كتاب قنية المنية في الفقه للزاهدي
عز ١٩

قصه
[illegible]

قال ابو العباس ... من اصحاب الشافعي اذا قال الرجل لامراته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم اوقع الطلاق عليها لا يقع ابدا وانكر عليه جميع ائمة المذهب
من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ولم ينقل ... والامام الغزالي ...
[illegible]

رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض
كل شهر بدرهمين قال ابو القسم رحمه الله ان لم يكن لحجر الميزان قيمة
ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شي   فتاوى قاضي خان

رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر
المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة
القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض
حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم حمارا الى بقار
يعمره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة
فاسدة فكان امانة فاذا دفعها الى البسوج لتعلف قيمة الحمار صار
مخالفا ضامنا   فتاوى قاضي خان

رجل اهل بلدة اقرض انسانا
دراهم واراد ان تسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله يستاجر المقرض دار المستقرض بمبلغ معلوم سنة او اكثر
باجل معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر
قصاصا بثمن ما باع من المستقرض   فتاوى قاضي خان

ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز   فتاوى قاضي خان

في شرح الطحاوي لو قال لآخر بعت منك كذا فقال الآخر اخذت او قبلت
تم البيع ولو بدا المشتري فقال اشتريت وقال البائع هو لك تم البيع اما
قوله خذ بكذا فمفسر للبيع لانه لا يمكن من الاخذ بكذا الا سابقة البيع ثبت
البيع ايضا كما قال في الجامع اذا قال لعبد ان اديت الي الفا فانت حر
وان عجزت فانت رقيق فهما الضا الي تفسير البيع فيصح   ع

تلم انشا يحل بها الاجارة موت الغريم والحجر الطاري والارتداد مع اللحوق
او مع القتل   خزانه

كتاب قنية المنية في الفقه

وفي فتاوى الخلاصة السلطان اذا صادر رجلا فعال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا من
من جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع بدون
شرط الرجوع والضمان كالمامور بقضاء الدين وفي المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقال
عامة مشايخنا لا يرجع بدون الشرط وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض
لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع
على الآمر ان شرط الرجوع يرجع والا ففيه اختلاف المشايخ في آخر وصايا الخلاصة وذكر في آخر
كفالة المحيط جماعة طمع في اموالهم انتهوا الى قرية فيها والي طمع منهم ان ياخذ شيئا بغير حق فاختفى
بعضهم واختفى البعض فقال الوالي للذين احضرهم ادوا الى كذا على ان ترجعوا على الباقين بالحصص
فادوا فليس لهم الرجوع فلو انهم لم يؤدوا حتى بعث اليهم اولئك وقالوا الا تطلعونهم علينا
وما اصابكم فهو علينا بالحصص ثم ادوا فلهم الرجوع بالحصص محيط محمد الفناوي

سئل [illegible] الاجل [illegible] شمس الملة والدين [illegible] البنج وحرمته فقال [illegible] نقل عن ابي حنيفة وصاحبيه شيء في حله وحرمته لان اكله ما ظهر في زمانهم
بل [illegible] ان [illegible] اباحة [illegible] اسائر [illegible] تم [illegible] احد [illegible] السلوك [illegible] وحرمته الى زمان الامام المزني
[illegible] الامام [illegible] في [illegible] الكلام [illegible] فافتى الامام المزني [illegible] الامام ابن عمر وجنيد
[illegible] الامام المزني [illegible] فتوى الامام المزني [illegible] تحريم البنج وبلغ الشرق والنوب
[illegible] مباح [illegible] وقع ما وقع [illegible] شروع [illegible] وبلغ الشرق
[illegible] البحر والبر [illegible] على [illegible] البلاد [illegible] العقلاء [illegible] ما وراء النهر [illegible] فالآن فتواه
[illegible] وحرمة اكلها وتحريم [illegible] وافتوا باحراق البنج مع خطر قيمته [illegible] طلاق البنجي
المذهبين [illegible] قال [illegible] الكل [illegible] فهو زنديق مبتدع فاسق [illegible]
[illegible] السكران [illegible]

واما البان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في
كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اثناء الكلام انه مباح كالبنج
وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد
وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال
عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه فتاوى قاضي خان

يعني اذا كان [illegible] لا اقتداء به [illegible] كان شافعي المذهب

واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به هداية
يعني ان الاقتداء بالشافعي المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد صلوة المقتدي فاذا وجد
فلا يجوز الاقتداء كما اذا لم يتوضأ من الفصد وخروج الخارج النجس من غير السبيلين وكما اذا قال
بكلمة الشك في الايمان بان قال انا مؤمن ان شاء الله وكما اذا كان متوضئا من القلس وكما
اذا كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني او لم
يفركه وكما اذا انحرف عن القبلة الى اليسار وكما اذا صلى الوتر بثلاث تسليمات او اقتصر على ركعة
او لم يصل الوتر اصلا وكما اذا قهقه في الصلوة ثم لم يتوضأ وكما اذا صلى فرض الوقت مرة ثم ام
القوم فيه ففي جميع هذه الصور لا يجوز الاقتداء به وقوله قال انا مؤمن ان شاء الله باطل لان التعليق
مناف للوقوع الا ترى الى قول الرجل لامراته او امته انت طالق ان شاء الله او انت حرة ان شاء الله
لا يقع الطلاق والعتاق ثم لا يخلو اما ان يكون ايمان المتكلم بهذه الكلمة حاصلا قبل التعليق ام لا فان
كان حاصلا فلا يجوز التعليق لان التعليق ابدا يكون في معدوم على خطر الوجود الا ترى ان احدا
من العقلاء لا يقول هذه اسطوانة ان شاء الله ولا يقول هذا جبل ان شاء الله وهذا حجر ان شاء
الله وهذا بر ان شاء الله الى غير ذلك لان الله تعالى قد شاء اصل ذلك ولا حاجة الى ان تعلق
ان شاء وان لم يكن حاصلا يصح تعليقه ولا يصح ايمانه وانما يصح التعليق لوجود شرطه وهو معدوم
على خطر الوجود واعلم لا يصح ايمانه لان المعدوم بعد عدم حصوله ولئن قال قائل نحن لا نرسل
التعليق وانما نريد التبرك كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فاقول
لا نسلم ان التعليق ليس بمراد في الآية بل التعليق مراد بعينه لان التعليق عبارة عن توقف امر
على امر سيكون وكان دخولهم المسجد الحرام بصفة الامن موقوفا على مشية الله تعالى كما ان
الطلاق موقوف على مشية الله تعالى في قوله انت طالق ان شاء الله الا ان الطلاق لا يقع لعدم العلم
بوجود مشية الله تعالى بخلاف دخول المسجد الحرام فانه لما حصل حسا علمنا ان مشية الله
تعالى قد وجدت ايضا قطعا ويقينا لان وجود المشروط يدل على وجود الشرط لانه لا وجود
له بدون الشرط فاذن لا معنى لما قال الخصم سوى التعصب الفاسد والتمسك الكاسد القباني

التوجه الى القبلة من فروض الصلوة لقوله تعالى اينما كنتم فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكه
ففرض التوجه الى عين الكعبه لقدرته عليه ومن كان بعيدا غيبا ففرضه التوجه الى
جهه الكعبة وجهة الكعبة هي الجانب الذي اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتا للكعبه
او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقا وجهه على زاويه
قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبه او هوائها انحرافا الا تزول به المقابلة بالكليه بشانه
ان تكون ومعنى التقريب ان يكون ذلك الخط منحرفا عن الكعبه او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة
بالكليه بشانه ان مقابلة الشئ بالشئ اذا وقعت في مسافه قريبة تزول بادنى انتقال الى الجنوب
او الشمال واذا وقعت في مسافه بعيده لا تزول الا بانتقال بل بانتقال مناسب لذلك البعد فان انسانا
لو قابل انسانا اخر في مسافه ذراع مثلا تزول تلك المقابله بانتقال احدهما يمينا وشمالا بمقدار
ذراع او نحوه واذا وقعت المقابله بينهما في مقدار ميل او فرسخ لا تزول المقابله بالانتقال يمينا وشمالا
بمقدار عشر اذرع او عشرين او خمسين او مائة بل يحتاج الى زوال المقابلة الى مسافه يحتاج
في الانتقال على ما تحققه في موضعه ثم ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا بتحقق
المقابلة اليها في مواضع متعارضة في مسافه تحتخ على خط واحد ممن كان متوجها اليها على
التحقيق في موضع من هذه البلاد فانما على خط لا تزول تلك المقابله والتوجه بالانتقال الى الجنوب
او الشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة في بلدة وبلدتين وبلاد على
سمت واحد بان جعلوا القبله ببخارا وسمرقند ونسف وكش وترمذ وبلخ وسرخس
اخر الميزان او اول العقرب اعني به موضع غروب الشمس اذا كان في اخر الميزان او اول
العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعه لمعرفه القبله بقا المقابله والتوجه في هذا القدر
ونحوه من المسافه ولم يخرجوا لكل مسجد سمت الكعبه على التحقيق لان ذلك خارج
عن الوسع فهذا معنى التوجه الى جهه القبله   من فوائد مولانا عبد العزيز رحمه الله

ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل
وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن
الوكيل   قاضي خان

مسلم وكل ذميا بخصومة فشهد اهل
الذمة على الوكيل بشهادة تبطل حق المسلم
لا تقبل وان كانت على الذمي ظاهرا
اما لو كان الوكيل مسلما والموكل ذميا
تقبل لانها قامت على الموكل حقيقة
وكذا الذمي اذا اوصى الى مسلم ومات
فشهد اهل الذمه على الوصي بحق على
الميت قبل لان البينه قامت عليه
والقضا يتوجه عليه   حصائل الشيخ الامام
نجم الملة والدين عمر النسفي رحمه الله

وقد ورد لنا استفتاء عن وصي الميت اذا
ادعى دينا على غريم الميت فادعى الغريم
بان صاحب المال استوفاه حال حيوته
وانكر الوصي ذلك هل يستحلف الوصي
على العلم اجاب   والذي لا يستحلف
لما قلنا من عدم العلم ولم يدفع الدين
الى الوصي   فصول

ولو وكل رجلا بقبض عبد له او جارية فادعى العبد ان
مولاه اعتقه واقام البينه عليه لم تقبل على العتق
لانها قامت على غير خصم فان الوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومه بالاجماع لكن تقطع يد الوكيل
عنه لانه خصم في حق النقل وكذا لو وكل بنقل امراته
عن مصر اخر فاقامت المراة البينه انه ابانها قبلت
في قصر يده دون الابانه   حصائل

واما الخيار لعدم الكفاءة فانه اذا زوجت المراة نفسها من
غير كفو كان للاوليا من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق
لا يتم الا بقضا القاضي وقبل القضا النكاح قائم يجب احكامه
من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته
ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد
ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحه يسقط
كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقه العدة وان اجاز
الولي بطل حقه وكذلك اذا اخذ مهرها   فصول

سئل صاحب المحيط عمن اوصى بشئ لعمارة المسجد في اي شئ
يستعمل قال عمارته بنائه دون تزيينه قيل ما حكم المنارة
قال ذكر من بنا المسجد يجوز ان يبنى بذلك المنارة وسئل
ايضا عمن قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا قال لا يصح
لانه وقف منقول وهو لا يصح الا فيما تعارفوا كالسلاح والفاس
والقدوم   فصول

واذا ادعى المشتري ايفا الثمن وانكر البائع ذلك قال القاضي
انما يحلف البائع اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه
القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا فله
ذلك ثم اذا حلف البائع على انه لم يستوف الثمن فقال
المشتري انا اتي بالبينه على الايفا قال القاضي لا يجبر
المشتري على ادا المال بل يمهله ثلاثه ايام بشرط ان يدعي
حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب فيقضي عليه
بالمال ولا يمهله   محيط من الفصل الخامس والعشرين من كتاب القضا

ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته
من الثلث اذا صار صاحب الفراش
لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له
الصلوة بالقعود يخاف عليه الموت اما
اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت
كالفالج والسل وكذا اذا كان زمنا او مقعدا او
يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله
من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعله في حال التغير معتبر
من الثلث   خلاصه في كتاب الوصايا

اذا انكر الشاهد الشهادة فالقاضي
لا يحلفه لانه لا فائدة في تحليفه في
فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال المدعى عليه
الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي بالله
ما تعلم انه كاذب لا يحلف اذا طعن المدعى عليه
في الشاهد وقال ان شاهد بسبب الذكر
له ابن محدود ملك منسب واراد
تحليف الشاهد او المدعي على ذلك
لا تحلف وكذلك اذا قال المدعى عليه
ابن شاهدان محدودند مدعي را
دعوى كرده است بر من بسبب از
كواه والادان يحلف الشاهد او
المدعي على ذلك لا يحلف   محيط من
الفصل الخامس والعشرين من كتاب القضا

بسم الله الرحمن الرحيم فهرست حروف الاسامي باب ما جاء
بالالف اصغر الجامع من اصغر باب ما جاء بالبا بج الفتاوى
البجانية بق البقالي بو وبري بم برهان صاحب محيط
بس برهان الدين مرغيناني صاحب الهداية بط بحر محيط بت
برهان ترجماني بخ بكر خواهر زاده بص برهان الدين الصدر بف
ابو بكر الفضل بك برهان كاشغري باب ما جاء بالتاء ت
واقعات الكبرى تف واقعات ناطفي تج تاج الدين ابو حسام الدين
التمهيد تح تحفة باب ما جاء بالثاء ث ابو الليث او
الثاني باب ما جاء بالجيم جت جمع التفاريق جب
اجناس الناطفي جص جامع الصغير جج جمع العلوم جك جامع
الكبير جن جمع النجاري جه ابو جعفر الهندواني باب ما
جاء بالحاء حك ابو حفص الكبير حم ابو حامد حل حلواني باب ما
جاء بالخاء خ خجندي خع خلاصة عتابي خو خمر وبدي ذ ذخيرة
خك خزانة بن اكمل باب ما جاء بالراء والزاء ر روضة ز
زيادات باب ما جاء بالسين سج اسبيجابي سي سيف السائل
سم اسماعيل المتكلم س سمرقندي مجموعا به باب ما جاء
بالشين شب شرح بكر خواهر زاده شج شمس الائمة الحلواني شد
شرح ارشاد شن شمس الائمة اوزجندي شين شرح بزدوي
شكس شرح سرخسي شقج شرح قاضيخان شطت شرح
طحاوي

شجك الجامع الكبير شص شرح صاعدي شط شرح طحاوي
شظ شرح ظهير شج شرف الائمة العقيلي شق شرح قدوري
شبق شرح بقالي شم شرف الائمة المكي شس شرح الزيادات
شه شهاب امامي شب شرح ابو خزيم باب ما جاء بالصاد
صغ الفتاوى الصغرى صبق صلاة البقالي جن اصل جج
صلاة حلواني جب صلاة برهان الائمة جج صدر حسام
باب ما جاء بالضاد ضج ضياء الائمة الحجر ابو الرضا
باب ما جاء بالطاء ط محيط طج طحاوي باب ما جاء
بالظاء ظت ظهير ترجماني ظم ظهير مرغيناني باب ما جاء
بالعين عت علاء ترجماني عج علاء ناصحي عج علاء حمامي عج
علاء خياطي عن علاء سغدي رع عيون عك عين الائمة الكرابيسي
عل علاء الدين الزاهد عن عمر نسفي عج عمر الحافظ عج عبد الجامع
الحنفي عجب علاء نعمي علا الائمة الحلواني الحمامي وعلاء
بن تمة الناصحي باب ما جاء بالفاء فب فتاوى برهان فك
فتاوى ابي الفضل الكرماني فع فتاوى العصر لحبي السغدي فث
فتاوى ابي الليث فج الفتاوى العتابية فج فتاوى جواهر زاده فس
الفتاوى السمرقندية فص فتاوى الصاعدي فج فتاوى المحضر
فض فتاوى الفضلي فن فتاوى النسفي فج حقيقة ابو جعفر
باب ما جاء بالقاف قب قاضي بديع قج قاضي جلال

علمه المعصي بالقصاص لو قتله السلطان عمدا والولي يجب عليه ما يجب بقتل غيره جامع الصغير عمي ...

قال في الشامل وفيه المبسوط حلف ليضربنه مائة سوط وضربه مرة الا اصاب كله حسك لا يحنث وربما يحنث واستدل بقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ... العالي

والتاج خمس سوط ضربه مرض ...

وحملة كتب الداعي
شمس المعروف بالنماعي

١٧٥١

قح قاضي جلال النجاسي قص قاضي صدر قظ قاضي طهني قح
قاضي عبد الجبار ق قدوري قع قاضي علاء المرغيناني قضم قاضي
القضاة المتكلم قص قاضي ابو الحسن جامع ... ما جا نا الكافي
كب كمال ساعي كر ركن الدين القراف ك كفاية كن ركن الدين الوالجي
كص ركن الدين الصباغي جامع ما جا نا المبيم مت محمد الترجماني
مج محمد بن سلمة مح محبين مل امالي م منتقي مح محمد بن سلمة الحاكم
ما جاء نا العون نج نجم بن سلمة الحكمي خظ خطي زيدوسني ع
نور بن سلمة المنصور لث ن نوازل نخ نجم بن سلمة الحاكي جامع ما
جا نا الولو وج واقعات برهان وح واقعات حسام الدين
الشهيد جامع ما جا نا الباو الهاي يب يوسف البلالي يت
يوسف الترجمان الصغير يف شمه الذهبية قاضي العصر ه
هداية والله اعلم
طهارات صلوة ركوة صوم حج نكاح طلاق عتاق
ايمان حدود سرقة سير كراهية تحري اباق مفقود
لقطة غصب وقف بيع عارية شركة صدوقه ماتح احق
وقف هبة بيوع شفعة قسمة اجارات ادب قاضي
شهادات دعوى اقرار وكالة كفالة حوالة صلح رهن
جنايات مزارعة مضاربة شرب اضحية المواقف اكراه مأذون
جنايات وصايا فرائض شروط مسائل الوحد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم وأعلى
منارها ونشر في ملكوت السماوات والارض اضواءها وانوارها
ورفع العقم عن بنيها بعد التحصيد والعذل حتى اشتعل في شرخ
هام الفرقدين واضاء بتعلمه للثقلين ما بين المشرقين و
المغربين بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه واتباعه اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام برهان
قدوة العلماء رافع اعلام الفضلاء عمدة الحرار كشاف المشكلات
معنى البشر امام اهل الفقه والاصول والنظر الراجي عفو ربه
المعبود ابو الرجا مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي رحمه
الله بالرحمة والرضوان وحشره تحت مصفوفة حور الجنان لما
خلت عوالم الفضل عن فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث الزعية
واحتاج عن اسالته السوقي الحائر من زمرة المتعلمين من
نشأ لصفته الطاعم من فرق المتدربين الى معرفة
احكامها والمتهدي الى تمييز الصواب عن الخطاء في اقضيتها وقد
شذت عن اصول المتقدمين ولا احصى شروح اكثر المتأخرين
الا في تصنيف استاذي ومولاي خاتم المجتهدين وصفوة الاولين
والآخرين نجم الملة والدين بديع ابن ابي منصور المحتسب صاحب المحيط
المحيط سقى الله تعالى روضته بالغناء من شآبيب رضوانه والبسه
طرائف عفوه وغفرانه الموسوم بمنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد
في الصواب فطال المقتدين

والمتأخرين على شوحها عن خطوات السائلين وعن فتاويهم في
اسولتهم وتطبيق المفتين في جواب اغراضهم في اقضيتهم فطال ضيه
الكلام وعز المبتغى والمرام فاستصفيت عنها لبابها وجرت
على رسوم سائر الكتب ابوابها وسميته قنية المنية لتتميم الغنية وقد
اسامي الكتب والمفتين باول حروفها او بجملة تميز بها عما تشاركها
فاحذ تحريا للتيسير واختصارا بعون الملك المختار والله اعلم

كتاب الطهارات وهو اثنا عشر بابا

باب اول في الوضوء قع ابجمد وجهه ولحيته فتقصا ولم يصب الماء
بشرته لا يجزيه شم ارسل الماء في الوضوء من خط رأسه او هامته
على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه شم ترك استيعاب
الرأس في المسح فرضا وداوم عليه من غير زمان البرد يأثم
ان داوم على تركه من غير عذر يأثم قال اسدي الموصوف
لا اله الا الله احل الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة
التسمية بع على راسه حاطته فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه و
قع شب الوضوء ركن والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية
سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه وعن البعض اذا
توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاث فرض كاطالة الركوع والسجود شب
تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليلها
فتخلل بخنصر اليسرى فيدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى

عن ويلزم الوضوء لا قطع مج ولا بأس بالوضوء بالماء المتشمس عند خا
وقال الشافعي رحمه الله لا أكره إلا من جهة الطب وفي الكافي يكره
ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالمتشمس لقوله عم
لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء
فإنه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه شم قح نج ضح النية
ليست بشرط في الوضوء بسؤر الحمار شب خمر الإناء إذا غطاه
وسئل محمد بن الواسع أي الوضوءين أحب إليك من ماء مخمر
أو من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال صلى الله عليه وسلم
أحب الأديان إلى الله السمحة الحنيفية جل كان يكره
أن يستخلص الإنسان لنفسه إناء يتوضأ منه دون غيره نج
على المولى ما أفضى عبده بل يغسل وجهه ويمسح الماء من الرفغ إلى
الجبهة يجوز والسنة أن يمسح من الجبهة إلى الذقن حا
بق من عليه ... بالماء إذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لأن
كشف العورة منهي وبه سنة ... والنهي راجح على الأمر شم
مسح الشعر على الجدار بعد ... أدب ولا يمسحها على جدار
مسبل أو ... جح ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى
ولا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ويعتمد على يسراه لأنه أقضى لحاجته
ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا بأس بطرح الشعر والظفر
ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله ضد الحدث

كيف أذكرك وأنا على حال أستحيي من نفسي أن أذكرك فقال اذكرني
على كل حال قو لا بأس به وقيل مثله عن أبي حنيفة ومحمد ويستر
عابطه حتى لا يلحقه اللعن بو ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع
بل قبله والدعاء أعوذ بالله من الشيطان النجس وللجماع هب لي
من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك عك يتوضأ بحذاء الخلاء لا يذكر
التسبيحات التي ورد في فك يجوز قراءة القرآن في الخلاء جم
دخل الخلاء ومعه تكة فيها آية من القرآن يكره وفيما دون آية
لا يكره مح الأفضل أن لا يدخل وفي كمه ... القرآن وإذا اضطر
لا يأثم وكذا إذا لم يضطر ... لا يأثم بوج ولا يستنجي بإصبع
اليسرى خاتم فيه اسم الله حتى ينزعه إلا إذا ... يتبين ... به
في شرح السنة صح الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر
باليمين فإن لم يمكنه إلا بارتكاب أحدهما فالصواب أن يأخذ الذكر
بشماله فيمسح على جدار أو موضع ناتئ من الأرض فإن تعذر يقعد
ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فإن تعذر يأخذ
الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما ...
من إمساك الحجر بين عقبيه إحراج وتعسير وتعسف وتلويث
وتضييق وتكلف وقال تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا
من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه إن أمكن وإلا فيأخذ الحجر
بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر عج
... بما له قيمة لا يكره

باب فيما ينقض الوضوء والشك فيه شم

في دودة كبيرة لا ينقض ظم وكذا اذا خرجت حيّة من الذكر خلافاً لبعض القرحة فسال بعضه لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج

قح ظم ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف قج لا ينقض ظم ينقض

ط لان الجلد من لو خرج حتى دخل ينقض ولكن ينقض قد خلا لان اليد تزيل الة منه بخلاف التنفس شم والملامسة

الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة المصاهرة خزينة خرج الماء من اذنه لا ينقض

كيفما كان الا القيح والصديد مح مثله جك ينقض اذا خرج لضنه ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض

والا فينقض قح ضح المباشرة الفاحشة من المرأتين ومن الرجل والغلام من لا ينقض الوضوء عندهما ودكر ابو حنيفة في

شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة من المرأتين او من الرجلين ينقض عندهما خلافا لمحمد مت وعندي لا ينقض واليه

اشارة مح عك جم المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المجرد مثله فج مثله في مشكل الآثار

وشرح السنة لان نوم النبي عليه السلام ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة باسناده الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير

وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصايصه وبه قول ابي حنيفة شم خرج من مثانة الرجل ما كالحصى لا ينقض مت به

جايفة يخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن شم قح من سلس البول لا ينقض وضوءه بالودي في الوقت لانه من جنس

البول شه ينقض لانه حدث آخر شم قح كص استنشط فيه تفسد الغليه كالبزاق كص تيقن في وضوءه وفي حدثه ولا يتذكر

تأخر الوضوء عنه يعيد احتياطا الصحيح انه اذا قاء الطعام ساعة ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا ينقض ما لم يتغير حلقه

وهذا اذا وصل الى معدته ولو كان في المري لا ينقض بالاتفاق بع اصابه رعاف فشد انفه بقطن فان وصل الدم الى الغروة

نقض والا فلا ظ لانه لم يتوضأ لو كان خارج الصلوة يتوضأ وان فيها

باب الجنابة والغسل شم تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي له لا يتوضأ مستنشق مت للحولة على الرواية

في صدره الماء ستعمله بدلته الحضور ام لا قح شه بي احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقيته المني

لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية من يصلح من اول الليل مواتاة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل لو حيض الغسل

رأسها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطء شم لم تجد الا اذا مسحت جميع رأسها بع افترض عليه الاستنشاق يجب عليه رأسه الى رأس حتى يصل الماء

الى بشرة الفم انه كان يابسا وفي للدرن الطيب اظلاف المنا
كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل فج فلا يجب على
الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبع في سرته وشرجه وان لم يفعل
يعيد عك جم خي بت احتلم الصبي ولم ينزل لا نحكم ببلوغه ولو
وجدا منيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا
وفضل بعض الغلظ والرقة واللون وماء ابيض خاثر وعند
ابي يوسف والشافعي لا غسل عليهما بو عليه الغسل وهناك رجال لا
يدعي وان رأت ويختار ما هو استر والمرأة تخرج وبه بو كص
والجواب في غسل المرأة من النساء كالرجل من الرجال بو يجوز كشف
عورته لحاجة نفسه بت ط وتفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر
اللحية في الغسل بخلاف شعر رأس المرأة خي قال ابو يوسف
فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح وتحرق
على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه وقال محمد وطئ صبية
تجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل فج كأنه لم يرجح جبرها وتأديبها
على ذلك وقال ابو علي الرازي تضرب على الاغتسال وبه
نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة فج
شين المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين
جبق سنة في المضمضة واجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما عن
وغسل يوم العيد والجمعة نوع من السنن كالغسل عن الكفر
والجنابة نوع من

الفصين فج شم احضل ابن في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل
لا غسل عليه كالبهيمة عن مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يتذكر
احتلاما ان كان عن بلوغ صار بالغا ولزمه الغسل وبه ولا كص
مني الرجل ابيض ومنيها اصفر وحظه خاثر فيما اذا اغتسل
عن جماع ثم خرج منها مني ولو كان منيها فعليها الغسل وفي
مني الرجل لا فج مسها الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم
انه مني او غيره فعليها الغسل فك احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه
مذي بعد ساعة لا غسل عليه حاف مر حكم ماء الحياض وبراد
فلا واني شم حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل فيه الماء من جانب
وخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس ولو كان متجافيا
فطاهر ولو كان تساقط عليه الجمد فج شه حكم الركية حكم البئر شم
تقاطر بول في البئر مثل رؤس الابر لا ينجس ولو استقى ماء الواصل
وصبه في الحب وفيه بعر الغنم لا ينجس وبراولى كالبئر فج فيه
اختلاف المشايخ وقال بها الدين برا سبحاني اغترف من ماء النهر
بالكوز فوضعه بعد او بعرتان لا ينجس ظم فج ينجس بخ ودرج
البئر ان يترح حتى لا يمتلي من دلوها الا نصفه فيطهر كص ضط
في ماء البئر لا ينجس فج استنجى من ماء الحوض وغسالته تجري اليه
فتختلط ثم يغترف الماء منه بين في الحال لا يجوز هذا الوضوء ولو لا
الصحيح لا فاء في البئر وصبه في الكوز فاصابته ثم دخل الكوز
فهو طاهر الا اذا عرف نجاسته
الكم فج

الدجاجة تسرح العين وفي السنور تسرح كل الماء ولو صب الدلو
الاولى في البئر الاخرى تسرح عشرون دلوا سوى المصبوب وان ماتت
في حب فصبت ماؤه في البئر تسرح الاكثر من الواجب ومن
ماء الخابية ولو وقعت قطرة من ذلك الماء تسرح عشرون دلوا

ولو وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر فنقل الماء ثم نزح عشر اخرى تتمها
للوظيف عبد الحق يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يحتاج الى
نزح شيء لانه لا يكون اشد حالا من الكلب والحمار الواقع فيه ولو وقعت
في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها
وتغيبت فيها طهرت الخشبة

الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة اذرع
وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض
عشرة اذرع وحول الماء العول ذراعا وعرضه
الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض
واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف
فهذا الكفي وبه يفتى هذا اذا كان الحوض

يدور الدولاب وفي جدول حوضه وحقل به اوراقود مفتوح
فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس فهو بمنزلة الماء
الجاري فخ عك لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة
للتراب فك خو رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان
يخبره جم لا يجب بت رأى رجلا في حوض ثمانية اذرع في ثمانية
يغتسل فيه من الجنابة لا يغترف عنه ولو رأى غيره يغترف منه لا
يخبره بذلك لان الحوض لا ينجس على قول محمد بن سلمة بت وقع
من قدم خفه قطعة في البئر لا ينجس ما لم يتيقن ان بها نجاسة
وكذا لو وقعت في الركية خفة خلق وكذا الزريف الذي يلعب به
الصبيان اذا وقع في البئر بوجخ مثله بو ولو اسود الماء
بالاوراق يجوز الوضوء به اذا لم يغلب ولو استنجى في الماء الدائم
ولم يرفعه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء ليغسل بقيته الاعضا لكن
يميل الى جانب آخر جس فأر مات في بئر فخرج منها عشرون
دلوا فاصاب الثوب الكثير قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه
ظم والمنزوح ما بين العشرين الى الثلاثين طاهر وفي شرح
صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال جت روي ان الماء
في البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه
عن ... عظم نجاسة وقع في بئر فنزح ماؤها وتعذر اخراج العظم
طهر فصار كغسل العظم

سئل ابو نصر عن ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفيه سرقين ونجاسة
ولم يتبين فيه اثرها ... اذا تغيب النجاسة في الطين واختلطت
به ... لا بأس ...

ثم شبه فخ امتلأ النهر من ماء بحيث تطهر بنزح جميع الماء فخ
ينقص ماء البئر ثم استقصى الماء ثم نزح لا يطهر في الكلام قال
شداد ما بين فأر في بئر وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر
ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو نصر
لو غار الكل ثم عاد نزح منه دلو واحد وقال محمد عشرون دلوا
شب روث يابس او شيء من كنس يابس القي في البئر قال
ابو يوسف استحسن ان لا يفسد الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة
وعبارة الكافي قليل الروث وكثيره يفسد الماء رطبا كان
او يابسا وقال ابو يوسف لو كان يسيرا يابسا لم يفسد فعلم
الحاكم باليبس بو وقع الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ فيه
فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا
يتوضأ به ولو رأى سبعا يشرب من الركية ان غلب على ظنه انه شرب
منها فنجس والا فلا حاف في الماء المستعمل وبيان
والعرق والنخامة والقيء يب لا احفظ رواية في وضوء الصبي
مبني على ان ... فهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله
مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على
مذهب الشافعي انه غير طهور بو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى
في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ط مثله لان البدن
في الجنابة كعضو واحد وعن ... لا يجزيه قال رضي الله عنه
فضول الماء المستعمل في الوضوء ههنا

بو عسلت بدهان البجين ان لم تكن محدثة لا تصح متعداه

ما جاء في التيمم والحج عنه ومن تيمم الكبار قع مبادئه

قروح صح غ الما دون ساير اعضاءه غسل انه اذا اغتسل وجهه

يسيل الما على يديه فيصح غله التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه نج

له التيمم مطلقا قب عافر معه ما زايد عن شربه لكنه يحتاج

اليه لطبخ التماج ان كان معه خبز يكفيه الى الما لم يتيمم ومن تيمم

شج تيمم ج حضر جنازة لو توضا تسبق بتكبيرتين ولو تيمم تدرك

جميع التكبيرات فانه يتوضا عج نج مريض تيممه غيره فالنية على

المريض دون المتيمم فك عك معه في السفر جمد او ثلج وله آلات

الذوب لا يتيمم جم جاز له التيمم عك انتهى الى نهر جامد يحت الجمد

ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير جم يتيمم ظم شم توضا بسور الحمار

ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه رقح

لا يجزيه قح تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز عن وصلى بالتيمم فرآى

رجلا معه ما فاتم صلوته ثم سأله الما فاعطاه لا يعيد لان القدرة

بالاباحة لا بالرؤية قال رضي الله عنه وما ذكر في جامع الكرخي

انه يعيد فذلك في الما الكثير عن مسافران انتهيا الى ما فزعم

احدهما نجاسته فتيمم وزعم الآخر طهارته فتوضا ثم جاء متوضي

بما مطلق وامهما يسبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاستخلاف

واتم كل واحد منهما صلوة لنفسه ولم يقتد لصاحبه جاز لانه يعتقد

لصاحبه محدثا

به التفول به بلح ومو حسن ضج والتيمم على التيمم ليس بقربه ولو

المتيمم بالما وصونايم في الغاض الطهارة رولسان وفي المنتخبات

رولسان فيما اذا انتظر الما يفوت الوقت ضج به امير في ايدي

العدو منع من الوضو والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا من منع

من الوضو والصلوة بتهديد ووعيد ولو كان عند الما لص او

ظالم يوذيه او سبع او حية يتيمم ضج المريض وجد من يوضيه بغير

اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة تيمم وقال الا ان رضي باجر مثله

لم يتيمم ولا يتيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز ذ بقي على جسد

الجنب لمعة ثم احدث ويتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى الحدث

يبقى الجنابة بلا نية شد تيمم لقراة القرآن او لدخول المسجد يجوز به

اداء الفرائض خلافا للشافعي جج تيمم في كله لخوف البق او حر

او حر شديد جاز نج لمن خاف فوت الوقت ولو كان في سطح

ليلا وفي بيته ما لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا

لم يخف فوت الوقت قال رضي الله عنه وفيه اشارة الى انه اذا خاف

فوت الوقت تيمم ولو كان عنده امانة يخاف عليها ان ذهب الى

الما تيمم بو مر اجيرا لا يجد الما الا ان علم انه يجد في نصف ميل لا

تعذر في التيمم وان لم يأذن له المستاجر يتيمم وصلى ثم يعيد ولو

صلى صلوة احرى ويدرك هذه تفسل ولو سار في ارض غير فوصل

الى الما قبل خروج الوقت لا يجوز شيء فيها لو كانت عزيمة و

فيجوز ان لم يكن فيه ضرر

روى هشام عن محمد رحمهما الله ان الكثير الفاحش مقدار
ربع الخف معناه ان يستوعب الوجهين وروى ابراهيم
عن محمد ان الفاحش في الخف اكثر الخف واما خص الخف
بالاكثر في هذه الرواية لان الضرورة فيها مسد امة خصوصا
لسالك الدواب

باب المسح على الخفين والجبائر فخ عك لا يجوز المسح
على خف من مشكل عت مثله لانه لا استمساك له كالعينين وقال
القاضي الزرنجري يجوز بو يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز
ان كان ثخينا وعنه يجوز المسح على الجورب المنكي عند ابي يوسف
والشافعي وفي قول ابي حنيفة طم يجوز المسح على الجرموق الواسع
الذي يبدو منه الكعب عت المسح على الخف افضل من غسل
الرجلين اخذا باليسر شب جس الغسل افضل شس الخرق
المانع مقدر بقدر ثلاث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره
او ناحية العقب شب انما يعتبر ثلاث اصابع في موضع الاصابع
وفي القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز
لان موضع ظاهر القدم فخ قال علي الرازي غسل عن موضع او
خفه قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا
فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف صح
سقطت الجبائر عن غير برء فالمسح بحاله عند ابي حنيفة وبطل عندهما
وان سقطت عن برء بطل عندهم

باب في الاعيان النجسة واحكامها شم قا قليله قليلا والسبب المجلس متخلل يحكم بنجاسة
للكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه مجتمع
سواء فع يجزئ شم والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤوس الابر
اذا اتصل وانبسط وزاد على الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس
اذا انبسط

ما ادوحه القرعينه ونحن طاهر بت عج مثله مت وعن محمد الكرم
حرق نجس مت ابوال البغال والحمير لا تمنع جواز الصلوة قع اذا نجس
بالاصابة وعلى ازرة نجاسة لو جمعت زيد على الدرهم ففيه حلاف
طاهر وبمحوط لا اعادة شم مشى في السوق فيبتل قدماه
مما رش به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا
عج يجزيه شم شه طين السوق او السكة في بلادنا اصاب الثوب
ثم وقع في الماء تنجس ش عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع
ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن قد رغة
طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال
رضي الله عنه هو صحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن
اصحابنا م وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين
يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر
قال رضي الله عنه فصح به جواب ابي نصر ويحأن شم احترز عن هذه
الرواية بقوله للغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف
دون المعاند قج رماد الفتيل النجس طاهر ولو ملئ الماء في
خابية حتى اسن وانتن بحيث تغير اسمه الى من شدة نتنه فهو
طاهر كما كان قعم نج اتخذ صوف الغنم لبود احوز الصلوة فيه وعليه
قيل لهما انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث
صوفها بها فقال الا ما عفي نج الدودة المتولدة اليابسة من العذرة
وقعت في الماء تنجسه ع

رضي الله عنه

وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس خلافاً
وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب زاد الرحمن
الكبير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيداً عليه دم
كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلوته لانه
زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته فانه فكذا اذا وقع في
الماء بول الهرة ينجس عند شاذان وقيل فيه الذكي وبول
الاثنى ينجس الصارع وفي منتخبات كص عن محمد رواية شاذة
ان بول الهرة طاهر عن غير فصل فخ مج الصحيح ان من حمل الفرج
الطاهر كالقصبة فيها نجسه ومن حمل كالقلفة طاهرة
خو بيضه مذرت عن غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تتحول
دماً بخلاف اللبن لانه يتعين بالفساد طعمه وبتعين الطعم لا يتحجر
العين بت مثله ولو لم يصر دماً ولكن تغير الى النتن والفساد
تنجس ايضاً كالعذرة هت وفيه اشكال حم المرقة اذا انتنت
لا تنجس حج الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب
من اشبه ان الانتان لا يحرم قال هت فيحمل ما ذكر الجلال
على نهاية التغير وما ذكر في من اشبه على نفس التغير ط في
مشكل من الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم فخ وقع في اللحم دود والدود طاهر
عت المني نجس نجاسة غليظة دجاجة ذبحت واغليت في الماء

وعن ابي يوسف الحق الاوز والبط بالدجاج وعن الثوري خرء الدجاج
طاهر وعن البلوكي كخرء الخفاش وبولها وقيل خرء الطاووس والزاج
كخرء الحمام وخرء دود القز ينبغي ان يكون نجساً خرء الفارة وبولها
نجس لانه يستحيل الى نتن ولا احتراز عنه ممكن وقيل بولها يفسد
اذا نجس وعن محمد رحمه الله لا ارى ببولها باساً البلوكي وكذا الهرة
لو اعتادت رمي البول على الثياب وعنه ان بولها طاهر وعن ابي نصر
الجوال لا يكون بوله

قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا
بحمل الهرة اليها فتأكلها خو عرق في الثياب النجسة تنجس بخ
بو خشبه الدوالي تدفن في السرقين وجب ان تنجس ظم
خرء الطاوس والزاج بمنزلة خرء الحمام وفي ضعف النجاسة الخفيفة
وضعف الغليظة يجمعان فخ صلى ومعه بزر دود القز جاز ص
هذا نشر والبيض طاهر بن هو طاهر ولا اعرف له نجاسة
وعند الشافعي رحمه الله نجس مع واختلف في نجاسة الكلب والاصح
صح عندي عن الروايات في النوادر ومن مال الى انه نجس العين
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين وفائدته تظهر
في كلب وقع في بئر وخرج حياً فاصاب ثوب انسان تنجس الماء
والثوب عندهما خلافاً لابي حنيفة بت بول الضفدع البري
نجس بو قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة
وحكي ان تركياً امسك فرسه فبال في السوق ففر الناس منه
فضحك وقال لا تفرون من نجاسة متفق على حرمتها وتفرون من بول
مختلف في نجاسته نخ بول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة
بالصارع واما العذرات وخرء الدجاج والبط غليظة بالصارع
شيم شه قح شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع عند الذبح فيخرج منها
دم فهو نجس بو ولو اصابه دم القلب تنجس لان الدم الطاهر
ما يبقى في العروق او مختلطاً باللحم فاما السائل فلا ط عن بعض المواضع الدم
الذي في القلب ليس بنجس اصغر

ابو بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم
قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح
طاهر في شح صحاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي
يوسف يعفى في الاكل دون الثياب حك صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس
لما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة اللحم
العنق وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها حفصة
عندهما طاهرة عند محمد شه رح عصية اخرج منه للبعرات
صحفة فهو نجس شح طاهر مح اختلف في القيء والقيح رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش لم يكن طعاما او ماء ولعا المرء فلا
ط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن حفصة شم قح ضح
ذبح دجاجة وعسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز اذا لم
يشق بطنها مح لئن كانت حية جاز وبه فلا حتى يخرج ما في بطنها
ولتغسل هت والصواب هو الاول لان النجاسة حتى كانت في
معدتها لا تاخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا جاز محمها دما
تجوز الصلوة معها اصبغ صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز جت ولا
تجوز الصلوة مع الماكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد موضع الذكاة
على الدرهم وقيل لصاحب الشامل فاما عنق الشاة فطاهر فك وحرام
البعر طاهر وان لم يوكل شق مثل احزين الجمي صح حولي المعطاهر
ولئن كان حية

قال رضي الله عنه واصلف ائمة زمانه بلغ الذهن الدخلاني الذي
البحر البلغالي ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلالي نص على طهارته كب طاهر حت عن الحسن في بعرة وقعت
في وقر حنطة فطحنت لم يوكل وقال ابن مقاتل يوكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن علي بن سلمة في الروث الرطب في البقر
ايام التيبيح في الفلاة وكذا عن شداد فيه وفي عصير العنب
اذا دهست الرجل فسال منه وكذا العنب ياكل منها الكلب نج وعن
مالك البعر طاهر في الاعضاء عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول
من قال بطهارته وفي غير سر ثبات اولى عن عن ابي يوسف انه
صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام
اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا ج سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وعنه
ث ولو افتى بقول مالك اجزاء بو عقصه الكلب وما ترى بللا لا باس
به بم اصاب البول طرف الخليلة اكثر من الدرهم فلقائل ان يقول
يجزيه كالمقعد نج القصة عندي انه لا يجزيه شب ح وعصائح
مختص ما لم يكن حدثا من دم او قيح او قيء روي عن ابي يوسف انه
طاهر وقال محمد نجس تنجس الماء بوقوعه فيه وقصته الى نجاسة
اخرى في الماء بعينه نج كت رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة
بطين مخلوط بنعرها كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها
بعد الكل بيد رطبة فيصيبها

بقيته ذلك الطين على الضرع فهو عفو قب راعي لطخ ضرع
بسمنها ويبست ثم حلبها بعد رطبه ففي نجاسته اللبن روايتان
نخ جلد شاة التي تركها القصاب ما حول المقعد وعليها
تلطخ ببعرها وتلطخها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت
بالية اخرى او لحم او منديل رطب ففي حالكل طاهر نخ دم
سال عن رأس الجرح فالسائل نجس وما بقي على رأسه لا يأخذ
حكم النجاسة نخ الحلود التي تدبغ في بلدنا ولا تغسل مذبحها ولا
تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا
يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب
وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا وبابسا بو
لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا بأس بها
عندهم شم جلد الميتة الرطب جرح بالقطع ثم اصاب الثوب
رطوبته لا تنجس ط روي عن اصحابنا ان لبن الحرك الميتة والشاة
الميتة والبقرة الميتة طاهر ط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
طاهر عند محمد ولا يؤكل م عن محمد لبن الاتان كرهها ص مثل
لحمها قح ولبن الهرة طاهر شج مثله وعنه قال اكثر العلماء
ريقها نجس وكذا لبنها ما في تطهير النجاسات والتراب
شم شي المنقش الذي يقال له بلخ قلمبا ديك يلون صبغ دم
لا يطهر بالغسل ما لم يزل العين قح حم ويطهر عل حصير من بوص
نجس عكن غسله باي يجعل

في ما جاف فمن عليه طينا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عت
يطهر ابدا وعندابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلاث مرات
شم قح بال ثم اصابه اوحاجمه واصاب عليه البول يطهر بالفرك شم
اصاب ظهر قدم الكف نجاسة فغسله ثلاث مرات وامر يده في موضع
الغسل يجب لعدم الغفر بنوع عنه شم قح اصابه بول فيبس فصب
الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا كالمجمع والنقى
والمائدة والقصع فصب الماء عليه ثلاثا بدفعة واحدة طهر ولكنه او
لم يدلكه ولو كان على يده نجاسة فغسلها بالكوز او بالقمقمة وكان
يأخذ عروته ويضع يده منها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى
فالعروة لا تطهر مع طهارة البدن خ حرق كثيرة جمعت وغسلت في
كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت في كل مرة
من عمدة الناجي لا تطهر قال وهو منصوص في شرح الاسلام
الكتاب على اسحاق الحافظ انه لا تطهر وذلك في الثوب في
ترحانه فاما في الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت
الحرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها خ غسلت ثوب حسان
ثلاث مرات وعصرها ثم جعلها في كل مرة يطهرها اذا غسله تماما
في ترحانه فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة عج لا يطهر
في الطشت مطلقا كب يطهر ان مطلقا خ غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان
ملتصقا به طهر فح اصاب الطور

نجاسة او النجاح او البرنية للخضراء او الخشب الخراطي فمسحها وذهب
عينها وريحها طهر والخبز اذا تنجس فطهرها الغسل اذا لم تفسد
ولو تنجس النطع ونصف الغسل فمسحه بخرقة مبلولة بالماء ثم طهر
ولو سفن الارض ثم سقاها بالماء لا يجوز الوضوء من الماء الى المرة الثالثة
ان ذهب لون النجاسة ولونها واثرها في المرتين طهر مثله شم استنجى
بالماء وبه خيط مشدود لا طهر بطهارته الى ما لم يمس الماء بالخيط
اعرابي بليغا ظ فاره ماتت في سلعتين فطهرها الغسل بالماء لا تشرب
الماء فيها بت فطهر لنجاست فيها فان نفخ بعد ما تشرب وصار حامضا
يطهر فلا قح مثله في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء
بلا شرائط عن غير تجفيف طهر صح مثله في الخف والمكعب و
الجرموق اذا امن الماء عليه بلا فطهر من غير تجفيف بعث يشترط
التجفيف في كل مرة في المكعبة العتيقة دون الجديد وفي سائر
الكتب وبجففه في كل مرة قبن والمختار انه تغسل ثلثا وترك في
كل مرة حتى يذهب الندوة ولا يشترط اليبس بح غسل الموضع
المحرز بلا ماء ودلكها بالقبة طهر بتج لا طهر ما لم تزل الرائحة
قع شي يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء وبه اضع
الذي به استنجى فان عجز لا يضر شبح لا طهر ما لم تزل الرائحة
بالملح وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فطهر عك تحميه
او محرار حديد اصابه نجاسة غير مرئية فطهر بالغسل ثم اذا كان
الماء عليه خ ان لم يكن عليه

ومنخ فطهر ثم وبه خلاف ف يشترط التجفيف في غسل الآجر الجديد دون غيره
مت وفي الصندلية بخلافه وقد اشار عك الى بعو وفي صلوة الاثر
على الحش البضاوي زعفران ذرة انا للصبغ فبال فيه صبي فصبغ
به الثوب ثم تغسل بلاثا فطهر قال هشام وهو قول اصحابنا
مت والا فيجئ شبش جوع الجلد يوكل الميتة ثم غسل طهر وما
تشرب فيه عفو شط بق مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد
لا يطهر ابدا بق فالظاهر انهما في هذا بالاتفاق عج الكشمش المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل فطهر ولا حض بقا الا ثر وهذا قول قع
شم وعن قح لا طهر ط ضب لقم حيرته دن خل ولا يوجد
طعمها ولا ريحها يباح اكل الخل الحال ولو وقع فيه قطرة من خمر
لا يباح من ساعته جم يباح للحال ظم اخرج ظرفا من خابية الخمر
وادخله في خابية الخل بتخلل الحال قال رضي الله عنه ومع
هذا ضوف فخ حدثه اصابها بول فجففت وصلى معها جاز لانها حجر
هذا رض ابو در آن ثقيلة تنجست فغسلت كما هو تجمي جت
واختلف المتأخرون في الطاق الثاني من الدوك الذي اصابه المني
والصحيح انه يفرك كالاعلى مت جن الاسفل لا يطهر الا بالغسل
لانه يصيبه البلة لا الجرم صبق النجاسة الغليظة يبست على
الثوب ففركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل جح طرح خل
في جب خمر طهر خم تخلل الخمر في خابية حديثة طهرت بالاتفاق سح
اصابه نعم خمر لا يطهر الا بالغسل

ألقي عليه ملحا فبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب
الثوب خمر فصار خلا فرفعه كوز الصلوة فيه من غير غسل فجعلت
الملح خلا ففيه شب بالوعة كبست فعادت ترابا طهرت عند
محمد خلافا لأبي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير او الحمار
وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف مت تنور احمي
بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يخبز بالطاهر بلا تا
فطن وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يخبز
بالحطب الطاهر مرة شين هذا اذا احمي اول مرة بالنجس ولا
يكفيه مسحها بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة في
الظاهر جبة تنفق صح فتيح الشمع بخرقة رطبة نجسة او رش ماء
نجس به الزق للخبز لا بأس به حج شعر الشعر بالحناء وهو رطب
بلا غسل الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة شم فع اذيب القلعي
النجس طهر بخلاف الموم شه كص لا يطهر الا بالغسل
بعد س غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت
بلا اجماع كل مرة بعد عصر الثوب صبق تغسل الطشت الاول
لا ما في الثانية مرتين وفي الثالثة مرة مت قال عبد الرحيم
الكرماني ظاهر ما اشار اليه في الكتاب انه لا يحتاج الى غسل الاجانة
كالرشاء والدلو في نزح البئر فع كص جلد غير مدبوغ كالرق
جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ فع عسل تنجس يجعل في طنجير
ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود

الى مقداره الاول هكذا ثلاثا فيطهر كص لكن جربناه فوجدناه
مرا قال رضي الله عنه وكذلك الدبس لو تنجس ط ما طبخ حلق
بالدجاج طهر حلقه ولحمه بالذكاة فيل ويشترط عند علمائنا ان
يكون الذكاة من اللبة واللحيين عن اهلها شح مقرونا بالتسمية
ولم يذكر في ط قول الحسن وفي فع عك مر شح دجاج حارا قبل ان
يطهر والصحيح انه يطهر كب ذبح المسلم ولم يسم طهر بخ انه لا
يطهر بخ مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما
لا يجب عليه اعادة ما صلى لزوال الدم بالمسح الواحد باب
المستحاضة وما في معناها فع خو قال القاضي الزرنجري المفتصد
ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم
في موضع حج مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة لكن
منعت الدم من السيلان بقطنة عت مثله وجواب م خلاف
عليه فقال عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم عن
السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة صغ تخرج عن كونها
مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط فتعيد للصلوة
لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون
و رعف او سال عن جرحه دم ينقطع آخر الوقت فان لم ينقطع
توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم لو انقطع قبل خروج الوقت
الثاني توضأ واعاد الصلوة والا فلا شم كص اعتاد السيلان
بعد دخول وقت العشاء الى الطلوع

اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها طهر كذا ذكره في مقاصد الفقه

الفجر ولا تسيل نهارا انقضى العشاء بعد الفجر لتوضى للصلوة كاملة قال رضى الله عنه وانما توضى اذا عرف بحكم العادة لم تشأ الى ان يؤخر يفسد ولو صلى الصلوة قضاء بطهارة كاملة ولا خلاف كما مرّ في وج اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته تبقى الى ان تصلي لكنها لا تبقى الى آخر الوقت جاز ان تصلي بها معه جاز فالتكرار على مقدار الرخصة صبق لم تحصل لها بالصلاح قال رضى الله عنه هذا اصح من حيث المعنى ولا قول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحكيم في مختصر حيضه وشرحه ايضا بق وان علمت انها لو غسلته يعود نجسا تغسله عند ابي يوسف لكل صلوة وعن محمد لا تغسل وتصلي هكذا جن ولا تكون المبتلاة استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كما ان الانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط بس ط صاحب الجرح السائل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرة ولو كان حتى لا يكون صاحب جرح سائل قال رضى الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كامل اول مرة وخص شس ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في ان طهارتهم تتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة قال رضى الله عنه وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام فيها

شرط الثبوت وكان في قلبي اشكال ثم وجدت جواب ظت ان السيلان في الوقت مرة يكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقل اشكالي ولكن لو كان مراعى الى ان قلت لا اشترط الدوام بل في دم المستحاضة ويكفي في غير السيلان او الحصول في البعض مرتين او مرة فما قلت وما اشار اليه استاذنا دقيق حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا يجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم المستحاضة والمواظبة عليها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا تعلم الدوام ولا انقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد ما ذكرناه يستوي فيه اصحاب الاعذار ويكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا ترشح في عقيدة من ساعدني في الواقعين على هذه الحقائق و في الجامع الاصغر من اصح في المكتوبة علتان احدهما يجوز في التطوع من غير عذر ومن ذلك لا يجوز الا في حال الضرورة عند الى فالتي يجري ايسر العلتين غلب على هذا لو صلى قائمة تنجس ثيابها واعضاءها ولو صلت قاعدة لا تنجس فصلت قاعدة مح به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه ولو صلى قائما بايماء لا تنجس قبل يركع ويسجد وهذا الغلط والصحيح انه يصلي قائما بالايماء وكذا ذكر هشام عن محمد لان الركوع والسجود جوز تركهما بالصبيان في التطوع اذا ركب على الحلاف

كمن صلى التطوع قاعدا من غير عذر

اصلاح

طهارات المعتادة ... في الحيض والنفاس شم شكت المعتادة في
يومها انه العاشر او الحادي عشر ولا يثبت لها رأي فان كانت حائضا
ترى الدم فهي حائض قح شه تعمل بغالب ظنها قح عادتها في النفاس
اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين او ثلاثة ثم يعود فان غلب
على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية
عن ابي يوسف شم تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم
موهوم وهكذا في صاحبة العشر في الحيض اذا انقطع دمها بعد
الثلاثة دون العشر وان اضرها الغسل تيممت وصلت قح
الا ان تعين للبقالي وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او
جلوس في الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجزها صلوتها نح قضاء الفائت
بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر شب اذا بلغت مدة الاياس
تعتد بالاشهر ولا تحتاج في ذلك الى القضاء بح سرخ حيد حرائر
حيض في شيء في اخته والبياض غالب فليس بحيض كما البراز
مح لا يثبت للمرأة عادتان عند الدقاق واكثر المشايخ وقيل تثبت
لمن اعتادت الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة وباقي الشهر طهر ولو
حاضت صاحبة العشر ثلاثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها
عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة
فرات ثلاثة وطهرت خمسة اختلف المشايخ في قول محمد والاصح لا
يحل له وطيها لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم تعتبر
وكذا الكلام اذا كانت عادتها طهر خمسة

ولو انقطع دم الضالة وزاد على خمسة ايام حل لزوجها وطيها عند محمد
وعند ابي حنيفة لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف لا يحل حتى
يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل ع اسقطت سقطا
قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال
الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الصحيح لانه المتيقن كالسنة في الولد
التام ولو شكت في الحبل تجعل بعد الولادة حاملا من آخر ستة
ستة اشهر الى سنتين وقيل حائل ما لم تتيقن بالحبل والاول
اصح لان التحري سائغ في كل باب ع قالت لها امرأة عالمة بالحبل
انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت الدم في ايام حيضها
لها ان تترك الصلوة وتفطر كص كانت ترى الدم في ايامها ثم
اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوات لاربعة
اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكر في م هشام عن محمد
تزوج امرأة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عند ابي وعند ابي يوسف لا لانه
تزوجها وهي حامل ولو جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من
اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز ولو جاءت به لاقل فهو فاسد كص
انقطع دم المبتدأة دون العشر يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند
العشر شم ضح لا يجب عنه توقف كص شم ولدت في غرة رمضان
واستمر الدم في رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر وخمسة من الاول
تقضي صيام النصف الاول وحده

صيامها في النصف الآخر وكذا صلواتها ان كانت اغتسلت بعد النصف

لا تقرأ الجبل من النصف الاقصى كج وعن قب الحائض ان تتوضأ

لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية

يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان ابو خلف ابن

الترك يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا

فاذهب الى مسجد واجلس ساعة كيلا تزول عنك عادة الصلاة

فكذا الحائض ظم ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت

كل صلوة كتاب الصلوة باب الاذان قح

شم سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحدة لصلوة واحدة شم

ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بو

المؤذن ينتظر شيئا لينقص حتى يأويه وفي الوقت سعة فقال العيني لا ضيق

ولغيره وقال ابو حنيفة لو غني شم يتكلم في الفقه او في الاصول فسمع الاذان

تجب الاجابة قح سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة و

يجيب بح وعن حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى

سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها ظم ذكر في الصلوة انه كان محدثا

فقدم رجلا جائيا عنده لا يسن اعادة الاقامة جح عن عائشة رضي

الله عنها اذا سمعت الاذان ما عمل بعد فهو حرام وكانت تضع مغزلها

وابن العبد الصالح يلقي المطرقة من يده وكذا خلف شاهدا لا اشتغاله

بالتسبيح حالة الاذان وعن السلف انه كان اذا سمعوا الاذان يوقفون افراسهم

ويقولون كفوا

واختلفوا ايهما اولى فقيل الاذان اسبق لقوله عليه السلام الائمة

ضمناء والمؤذنون امناء منت وقيل الاذان لتنحنح او

سعال لا يعيد ولو كان الوقفة كثيرا يعيد شد وينبغي ان يكون

المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات

ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى في مكانه والسنة ان يؤذن في موضع

عالي ويقيم على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ بح قوله

اذا انتهى الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا قال الحلواني

الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه

والفلاح عن شماله منت شم قح ضج والاقامة كذلك مح ويجعل اصبعيه

في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي

حنيفة رحمه الله انه يفعل ذلك في الاقامة بح يرفع صوته في الاذان

والاقامة شح والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب

وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما

بقي الوقت وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد مح وعن علي

ابن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر

بغير اذان واقامة اخطأوا السنة واثموا [illegible] واصابوا

كص عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره منت لا

يحمد وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول للمؤذن في العلم والجاه

جاز وقت الصلوة شيء للمؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه ولا

يحول رأسه في الاقامة عند الصلوة والفلاح

الا لاناس يقطرون الاقامة بو يؤذن المؤذن فيعيد الكلا

ضها ان ظن انها تمنع جضه والا فلا باب مواقيت الصلوة

فح مج شج باخير العشا الى مازاد على نصف الليل والعصر الى قد

اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ظم

مت يؤدى العصر في وقت مكروه يستوى في سنة القراءة ان الكراهة

للتاخير لا في الوقت شش الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع

بخلاف سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع

الشمس اذا شرع فيه ثم افسد عن عن ابي الميدانى شجاع انه قال سالت

شج عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل

انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها

يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا

صبق صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسد خلافا للشافعي ره

لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينقض

وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا حتى لو

قهقه لا ينقض وضوءه شش وعن ابي يوسف لا تفسد الفجر بطلوعها

ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس مج يكره ما خير المغرب عند محمد في رواية

عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه

يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة

اختلاف والصلوة في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار

الى الزوال لرواية ابي شجاع الكرخي عنه

انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس كص وحال هذا

لان النهى عن الصلوة فيه لعتمد قصدها فيه عج عن النوازلي سمعت

مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى

الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى تفرغ الرجال عن الجماعة شج الافضل

في الصلوات كلها ان تنتظر حتى تفرغوا عن الجماعة والله اعلم

باب في ستر العورة شم عريان يمكنه ستر العورة بالحر

في الصلوة يلزمه شم قع شه رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف

من يديها ربع بطنها او جنبيها لا يصح شروعها قب انكشف ربع

اذنها الواحدة او ثديها يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهد

تبع للصدر ن انكشف من شعرها شيء فصلوتها وعن محمد هاسي فخ

ساقيها شيء وعن ظهرها شيء وعن بطنها شيء فلو جمع يكون قدر ربع شعرها

او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلوتها لان كلها عورة واحدة

قال رضى الله عنه وهذا نص على ان من الناس عنها غافلون احدهما

انه لا تعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدر والثاني

لو المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضا المكشوفة

يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع

لان المكشوف قدر ربع الاذن زجز عريانة لها ثوب لو صلت

قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها فتصلي قاعدة لحال

القعود في النفل بلا عذر لا ماهي ولو لم ينكشف اقل من ربع ساقها فقائمة

شج واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل

الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل ألية عورة والدبر ثالثهما ظم

الجنب تبع البطن حت بروضه أن ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر

تبع له جم عريان قدر على طين يلطخ به عورته لزمه علم انه يبقى عليه لطخ

بحال لو حلك كما لو قدر أن يخصف عليه ورق الشجر كص لو ستر عورته

بزجاج يصف ما تحته يصح لانه لا يحو وان كان يجو وجود الثوب

لو غرما لم يحف فوت الوقت كطهارة المكان م عن محمد تحرم صاحبه لو

وعن انه يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر ولو خاف فوت الوقت

وعن ابي حنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت ط قول ابي يوسف مع قول

ابي حنيفة ايضا كص شم وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف الوقت

جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود ثم قبل القبلة خوف

فوت الوقت قح ضج يسجد لغير القبلة فيها ولا يومي جح انكشف

عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله

فان ستره ساعته قبل ان يؤدي جزءا منها لم تفسد وبه فسدت

وقال ابو يوسف وابن ومالك تفسد ادى جزءا منها او لم يؤد كص

عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر الاعضاء فلم يستر فسدت

من قاه فح قال قضى سمعت يحيى عن ابن ثوب نجس ولا ماء عنده فان

كان البول في كله يختير وقال الصلوة معه احب الي وان كان في

ثلثه او نصفه وقد بقي منه ما يواري عورته يصلي فيه وقد جعل محمد

في زيادات الزيادات قدر ربع الطاهر ما نعا من جواز الصلوة

عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع

في الانكشاف بو صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة

ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء والله اعلم

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه

من احكام النجاسة وغيرها قح على مصلاه نجاسة قدر الربع وعلى

بدنه مثله لا يجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهر و

حشوه نجس جاز نخ ما اعتاده اهل بلاد خوارزم من شبهم حفاة

وبلا جرموق ويطأون العذرات والسرقين وردغة السكك

وبلا شواق ثم يطأون بسط المسجد ويلطخونها بها لا يلزم المصلي

حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى امثال النجاسة قال

رضي الله عنه هذا في زمن الورع وبالاحتياط لما في زماننا في ديارنا

لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر

الصلوة التي هي رأس دينه وعماده نخ شد البساط على الاشجار

القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة جمد تجري في النهر شخ

لا يجوز حتى يتصل بجانبي النهر لشبهه القنطرة قح شه الصلوة على

الرمث الجاري يجوز كالسفينة والنجاسة في موضع القدمين

والسجود يجمع نخ والنجاسة تحت القدمين يجمع كذا ذكره عن

ابي يوسف لانه يقام بهما الفرض ولو امكن باحدهما بخلاف النجاسة

تحت اليدين فانه لا عبرة بها لانه لا يقام بهما الفرض جح لا بأس بالصلوة

على سجادة التي عليها اعضاء المصلي عك غير اولى نخ صلى في

مكان نجس خارز شلطة في شرابة

فقام عليهما ومنه لو سجد على طرف كور عمامته خو ينت لا يجوز وكذا لو
المصلية على ساقيها وبعضه على مكان نجس لا اذا لم يتحرك
ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة النجسة بت صلى في
الخيمة ورأسه يتناول سقفها لم تجز قع يجزيه اذا كان لو
القيام لاحرف وبدونه لا وان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا
كانت طاهرة وبدونه لا خو صلى على مصلى في مكان نجس وضعف
ما تحته يجوز بينع تفسد صح مثله ولو صلى على زجاج يصف
ما تحته قالوا جميعا يجوز فظ اصابه دهن نجس حرير او اكل
لم انبسط فراد قالوا عنع الصلوة ع وفتوى ابي حفص لا عنع
وبه نفتي لان الزيادة اثر وليس بعين نج لو وضعت كرسفا نجسا
لا ينفين عنه شيء اذا لم يكن الكاين في الفرج الخارج زائدا على الدرهم
يجوز وبدونه لا حا النية والدخول في الصلوة في شرح
القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله عليه السلام لا يشترط
الصلوة فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية
صلوة الكسوف ان ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ونية صلوة العيد
ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها
سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية الصلوة وقيل الاحسن
ان يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار
محمد في المناسك لانه انما يتفوه به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو
واجب ثم اذا اراد النفل او السنة

يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض
اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا
في سائر الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك
وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني وفي المقتدي يقول اللهم
اني اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني
ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم
بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة متصلا
بالشروع ولا تجب المقارنة وقال الشافعي تجب واصلها نية
القبلة اذا بعد ولا صح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت
المحاريب القديمة شم وفيه بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض
على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على مثله لا ان الكلمة شرط
عندنا وعند الشافعي ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة شب
مثله ظم بي قال المصلي الله اكبر او العليم او الحكيم بدون
ذكر الله يصير شارعا ولو كان بها شيء مشترك كالرحيم فان اراد
به ذات الله تعالى يصير شارعا لان الارادة والنية يتقطع وحي
لا يحتاط عك يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لا
يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه لخ قال عبد الواحد
الشهيد في صلاته اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا
القلانسية وكذا في الصوم ولا صح انه لا يكون نية لان النية على العلم
بها الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر

ولو نواه يكفي والمسافر اذا علم انه قاصد لا يصح قصرهما واذا نواها
يصح قصرهما نخ كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلف
فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما
بعد الفاتحة وقيل الى الركوع صبق ترفع المرأة يديها في
التكبير الى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة في الحرة فاما الامة
فكالرجل لان كفيها ليس بعورة خ عزم على صلاة الظهر وجرى
على لسانه نويت صلاة العصر يجزيه صح مثله عن شرح في الفرض
وشغله الفكر في التجارة او المسائل حتى اتم صلاته لا تجب
اعادته طم لا تبطل لو لا ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه وفي
صلاة قاضي القضاة المتكلم لا تلزمه نية العبادة في كل جزء وانما الزم
في جملة ما يفعله في كل حال الى القيام او القراءة او الركوع او السجود
او القعود ونحوها فان حقق الفعل والذكر معا ونوى كما
التعبد كفاه ولو افرد كل واحد بنية فهو افضل ولا لو اخذ بالنية
حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته
مجزية وان لم يستحق ثوابا ولكن يعمل لان لا ينوي العبادة ببعض ما
يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم لو كان حالة فعله لا تتم
الصلاة بدونه فسدت صلاته والا فلا وقد اساء ابو رفع اليدين
للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء الفضل لكن خارج الكمين اولى
جم قال الله اكبار لا تفسد وعن بعض المشايخ قال الله اكبار او
الكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم

خوط تفسد لانه من اسماء الاولاد ابليس صبق لم يكن به شارعا في صلاته
وعن محمد بن مقاتل من لا يحسن اللفظين يصير به شارعا للضرورة
عين لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لان فيه معنى الدعاء
نخ يصح بقوله بسم الله عندك حسبي الله ظم قع شه يصير
شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير جت نسي النية
عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلاة
لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر ويحوز الكل ثم علم انه الظهر ثم تبين
انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت ضيقا شه مثله قع يجزيه
وان لم يكن الوقت ضيقا صبق النية على القلب وهو القصد الى الشيء
واللسان يذكر الا لمن لا يمكنه اقامتها في القلب لا باجرائها على
اللسان فح يباح صح والنية لا تقصان على نية القلب فان عبر
بلسانه عنه جاز شب سح الذكر باللسان افضل صح عليه فائتة
فنوى الصلاة التي عليه ولم يعينها بفجر او ظهر قال الطحاوي يجزيه
لانها متعينة في نفسه كمن نوى صلاة الامام ولا يدري اهي ظهر
او عصر او لا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا هنا وبه اخذ ابو جعفر
النسفي وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة فيمن نسي صلاة
من يوم وليلة ولا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات لتعين كل صلاة
بعينها ولو صلى اربع ركعات ساهيا وعدا فيه ما عليه لم يجز

دا فى القرآة والسكوت والتسبيح فى الخرس والبعوج
والثناء شم

امام يقرأ فينتقل الى موضع اخر منذكر كلمة او كلمتين عكان عن
قوله تعالى لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود
الى ما تعلق به اولى وكذا لو كان اية او اكثر ان اشتغل الى ما
بعد موقفه وان لا فلا سي يعود الى ما بعد قرأته على كل حال لقوله
لانبي صلى الله عليه اذا ابتدأت بسورة فاتمها وكان ينتقل من سورة
الى سورة شج السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة روي الحسن عن
ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ بعد الفاتحة بسورتين في المكتوبة
حتى لو قرأ لسورة فيه فاستقصرها قرأ اخرى لتطويل القراءة لا
اشد لك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره وفي النوافل لا بأس
شم قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوب عن القراءة صع كص
سي تنوب عن القراءة ط لم تقرأه مرة او لسين وقرأ في الاخريين على
قصد الثناء والدعاء لا يجزيه شم يخاف المصلي فوت الوقت لو
قرأ الفاتحة والسورة يكره ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات
ان خاف فوت الوقت بالزيادة ظم سي مسئلة الهدوي في الفجر
قج يراعي سنة القراءة في الظهر ويكره الا الوقت لو خاف فوت الوقت
او برد شديد او قلة جماعة فهذا عذر وله ما شاء في القراءة
بعد تمام ثلث اية بت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا
يعيد ولو خافت باية او اثنين او ثلاث ايات تمها جهرا ولا يعيد
شج سهي الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد
الفاتحة خ خافت بعض الفاتحة في الفجر

يمد كن يجهر بالباقي قبح سهو امام اذا المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او
وتأمل في قرأته بين امرين لا يخالف كل واحد منهما الاخر في المعنى
نحو الكلم العليم او عليم وكونها يقرأ على عادته وان لم يكن له عادة
ظنه فتركه اولى شج نحو ظم الاية الطويلة تقوم مقام الثلاث في حق
اقامة السنة بج قبتج قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ
في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله عمل
خ عج يتم الكوثر بج قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في
الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا
يطيق الا بامساك الماء في فيه او باخذه وابيض اسنانه وضاق
الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد يصلي بغير قرأة ويعذر
ويعقد له السكوت والتسبيح في الاخريين بلا خلاف في ظاهر
الرواية لا بأس بأن يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة
رح روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم تكتبا في مصحف عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه لان الناس كانوا يتعوذون بهما فاشتبه فظنهما
عنهم خ انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود وقال بانهما منزل من
كلام الله تعالى وكان يرقي بهما النبي عم فاشتبه عليه انهما
من القرآن ام لا فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح
للاندرسبتي ان ابن مسعود لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين
مفصلا وانما لم يكتبها قال لو كتبتها قبل كل سورة وانما ترك لانه امن
النسيان لان الصلوة لا تتم بدونها ولا لنها

ثنتين في كل صلوة وروي انه رضي عن ذلك بعدما قراء على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وقال حسبتهما عوذتين وروي ان ابي بن كعب كتبهما في مصحفه سورتين
وسماهما سورة الخلع والحفد وهما دعاء الوتر اللهم انا نستعينك
اللهم اياك نعبد الى ملحق لانه سمع النبي عليه السلام يقرأهما في دعاء
الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل النبي عليه السلام عنه ثم رجع
الى الاجماع المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان وهما منه والقرآن ما
تضمنه هذا الامام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه باجماع الصحابة
على ذلك وما عداها فانه لا تعد قرآنا قال استاذي صدر
القراء سيد الشهيد ابو رشيد رحمه الله العبيدي ذكر في الشافي في
علل القراءات ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما الزعفراني قصته
عبدالله وابي لان الامة اتفقت على القراءات التي اختارها
ائمة القراء واجتمعت الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد
اكثرها الى عدد من الصحابة فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو
تستند الى ابي بن كعب وقراءة عاصم وحمزة والكسائي تستند الى
ابن مسعود وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيها سورتي القنوت
فدل ذلك على بطلان قول المخالف ط واختلفوا في كفر من زعم ان
المعوذتين ليستا من القرآن قال ولكن عليهم لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين ولان الصحابة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من
القرآن وبتصارع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم نج في غريب الرواية
لكن لا يعود وينسى الثناء لا يعيد لفوات محله

وكذا لو نسي فبدأ في القراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه
وان نسي فتعوذ ثم تذكر يسمي وكذا لو نسي فبسمل ثم تذكر فاتيا
ثم ذكر بدأ بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة
في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه
يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو جا مثله عن لا يقدر على تعلم
القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفرض عليه تعلمه لان
القرآن لا يختص بالعربية عند ابي حنيفة وعندهما يكون قرآنه بغير العربية
اذا كان لا يحسن العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع فيه عن الكافي
بو يقرأ آية في قيام الليل تحول بلا نية تحصل السنة فك قرأ في
ركعة الاولى من النفل تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح
قاضي صدر يكره في الفرض دون النفل خي شك قبل السجود انه
هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يقع له رأي يقرأ السورة لا
غير بت يقرأ الفاتحة ثم السورة واليه اشار في شبس ظم تذكر
سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة مج وبه يحسن ان
يسمي في كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاحتياطه وعن زعم انه يسمي
في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه
من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الكلام في الوجوب
فعندهما وهو رواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها
في الاولى وفي رواية وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب
عنده فتاج ولو تركها جاز عن محسن

والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة نبح قرأ بعد الفاتحة آيتين

لا يكره خو يكره بالاجماع الا انهما لم يرده خو خاتمة السورة في ركعة

يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورتين في ركعتين او خاتمة سورة في

ركعة عند بعضهم وقيل لا يكره نبح لا يكره فيهما شب جمع بين السورتين

ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل قضس يكره

ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل منت

قرأ الفاتحة ثم السورة واصبه لكن قرأة الفاتحة اوجب حتى لو تركها

في الصلوة لو من باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر منت سئل

عشرة القرآة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت لم يبلغنا فيه

تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال

محمد رحمه الله طول القنوت احب الى من كثرة الركوع والسجود ثم

ظفرت بما روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان احدكم اماما

فليخفف فان خلفه ورائه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى

لنفسه فليطول ما شاء محمد رحمه الله تعالى عليه قال رضي الله عنه قد

ورد فيه تقدير لانه حكى الحسن عن ابي حنيفة قرأ [illegible] المعروضة

والمسنونة ثم قال [illegible] والذي يصلي وحده عنده [illegible] الامام

في جميع مصنفات القرآة سوى الجهر وهذا نص على ان القرآة المسنونة

يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون جح قرأ سورة

الحديد [illegible] بل اتم وان كانت تسعا وعشرين آية والواقعة سبعا

وتسعين نبح قرأ المسبوق [illegible]

من به مانع لا تنفعه وعليه القرآة فيما تقضي شب [illegible] يلزمه تحريك

اللسان في الصلوة مكان القرآة عند محمد بن الفضل فج لا يلزمه نبح

لو من تحريك الشفتين واللسان ويلزمه منت [illegible] فيه كالاخرس

قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاخرس يعرف القرآة فيحركهما

مخارجها بخلاف الامي شمس قح ضح منت قرأ في الاولى من المعوذ

والعصر وفي الثانية وقيل لكل منهن لا يكره كبص يكره لان الاولى ثلث آيات

والثانية تسع آيات ويكره للزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه السلام

قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث

الغاشية فزاد الثانية على الاولى [illegible] لكن الشبع في السور الطوال

يبين دون النقصان [illegible] ضعف [illegible] والشبع ثمة

اقل عن خصيفة نبح قال عامة [illegible] بالملاق في [illegible] الذكر والدعاء

لا القرآة وفي تفسير الماوردي واصله في تفسير اول المفصل

قال الكثير من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن عباس من سورة

والضحى الى والناس ط وقيل من الحجرات شب ينبغي ان لا

يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسورتين قح ولو

تهجى بالسجين لا تجب ولو تهجى في الصلوة لا تقطع لانه قرأ حروف

القرآن لكن لا يؤدى عن القرآة خك مراعاة الترتيب في القرآة افضل

من قرأ من المفصل كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القرآة في الثالثة من الوتر

او في احدى الركعتين من الفجر او صلوة السفر فسدت قال رضي الله عنه ولا

فصل في سنن القيام والركوع والسجود وما يكره فيها

ثم يبسط يديه ويسجد عليهما بجبهته ويكره ان يسجد على الركبتين ايضا لم ثم ان يزيد في العراقي ان يقبض حتى لو لم يفعل فسدت صلوته وعن ابي اسمعيل الزاهد ان يرفع رأسه رفضا من قبض الركوع اذا لم يقرأ على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما كما لسمع الى الحمد فلو يرفع من السجود من يقع بالارض ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حالة الانحطاط حتى ركع او سجد تركه ويجب حفظها ومراعاة كل في محله قع

كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير للقيام جميعا ولا يلزمه الوقوف بعد قائما كص مسئلة قال رضي الله عنه لان ما اتى من القيام الى ان صار اقرب الى الركوع يكفيه بم لراكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو الغرا الصلوة يقبل الزحمة فيجد لو جرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا طيبا مت من غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع قال ابو يوسف ربما وصلت وربما تركت فج يصلها وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف تعلما للجهال يت المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقلال خو مثله جع حالة الرفع نج اما المنفرد يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال رضي الله عنه وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده

للمعتدين

عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط نج رفع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه فج شب ثم الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني سنة لا يلزمه السهو بتركها واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واجب سنة قال رضي الله عنه وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان كلها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرضية فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك ساهيا منها شيئا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون معتبرا في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة كص مت صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز قج لا يكون جت وقيل فيه نظر للسجود يجزيه عن الركوع ان لم يتعمد نج ولفراق بين اصابع سنته ركوع الرجال لا للنساء شب في الجمع اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال لكن هذا اذا وضع ركبتيه على الارض وهو فلا وفي بحث وضع يديه على فخذيه في الفعل يحث

يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه شط فضعهما على ركبتيه كالركوع
ز وحلف بركوع الامام فلما سمع فسبح برفع الامام رأسه اتمهما بلا اخا
وان دخل قبل ركوع الامام لا اتمهما بل يرفع جط لا اتمهما مطلقا

فاسد في القعود والذكر فيها والقيام عنها والخروج من الصلوة

شم ترك القعود الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وكان انه لم يكن
له العود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود مع القوم تحقيقا
للمخالفة شي يعود مع القوم ج ولو نسي القعود الاولى في الوتر فقام
لا يعود شم ولو شرع المسبوق وقعد مع امامه في القعود الاولى
فقام من امامه قبل ان يشرع في التشهد فانه يتشهد وفي الاخير اذا
سلم سيأتي في فصل المسبوق ان شاء الله تعالى شس قعد قدر التشهد
القعود الاخير نائما فلما انتبه سلم يجزيه ولكن لو اعوف القعود
مرة اخرى بعد التشهد بما احب بعد ان لا يعي بما تفسد الصلوة لانه
علم ابن مسعود التشهد ثم قال له ثم اختر من الدعاء احبه مت
اما الدعوات المأثورة بعد التشهد فاولها ما قال ... على الحسين
عدهن في يدي ابو علي بن الحسين وقال لي عدهن في يدي ابي الحسين ... على
وقال لي عدهن في يدي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال عدهن في
يدي رسول الله وقال عليه السلام عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال
هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم

انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد
كما تحننت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم
على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
قال رضي الله عنه وهذه الرواية مخالفة لما اعتقدناه بعد التشهد وتتبعت
من الاصول وسألت العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى
اعتقدت ما اعتقدناه مبتدعا حتى ظفرت بحمد الله في الصلوة الخمس
الوبري صاحب ... كيفية الصلوة التي حررت عن علي رضي الله عنه
وفيه وعن كعب بن عجرة لما نزلت الصحابة قالوا للنبي عليه السلام عرفنا السلام
عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
وروى عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم
انهم قالوا يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم و
على آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد قال خو لكن الاخذ
المصلي برواية كعب فحسن ولكن الاخذ بحديث علي فاحسن ولكن الاخذ
بحديث الصحابة فهو احسن واحسن وبه ناخذ لان رواته اكثر فالتمسك
به افضل بس المقتدي يتبع للتشهد في القعود

من اولى فذكر لعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
يؤيد جواب ظم فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا
كبص مت فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت شب
سلم عن عيسى وشجاع بن شاع يسلم عنه ما لم يخرج عن التشهد الاول في الصحيح
لانه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها جت وتبطل القعدة بالعود
الى التشهد وبحث التلاوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعنه وعن زفر
لا تبطل جبق يعتبر في قدر التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام
عن قراءته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ انما يعتبر قدر التشهد
فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته

باب في السترة والمرور بين يدي المصلي مت في
غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير عك
البئر سترة نخ اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين
يديه ثم يمر ويأخذ ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل
الاخر كذلك ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر
بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي يأثم
المآثم نخ قام في آخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا يأثم المار بين يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية
ابن عباس عن النبي عليه السلام من نظر الى فرجة

في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته
الى فليتخطا المار على رقبته من لم يسد الفرجة باب ما يكره من
العمل في الصلوة شح لا بأس ان يتكلم المصلي ويجيب من يراسله بما
يتعلم به من الكتاب والسنة عن عائشة رضي الله عنها عن فرع
المقتدي عن الصلوات والدعوات لما فرغ امامه عن التشهد لا
يكون والموافقة في الافعال شرط دون ما كان شب جلس في الصف
للصلوة يكره ان يتنخم عنه او يتمخط ولا فضل التنخم الى اليسار
عك السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في كميها كعادة اهل
بلدنا وعن جار الله العلامة مثله جج السدل ان يجعل ثوبه على
رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه
فليس بسدل ويكره السدل خارج الصلوة لاختلاف المشايخ
جج واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان
هيئته ذلك او عقص شعره وجمع ذوائبه لعمل كان يعمله قبل الصلوة
او هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد وملك غيره وعن الحسن
انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء او قميصا ورداء فان اقتصر على
قميص صفيق او ازار يتوشح به اجزأه وفي ازار موتزرا به او سراويل
فقد اساء لانه يعد عاريا واساءة في الجمعة واستحب اللبس المعتاد
لانه المتوارث ظم صلى وهو مشدود الوسط لا يكره نخ صلى بقباء
يشد وسطه فهو تشبه لعباد النار نخ ظهر على انفه شيء في الصلوة
فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان

من شبل كميه في الصلوة ويقول لان في امساكهما كف الثوب وانه مكروه
بم قح وعن بعضهم كانوا يمسكون ذلك قال رضي الله عنه وهو الاشبه ط

باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها

قج حمل المصلي صبيًا او كلبًا ثم وضع لم تفسد ولو حوّل ظهره الى القبلة
فسدت صبيّ جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة لكن
قدر الدرهم فسدت لان حمله عليه قدر ركن طج ركب ظهره ان حل
صبي ثيابه بنجس فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان
كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع قال رضي الله عنه فعلى هذا ان لا
تفسد بالبعير لانها تستمسك بم سجد للسهو على رأس الركعتين في الظهر على
ظن التمام ثم ذكر بنى بحك حج ذكر بعد التشهد في الفجر انه لم يقرأ في
ركعة منه فقام وصلى ركعة فسدت مت لزيادته ركعة غير معتدّ بها
نج صبي لم يرضع ثدي أمه في الصلوة لغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد
ط فسدت وان لم ينزل لا تفسد نج لو مص ثديها ثلاثا فسدت
وان كان مرة ومن النوادر ونزل لها لبن فهو من صح بت تلا آية السجدة
وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم ولو سجدوا
اخرى فسدت م ط مثله كص سبق الامام في جميع الاركان لكنه
كان شاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد عليه قضاء
ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء الاولى والثالثة عن الثانية
والرابعة عن الثالثة ولهذا لم تفسد الاولى لانهما لما اشتركا في القومة
لم تتصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد

لانفراد بركوع وسجود وفي كتاب المجانس قيل لمصلي منفرد تقدم
فتقدم بأمره او دخل في فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان
عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه جج
قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد او
لم يقعد ولو تذكرا فعادا فكذلك في الخامسة من ذوات الاربع علم به
او لم يعلم وبه خ لا قدرت اي في موضع الانفراد جت مثله شط
وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة وان لم تفسد لانه
لم يجب عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة ظت والصحيح ما
حكى في الثاني انه لو قام الى الخامسة قصدا للتنفل خرج عن الظهر
في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا هنا
لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد ولو قام عالما بخطأ الامام تفسد
وكذا في المسبوق قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا سها الامام سجدت
بالتلاوة سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها بالتلاوة فالفساد في اظهر ط
تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت اصغ
الدبوسي سجد الامام للتلاوة ومن خلفه ظن انه سجود سهو فتابعه القوم
فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندي فلا تفسد
م بشر عن ابي يوسف دفع المصلي الى صف النساء او حوّل وجهه او
كشف عورته او وقع قدامه امامه من الزحام فصلاته تامة ما لم يركع او لم
يسجد على تلك الحالة وهذا قول ابي حنيفة ولو تعمد شيئا منها فسدت
جت عن محمد صلى وبيده عنان دابته او

مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان جاز

وأن كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده ولو جذبته الدابة حتى

زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت وان لا فلا جصغ سهو عن

القعدة الاخيرة واحتج التطوع لا تفسد ما لم تقيد الركعة بالسجدة

ولو تعمد فسدت بن تفسد في الثالثة ما خرج في من قول

المفسدات ظم ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر

فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد وان لا فتفسد لان

تذكره مضاف الى الفتح ظم وفتح المراهق من المراهق كالبالغ عن

عبد الله الصفار ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على

امامه يجب ان يبطل صلاة الكل لان التلقين من الخارج شم ولو تلا

سنة القراءة ثم ارتج عليه لا تفتح عليه المقتدي ما لم تخف فساد صلاته

بو سمع المصلي من مصلي آخر ولا الضالين فقال آمين عن ابي حنيفة انه

لا تفسد صلاته وعند المتأخرين تفسد قح تفسد شم قح مسجد

كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبير حتى دخل فيه رجل ونادى المؤذن

ان يجهر بالتكبير فركع الامام للحال فجهر المؤذن بالتكبير فان

قصد جوابه فسدت صلاته وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق

الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر

المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد به الاجابة خ قام الى الخامسة

فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد حج التنحنح لغير سبب يكره

ولو كان بسبب كخشونة في حلقه او

لاصلاح غيره انه فى الصلوة لا يكره ولم تفسد شى ان لم يمكنه القراءة الا

بالتنحنح فهو عذر والاصح انه التنحنح لتحسين القراءة لا يفسد الصلوة

نك لدغته العقرب فقال بسم الله فروى عن ابى حنيفة انه تفسد

كان نبى عن وجع نخ في الظهر او تعارف سلم قائما على ظن انه اتم

الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير موضعه بخلاف القعود

وصلاة الجنازة ولو قام الى الثالثة عالما بها فخرج المقتدي ظن

انه اخطأ فقعد وسلم ثم علم انه لم يتم بنى نخ شم قرأ الامام يا ايها

الذين آمنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد

ظم قب قال بعد التشهد سهوا ناسيا السلام ثم ذكر فقال

الله لا تفسد جت جك سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان

عادته اعاد شم سي لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخ

يعيد قال رضي الله عنه ولو قال المسبوق بعد السلام سبحان الله كما

هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد نخ قرأ المسبوق الفاتحة بعد شروعه

في القضاء على المختار ناسيا فسدت بق ترك حرفا او آية او اخطأ

في لفظ فاحتاط المؤتم بذلك الحرف او الآية بطلت صلوتهم اذا

لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي فصلى عليه كص استعطف

هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلفظ اهل السواق لم تفسد

الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه من حروف الهجاء غنية

شح راى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا افضى وافعوا الى العمل

لا تفسد الصلوة والحمد لله لعطاس غيره

لا تفسد وعليه حنيفة تفسد نج وعن قام الامام الى الثالثة فقال
المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ
عند الوسوسة لا تفسد ط والحوقلة لدفع الوسوسة ان كانت لامر الدنيا تفسد
وان كان لامر الآخرة لا تفسد نج قال عند ذكر النار بلغ ان كانت اوقال
انا تائب اوقال واويلي تفسد قيل له لو قال آه من ذكر
النار قال رضي الله عنه فشرع في الغرق ولم يتضح لي ولا اصحابي وخرقوه بعد
بو حنيفة خرج فقال بلغ اللهم نجني لا تفسد جاسع
للجماعة ومنع الجماعة صح اذا كان مطر او برد او ظلمة شديدة او خوف
او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة شم الوحل عذر جج والسف
ليس بعذر شم قج يصلي بهم فطلعت الشمس فخرجت الجماعة في القضاء
قج لا تترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه في امامه صاعد امام الشمس
محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض آخذا بقولهما فالافضل ان يصلي
وحده بعد البياض وعن الناطفي ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى غيره
صلواته او بعضها في جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل
جماعة مسجد حيه افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد لسماع الدرس
او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثواب
كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل شم الاشتغال بالجماعة كمال نفوته
ركعة او ركعتان افضل من اسباغ الوضوء الثنتين او التوضي ثلاثا
افضل من ادراك التكبيرة الاولى لان الخضار في التوضي ثلاثا متواتر
وفي التكبيرة الاولى مشهور قج من يدرك

الحديث اوكتب قرآنا باجرة ففيها اولعلم الصبيان باجر
العلماء فالوا يصلي كما دخل من المسجد ويكره ان يجلس في المسجد

فضل
التكبيرة الاولى في مسجد آخر وفي مسجده تفوته ركعة او ركعتان فالا
مسجده شم نج وعن ما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت عنه نج مشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة
لا تقبل شهادته ولا يعذر به الامام والمؤذن والجيران بالسكوت نج
مشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة
كتبه فانه يعذر في ترك الجماعة قال في جوابه الاول فمن واظب على ترك
الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على
تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه والمسلمين وكلام الجواهر على
هذا التفصيل حسن ع سرع في فائتة لا توجب الترتيب ثم اقيمت
الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة جت ومن شغل عن الجماعة
جمع باهله في منزله فج حت س قال ابو يوسف سأل احمد او شغل
عن الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز شج يصلي باهله في
منزله احيانا يكره لاحد من غير علة ج خلافه عك جج اهل السوق
الذين منازلهم في السكك يحضرون السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه و
السكة في سائر الاوقات ج من كثر على ترك الجماعة سنة مؤكدة ولو
تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر
من شعائر شب انها سنة مؤكدة عامة المشايخ وتاركها مسيء وقيل
انها فرض كفاية وبه الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها من
فروض الاعيان وبه داود بن علي الاصفهاني واحمد بن حنبل و
اسحاق بن راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى

وحل لم يجمع و في صلوة التقى الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي ن ابو بكر رأى المصلي في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسله ولم يخف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى على صلوته واحب الي ان يغسل في الجماعة اذا خاف فوتها والا يغسله جح فاتته الجماعة في مسجد فان اتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم ش مؤذن مسجد اذن واقام وصلى وحده ليس له ان يجمع لعلة الجماعة فيه ع ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء قح منا نم صلى الاربع من العشاء ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابع قاعدا ليتقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة داخل فيه قد اوما بمنه نم قح رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول طح منا بت المقتدي في الجماعة ان يذكر الله تعالى في قلبه دفعا للوسوسة فج امام لا يأتي بالطمأنينة لا تعذر في الاقتداء به ويقتدي من يأتي بها كب وغيره يعلمه الطمأنينة وصلى معه م نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم ورفع رأسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل شح لم تفسد صلوتهم على الرواية في العود الى القنوت فج عك انهى الى الامام

الركوع فان قام في الصف الى ان يدرك الركعة وان مشى الى الصف لا يدركها يدركها ولا يمشي ح لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركوع خو لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة الزحام بين ... فناء المسجد قال رضي الله عنه جوز الجماعة في فناء المسجد الجامع فيحفظ هذا لان فيه بلوى لاهل الرستاق في الصيف صت بت جم ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجز عك صلوا بجماعة في خان القاضي او الخان المسبل و الباب مغلق يجوز الاقتداء وان لم يتصل الصفوف فهو جواب القاضي الحكيم ببخارا بو لا يجوز ح قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنع في البيت والصحيح انه يجوز في البيت كالمسجد ويؤيد جواب عك ح صغير صف واحد في المسجد باقيه خال فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما عن مثله سب شبن ظم لا يصح ش اتى جماعة و لم يجد في الصف فرجة تقوم وحده ولا يجذب احدا ح قيل يقوم وحده ولا يعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والصحيح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رضي الله عنه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام واذا جره تفسد صلوته وفي المحيط عن ابي حنيفة ان من دخل المسجد يقوم بالقرب الخاشع من الصف فان استويا فالايمن ويقتضي الامام بحذاء

وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني
من الثالث هكذا لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقوله ان الله تعالى اذا انزل
الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه
في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني
وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة
وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في الجانب
الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون مح
محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي و
القيام في الصف الثاني خير من الاذى بو وجد في الصف الاول
فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث
لم يسدوا الصف الاول وبه عك جح والسواقي تمنع من قدامه كالانهار
عند ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا تمنع الا ما يجري فيه
السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخاف ما لو اشتغل بالثناء تفوته
الركعة [illegible] رواية عن المتقدمين وقال المتأخرون لا يستفتح [illegible]
القرآءة اولى ان يتبع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم
سماعه لبعد او صمم وقيل لو سمع لا يستفتح ولبعد يستفتح والاصح
التسوية كما في الخطيب ح تقدم قدم المأموم عليه قليلا قيل لا
يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما لم تفت المحاذاة في شيء من القدم
والاصح ان الاعتبار بالكل للعقب واذا اختلف قدما هما في الصغر
والكبر فالاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به شط
كبر مع الامام للركوع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه فقد

ادرك

ولفظ محمد يدل على ان الصواب جواب [illegible] فانه قال في الرجل يريد ان يؤم النساء [illegible] امراة قد دخلت في صلوته ثم جاءت اخرى فقامت الى جنبه فانها تفسد عليه صلوته

ادرك الركوع والا فلا بو مثله قال رضي الله عنه وقال المتأخرون لو
لقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا وبه قال جح مثله
باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة قح صلى
العشاء وجهر فقرأ الفاتحة او بعضها ثم جاء رجل واقتدى به
يجهر فيما بقي وح في مثله فك ان قصد به الامامة يجهر ظط [illegible]
المحل الاول [illegible] للامامة لا [illegible] تركها شح ونية
الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده بح ولو نوى امامة
امرأة بعينها لا تصح اقتدآء غيرها به قح مثله فج فك جح ونية
النساء تصح بدون حضورهن عك يشترط حضرتها جت في
النساء اللاتي حملت يشتهى فك المحارم كالاجنبيات في المحاذاة
شب والمحاذاة في صلوة لا اشتراك فيه مكروهة عك اقتدت
ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه روايتان عن يت لا
تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل جل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث
اولى بالامامة ابو [illegible] المقتدي بالمرتجي لا يعيد وبالمجنون [illegible]
الى [illegible] المعنى يعيد ع اقتدى حنفي بالمذهب من يراه [illegible]
لان الوصف فيه ضعيف ولهذا يلزمه القرآءة في الركعات كلها شب
جح لم يجز ط عن محمد بن الفضل يصح جح امام ترك [illegible]
اقرباية في الرستاق اسبوعا او [illegible] او لاستراحة لا باس
به ومثله عقيبة العادة والشرع ابو علم الامام بفساد صلوته
المختلف فيه [illegible] بالاعادة لا يسعه [illegible] فيه على [illegible]
جح تبين انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن بك لا

يلزمه من اخبار بذلك الا انه ما سكت عن معصية بل عن خطاء فمعفو عنه قال
رضى الله عنه وهذا الاصح من جواب بو جج واليه اشار ابو يوسف سواء
كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم
يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدين عند الشافعي فلم
لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا يس لا بأس بقول الامام
قبل التكبير استووا وبكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح
الصلوة منفردا واقتدى به رجل حكى ثانيا للصلوة فهو على التكبير
من اولى لحاكم تعين تحريمته ولو كانت امرأة تريد التحريمة من اولى للمعنى
عت فصلوة من الاشاء الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا
قياسا م عن جواز اقتداء الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال
اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار
في مثله اقتداء الخنثى المشكل بالمشكل رواتان ش اذا كان برجل
جرح سائل فتوضأ وام قوما قال شارح يجوز لا يجوز وقال محمد
شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضئين قال رضى الله عنه وهذا
قول صحيح فقد قاس الكامل بالاضعف صاحب الجرح السائل لم
من صحاء قيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز وبه ابو يوسف وعلى
هذا الخلاف المبطون والمستحاضة ماسح الخف وينبغي ان
يجوز اقتداء الحر بالامة الحاسرة الراس شب قال ابو يوسف اكره
امامة صاحب هوى وبدعة ومن كان على غير حق متأول قال
كالخوارج ومن كان يعين اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة
بو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كبـ

فمن ام الكلام الذي اخبر انه وجد فيه ميتة وقد كان توضأ منه وصلى بالناس اذا اقتدوا به من العلم بانه يعرف لا يجوز الاقتداء به واذا لم يعلم به صح كالتي هكذا ذكر في الملتقى اهـ م

لعل المراد التي خلقت ايام عادتها

لاجل الذي له اطلاق البطن

بجاير وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كامل
بناقص او اقتداء صحيح بصاحب عذر شج جج حادثة امام مقيد
ركن نفسد عند ابي يوسف وعند محمد تفسد عند الركوع جج قال
الرازي في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر عن يسلم عند الركعتين لا
يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته
لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى من امام انه لا
ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه جج
قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه
من اكثر ولا نرى انه احتجم او غاف ومن صح لنفسه صح الاقتداء به وقال
ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري بمنع من الاقتداء

ما جاء في السنن وما يتعلق بتركها شع قال الله على الاصل
سنة الفجر اربعا لا تلزمه وينبغي ان يصليها في وقت الفجر كما في الصوم م
شع جج عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة
ويقضي التراويح شع صلى سنة الفجر وخاف الفجر يعني لا الاعادة السنة
اذا قضى الفجر ظع لا يصلي في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو صلى
ناسيا فعليه السهو يت لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة
وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي النوافل يصلي ويستفتح
ظع اخر السنة بعد الفرض مع اداء اخر الوقت لا يكون سنة
بحك يكون سنة يت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر بفوته ركعتان من
الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لوكادتها شع شه جج الاسفار
بسنة الفجر افضل من التغليس لمقرها من الفرض وقيل المتحاضها

لانها تبع الفرض فيؤدي في وقتها

اول الوقت شج ظم تأذن بالسنن وأتى بالمندوب به فهو السنة وقال الإمام
أبو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة ظم صلى سنة الظهر فظنها
الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكرها تممها ولو أفسد قضاها ع والرجل
والمرأة في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها
تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وبتسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله أن يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة
فترك سنة السنة أولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف لم تفوته الركعتان
لو خاف لم تفوته الركعتان صلى السنة وترك الثناء والتعوذ وسنة
القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر
شم شرع في سنة الفجر ثم علم أنه لو أتمها تفوته الجماعة لا يقطعها ولا يقتصر على
آية لكن يتم الفاتحة ظم شرع في السنة ثم ذكر أنه أداها فقطعها
فعليه القضاء نج غ بخلاف في جل صلى سنة العشاء فتبين أنها وقعت
بعد الفجر فإنها تنوب عن سنة الفجر ولو أدرك من الإمام في التشهد في
الفجر تابعه وترك سنة الفجر عت والقصر في ركعتي الفجر القراءة
أفضل من التطويل طج في شرح ... فالأفضل أن يطال شج ولو طول
القراءة فيهما لا يكره بخلاف الفرض شب منلا جت والتطوع قبل
الفجر ركعتان خاليا وتخفيفهما م يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
وإن طولهما فلا بأس وعن أبي حنيفة رحمه الله ربما قرأت فيهما جزئين من
القرآن عك الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه شج وكل
عمل ينافي التحريمة أيضا قال رضي الله عنه وهو الأصح شج سنن الصلوات
مراتب فأقواها ركعتا الفجر ثم ركعتا المغرب ثم التطوع بعد الظهر

لانه متفق عليه وقبله مختلف فيه ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر
ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم من أفضل أن يكون
كله في بيته إلا التراويح ح واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر
فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب
كلها سواء ومن صح أن الاربع قبل الظهر آكد قلت وقد استقصيت
الكلام فيها في شرح القدوري جح فأما ما سوى ركعتي الفجر من السنن
إذا فاتت على من لا عذر له لا تقضى عندهما وعند ... تقضى وإذا
فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالأذان والإقامة وعند
أهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتأكدها ولا يترك المسافر
ركعتي الفجر ولا يترك ما سواها ج لا يؤتى بها قاعدا ولا راكبا واختلف فيما
سواهما جت عن محمد أهل بلدة تركوا الأذان أو سنة من السنن نقاتلهم
وإن كان أحد حرمه وحبسته وعن أبي يوسف لا نقاتلهم على السنن
وعنه أنهم يقاتلون على الأذان وعن ... في الوتر والفجر والركعة
في الجنابة يؤدبون ويحبسون ولا يقاتلون وفي السواك والفم و
من نقف في الوضوء وركعتي الفجر نأمرهم ولا نؤدبهم قال البقالي
واطلاق ما ذكرنا يقتضي خلاف ... بس ترك الاربع قبل الظهر أو التي
بعده أو ركعتي الفجر لا يلحقه من لا شأن لانه تطوع إلا أداء ما فعله
النبي عليه السلام وأنا لا أفعل فيكفر كص صلى العرضة وحضر الطعام
فإن ذهب حلاوة الطعام أو بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة ولو
خاف خروج الوقت صلى السنة ثم يتناول الطعام جت جبلة شت
أدلة الشبع وحث النحل إلا الوتر والفجر أو السنة والفجر فإنه لو ترك

ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر بخ شرع
في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد
ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه غ
كذلك بو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما ولا يجب
لعادة الاقامة باب النوافل والصلوة المندوبة نج
دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها
ولا يشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه حصل موديا باداء الظهر
فيكون قطعا لا محالة شم نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع
في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد فلو سلم عند الركعتين ناسيا انه لم
يتمها اربعا قح مثلا يت اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه
تعين ولو خاف فوتها كما في الصوم شم اداء النفل بعد النذر افضل
من ادائه بدون النذر عك اراد ان يصلي نوافل قيل ينذرها ثم
يصليها وقيل يصليها كما هي شم سي ط ان في الوقت سعة فشرع
في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطع
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة فح ظم قال لله علي
ان اصلي يوما فعليه ركعتان شم ولو قال لله علي صلوة
شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن
لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا بق انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه
ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم
ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا
هست وهو الاولى جع لو عين الفرائض لا شيء عليه ولو عين غيرها يلزمه

(هامش: الرواتب — السنة — على المتقدمين — عندي — لانه مطلق والمعتبر والمطلق العصر — كل شفع من النفل صلوة على حدة — يعني وان اخل بالفرض وهو استماع الخطبة منه)

٢٤

ويتم المغرب اربعا شم نخ قح نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد
ويستفتح اذا قام الى الثالثة شب قص عك قح ولو قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر لا يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي
انه لا يعود فح ظاهر الرواية انه قام الى الثالثة في النفل ساهيا
يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة
تفسد قياسا لا استحسانا نخ وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع
الثاني فعوده في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد شم يصلي ويستفتح
في ذوات الاربع من النوافل دون السنن قح من صح ان لا ياتي
بهما لانها صلوة واحدة فك مثلا ظم لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى
من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر جنسه شبس صلوة تحية
المسجد سنة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح
انه يصليها كما دخل قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليصل
ركعتين قبل ان يجلس بق ولا يجوز بعد طلوع الفجر جم مثلا من سنة
السنة من دخل المسجد لا يجلس عند الناس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي
وقتادة ومالك والثوري واصحاب الراي وفي مناقب ابي حنيفة
ان ابا حنيفة رحمه الله كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر
وقال محمد هذا حسن وليس بواجب جح دخل المسجد بنية الفرض او
الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير
الصلوة نخ نوت اربعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها شش
عليها قضاء النفل وفي الصوم النفل روايتان نخ من شرع في صوم النفل

(هامش: انه لم يقعد منه — مسئلة — ذكر في الموطا لمحمد بن الحسن منه — قال يعني هذا انه لا يكون صلوة الضحى اصلا منه — بن ابي رباح — لا قضاء الفرض — قال شمس الصحيح وجوب القضاء منه)

ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء ولو حاضت قبل الافساد فقد روايتان
ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت فعليها القضاء ولو حاضت
ثم افسدت فكل فيها شبهة القولين جت نذر الصلوة قائما ثم مرض
لم يجز ان يرجع بعض لم يجز لن يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فانه
يجوز قاعدا في الحالين جج لو قال لله علي ستة صلوات تلزمه ولو قال
سنة قال ابو حنيفة لا تلزمه خلافا لابي يوسف صدر القضاة في شرحه
الجامع الصغير في مسائل ويكره عند الاكثر وما روى عن الصحابة ثلث
من قرائة في الصلوة للاخلاص كراهة وكره فلم يصححها الثقات اما
صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها
ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله وعبد الله
بن عمرو عن رسول الله عليه السلام ورواه الترمذي في جامعه وعبد الله بن
ابي حفص في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب برواياتهم و
الجناز فيها ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وشيئا مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات
ثم يركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع
رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى
آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى
آخره عشرا ثم يرفع رأسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا
ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يقوم
ويفعل في الركعة الثانية مثل الاولى حتى يصلي اربع ركعات بتسليمة و

واحدة ويقعد بينهن هكذا يقولها في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد
بالاصابع فانه يقدر لن يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجس الاصابع
حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر جت وفيها ذكر لمن يخطئه ولولا
هذا الحديث اربع ركعات فصليهن من ليل او نهار وذكر في آخر هذا
الحديث غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطأها
سرها وعلانيتها وخمس عشر ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت
ان تفعل كل يوم مرة وبره فكل جمعة وبره فكل شهر والا فكل سنة
مرة قال في شرح السنة زاد وبره ففي كل عمرك عن الدنيا مرة واحدة
ج تنفل بثلاث او خمس او سبع قضى ركعتين خلاف الشافعي سج المتنفل
في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابع
المتنفل قيل تفسد وقيل لا تفسد جت تفسد وكذا قبل القعود
باب في التراويح والوتر ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي
التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
مع الامام جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان
يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في
الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر بت اذا صلى
معه من التراويح شيئا يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا
لو صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره ث
شم فسدت تروبحته فقضاها تكون ترويحة جج دخل المسجد والامام في
التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح وعن
البعض انه ادرك الامام في بعض التراويح يصلي مع الوتر ويصلي بقية التراويح

بطل بو قراءة في قيام الليل آية تعدل ثلاثا قصارا او ثلثين عن
ولو نام المقتدي في القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد
ثم يسلم وان لم يدر ما كان يتم من التشهد يسلم ويتابع امامه في
الرويع بزدوي نج امام صلى التراويح على سطح المسجد فقد اصلح
لراعيه والاولى ان يصلي في عند العذر كذا في غيرها ط صلاة ها في
شدة الحر على سطح المسجد يكره بو اقتدى به على ظن انه من التراويح
فاذا هو من نفسه مع وقضم النهار الرابع ولو افسدها لا شيء عليه

باب في السهو والشك في الصلوة شج لكبر المسبوق سهوا
مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد لم تفسد صلوته
شي مثله قج غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى
وقعد لها احتياطا فهو حسن لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته
فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو نج النائم فيما يوجب السهو
كاليقظان ظم شك المقتدي في صلوة الامام وفيه الفعل من ركعة
انه صلى ثلاثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام ويعيد ظم وغيره
المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا جهر
او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه
الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه عك
شك الامام انها الثالثة او الرابعة فاستطرد قيام القوم او قعودهم وتحرى
عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته حالان
معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاحتذى بفعل صاحبه
تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد ظم

فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا الى سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو
ولو ترك الامام الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة
في خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه ح قيل اذا ترك كل
الفاتحة يلزمه وقيل بل اذا ترك آية منها يلزمه السهو والمختار انه
لا يجب اذا قرأ اكثرها وعن القاسم بن محمد الكوخميني اذا ترك التسمية
في اول ركعة يلزمه السهو جس ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح
والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد وكل ذلك ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فترك لا يلزم
السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علامة لغيره فتركه يلزم السهو
ج ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يلزمه السهو بزدوي ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه
السهو دون غيرها قال مولانا نجم الدين الزاهدي والظاهر انه اراد
بها تكبيرة الركوع الثانية لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها
بسنج ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي القنية مثله
جت بدأ بالسلام عن اليسار لا سهو وثنى باليمين ولا يعيد وعن
ابي يوسف اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد قال مت وهذا
نص على انه لا يجوز ان يقرأ ما قرأ في الاولى نج وفي غريب الروايات عن
ابي يوسف رحمه الله يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل
فلا سهو عليه عندي للآثار الواردة فيها نج شه شم لما جلس المتنفل
يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها مت صلى العصر وعليه
سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو كص قرأ القرآن في ركوع او

سجد او قعود فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع شب شبس
نسي التسبيح وركع ثم رفع رأسه وقرأ التسبيح استقبل وركع كص حتى لو لم
يعد الركوع تفسد صلاته سبيج فعلى هذا قول زفر رحمه الله تفسد
وعند اصحابنا رحمهم الله لا تفسد جبق وظن المسبوق في صلوة
الامام بعدما سجد سجدة واحدة للسهو انها يسجد من الاخرى ولا تفسد
الاولى لصلاته عك قيد الى آخره بالسجود ثم رفع رأسه رافضا قبل
الكاف لا يرفض شب العاجز عن السجود والمومي والذي ليس
على جانبه اذا سهوا يسجدون للسهو مح سلم المسبوق مع الامام
فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في سهو ولي كذا حكى ابن سماعة في
النوادر عن محمد رحمه الله ولو ترك سجدة من ركعة وسجدة في الثانية تلاها
لا ينوب الرابعة عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سها عن سجدة
من الاولى وقام فلما تشهد الى الثالثة ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها
لا يقعد بعدها لان السجدة الصحيحة بالاولى فلم تكن القعدة في
محلها بخلاف ما لو سهى عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض
القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لانهما بعد السجدة الثالثة او ان الفعل
بج قطع بركعتين وسهى فيها ثم بنى عليه ركعتين لا يسجد للسهو ولو بنى على
الفرض تطوعا وقد سهى في الفرض لا يسجد خك سهى عن التسمية قبل
الفاتحة يلزمه السهو عك اوجب السهو بترك التسمية من الفاتحة
والسورة ماف في سجود التلاوة والشكر شح سي قج
صح تقديم التالي في آية السجدة على السامعين شبين يتقدم
التالي ويصطف السامعون خلفه شبين مثله ولا يرفع السامعون
رؤوسهم قبله

فان فعلوا اجزأهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم عن يسجد
التالي ويسجدون معه حيث كانوا وان كانوا ولا يؤمرون بتسوية
الصف ظف لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة امروا بها دون
ما سواها شح ويستحب لم يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كان
كتب واراد ان يسجدها متراخية قج قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال
واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ظم وقاضي حكيم و لو
تلاها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه
قج مثله ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته
شج تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى لمن اراد
فيسجد ثم يكرر ولو اخر سجدة عمدا او نسيانا سجدها حين تذكر
من الاحوال كان ولو تلا السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة
الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني تسجد وفي الفرض
لصلاح من ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره ان يقرأ الامام آية
السجدة في صلوة المخافتة الا ان ركع بها عت مثله شبح قج بت فكر
ظم خو عت ولا يجب على المحتضر ايضا بسجدة التلاوة قج فلو
سلم في صلوة الفجر بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة
وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسدت صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله ظم عج لا يجب على من التعين في السجدات عت السجدة
اولى من الركوع لها في صلوة الجهر دون المخافتة عن ظم قام صعد
المنبر او مدرس جلس للدرس وتلا آية السجدة يوم الناس حتى لا
او قرأ عليهم سبقين او املا ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة

بو تلاها في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال
مح قرأ آية فعلها ثم ركع لها بحريمة وفي الصلاة لا يجزيه وفي وشرط
الشروع وفي آخرها يجزيه شب تلاها وتحول عن موضع فأعادها
فعن محمد رحمه الله انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه
اخرى ومن لا فلا حاما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرى حانه
ذلك المكان او ابعد عن ط ولو تلاها في الصلاة وفسدت صلوته
فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقيت مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية
ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان المفسد
لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما تفسد الجزء المقارن فيمنع البناء
عليه مج صلى الظهر خمسا ثم ذكر ان عليه سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم
اليها السادسة ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف رحمه الله لانه
خرج عن الصلاة التي تلاها فيها عنده شب المرأة تصلح اماما
للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة
فقرأ احدهما آية السجدة في الصلاة مرة ومن آخر صلاته مرتين
وسمع كل منهما من صاحبه فعلى من تلا مرتين سجدة واحدة خارج
الصلاة وعلى صاحبه سجدتان صح وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ارى سجدة
الشكر شيئا اي مسنونة وعنه انه كرهها قال محمد رحمه الله لكنا لا
نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى بها تام امر يسره فاراد
الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة ويحمد الله ويشكره
ويخرج ثم يكبر ويرفع رأسه وقال الشافعي رحمه الله احب سجدة الشكر
اذا انعم الله عليه نعمة كطالع ولد او دفع عنه نقمة متوقعة اذا سجد

آمام

سجدة منفرد فليس تفرقه وتباح واما السجدة التي تفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال اذا ادوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل
مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين
القراءة لوقت ونحوه خ يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي
يكره النفل فيه ولا يكره في غيره باب صلوة المسافر
والصلوة في السفينة وعلى الدابة شم سفينة وقفت على الارض
بالكلية ايحكمت لا يصلى فيها الا قائما ع قب مسافر دخل مصرا او تزوج
لا يصير مقيما بنفس التزوج قخ صار مقيما لحديث عثمان رضي الله عنه و
لقوله عليه السلام من تزوج في بلد فهو منها والمسافر قصتي مقيمة بنفس
التزوج عندهم بعن ظم مسافر ومقيم اشتريا عبدا فصلى العبد
صلوة مقيم ع بر صح انه يصلي صلوة مقيم شب نية السفر ومن لا قامة
الى الزوج اذا استوفت مهرها ومن لا فاليها لان لها ان تحبس نفسها
وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله قال علاء الحجاز الرازي هذا
وهذا في المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا العبد اذا اخرج
مولاه معه ان ارتزق منه ومن لا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا اخرج
مديونه اذا كان مفلسا ومن لا فلا وكذا النية الى المتغلب اذا اخرج
غيره ظلما لانه غالب عليه سلب اختياره وكذا النية الى من لا عمى دون
قائده اذا قاده باجر والا فلا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع
صار مقيما ومن لا ففيه اختلاف وفي النوادر كوفي باع داره وخرج
مع عياله يريد ان يتوطن مكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان
ليتوطن بها ومر بالكوفة تم لان الوطن الاصلي لا ينقضه الا وطن اصلي

الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر كص ولو سائرين
لا يجوز كرخي يجوز للمطلوب ولو كان هو الطالب لا يجوز للطالب
اصلا شب اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف باداته نحو القبلة
ان امكنه والا فيستدبرها ويصلي بالايما مج مثل وكذا اذا تعذر عليه
النزول للخوف وكذا في المحمل يدور الى القبلة ان قدر وهذا كله
اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجوز الفرض
ولا التطوع عليها كص واذا لم تمش الا بتسييره يؤخر الصلوة
الى الوقت الثاني كما في حال المسايفة والسباحة مج اقتدى
مقيم بمسافر فترك القعدة صح امامه فسدت ما القعدة فرض في
حقه شق ولعامري وغيرهما من الشارحين انه لا تفسد وهي
نفل في حق المقتدي خك ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة
الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر جت وليس على المسافر
ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي
ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا جاوي ... رستاق
الرستاق يقضي اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم يكن
فيه قرية فالسوق جت نوى اقامة خمسة عشر يوما فصل العتبى عزمه
على البناء وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع
عنه كفى بنيج رجل ام قوما في بلدة وسلم على ركعتين وذهب واتم
القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصحت صلوتهم ام كان مقيما
فسدت فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين
سهوا ولو كان خارج المصر لا تفسد ويكون اخذا بالظاهر في مثله مقيم
ومسافر

ثم احدثا صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام عن القعدة الاولى و
للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما
وان خلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما اتما فالظاهر ان الامام هو
المقيم لو مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى
ركعتين فقرأ فيهما صحت صلوته وعند محمد والشافعي رحمهما الله لا تصح
لان القراءة في الاوليين فرض عند الساهي وعند محمد بطلت القراءة في الركعة
الاولى فسدت كالفجر فلا تنقلب بعد صحيحا ولو ترك القعدة ثم
نوى الاقامة تجوز لانها سنة في الفرائض ما في الجمعة
يت مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل صلوة الامام وصلى
الظهر واتمها فكلتا جائز في الرستاق الذي لا تجب الجمعة فيه بالاتفاق
قال مولانا نجم الدين الزاهدي رحمه الله وفيه اشارة الى انه لا يؤخر الظهر اذا
اختلف فيها حال رضي الله عنه ولمن حضر الجمعة في القرى وتعلل
بقول علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان
عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم
وهو في طريق ان الامام خرج للخطبة فان قرب دخول المسجد يسمع الخطبة
لا يصلي السنة وان بعد يتخير ان شاء صلى السنة فيها حض وان شاء
تركها حض شه كان المؤذن واحدا في عهد النبي عليه السلام كانوا
عهد عثمان رضي الله عنه ظم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة
يمضي وان كان في النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين قخ
صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز جط صبي خطب
ولم يشهد الولي وصلى بالناس بالغ جاز قح منه لا يجوز ولا يجوز صلوتهم

وان قدموا بالعشا جه فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمع
جه ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها
ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان لم وقعتا معا
وان تحقق المسبوقين باطلة امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما
احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر
يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه
الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت وان احتاط
لمن يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما
يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال جه واحتاطوا الى ان يصلي
الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل
يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو
احتياطا وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندنا
ان يحكم فيها رأيه واختلفوا في انه هل يجب اعادة الاربع في الاربع
بعد الجمعة بمرو في العصر حسب اختلافهم في نيته واختلف في سبق
الجمعة باذا نعتبر اذا اجتمعتا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل
بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف في المريض هل يجب عليه الجمعة
فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا ابقى المريض ضائعا بخروجه فهو عذر
ولو وجد المريض ما يركبه فيختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب
عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو
الصحيح لان المركوب كالمملوك له وسرعة المشي والعدو الى الجمعة لا يكره
عندنا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح انه يمشي على
السكينة والوقار

والمستحب المشي اليها لانه عليه السلام ما ركب في الجمعة وفي الرجوع اختلاف
والاصح انه يكون هينا بتركه الجلسة بين الخطبتين عش اهل مصر
لم يصلوا الجمعة لمانع لم يكن لهم اداء الظهر بجماعة والعيد اسيان محمد رحمه الله
خر العقد للخطب ثمانية تبدأ بثلث منها بالتحميد خطبة الجمعة والاستسقاء
والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلث ما الموسم
كلها تبدأ بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد شم
نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا جح
قال ابن سماعة سمعت محمدا رحمه الله يقول لو ان اهل مصر مات واليهم
فولوا رجلا صلى بهم الجمعة جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم ظالما ثم صلى
بهم الجمعة اجزت حاله ظج تجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال
ابو بكر الرازي لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي
بهم الجمعة وحصين كان به امام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه جح قال
ابو يوسف رحمه الله في الاملاء ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله
في نفسه قبل الخطبة شب من يقضي الظهر باداء بعض الجمعة بان تكلم
فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا من يقضي ما لم يؤدها كلها هكذا روى
الكرخي وفي ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف لانتقاض الظهر عندهما

باب العيدين وتكبير التشريق قيم نج يقدم صلوة العيد
على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا نج وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة شبن
شرع في العيد ثم افسد قضى كما هو عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء
ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا تكبير فيهما بكل التسبيح بين تكبيرات
العيد اولى جن عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات
من السكوت

ولا تقول شيئا جح ولا تصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي رحمه الله
تصليها الرجل والمراة منفردا في اي موضع كان شم قح اقامة صلوة العيد
في الرستاقين تكره كراهة تحريم عك قيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا
شديدا جت والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل
من المنبر اربع عشرة تكبيرة جت وعن مالك تهنية الناس في الفطر والاضحى
تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن
الصامت عن النبي عليه السلام وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن
وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له تقبل
فيقول ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا باس به وكذا
عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ننكر شد يستحب يوم الفطر
للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم
والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى
المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا ياثم
وان لم ياكل بعد الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة
وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في
طريق آخر ويوم الاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد
ويوسعه وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن
الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته
اولا واما في حق غيره فلا مت المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام
التشريق يكبر معه تبعا شم توجه الرستاقي الى المصلى ليلا ومن شيخ
اوبحي يبدا بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال الصواب انه لم المتو

يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء جت
ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شب مثله وقال
ابن ابي ليلى يكبر تبعا للامام ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن
يكبر تبعا للامام ولا يكبر بعد القضاء كص صق ويستمع القوم الخطبة
العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يمكن الكلام كما يمكن في خطبة
الجمعة ويحصل صلوة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد

باب قضاء الفوايت شم تعيد صلواته المؤداة احتياطا
لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا باس لكن لا يصليها
في الاوقات المكروهة سي قح يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه سي شم
صلى صاحب المغرب كعشي شهرا ثم علم انه لا يكون سقط الترتيب سي
امراة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعليه ان
لا يسقط وكذا لا يسقط لو فاتته ثلاث او اربع قبل الحيض ظم مثله
مت وهذا على قياس رواية محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وروايتهم عن محمد انه ضيع الوقتية قبل قضائها ج وهذا بناء على ان
من اعتاد في الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله
بالصلوات ذكرها ج فمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رضي الله
لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن قياس مسئلة الحائض عليه
فيجب عليها الترتيب قح كص مثله شع وكذا لو اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
كص وكذا لو صح بعد جنون ساعة ثم افاق بعد مدة فكمل صحيح المدة
دبط بخلاف من لا غماء ولو قضى صلوات ولم يدر انها من الاولى او من الاخرى
الجاهل بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية ظم الاصح انه لا

الظهر والعصر وغيرهما ولبس عليه لن ينوي أنها هي الأولى ولو فاتته صلوة
فنسيها أياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب مج وبه فصل ابي يوسف قح
رواية بن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عندهما ذلك الساعات من
الفائتة والوقتية في التكرار فسقط الترتيب وعند محمد يعتبر بالصلوات
وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب شم صلى المغرب اربعا ولم يقعد
عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها
فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها فح السفل الاولى من
قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يخطر
قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه فالسفل الاولى او الوقت الدوري
لا يجب قضاؤها قال رضي الله عنه بهذه العادة احسن اذا كان فيه اختلاف
المجتهدين خو اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعد
القضاء اولى في الحالين ط سجد على الصوع او كان فوق راسه يحذا به
او امامه في الحائط او البيت صح ويكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لازالة
الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة شح صلى خلف امام يلحن
القراءة ينبغي ان يعيد ط يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال
وهذا محمول اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن موجودا على وجه
الكراهة نخ من يقضي الصلوات احتياطا لشبهة بعض فاتت يصلي المغرب
والوتر اربعا بثلاث قعدات نخ قمع مثله علا التيما طي ظت يصليهما املا
ملا فخ صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز
ولا يجب الترتيب بهذا القدر ع شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق
وقت الفرض بحيث لا يسع الا الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخرين
تكلموا

فان قيل بعضي فيها فله وجه وان قيل فله وجه خك وضع في العشاء
والفجر ثم قال اختلف فيه سفعوي ترك صلوات سنين ثم صار حنفيا
يقضيها على مذهب ابي حنيفة جخ على ابي حنيفة قضاها جاز عليه
ظهر او عصر فنوى احدهما لا بعينه قيل يكون لاتحاد الجنس والمذهب انه لا
يجزيه لان الصلاة في الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة عك يصلي المغرب
مع الامام وذكر ان عليه العصر يتمها اربعا خي يقطعها لا داؤها الى تأخير
المغرب وانه مكروه في صلوة النفل ذكر في الوتر ان عليه المغرب يفسد عند
ابي حنيفة شين مثله ح عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها والتي قبلته
ويسع لبعضها وللوقتية فالاصح انه يؤدي الوقتية فح لا يجوز حتى يقضي ما يسع
فيها معها ح صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج
الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت باب الحدث
في الصلوة والاستخلاف فيها قح سبقه الحدث في صلوة الكتابة يتيمم ان
يبني وفي الاستخلاف خلاف فصلى ثم عف في صلوته فذهب ليتوضأ
وغسل ثوبه عن نجس اصابه منه او به صار مع ثوبه الكثير قدر الدرهم
يبني ولو غسله عن نجاسة اخرى يستأنف ولو مر على حوض ماء ثم
جاوزه الى حوض آخر يبني جك عطس فسبقه حدث يبني فخ سقط
منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في قولهم ولو سقط بتحريكها بنت
في قول ابي يوسف خلافا لهما جت جك احدث الامام فقدم من جانب الصف
او من آخر الصفوف لا بأس به عك بابي احد نخله ليتوضأ او سنا آخر
فسدت بس احدث في ركوع فاستوى قائما او في سجود فاستوى جالسا
فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث ولو انحط بجدو منخفضا يبني ولو

أستخلف الامام وجهل بالاية التي لا تجوز الصلوة الا بها فسدت صلوته وصلوتهم
شب كص ذهب الى البناء ثم وقف يتفكر لعرف بناءه فسدت كص مت
ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى ثم بنى شب ولو سبقه الحدث مكث ساعة ثم
انصرف فسدت كرخي ولو استقى الماء من البئر فسدت وقال
الجرجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في
المسجد والصغير والكبير سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور و
جامع بيت المقدس شب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة
تكون ويتقدم ثم يغتسل فيصلي لهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم م هشام
عن محمد احدث ثم شك قبل ان يتقدم احد انه لم يدر اصلى ركعة او ركعتين
وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو باب في المسبوق
واللاحق قح تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا
تفسد صلوة المسبوق وقد ظن انه تفسد صلوة اللاحق بع وكذا ان تذكر
الامام والعياذ بالله نح ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق
عند الجرجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير بع ظت سلم الامام
ولم يتم المسبوق التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه يتشهد فح مت
المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها في المحاذاة ومنها
اذا قعد الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها
اذا ضحك او احدث عمدا في موضع التشهد فسدت صلوة المسبوق عند
ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان قيل والصحيح انه لا تفسد ومنها
قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء فسدت صلوة
المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تحروا وعلموا بعد فراغ الامام

مخالفة تحريهم التحري بها فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها
اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان
ومنها تذكر ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها
اذا كانا متيممين فرأيا ماء فكذلك واما اذا انقضى مدة مسحهما
فقيل تفسد صلاتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر
او صلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة
المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه خارج عن الامام
معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان واما
اذا تحول تحريهما بعد فراغ الامام يبني المسبوق وتفسد صلوة اللاحق
بع لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله
اشتغل بالقضاء ولم يقرأ لعدم قدر ما صح به الصلوة قح شك المسبوق
بعدما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال
خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا وظن انه صلوته فسدت فكبر
ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها وكبر حيث لا يخرج الا من
صلوته واحدة بخلاف المسبوق باب صلوة المريض شم
مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
اداؤها ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه قح مصل اقعد عند نفسه
انسانا فيخبره اذا سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا
قح فح شه مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات كثيرة يجب عليه ان
يصلي رقح اغتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه
لا يلزمه الاعادة قح عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان سلت يداه

ع قدر على ملوة القضاء كالعاجز عن الصلوة شح كح مثاله شم مريض لا يقدر
على القيام الا متعمدا على شيء او على حائط يفترض عليه القيام ظم ولو قدر على
القيام قدر تكبيرة الافتتاح صلى قاعدا طح يكبر قائما ثم يقعد ولو
قدر على بعض القيام لزمه بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد شح مثاله مريض
اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر
انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه
الى القبلة شح اذن شقيقه لا يمكن السجود يومي خزيب ولا فدية في
الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم ظم مثله فخ شح عن محمد في النوادر
قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه ولو القي
المغمى عليه ثم افاق قبل الكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق
كذلك يقضي الصلوات وان دام اياما للفصل شين عجز عن السجود
لا يلزمه الركوع كص شرب البنج فنام يوما يقضي لان الحرج جاء من قبل
العباد تو سجد على ... او ملاب وفرضه بالايماء يجري على القدر
الممكن قال رض فعرف بهذا ان من عجز بالايماء لا يكفيه اصل الانحناء
والخفض بل يخفض بالقدر الممكن

باب صلوة الجنائز

شط اشتد مرضه وضاق وقته فالواجب على اهله واصدقائه ان يلقنوه
الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال بين يديه ويلقن قح اجتمعت
جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه بخ اشترى
الوصي من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويعطي للقراء والشعراء والنايحات
لاكفان في المغيرة ويبنى فوق القبر بالحجارة ... او حانوتا او
حطبا او مقبرة من التركة لاجور وضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع

الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في
ويعلق لان الاستبقوم من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه
عك اسمه احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين ويرضى بها
يقبض فيه المولى عن تابوت تجب على قيمته دون التركة بح اقامت اعرابية
في صلوة الجنازة لا تعاد خظ لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز
وعن ابي بكر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل
لا باس به ط ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال رض لانه
يشبه الزيادة في صلوة الجنازة عن شح حضرت في وقت صلوة المغرب
تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب شن جم تقدم سنة المغرب بخ
... ... وصح عند صغير مات فيها تغسل ولو صلى
غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة
اخرى ولو جيئ بالميت ضحوة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي
عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر
الدفن بخ وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على
الخطبة والقياس ان تقدم على صلوة العيد لكنه قدم صلوة العيد مخافة
التشويش وكيلا يظنها ... الصفوف انها صلوة العيد جت
عن شداد اكره التعزية عند القبر ذكرها في المجرد اتباع الجنائز افضل
من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهود والا فالنوافل
بحك فك افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها
اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ظم لو لم يمكث المسبوق
تكبير الامام بل كبر قبل ... عن بكر ... على حسب بعدها

عند ابي يوسف

فيهيل عليه التراب اذا لم يجعل منهما حاجز ظم لا يكره قع ولو وجد رأس آدمي
ان يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا غسلتها الحائض
لا يكره عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف ولو كانت محدثة لا يكره بالاتفاق
مت مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله
في بيته من حاله وهو مقدم على حق الورثة شب يقول بعد التكبيرة الاولى
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا
وانثانا المؤمنين والمؤمنات اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين
يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوات بو
لا قراءة في صلوة الجنازة وفي التكبيرة الاولى يجب التحميد ولو قرأ الفاتحة لله
جاز ولو كان ساكتا يكره صلوته جح ولو زاد على اربع تكبيرات فعن
ابي حنيفة انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه جت
ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه
ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلاثة
صفوف غفر له شيج ويكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر
وقراءة القرآن مت شم شه قع كراهة تحريم عت وهو تارك للاولى
شم كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم شه كراهة تنزيه ولو خرج
اكثر الولد حيا ثم مات صلى عليه والا فلا عن ولا اعتبار للاستهلال في
البطن شب سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه صار من اهل الاسلام ثم مات
الصبي لا يصلى عليه لتعذر التبعية بالموت جح والطهارة من النجاسة

في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا
نج السارق الذي يصلب بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات
بم مقابر بلخ للنهر حظيرة الجيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر شن صبي
لم يبلغ حد الشهوة مات فجئن نساء ليس معهن رجال يغسلنه وكذا الصغيرة
مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لا يجب سترهما ويباح النظر
اليه فكذا بعد الموت كرخي قال ابو يوسف في الجارية القطيع والرضيع لا
بأس ان يغسلها الاب والزوج وذو الرحم المحرم وكرهه غيره وعند محمد لا
بأس به ايضا بو اما التزيين بعد موتها واستعمال المشاط وقطع الشعر لا يجوز
والطيب يجوز وبعضهم جوزه للزوج لان له ان يراها عت التابوت بلادنا
افضل من تركه شبين اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه
التراب ويجعل عن يمين الميت خلفه وبيسار اللبن الخفيف ويطين
بطن الطبقة الاعلى لئلا ينهال كاللحد نج ولو مات ولا شيء له وجب كفنه
على ورثته فكفنه القاضي من مال نفسه لم يرجع على الغيب منهم بحصتهم لشيوع
الصحيح اذا انفق عليه بغير اذن القاضي فالرضى كالعبد او الزرع
او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه لم يرجع على الغائب لا يرجع اذا
فعل بغير اذن القاضي عن يحسب منه سواء انفق من تركته او مال
نفسه نج هنا مت اما يرجع اذا انفق لكن لم يرجع قتل عبد عمدا
وضمنه لا يملكه حتى لا يكون الكفن عليه جح ومن قتل نفسه عمدا او خطأ
يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه حا
فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار في الطهارات والصلوة بم يخاف الجاني ان
اشتغل بالطهارة تفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء

فنزع به لشعر يكونه مطلعا سواء كان رجلا او امراة لان المرخص رخاوة الارض حتى لو اتخذ التابوت من الحديد لا ... كذا في الجامع الصغير للتمرتاشي

الوقت

ظم مثله بعي شم ولو استغلت بالصلوة يبكي ولدها ولو ارضعته تفوت
ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا بو اخرت الصلوة الى طلوع الشمس
خوفا على ولدها تأثم فح ظم عريان معه ثوب ديباج ولو بكرباس
فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج
شين مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه
فالاصح انه يفعل مت قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم يقدر على قول
الحمد لله رب العالمين ولو قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا في
قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا قائما وقال محمد لا يجزيه الا جالسا بناء على
قدر فرض القراءة ج وعندي لزم قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا ان قدر
على قوة لا تسع لثلاث آيات يقوم عندي حتما تلك القوة فيؤدي فرض
القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة الا ترى ان المعتدي عليه
القيام ولا قراءة عليه وكذا الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة
قائما بقدر القوة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت اما قائما واما قاعدا
ج هذا هو الاشبه الاقوال عندي قال رضي ما حكاه مت عن غيره الرواية
مختصرا بعد ضم شيء لانه قال ج لا نقول يقرأ ثلاث آيات قائما ما امكنه
حتما والبقية جالسا لان الفرض لا يتأدى بذلك ثم قال ج ومقوله اشبه
عندي قلت فالحاصل انه يخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا
وان شاء قرأها كلها جالسا وفي الشفا عرفنا في اول الفصل وغيره به
جراحات لو صلى في المنزل قاعدا بغير قراءة لا يسيل وان وجد احدهما
لا يسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة جت حلقه قرح اذا سجد سال
لا يسيل عند ابي حنيفة وعند محمد يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ ويصح لو لم

حال عن غيره لانه اختصر عبارة غيره الرواية وكان فيها طول وجاد بالغرض ايضا

محمد اصح ابي حنيفة ... به وجع الضرس وانما يسكن ما دام يمسك في فيه ماء
باردا او دواء من اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره ان
لم يجد يصلي بغير قراءة قال رضي الله عنه وكذا في مكبر الافتتاح ولو
كان يكبر الافتتاح ساكت يشرع فيها بغير تكبير لو يخرج قراءته لحنا
مفسدا او ضاق الوقت يصلي ولا يقرأ قال رضي الله عنه لو جاز تأخير
الصلوة لاصلاح الاحرف شهورا واعواما وانه شنيع نبج مهاض لا
يقدر ان يصلي على لانها تحتشي دما اسلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد
اذا خاف فوت الوقت وان قرحها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال
هه احنا ويجوز التيمم لخوف الوقت والرواية في مسئلة النجاسة رواية
في التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة
فاذا في المسئلة روايتان كص اذا احتشت فرجها تذهب عذرتها
وان لم تفعل يسيل الدم تصلي مع السيلان لان هذا ذهاب جزء
من اجزائها باب مسائل متفرقة قح امة في الصلوة وخلفه
صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز قح شم حنفي المذهب اذا
كان لا يتوضأ من الفصد كلما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة قح
لا ان استفتاه بفتواه وعن ركن الاسلام اللبادي ان مسلما في دار الحرب
بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات
ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حتى عرفه فعليه قضاء ما ترك من
الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام طول عمره حال كمال عقله ولو كان
صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال
نور الائمة البقالي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة

الاصح

واعلم ان ذلك لانه يحمل ان لا يذهب الصف الاول فيخلو مكانهم ... كما في مسئلة سد الطريق

يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه شم من بلغ عاقلا في وطن كالمعا
فالظاهر انه يعرف الله تعالى جملة فيؤمر بقضاء ما ترك جج المصلون ستة
من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على
تركها فنوى الظهر او الفجر اجزيه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني
من يعلم ذلك ونوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن
يجزيه والثالث نوى الفرض ولا العلم معنا لا يجزيه والرابع علم ان فيما
يصليها الناس فرائض ونوافل فصلى كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض
من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة
ونوى صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته السادس
لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها
لا يجزيه شم صلى جاثيا على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن
الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر بو قضى بعض المعتدين صلاته وقال
ان الامام لحن في قرائه فعلى بقيتهم قضاؤها ان كان فقيها ثقة جن
وقيل فمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعاد
مع ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان الامام محدث او عليه فائتة او
كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف التحري
في القبلة مع ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر ص لانه آثم في القبلة
وعن ابي يوسف انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب وعن
ابي بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن بخلافه ان
ادى ركنا مع اليقين الاول استقبل والا مضى كص حن جام الى [illegible]

صليتم
قبل الظهر قبل ان يقعد ونبهه القوم فلم يرجع فاذا يصنعون حتى خرج
قال لا يتبعونه في ذلك ابين ولو كان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح
انهم لا يتبعونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه
وان قيدها سلموا بانفرادهم قج شم ضج كص مريض صح في حاله الى
فقعد في صلاته ثم برأ لا يفترض فطريح خ ومن ضرر كونه الى ضعفه مع
ظنه انه لا ركوع عليه لا يفترض لانه وقع قطوعا وعن القاضي المتكلم
الهمداني صلى في الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا
في شرح فص اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في
الارض المغصوبة لا يجزيه وقال الغياثي اذا ادى الصلوة في الارض
المغصوبة صح فحصلت المسألة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم
غصب ثوبا وكان فرضه ان يؤدي الصلوة بلا سترة فستر به عورته
وصلى والمطالبة قائمة فسد ما صلى به والوقت متسع وان ضاق فلا لان
الواجب عليه تقديمها على الرد وكذا اذا النهر ر وصلى او قضاء دين
الا ان يشتهي حال صاحب الحق الى ان لا يمكنه اخرجه لضرورة وحاجة
فتفسد ولو ادى بها في آخر الوقت وقال ابو الحسن لا وصولى صلاة
جائزة ان لم يتضرر صاحبها ضررا شديدا بخ صلى بثوب مغصوب مع
مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا قطالب بها ثانيا وقضاء الدين
اولى من ادائه الوقت اذا كان في الوقت الناجز ضرر بالطالب
في عن ابي القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها
يحتاج الى ما به غزو لتكون كفارة لها بخ من لم يصل لم يبدو اصل اصلا
لا يجب عليه الصلوة باب في القالي ولها تسعة انواع

نوع في ذكر حرف مكان حرف عك عت جم بى قرأ ويخفف بالزال
صلوته عك التحاف بالطآئف وعن بن المناح وفخر المشايخ قال
سبحان ربي العظيم لا تفسد بى يولوكم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء
تفسد وقال جار الله لا تفسد وهذا احسن وانه التفات عند اهل
البيان وعن جار الله التحاء والصلوة والطبباه بالهاء لا تفسد فانه
لغة فان من العرب من يقول حتى البنون والبناه عك لو قرأ اعوذ بالله
من الشيتان او الشيطان اذا كان في لسانه لكنة لا تفسد عك عت
الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبت او غير المغضوب او التحات لله او
التيبات او الصلاح او لم يلت فلم يولت او الصراط او عبد من سورة
عك الشالحين تفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد لان الشالح الذي
موضوع لله فلا يفحش المعنى من وفي المنتقى عامة المشايخ انه تفسد
وقيل لا تفسد من سالت جار الله عمن قرأ وصطا او واصبع او
صقى او مصخرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل
كلمة وقع فيها بعد السين طاء او غين او قاف او خاء جاز ان يبدل
السين صادا ولو قرأ ورخمت لا تفسد لان رخم بمعنى رحم لغة اهل
اليمن ولو قرأ رحال الشطا تفسد عك قرأ اللهم سبل في التشهد او
نسطغفرك او ونخنع او ونسجد او نتوكل او ونسجى او العذيع تفسد
عيس واصروا بالسين لا تفسد لان الاسرار يستعمل للاظهار قال تعالى
واسروا الندامة لى واظهروها ولو قرأ كتيبا مهيبا لا تفسد لان المعنى لا
يتغير بو تبارك الحد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف ما
فانها اسم حرف عين مغضوب تفسد قال رضي الله عنه يحتمل ان يكون

في المسائل ان الراء واللام من مخرج واحد فلا تفسد بهذا وفي حواء ايضا
الحمد لله بى السراط مكان الصراط لا تفسد وهو عادة اولى ولو قرأ
الصاد شينا في كل القرآن فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة
حسنة لكن بناؤها على الصراط لا يصح لان الشين فيها قراءة مشروعة
وليس بلحن من قرأ مسجد بالياء فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء
وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا ولم يقع اقعا
كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيف يجعلون الحاء عينا فيقولون
عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر رضي الله عنه فقال قتلت زنبا
مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر رضي الله عنه ما قال فقيل له هي لغة
بعض بني عقيل وتميم يجعلون الضاد زاء في كل موضع وربيعة
يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب
شينا فيقولون اضطفاش وطرتش ولسعاص تميم لغة يقولون وجرة
مكان وجلة وقيس وتميم يقولون في كشطت قشطت من فعلى هذا
اذا قرأ حاكيا في صلوته لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تفسد الا اذا كان مثلها في القرآن قح شج من قرأ في التشهد الاول حميت
مجيت تفسد عك الضين مكان الزال تفسد وكذا الصمت من ضوضو
في السلوات تفسد احتياطا شج بلوق البصر مكان الرآء لا تفسد كص
تنوسا مكان الزاء لا تفسد قال بن حرثمة نشرح المراة ونشصت
ونشست بمعنى جت عن ابن مقاتل قال سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع
لم ان يجوز قال رضي الله عنه وهذا حسن فقد ذكر شج لزم الصحابة
من رواه عن النبي عليه السلام انه اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده

باللام وبولغه بعض العرب عن صدر الائمة المكي وربن المشايخ
لفسدت بالنَّاي لا يفسد قال رضي الله عنه سألت استاذنا علامة
الورى برهان الائمة المطرزي رحمه الله عمن قرأ في صلوته كلمة فيها جيم
بالجيم كما في اول خوارزمية الجل اوخيمًا كالذي في آخر خوارزمية الجل
او الباء جا كالذي في اول خوارزمية الجن هل يفسد صلوته فتأمل فيه
كثيرًا ثم تعرف انه على انه لحن مفسد قلت وينبغي ان لا يفسد على ما
اختار المتأخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدًا للصلوة
فكيف اذا اتحد المخرج وهذا القدر من التغير لاختلاف المخرج فينبغي
ان لا يفسد على ما اختاروا المعنوي عج قرأ غير باغ بالغين المهملة
لا يفسد لان البغي والجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرًا فاحشا
فلا يفسد باب في ذكر كلمة مكان كلمة من سألت البقالي
الفوي عمن قرأ في صلوته لا تشقيها مكان لا يضلها فقال لا يفسد لانهما
مصدرية معناه لا تشق من الشقاوة كما في قوله الا عزبه احدًا من
العالمين يعني لا اعذب العذاب احدًا وعن جار الله قرأ وما جعلنا
فتنتهم مكان عدتهم لا يفسد لان العدة هي الفتنة شم قرأ حضرنا على
آثارهم مكان آذانهم يفسد لو قرأ ما تنزل الملائكة مكان قوله ما ننزل
الملائكة او وعد الله قيلًا مكان حقا يفسد عس قرأ سحاب
سبات مكان ثيبات يفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا
يجب البرهان لان من العلماء من لا يفسد الصلوة بخطا القارى اصلا ومنهم
من لا يفسد اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذا من ذهب اليه
ان الفتوى في مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى يفسد

وان كان مثله في القرآن باب في التقديم والتأخير والحروف
فخ عن قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا يفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله
قرأ ملك يأخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام يفسد ولو قرأ وبارك لنا
بالكسر ينبغي ان لا يفسد ولو قرأ في صفا الصفوف ونتيا عليك ولك فضلي
لا يفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسر الفا فيقولون الناصاة
والباداة وفنا ورضا مكان الناصية والبادية وفني ورضي شم
قرأ وما ارسلنا من رسول الا نوحا يعيل قال رضي الله عنه وعلى ما ذكر
جار الله ينبغي ان لا يفسد عن عزر بن المشايخ قرأ ليغيظ بهم الكفار
بالرفع لا يفسد لان باثبات الحركة لا يتغير الكلم عن بنيتها بسم الله الرحمن
الرحيم برفع النون والميم او نصبهما لا يفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية
ونصبهما بالاختصاص باب في الوصل والوقف فخ عك
قرأ سبحانك اللهم اذا بتنيه بيانا فاظطر بع لا ان لم يبطل السكتة على النون
يجب ان لا تصح والا فلا وهكذا الحال في امثاله باب في حذف
الحرف والزيادة فخ جم قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا يفسد وعن جار الله
لان العرب يكتفي بالفتح عن الالف اكتفاءهم بالكسر عن الياء ولو قال اعوذ
بالله لا يفسد ايضا لا كتفائهم بالضم عن الواو عك وجار الله والصلاة
لا يفسد وكذا لو قرأ وطور سنين بحذف الياء عك ولو قرأ فتعنك او
نوحين بك لا يفسد عس وكذا في اصطفيناك جار الله قرأ وعافنا
فيمن عفيت او قرأ فمن ها فخت لا يفسد لانه اشباع للفتح عك في
الاخلاص لم يلد فالاعادة احوط ولو قال لم تشهد بدون الهاء في اشهد
فالاعادة احوط ولو قرأ وباركنا لا يفسد وفي قوله نشكرك ونكفرك

فمتروك تعيل كبص قال ابن المبارك قرأ يدعو الشيخ لا يفسد على قياس قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف وابن المبارك عن زاد حرفا في كلمة او نقص ويتوهم بدل الكلمة

بغيرها لم تفسد صلوته ولو قرأ وفي السماء رزقكم او اذا وقعت الواقعة او

لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجري على لسان القائل هذا

النوع من الخطأ جازت صلوته عند بعض المتأخرين وقال الآخرون هذا

غير ما اراد الله تعالى فيفسد فاء في المفرقات

قال بعض المشايخ لو قرأ اكبر مشددا لا يفسد وسوّغ بعض العرب في

الوقف يقول في جعفر جعفر وعن بعض المشايخ مثله جاد الله قرأ او رد

ما مر بتشديد الدال يفسد جت قرأ وترحمت بتخفيف الحاء يفسد

وبه جاد الله جم عك لا يفسد فخ عن بعض المشايخ قرأ الله بالتفخيم يجوز

حكى جاد الله عن الزجاج انه قال ينبغي انه يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه

حتى جارف الدنيا بى قرأ موالذي عن بعض جواز لا يفسد ولو لحن في صلوته

ثم تردد انه مفسد ام لا مضى في صلوته ثم تحقق شم ولو تردد في حذف

حرف من الكلمة الذلك ام لذلك فقد جرى علك ثم قال لا ادري كيف كانت

قرأته من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وسعة رحمة الله لا نهاية

لها قال رضي الله عنه اشار الى انه لا يجب القضاء ومن احتاط ان يقضي قيل

له لو كان عامّيا لا يميّز بين المفسد وغيره قال لا يقضي بالفساد وبجار

امره على السداد ع قرأت يجوز الفاتحة عند عك فقرأت فيها ما يفسد

الصلوة فامرها بترك ما يفسد فقبل لها فيما مضى فقال لا يلزمها

قضاؤها لان الخطأ عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال له الباقرجي

هذا حسن لكن عندك ان في غير الفاتحة فقال اخذ في مذهبه لكن الخطأ

اما الفاتحة فهو...

لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه خرج

من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل

واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي ملزم لنفسي لا

غيري وفي طهارة هذا الماء الخلاف كثير وقيل عن ابي يوسف في رمضان

غير ما كل ناسيا لا يحنث لان باكله هذا لا يفسد صومه فخ قرأ ومثل الذي

خلق السموات مكان الذي او البعث عليهم بكسر التاء يفسد وقال

قوام الدين الصفاري لا يفسد كبص حج يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده

آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزى به صلوته فان قصر فيه لم يعذر ولو

اجتهد ولم يقدر عذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي

والتركي يقرأ الحمد والرحمن بالهاء او الضاد المغضوب بالذال والصمد

بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتج في صحيحي لا قدر

الفرض وان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قرأوا احتسب ما ذكرت

فسدت صلوتهم وصار عندهم الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز

الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره روى حكان عن ابراهيم بن يوسف

وابن مطيع ومحمد بن الازهر قال ابو بكر الرازي لو صلى الامي منفردا وبجد

قارئا يأتم به او صلى لم تجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلدان فيطلبه

قبل لة لو غلب في ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الركوع وانه مشتمل على

سبعة ابواب باب فيما يجب في الركوع فخ عت عك المعتبر في الركوع وزن

مكة والمكيال مكيال اهل المدينة مت فعشرة دراهم لا يرتفع عك بنقص عندنا

ثلثي دينار فلو بلغت الدنانير لوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي درهم تجب فيها

وهو للمعاملات والعقود يعني الوزن الذي يتعامل الناس في كل بلد

الزكوة ح وفي فتاوى الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم فتعتبر في خوارزم وزنهم فنصاب الزكوة عندهم في مائة وخمسين وزنا وبعد تلثه فعلى هذا لمن ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها الى عشر دينارا جت تعتبر العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي تصير اليه بق الذهب المغشوش اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب عليه الذهب فهو ذهب كله وتجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلبه الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واغلى قيمة فخ عك له ابل عوامل تعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة باب في اداء الزكوة والتبرع عج له مال خبيث فتصدق ونوى به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج المراجع الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق بعضه بو مسلم اخرج فوكل ذميا باعطاء صدقته فالمسلم لم يصرف هذا الذمي الى الفقراء عن زكوة ماله فصح بها اجاب عج شم قع له والذي صغيران فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه اليهما بكره عك عليه زكوة ودين ايضا وماله يكفي باحدهما بقضي دين الغريم ثم يوصي حق الكريم عت دفع لمحترم زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان عك لا يجزيه يت يجزيه اذا تناول القرض

بالزكوة فاك ض وهذا احسن لان الاشياء ولا اصح رواية انه يجزيه لان المصرح لنيته الزكوة لا العلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه جت في انه نوى الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان يأخذ الظالم على غرضه الزكوة جص وهبت لمسكين درهما وسماه هبة ونوى من زكوته اجزاء شبس لان العبرة للنية فلا يعتبر بلفظ الهبة عن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك حت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد منه فك امتنع عن اداء الزكوة لا تؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤدي عن اختيار وقال الشافعي تؤخذ جبرا قح في مل الافضل الاعلان في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوعات الاخفاء وبه اشار تعالى ولكن يجتهد المفضل الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونها مواضع لان موضع المقاتلة وهو لا مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام باب في حولان الحول قح ظم الغني في الزكوة الحول القمري ولو ابرأه رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن للصاحب فان كان غنيا ففيه روايتان باب من يجوز دفع الصدقة اليه كح له نصاب على آخر غائب او في يديه وكان ابن السبيل وله قدر ما يكفي المعيشة وزاد ما يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه نج صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه فح فك دفع الزكوة في مرض موته الى اجنبي ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها بنج لا يصح لمن اوصى باخراج الوصي او من له حق الى خروج الثلث لانه وصية كذا هذا عك صح لكن للورثة الرد باعتبار انه في صلته ظم

صرف زكاته الى ابنه وابنه غنى قد ذهب ماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجز

باب في الخراج والعشر استخلص نفسه عن عهدة

الخراج بشفاعة لو غيرها لا يلزمه التصدق وتجوز صرفه الى نفسه

اذا كان مصرفًا كالمفتي والجاهل والمعلم والمتعلم والمذكر والواعظ

يجوز مع علمه ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد يجوز

عليه عك ترك ارضه المزروعة لعذر فزرعها رجل باذن الوالي حتى يحصد

فالزرع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المزارع لكنه اذا ادى الخراج

يرجع على رب الارض ثم اعطى نصيبه شريكه من الخراج لغيره فانه فهو

متبرع ط مثله عش جبى العامل الخراج من الاكار ثلثا لم يجد رب

الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر وان رضى به فلم يقضي متبرعا

ظت لا يرجع ان كان عليه فى ظاهر المذهب عش اشترى ارضًا وقد

بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه

العامل منه لا يرجع على البائع نخ حامل البراءة بالخراج اذا امتنع من ادائه

ممن وجد اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار

على قول الشعبي وكذا الجبايات ونزل الناز لين ونحوها بت

اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي

ثم تواري واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان

له ارض تصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة ما طك جش نخ

في الكافي الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج

الزعفران لان ثمه كان يزرعها زعفرانا فانتقل عنه الى الحبوب حتى

قالوا ومن انتقل الى الاخس لا من غير عذر ولا كذلك ههنا عش

اطعم

ولو ابقت كرمًا ولم تطعم سنين فعليها وظيفة الارض الى ان تطعم وان

قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان

دونه فنصفه ولا ينقص عن قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض

الى ان تطعم اطعام الكرم قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان حقيقة الكرم

هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية عج قطع اراضي من الديوان باع

ارضًا من جملة الاقطاع من املاك لنفسه وعين خراجها ليؤديه اليه

المشتري ولم يؤده المشتري اليه سنين وكل سنة يحسب عليه حتى انه

فلم يطلب ذلك منه عك ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع

بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك نث مثله

ظت خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك قفاوى النسفي عن

عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع لان نقضها الزرع

لان النقصان يوجب الضمان وما الضمان كالاجر والخراج على الاجر

عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه

كالاجر ابراه عن الاجر سبج اذا كانت للارض خراجية فغصبها غاصب

يجب خراجها على رب الارض لان الغصب لا يخل بنقص الارض من

الزراعة فخراجها على الغاصب بو الجريب كرم يزرعها الحنطة يتناول

ستا وعلى خمسون نعمة دينارا فاحت الجريب ستون ذراعا في

بذراع الملك فيه سبع قبضات هو الصحيح وقيل انه قصبة من

قصبة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل وقيل ما يعمل

فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام نج حرق الوالي ارضا

موانا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله اخذ

لا لوانه اولو الى بعد طالب لكن قح الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج

بخلاف الركوة وصدقة الفطر باب في بيت المال و

مصارفه ومسائل متفرقة تو من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه

لبيت المال فله ان ياخذ ديانة وللامام الخيار في المنع وان اعطا

من الكل طن مريض له ما ثمار خرتهم وعليهم الركواة ما سادهم لا

تعطيها ولو اعطيها فللورثة ان يتصدق على الفقرا بسلثيها قال رضى الله

عنه هذا قضا لا ديانة حتى اطلق قح في اجابة انه لو تهاون في اخرى

الوقت ولم يستعرض لادا الركوة اذا غلب على ظنه انه لقدر على قضا انه

لو اجتهد بنفسه ولا اخل وفيه شك انه هل ادى زكوته ام لا فال ابن

المبارك لو صيه كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا

يلزمه الادا وعن بعض الركوة ليس للفقير ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علم

ويضمن ان اخذ فان لم يكن في قبيلة الفقير من هو احوج منه فضم ياخذ

من الكل اما ديانة يرجى ان يحل له ذلك كتاب الصوم

وانه مشتمل على تسعة ابواب باب نية الصوم بج نوى في صلوة مكتوبة او

ما خلي الصوم تصح نيته مب ولا تفسد الصلوة عن قب والصفار

اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانا يجتهد ولا ينوي الصوم

لم يجزه جت والصحيح ان النسيان قبل النية كما بعدها شط لم يجز

باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد بج حج لا باس بالاعتماد

على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه

جماعة منهم شبن وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه

باطل فانه عليه السلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر

بما انزل على محمد وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله ولا كون التقليد

في حساب اهل الصوم ولا في الافطار وهل يكون للمنجم ان يعمل بحساب

نفسه في فطاره بنج الشرط عند حاجة وجوب الصوم والفطران رؤية

الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين مت فاذن اتفق اصحابنا

والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجم في هذا باب فيما يفسد الصوم

فج وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقته خيطا ضعيفا للنزع

ثم بالاخراج ضوء في حكم الخارج ولو دخل حلقه النقار بجر مثل الحمصة

من تقرح فسد صومه وكذا لو تنفس الساجد على ابهم فدخل حلقه من اجزاء

اللبن صونا لكن لصومه خك لا تفسد بنج فتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله

في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا تفسد صومه وان فعل عشرا فابقى

من الخيط عقد البزاق في النظم تفسد خك بج نزل المخاط الى راس انفه و

ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم تفسد فج شي استنشق فارتفع الما

الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم تفسد شن الكل او شرب

او جامع ناسيا لم تفسد في الفرض والنفل وقال مالك تقضي الفرض

باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه ظم شم حامل رأت

الدم فظنته انه دم حيض فافطرت فالعي لم لا يلزمها الكفارة ع يلزمها

بم وكذا لو رأت قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر فافطرت على ظن الحيض ينبغي لم

لا يلزمها الكفارة ظم فج عليها الكفارة فك ظننته دم الحيض حل لم يكن لا

يلزمها الكفارة سواء رأته في ايام الحيض او لا فج طرحت بعد نفاسها الاثنين

لوعشين او ثلاثة ثم رأت الدم ظننته دم نفاس او حيض فافطرت لزمتها

الكفارة بم استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت

الخلاف في الصدر من قول ومن فعلها الكفارة ولا يكون حالا في اللاح

شبهة طت والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما

في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقول مالك والشافعي عك ولا كوا اسقاط الولد

قيل ان خصومته للحرج قولا والحلال ومن صح في الاصح هو المنع والدم

بعد من سقاط استحاضه ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها

فخ تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطر فاكل بعد الصادق فلا رخصة

الكفارة شم الحل عجينا او اكل خبيثا لم يجب الكفارة فخ ولو افطر

في كفارة الفطر متعمدا ثم حاضت في ذلك اليوم لا يسقط التتابع

ظم من اكل في رمضان شهرا متعمدا او مرضا بقتله شم فخ رأى الهلال في

آخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر ظنا ولا يقول عليه اللام وافطروا

لرؤيته فعليه الكفارة فخ في نج خلافه فقال ولو رأوا الهلال في الله

نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لو رأوا قبل الزوال

افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا وان افطروا لا كفارة عليهم لانهم

افطروا بتأويل قيم نج عادتها في الطهر شهران اما اكثر حيضها لا يقطع

التتابع في كفارتها لانه نادر نج افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراخ

او بمكان لاجل المعصية فعليه الكفارة بجزاله وكتب غيره نعم والفتوى على

ذلك وبه اخذ من الاصحاب نج وغيره قال كلما اشتريت لقمة او غلاما او بطيخا

في ملكي باي طريق من الطرق الشرعية فهو حر او موحش وقد وجب عليه

كفارة الظهار او من قطاب صوم غيره لا يجزيه الصوم لانه قادر على

التكفير بالاعتاق حقد ذكر في جنت في الظهار اذا حلف بعتق كل مملوك

يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اغتق عبدك عني بكذا ففعل لا يحنث عك

الى

جامع مجنونة نهارا في رمضان فعليه الكفارة نج فاما اتيان الصغيرة

لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عنده ما خلاه فالا ابي يوسف

في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع في

طريقة الكرخي يجب لحرج البالغ العاقلة اذا امكنت نفسها من صبي او مجنون

فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر وعلى قياس الحد لا

تلزمها شس جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل حالا

للشافعي بم لف ذكره بخرقة وجامعها كفران لم تمنع الخرقة وصول

الحرارة اليه ومن فلا ومثله في التحليل جم ابتلع بزاق صديقه لا كفارة

ط كفر بيت ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر عج لا كفارة عليه

عت من صح انه لا كفارة عليه فك سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل

يوم الثلاثين فظنوا يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغير

لا كفارة عليهم باب في ما يبيح من قطان والفدية في

الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم شم مريض صحيح لا يقدر على

شرب الدواء وزعم الطبيب ان الصحة تشرب ذلك لها ان تفطر والظن

المستجيب كاليقين في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا

الا اذا كان العذر ظاهرا يم الحائض تفطر سرا نج خاف نقصان العقل

او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار جح اشتد مرضه كره صومه

قج ان ازداد عينه وجعا او حماه شيئا فالافطار اولى ولو قصد

الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير

ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في آخره

بمرة وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من بعض واحد للمساكين يجوز قال

الحسين وبه ناخذ وان اعطى مسكينا صاعا من بوصين فعن ابي يوسف

وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين عن الحامل اذا

خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الحمل وكذا المرضع في

آخره بوعك المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه

ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض جح لا عذر للخباز لو

يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح

في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل

بأقصى ايام الشتاء جح اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش

فافطر كفر وقيل بخلافه وبه بقي بق وللزوج ان يمنع زوجته

عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما

كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا شيح في كفارة اليمين عنعها

عن الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا

العبد الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنع من كفارة الظهار لتعلق حق المرأة

بها جح سافر في مكانه او حضر من سفره مكن الافطار في ذلك اليوم

ط انشأ السفر بعدما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد

ما اصبح صائما باب النذر والشروع في الصوم بق نذر

بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له ط لو قال لله علي ان اصوم

ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل

يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه

فلان فقدم في يوم نواه تطوعا يقع عن النذر ولا يلزمه لغيره التطوع

شيء كرمضان والنذر المعين ط وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم

الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة

او تطوع يجزيه لما هو صائم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان

باب الاعتكاف جح قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت

الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا باب صدقة الفطر

شم عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك فينبغي ان يجزيه

لان السبب راس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر

انها لم تكن عليه فليس بتعجيل وتكون نافلة قح جح تزوج صغيرة

معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب وبه

فعليه صدقة فطرها قح له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال

الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الثنا لان سبب

وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحسن

هذا الجواب وترد جح وضع عند الفقير منوين من الحنطة فاكل

بعضه قال المضيف له خذ هذه البقية تنوب عن صدقة الفطر اذا

نواها ان كان الرفع بجهة التمليك وبه لا فلا يحتاج فيه الى معرفة الفقير

في الظاهر بق تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجاز

المالك والطعام قائم وبه لا فلا فان ضمنه جاز في جميع الفصول جح عبد

مأذون له في التجارة له للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه ومن

ط شنن يخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون جح تزوج امرأة

على عبد بعينه فجاء يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة

فطره جص ومثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما ظم

لها جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللقطي اذا ملكت نصابا ع لا شيء عليها

كتاب الحج

وانه يشتمل على اربعة ابواب باب فيمن يلزمه الحج وموانعه قع بخ له اراض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض من ارض وغيرها ما يحج لزمه الحج وفي روضة الناطفي عن ابي مطيع او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته ذاهبا وجائيا ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير يجد ببعض ثمنه منزلا في غيره اوسع منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل قع شب فقد المحرم يمنع الوجوب في حق المرأة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع اداء عند الميداني بو للقادر على الحج ان يمتنع عنه لسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة بخ وغيره يحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال رضي الله عنه ولا اعتماد الا على هذا ومتى خلت قافلة عن ذلك فلا يسقط الحج به فمتى يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة يدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن آفة يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات قلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة من حين خرج القرامطة والطريق في البادية عندي دار حرب دون الكعبة ن وعن ابي عبد الله البلخي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة

المكس الجباية ويقال المكاس الى العشار

وقال لي في زماننا لا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلاث مائة ت وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبري والترجمان في الصغرى بخوارزم وابو الفضل الكرماني في خراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبع مائة كبيرة في مرحلة واحدة فرد وعن وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة وما ارى الا تضييع فريضة الله عن نفسي وقال ابو القاسم الحكيم عن غزاة هذا الزمان غزوة واحدة تفوته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاته من الصلوة ن ف ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب الهلاك فكذلك فالفرض ساقط والرضي وعليه من عتباه بخ يمشي قليلا فيضيق بنفسه فيحتاج الى الاستراحة فيمشي ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا ولم يزل له راحلة لا يكون له ان يأخر الحج وان كان عن نية الوصية وكذا لو كان مضى الهواء البارد ويجمد بلغمه ويتحقق شيئا

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم

قع في طل لا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام جص عن علي ولم ينزع ثيابه اذا اشتكى

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج

عك دفع الى آخر ليتنزه بنا على ان يحج عنه يحج عنه بذلك فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه ثم ثين لعدل الفاجر فكذلك فان كان بخوارزم فلا قيمة وقضى به يت اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك و فوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا

معينا بحيث يخرج من بلده ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يكفي
لاخراجه للحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي
تقام العبادة على تصرف الوصي في الشيء المعين لزيد او الذي فوض
اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج عن ذلك المال من حيث بلغ
قع اوصى الى رجل ليحج عن نفسه ماله وتعذر عليه المشي الى الكعبة فله ان
يقرض ذلك الثلث باذن القاضي قع نج اوصى بان يحج من ماله عن ابيه
الميت صح وعليه بكل الاشكال اوصى بمال ليحج عنه لم يحسن الطريق
ويصرف الى جنس الفقهاء من وجوه البر فالوصية جائزة ولذا
اختلف الفواحل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين
او بعشرة فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه
اعظم وجوه البر

باب في مسائل متفرقة منه ظم صلى
الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له بعد ما صلى العصر
ان يتنفل ج قال السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل
من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع
في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع

كتاب النكاح

وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا
الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به قع
قال الخنثى ما الخ اختي خارت تحت ما بين اذربيان فقالت خارت
ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم
مقامه قع شع قال لها اخيو خارت تحت ما في نكاح بكذا دينارا فقالت
نعم فقال الزوج آز خاموش يا خخارين ينعقد النكاح بخ قال لها

ح آما يا يسند خ بى سد ذينار ن فقالت سى آما بن ذينار بحضرة
صح شع قع قال الآخر لخ هما خ نيبي يا خ غدام لي سد دينار
كابين فقال الآخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب ها قبلت
في نكاح لانه صار متعارفا فيه ط في نحو اصطلاف المشايخ شظ وهل
ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء او قال خ اهي ها فريخ فقال ها
جان كان المجلس للوعد فوعد وان كان العقد فعقد شع زوجتك
بنتي بكذا فكان شاكتا فقال له اب المرأة ادفع الي المهر فقال الزوج
خ شهاد فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون قبولا قع بنج ليس يقبل
قع خطب ابنا الصغير لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا
فقال اب الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح شع قالت لرجل
تزوجتك على عشرة دنانير فقال هو وحبت لغسي منك بكور ولا فرق بين
ان يكون هذا من جانبه او جانبها ن خنثى مشكل تزوج من خنثى مشكل
آخر برضى الولي فظهر ان الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح
جائز عندي لان قوله تزوجتك يحتوي من الجانبين في جواز النكاح
وقال خ لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز وان افلح قام
احد الزوجين قبل القبول بطل قال رضي الله عنه وهذا مستقيم على
احدى الروايتين في البيع فانه لو قام احد المتبايعين فيه بطل الا ن
روايتان ع ان كان لرجل زوجتي بنتا فزوجتكها بكذا ولم يعرف بنتا لم يصح
لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكان
بنتا لم يصح بخ قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكما لا
يصح تعليق النكاح بالشرط لا يصح اضافته الى وقت مستقبل بس له

السهو

بنتان ابنتي وطاف برد فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح

ولو زوجت نفسها منه فلم يقل شيئا بل صرف اليها المهر في المجلس فقبول

م مثلا قب لا ينعقد قب قال لها بحضرة الشهود خويشتن را

برني بمزد فقالت شايانش فان قالت اشتهرت آفرين وان كان صح

دالة قبول فقبول م لا ينعقد قج قال لها زن من باش فقالت باشيد

ركيس او قال خويشتن عن دادي فقالت داده لكن ينعقد لمن اراد وقع

العقيق عين قال لامرأة الالا عليك يا زوجتي فقالت اللالا عليك

يا زوجي بحضرة الشهود لا ينعقد نج قال لها هل زوجتني نفسك

بكذا فقالت لا بحاله فجوانب ومن الشف فيحتمل يكون النكاح ظاهرا

وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده

ولي رشيد وان يكون بشهود عدول وانف فى الشهود

م زوج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذا في الامة

ظم لا يكون منهما بخلاف البنت البالغ وقال استاذنا ضمها روانا

قج فضولي زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد

ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اصله في الفتاوى والصحيح انه ينعقد م

تزوجها ليلة فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح لمن كانت في البيت

وحدها ولا اخلاء وكذلك الوكيل وانف فى نكاح الصغار

والصغائر نج صبي تزوج امرأة بغير اذن ابيه فدخل بها لا مهر عليه فان

العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول م قب زوج بنته البكر البالغ

برضاها واخذ المعجل واستوفى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها

انكاره لان الاب مأذون بشرآ الجهاز عرفا وعادة وشوآ علمت او لم

تعلم

تم زوج الجد الصغيرة وبنات حاضر ساكت لا يجوز النكاح نج يجوز

التوكل

انه استمهر مالها م رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حرا الاصل

وكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون باطلا بالاتفاق ط

زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واصبح المالك

بذلك فوجدت شريبا مدمنا ان لم يعلم ابو المرأة شربها وكان غلبة اهل بيتهم

الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل

عرفه على كفو ظم ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح عس لا يلزم البنت

يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا

وانف فى نكاح الابكار ثم قج استأمر ابنته البكر البالغ وقال

لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة هكذا مرتين

فزوجها الاب جاز قج استأمر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه

جاز لمن عرفت الزوج والمهر ثم مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار

ثم استأمرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز ط

سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب

نج ليس برضا وعنه لمن علمت وفيه لعوض انه وكيل الاب فهو رضا

ثم قال لها عمها الذي هو وليها لا غنى لها وكلتني في امرك ان ازوجك

على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا صح

وهذا برضا م زوج البالغ وليها بحضرتها وعلمها فسكتت صح فتأمرها

ففيه اختلاف والصحيح انه رضا قب انه رضا م سكوت المعتقة البكر

البالغ عند استئمار مولاها رضا نج استأمرها في نكاح رجل بعينه

فسكتت او لم تبت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع

الفرقة فليس له لمن تزوجها بحكم ذلك الاذن لانه انتهى في العقد وانف

منه

لانه ينبغي لمن يكون هذا عند ابي حنيفة كما هو قولهما تمت

نج وصفت البكر زوجها عنينا فاجل القاضي ثم فرق بعد سنة وانقضت عدتها فانها كالثيب لا يكون سكوتها رضاها

كتب ما قول المشايخ في بكر بالغ زوجت نفسها لغير كفو ابيها وللاب ان يبطل النكاح فرطنا فكتب نجم الدين الزاهدي لا والشيخ وكتب تاج الدين الكاتبي لا والله اعلم

شم يكون لأحد الأولياء المستوين في الدرجة أن ينفرد بالاعتراض إذا سكت
الباقون قب أم صاحب أولى بتزويج الصغيرة من الأم طن عن عطاء
السغدي الأخت لأب وأم أولى من الأم في تزويج الصغيرة بم قال
والنساء اللواتي من قوم الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات
بإجماع من أصحابنا وهي الأخت والعمة وبنت الأخ وبنت العم فأما
الأم والنساء اللواتي من قبل الأم فلهن الولاية عند أبي حنيفة وأبي يوسف
خلافا لمحمد قال بم وما ذكره شيخ الإسلام عطاء السغدي من الإجماع
فمستقيم في الأخت لا في العمة لأنها من ذوي الأرحام بم ولا يكون لغير
الأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها

باب في الكفاءة

شم قح شي رجل ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو كفؤ لمن لم تجر عليها
ردة شم قح غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر
والنفقة لم يصح بم زوجت نفسها من غير كفؤ ولها وليان فرضي أحدهما
لم يبق للآخر حق الاعتراض كما لو ابتداء قح الحائك ليس بكفؤ لبنت الدهقان
وإن كانت فقيرة وقيل هو كفؤ

باب في الشروط في النكاح

بم زوجت نفسها من رجل على أن يطلقها بعدما دخل بها فعند أبي حنيفة
تحل للزوج الأول وعند أبي يوسف النكاح فاسد وعند محمد صحيح
لكن لا تحل للأول وفي المشهور فإن تزوجها على أن يطلقها إلى
عشرة أيام فالنكاح جائز والشرط باطل قح قالت زوجت نفسي منك
على أن يكون أمر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح
هو الصحيح نح تزوجها على أنها بكر فلم تكن أو على أنه تزوج المرأة كذا
فلم تبلغ أو على العكس صح النكاح

باب في حرمة المصاهرة

شم نظر إلى فرج صبية مثلها يجامع أو على العكس تثبت حرمة المصاهرة
بم صبي مسته امرأة بشهوة فإن كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى
للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وكذلك في ابن ست أو سبع تثبت حرمة
المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة أبيه أو على العكس بشهوة قال رأيت
رواية منصوصة عن الفقيه أبي جعفر إن كان الصبي يعقل الجماع تثبت
حرمة المصاهرة وإلا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج أمها
بشهوة أو على العكس إن كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع
تثبت وكذا في بنت السبع إن كانت ضخمة مشتهاة وإلا فلا ط أدخلت
ذكر صبي في فرجها تثبت ط قبل المجنون أم امرأته بشهوة أو السكران
بنته تحرم نح وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بزوج آخر إلا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا

باب ما يكره من الأنكحة وما لا يكره

شم أهل الكتب الذين هم بقرب
دارنا معطلة فلا يكره للمسلم أن يتزوج من نسائهم عك مثلا نح
تزوج أمة ثم سيدتها لم يجز في الجامع والزيادات يجوز وبه ظف
نح وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة
منهما رجلا لم يتزوج بالأخرى في الحرمة المؤبدة وإنها موقتة تزول بزوال
ملك اليمين بم شفعوي المذهب تزوج حنفية بغير ولي لم يجز في
عكسه جاز نح ظف يكره المناكحة بين أهل العدل وبين أهل السنة
الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن النصري عن التزوج
بجنية فقال يكره لشهوته حم لا يكره عك فصفع السائل لحماقته

باب في النكاح الفاسد

بم أثبت بولاية النكاح

تثبت النسب لغير صرعو شبي الخلوة في النكاح لا توجب المهر والعدة
فرك اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب مهر
لانه ليس بمحل النسل خج تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل
من المسمى ومن المثل وعليها العدة وتشك الان صغ قال ابو القاسم
الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطء الاخير وهو
قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف من وقت التفرقة
بم من وقت المتاركة وعلم غير التارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى
لو لم تعلمها لا تنقضي عدتها بم المتاركة لا تكون الا بالقول مدخولة
كانت او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان
تتزوج باخر مح حكمه في المدخولة وفي غيرها بتفرق الابدان ومع تركها
على قصد ان لا يعود اليها بم في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما
بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المراة في
المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في القضي وبه ظم تج وانكار الزوج
النكاح بحضرتها متاركة ويصح خلافا كانكار الوكيل الوكالة هكذا
عن ابي يوسف وقول المراة عند خبر العدل من ازوي بذا لم متاركة

باب في الرضاع قح بسي امرأة كانت تعطي ثديها صبية
واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي
ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية
قح زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في صن تج
منه ولو ارضعت ابن رجل والمرضع ام كذا ولذلك الرجل ان يتزوجها
وكذا لو لم يتزوج بنت المرضع التي ارضعتها مع انه خ ارضعت صبيته

اسمها عائشة ولزوج المرضع بنت من امرأة اخرى صار فيهن
عائشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا
ارضعتها بلبنه

باب في المهر شم تزوج بامرأته وذكر
حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قح يجب وتجوز الزيادة في المهر عن
شهود قح شه اخرجها وبقي عليه عشرة دنانير من المهر يم تزوجها
بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها خ قالت زوجت نفسي منك بخمسين
دينارا وابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل يم حرضيه
زوجت نفسها بانقص من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوا
الى مهر مثلها قب قال تزوجتك بمهر ما بينه السرع ينصرف الى
مهر المثل قح مثله بم ينصرف الى عشرة دراهم نخ اختلفا في هبة المهر
فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قوله
يم عادة خوارزم ان النساء لا يطالبن المهر الا عند الفراق او بعد
الموت فهو تأجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى
تنقضي العدة وبه عامة المشايخ قب يصير حالا الاغ لها طلب المهر
مؤجل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما داما طالبين نخ المهر في
عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت يم ولو زوجها بازيد من
مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة يم وكل ابا
ان يزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل
بها كرها يجب مهر المثل ظ لو وطئ المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها
تحل له فعليه بكل وطء مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطئه ولو
وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة لا يحد وعليه
مهر المثل

وبعد المتاركة تحد ط قبل الزوج ام امرأته او بنتها او على العكس

وطئها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع الصلاف الصحابة فيه ولو

قال لغير المدخول بها ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف

المهر لا كله خ صح الى زوجته ما لا فعالت ثم من المهر وقال الزوج

وديعة فالقول لها لو كان من جنس المشروط وبه فللزوج فخ عك

بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا عس

تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر ع خلا بها

ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتأخرين قع صغير يقدر على الايلاج

زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر

كالمريض القادح اذا لم يخشه شم خ خلوة الصبي الذي يتحرك آلته

توجب كمال المهر ج يتأكد المهر خ افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول

وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط عن المنكر

باب الزيادة في المهر ط الزيادة في المهر بعد الهبة تصح

خ قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم خ جدد للحلال نكاحا

بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا عك ابن نجيح فاني امهر

لك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها مهرا من العدل في هذه الصورة يبرأ

من الاول ويجب الحديد فك تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل فهو صحيح

اتفاقا الى يوسف ومحمد خ وهبت او ابرأت ثم جدد مهرا فعلى

قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق

لا يثبت الثاني بعد ما ابرأت وانما الخلاف في حال قيام المهر والاصح

انه مختلف عك جم لا يثبت الثاني باب في نكاح الكفار والمرتد

فخ مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي قع عك حاملها

متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مخاصمة او فرارا عنه تحرم

اللعينة وتجبر على الاسلام والكل قاضي ان يجدد النكاح بينهما بمهر

يسير طوعا بدينار رضيت او ابت جم مثله ن ف تجبر على الاسلام

ولا تتزوج حتى تسلم وليس لها الا التزوج بزوجها الاول فخ مثله

ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ فيهم فخ وابو القاسم الصفار

واسماعيل الزاهد من ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون

بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية وفي الجامع كان شاذان

وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين شمن المرتدة ما دامت في

دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي

حنيفة انها تسترق حت ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد

الردة فتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ثم تشتري بها من الامام او

يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفتي بهذه الرواية حسما

لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة

صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها

كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر

فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها

من الامام فتبقى في يده بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة

على ما اشار اليه في السير الكبير باب فيما يتعلق بنكاح

العبد والاماء ع فخ اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا

فخ يتفق ع سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا نج اذن لعبده

فع عك تزوج حلا نه بألف صرّوجها بالفين سوقف الحلّ على اجازة المولى
اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري
فالمهر للبائع عت باع عبده بعد ما زوّجه امرأةً فالمهر في رقبة الخالع
يدور معه اين ما دار هو الصحيح لكن الاستهلاك جح بو المهر في الثمن
عت زوج عبده حرّةً ثم اعتقه تخيّر في تضمين المولى او العبد شم ضمن
المولى الاقلّ من قيمته ومن مهرها بو زوج مدبّره امرأةً ثم مات المولى
فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا اعتق في الجامع التاجي تزوجت كالحرّ
في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطء والنفقة
ما فيما يكون للزوج والزوجة لم يفعل شم تزوج في البلد
ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها
بالصداق وبه خلا كص والبدر الطاهر تزوج بلدية في بلد فولدت منه
ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها
ذلك فخ له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له
ما القريب قال ما دون السفر قال رضي الله عنه وهو الصواب وبأولى
ما احتاجه شم كص والبدر الطاهر فاذا كانت المسافة سفرا فان
ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها للسفر
بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر ولو
لم يوف مهرها لعذر فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية
اذا لم يكن المسافة سفرا بالاتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها
مهرها فخ امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها
اولم يوف لكنها لا تطالبه ثم ليس لها ان تمنع نفسها عنه ما في الحضانة

فخ ثم احق بالصغير ان كانت سنية الشيخ معروفة بالفجور او كانت
مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة
الصغير للاب اذا لم يكن لها امّ يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام
بزوج آخر وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب فللاب
ان ياخذ منها فخ الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط
حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال ثم في رواية عن ابي
يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في
حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يتّقي على الاب خادما يخدمه
فيشتري او يستاجر فخ صغيرة عند جدتها تحول حقها فلعمها ان
ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها ما فيما يتعلق
بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق بي المجيز في النكاح
الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفع الى فلان من المهر
فهذا اجازة بالفعل فح لو قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو
اجازة فعلا وكذا لو قال في حلال مني يا ان وزده ثم اجازة بالفعل
ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة ظم
فع قب لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول ظم فع
وصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قب لا رواية في مجرد البعث
وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل
وحلف لا يطلق امرأته فخلعها عنه غيره فان اجاز باللسان حنث ولو
اخذ بدل الخلع لا يحنث شم خ جعفيا كام كام حلال برود اختن
فلانه فهي طالق ثلاثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين ثم لم

تزوجتُ فلانةً او دخلتُ في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوّجها منه فضو لي
واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي ط عن نجم الدين
النسفي كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها لا ينفع من جوابه
نكاح الفضولي فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان
دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه
كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فيحل اليمين قبل وجود الشرط فلا
يحنث ولذا قال كل امرأة تصير حلالا لي فهي كذا ولو قال كل امرأة
تدخل في النكاح سواء قال رحمه الله الا انه لا جواب شم ع اصل
سُئل شم قال كلما تزوجتُ فلانة او زُوّجَتْ مني بعقد فضولي واجزتُ
بقول او فعل او كلما تصير فلانة امرأة لي او زوجة لي فهي طالق مني
ثلاثا فقال هل لها طريق لمن يتزوجها ولا يحنث بعد الحكم فكتب
نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر قال رحمه الله وكان
هذا القول آخر ما يعني شم وهكذا الامام منشئ النظر رضي الدين النيسابوري
رحمه الله ان فعل الفضولي في هذا لا يرفع الطلاق ع قال الاجنبية
هر كه كي نو در نكاح من آيد بهر مذهبي كه باشد تو او را بسه طلاق
فضولي معين زن را او بهوي خواست ووي بفعل اجازت كرد
لا يقع الطلاق قح مت قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاث ولم عقد
لها فضولي فهي ثلاث ولم يحكم الحاكم بصحة النكاح فهي ثلاث
فطريقه الحكم بفسخ اليمين اجمعوا على صحته قال رحمه الله ولا حاجة
الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي ينحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز
بالفعل فتبقى حلالا له ولو قال خ كان فضوليك نكاح لكنا فبلا

تزوجها بنكاح فضولي

فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المقرون بالاجازة قب قال الكوفي
فلانة زن من شود فهي طالق ثلاثا فتزوّجها له فضولي واجاز بالفعل
لا تطلق هو المختار بح قال في المصادر لن اصلح بعد اليوم في الحلال
على حرامي فعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث بخ قال خ كان م
يا فانام وخداقاح او قال لن صار حلالا لي فهو طالق يحنث بعقد
الفضولي قيل له افتى بك مذهب نجم الدين النسفي قال نعم لان هذا
تعليق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رضي الله
عنه هو الصحيح ولو قال هر زنی که در ابوی وحاشد لا ينفع نكاح الفضولي
قال رض وسمعت بخ في مجلسين يقول قال لنا اذا تزوج لي الفضولي
لي واجزت فكامرأته فهي طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه
بعدما حثاث كثير ونقول اليمين لا ينعقد الا في الملك او مضافا
الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما لان سبب الملك انما هو التزوج
لكني واكثر اصحابي لم يعجبنا هذا الجواب ع ولو زوج اجنبي صغيرة
لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز وكذا لو زوج لابنه البالغ الغني
امرأة فقال ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق ظم
زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة
للضمان قب ولو اجاز للضمان بس زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه
ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة ع مثله قب لا الا اذا المسها او قبلها بشهوة
وعنه اجازة مطلقا قح بخ زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغ الكبير
فاخذ في تجهيزها فهو اجازة قب صبية زوجت نفسها ولم يكن لها ولي
ولا قاضي ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ قح الاصح في زماننا

غصب جارية وزوجها ثم ادى الضمان لا يجوز النكاح الا بالاجازة منه

لان الخلوة مع الاجنبي حرام والظاهر انه لا تقدم على ما هو حرام منه

في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهراً لا يخلون عن الارتشاء فلا ينفذ قضاؤهم خصوصاً عند الشافعي خ لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي بع طلق منكوحته نكاحاً موقوفاً واحدة او ثلاثاً فهو اجازة ح ابن سماعة عن محمد هو رد للاجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة رحمه الله اجازة وتطلق وعند محمد رحمه الله رد ولا تطلق ثم زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوباً فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك اذ جهت نكاح وقبضت فهو اجازة ح زوجه فضولي وبعث قوم المرأة اليه ثياباً فلبس بعضها فهو اجازة تتم قيل له في عقد الفضولي لم تجعل المهر فقال كذا وكذا اتنا لك فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر ولو زاد الفضولي شيئاً قليلاً ولو نصف دينار لا يحنث فح قال كل امرأة اتزوجها فهو طالق ثلاثاً ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها لحل ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث فح قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان نأخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز المحالف عقد الفضولي بالفعل

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثاً فح

عن الصدر بن البزدوي بن محمد وعلي بن سعيد بن المسيب رحمه الله مذهبه ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالاً للاول نيس ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة شيم قح بت يحتال في المطلقات الثلاث ويأخذ الرشى بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد فح فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للاول فقال بقيت مطلقة ثلاثاً ويعزر الفقيه عت المحلل اذا اولج الى مكان البكارة تحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل ط وكذا الخلوة ح نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول ص والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول فح عك قال لها لو دخلت من الدار فانت طالق ثلاثاً فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة اقراء وتزوجت بآخر ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحاً ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول عن جم لا تصدق في حق اسقاط العدة وتصدق ديانة س طلق امرأته ثلاثاً ثم انكر وغاب عنها فلها ان تتزوج بآخر بعد العدة ديانة عت لا يجوز في المذهب الصحيح عن حلف بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء قال عن سألت عنها السيد ابا شجاع فكتب لي بجواب في مسألة بعد مدة فقال الاكوني والظاهر انه انما اجابه في امرأة لا يوثق بها جن شهد عدلان لامرأة ان

زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم مات او غاب قبل ان تشهد
القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهد على رضاع بينهما
فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر لانها حاكم زوجته لاول قبل القضاء بالفرقة شمس قالوا
هذا في القضاء ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها
ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل وردها القاضي عليه لم يسعها
المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي فالحاصل
ان على جواب شمس الائمة الاوزجندي ونجم الدين النسفي
والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي تحل لها ان تتزوج
بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا تحل
عت سال مطلقته ثلاثا كيف صرت حلالا لي فقال على ...
الشرع غير ما حظر نفيا للتوبيخ وتعيير المحلل عن نفسها
ينبغي ان يتزوجها ... ولو كان السائل فقيها قال الجواب
ما هي عك لو قالت حللت لك او قالت حلالك كره لا يحل له
التزوج ما لم تفسرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل
قال رضي وهو الصواب

باب في النساء العنين

تزوجها وولدت ثم تبين انها امة ثبت نسب الولد منه ويرث ولو
تزوج مجنون بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه
جارية لها ولد فقال هو ابنها ولدته من جني وولدها لم يتبين لا
يثبت نسب هذا الولد منه ثم رجل آلته قصيرة لا يمكنه ادخالها
داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق والله اعلم

باب في غزل المرأة وما يمنع بسببها ...

عك غزلت جرة الزوج باذنه او بسكوته ونسجتها كرابيس فهي
للزوج وان منعها وهي هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها
قيمة الكرة ولو نسج الغزل الزوج او دفع ... الى الحائك
فصل المنع فهو متبرع ... دفع اليها جرة ونفقة لتتخذ ثيابا
وتغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج
باذنه ... فللمرأة قم غزلت القطن بامر الزوج ليجعل له ثم ...
مات قبل النسج فهو لصاحب القطن ج رجل قوام على امرأته
ينفق عليها ويشتري لها من الكرة فهي تغزلها وتدفع
غزلها الى الحائك فنسجه انواعا ووقعت الفرقة بينهما فان كان
نسجها للتباع او لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي
لها

باب في الاموال التي تدفع في المصاهرات

والرجوع فيها عك حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهم
في العادة ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم
فيه اذا افترقوا والمناهبة مثل مداعبة فيما بينهم قع
في المبعوث في ذلك فطلبوه ... جرجانية ... عوضا
مثلا بمثل لا محالة ... تطلبون عوضا وان قل
ترضون به جرى العرف والعادة وتنظر في كل ذلك الى عرفهم شم
بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلع
نفسها منه بنصف المهر فله ان طلب ما بعث اليها اذا عوضته فمنع
له طلب المبعوث قع له طلب العوض ان لم تعوض قع بعث الزوج

الى الخطيبة دنانير ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر
وبقيمة العين ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها قب
الصغيرة لو كان بعث اليها ابوه بعبارك ياد نكاح يرجع بالقائم
دون الهالك كخ خطب لابنه امراة وبعث اليها قدرا ثم فسدت
المصاهرة فالمبعوث للابن بخ لو عقد النكاح فهو للابن استرد
فخ جم خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب
فان تمت الوصلة فهو لابنه ومن جميع الى ولو كان الاب حيا يرجع
الى الفتح بخ ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفسه فبقبض
من ضيهان ذ بعث الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع
من جنب بالقائم منها دون الهالك ولو بعث الهدايا مع طلب الابن
برضاه لا يرجع ع بعث الى الخطيبة ذلك وبعث قوم الخطيبة
بعد المتوسطة ثيابا من جنس العبيد وقالت هي لك عيدية فاقطعها
ثيابا فيفعل وهو بعث اليهم قدرا من العين والفواكه ثم فسدت
المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون الفضل ولا يترادون فيما
انفقوا على الضيافة فتح الكاشف فخ عك العادة الكائنة في
ملوخا انه يخبر الخاطب انه يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا وتتخذ
ابوها ثيابا له ففعلوا ذلك وزفت اليه وتفرقا بعد ذلك ليس للزوج
ان يحتسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه في مقابلته ثيابا
ولو ارسل خطيبته دنانير ثم اتخذ له ثيابا كما هو العادة ثم يقول
انفقتها من المهر فالقول قوله ولو قال اصرفها لبعض الدنانير
الى الصبغ الحايك وبعضه الى غزل الشيا والحناء والشمع لا يقبل
قوله

التعيين قال رضي فحاصل جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث
الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعد انه من المهر ومن فالقول
قوله انه من المهر وان اتخذوا له ثيابا طن بعث الى امرأته متاعا وابا
اب المرأة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا
فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع
بما بقي من المهر وان كان مستهلكا لا يرجع بالمهر وما بعث اليه اب
المرأة ان كان مستهلكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد
من مال نفسه يرجع وان كان بعث من مال البنت برضاها لم يكن له الرجوع
شن زوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها
وادعى انه حاكية عارية فالقول له فاذا استرد من المرأة فلها ان
تسترد العوض عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس من الطيب
باذنه صريحا او دلالة ولا بما اكلوا عنه من طعمه والفواكه الرطبة

باب فيما يتعلق بجهاز البنات وبيانه الاعطان للعروس

شم زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد
وزوجها من آخر طلبت لها مطالبه من جنس ذلك الجهاز لان التجهيز
تمليك فيشترط فيه التسليم قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها
ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب
فخ القول للبنت وعنه القول للاب فانه لو قال من جهازك كان الامل
على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول
للاب قال رضي ولعل الفرق بينهما ان نزل البنت معلوم من المال
من اولى وقد ادعى البكر عنه فلا يصدق وفي الباسه انما يعرف الدين
بالقول

ولكن مع البراءة عنه وكان القول له كما قال القاضي بعث هذا العبد من
فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويوفيه الثمن ولم
كان قضاء على الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر باقراره
مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله صلوح الا يبيعه ط دفع
الى ام ولدي شيئا لتتخذ جهازا للبنت ففعلت وسلمته اليها
لا يصح تسليمها ع بعث الى المخطوبة دستيمان وزفها الاب اليه
بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا ك له ان يطالبه
بجهاز مثله قال اعني فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان
ويعول عثمان من عبد الكباب وجمال الدين الركنفوري ويوسف الدين
والد الصدر الشهيد قع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان
يطالب من ضرب ما بعث اليه الدنانير ولو كان الجهاز قليلا فله
المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم بح يعني بانه اذا لم تجهز بما يليق
بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما تتخذ للزوج لا ما
تتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا تعرف بذلك رضاه لم يكن له ان
يخاصم بعد ذلك وان لم تتخذ له شيء قع بح صغيرة تجهزت جهازا
بمال امها وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها حاضرت امها
وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس للاخوة دعوى نصيبهم منه
من قع عت جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان
استرداده منها وعليه الفتوى قال رحمه الصواب والصحيح في
تسليم ثياب الختن ما حاصله بح انه اذا حملت الثياب التي اتخذت
ثم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم تكن العادة للعروة

ومن سترد لها بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم الختن
وحملت من ثياب الختن الى بيته لا يثبت فيه الملك ما لم تقبضها
عك امرأة تجهزت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتري
من ذهب ع ما فاستدات شيئا لها ما عثمان العادة ظم ص
قال لختنه خذ من الدراهم واشتر بها للنقل عتابيا وا...
ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه قب ارسل الى
ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن ع
الصهر بعث الى ختنه ثيابا ليس له الرجوع بعد ولو كانت قائمة
وسئل عمن اهدى انها اذا بعث ثوبا الى الختن بطريق الهبة فله
الرجوع لو كان قائما قال رحمه وجه التوفيق بين القولين ان البعث
من قول كان قبل الزفاف وحصل الزفاف وانه كالهبة بشرط
العوض وقد حصل فلا يرجع والثاني بعد الزفاف فيرجع ح
دفعت في تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب استرداد ذلك من
بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد ...
لا تضمن ظم بعث عند الخطبة اليها اشياء من شوشة فيها ديباج
ثم زفت اليه في قال اخذت الديباج من البزاز بعث للاسرة فليس له
ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على جهة التمليك ع اقر انها
في بيتها جارية نقلتها من نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به
ساكت ثم ادعاها فالقول له لانه كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
حاشية الخلاف في صحة النكاح وفساده مع بح تزوجها وكانا

في الدليل شهود ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين تزوجتها وهذا
رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطأها
وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت
لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو
قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها
وهذا اصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد
وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا
اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسألة الثانية فالقول لمن ينكر
الوجود ونص عليه في الجامع برهان ضغ كذلك في فصل الذكر وجواب
في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر بو رجل تحته امرأة تدعي نكاحها
غيره قبله وصدقه الثاني لرغبته عنها او لغلاء مهرها وله دخول
فهناك يفتيهم برده اليها فان اقر للاول فهي زوجته وان انكر فلا
بد له من البينة وقد مات من الملاح وعليه نصف المهر ص ادعى امرأة
في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون فان كان
رآه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل تلك المحلات فالقول له

باب في القسم بين النساء

مك رجل له زوجة وجارية
يبيت عند الزوجة خمس ليال من اسبوع وليلتين عند الجارية لان
المطالعة عليه ذلك اذا لم يقصد به رضى لها ظم مثله سن لا يعتبر
حقها في ظاهر الرواية في كل يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج
بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة
سرية

فخاصمته

فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان
للمتزوج ان يسقط حقها في ثلث بان يتزوج بثلث سواها ثم قال
والصحيح ان يؤمر بان يونسها بصحبته احيانا ثم عين له وقت فيه

باب في مسائل متفرقة

قح قالت للعنين تزوجني
ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها
لا يعذر الى النفقة والمبيت له ان تترك ذلك بعد النكاح فح البقالي
عن القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر على دينار ولم عقدت عقد
الثيب على نصفه يحل له ذلك ان كان الولي غير [illegible] فلا يحل
له لانه لا يفترض عليه وقد احتسب نفسه على عمل يجب

كتاب الطلاق وانه يشتمل على ثمانية فصول

باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون صريحا او كناية

قالت
له احلف علي بطلاق اجنبية محلوفا عليه يقع ان نوى ولو قالت
سفيد دي بان ورد يقع ولو قال سفيد هند غني لا يقع عك مثله
خ مثله عت فيه اختلاف والصحيح انها تقع لانها للتحقيق فح مثله
جم فعن البقالي قالت طلقني بلا فقال خرجي ناد غني يقع ولو
لم يقل [illegible] لان قوله غني لا استعمل في الموجود عك مثله
بك قالت طلقني فقال [illegible] في بخلوس شا [illegible] يقع
الثلاث ولو قال دنا في بخلوس فخ يقع ان نوى وان لم ينو لم
طلقت نفسها في المجلس يقع سي لو قالت طلقني طلقة فقال خ اكا
ها ازي شي فقالت لاي معناي كما هو خير فقال [illegible]
قاب بكسر الراء لا يقع شيء وان نوى قح مثله وكذا لو قال [illegible] يقع

المرأة لا يقع وان نوى شم قال لها في الغضب أنت طالق ثلثاً شيئاً ونوى ولم
يرا ولم يكن له نية لا يقع شيء عت يقع الثلاث وان لم ينو لانه
ليس ههنا شيء مخصص سوى الطلاق فانصرف اليه بج قالت مرا
طلاق ده فقال الزوج ... كفتا ... قال بعض مشايخ سمرقند
يقع قح قالت لزوجها بي اسب طلاق ده فقال بي اسب طلاق ... ده
يقع بج ... يقع كما حكى عن فج لانه وان كان للاستفهام
لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل بو محاسنا ... يقع
نية وهو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقته اللغوية قبل
مصدق عك أنت شيئا ... برفع الباء يفتى بالوقوع وعند ...
كان مظلوما مصدق ... ولو قال انت طالق خمسين طلقة فقالت
ثلاث تكفيني فقال البلاغة لصاحباتك فطلق كل واحدة من الضرائر
ثلاثا ثلاثا وقال بج ومحمد بن سماعة وابو علي الرازي والشافعي لا تقع
على صاحباتها شيء ط مثله لان ما وراء الثلاث غير عامل اصلا
وفيه حكاية ابي عمران استاد ... بج بت ... الورى
قيل له ... بت ... شيئا ... او قيل ... شيئا ...
... شيئا ... قال ... لا يقع مت ... يقع
ومثله في عت قيل له الك امرأة قال لا قيل له ... بات فقال
بات فان اشار الى ... مصدق انه لم يعن المرأة
... يقع طلاقه عمر الحافظ قيل له ... بت ... فقال بات لم
نوى تطلق والا فلا خو يقع حتى بت يقع بلا نية للعرف فج بو قالت له
طلقني ... فقال ... اما ... يقع مت وعندي لا يقع شيء

باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث والبائن

بت قالت له طلقتني بثلث فقال بل بثنتين فقالت انا مطلقة بالثلاث
فقال ... شيء وقع الثلاث ولا يقبل منه بنفسي قح مثله شي
قالت له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قال ... حلال
... حلال او ... حرام ... حرام فهذا كلام ضائع لا يقع
شم فج مت هو مصدق لها واقرار بالحرمة قح قيل له ما حال امرأتك
فقال ... شيئا فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعي والثلاث
فيفتوى قح بينهما خصومة فقيل ... مع امرأتك فقال
... في الدنيا ... فهو اقرار بالثلاث عك يت بج عت
هو اقرار بالثلاث سي ... بيان السبب انه قد يقول ذلك
لسوء خلقها وقوله ... في الحقيقة تفسير قوله لا سبيل لي
عليها ظت قال ... فهذا
اقرار بالثلث م فيه ونحوه اقرار بالثلاث حكما لا ديانة لا يكون ... تخ
بالنية كخ قالت له ... شيء ... او قال ... فطلق
ثلاثا في الفصلين ... قيل له هل ... طالق منك فقال ... اما
... الزيادة على الجواب م ادعى على
امرأة نكاحا وهي تنكر فقالت ... اضربوه حتى يطلقني فهو
اقرار بالنكاح ظت بينهما خصومة فذهبت الى اقربائها فقيل له
فقيل له ان زوجتك ابرأتك عن حقوقها ودفعت الصك لها
وما كان في الصك فهو اقرار بالطلاق بس قيل له ... حرام
نفسي ... حرام ... فقال ... فان كانت له امرأة مبانة ينصرف
اليها

ويره فالى منكوحته بج بعدا اقرارا بالحرمة مطلقا قب ان لم يكن معروفا
بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا بم قالت له طلقني فقال ترا كدام
طلاق مانده است يا كدام نكاح تحا فهو اقرار بالثلاث بج قالت
هر زن حرامم تو از من جه مى خواهى فقال الزوج جون حرامى از من
كه زنان حرام مى كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب لى الصك
فانا حرام عليك فقال خ مرا بجاى ديكر با حرام فهو اقرار ولو قيل
له خ اجيد وخ بيت شبهتست در حرمة امراتك او قيل له تشك في
حرمتها فقال لا فهو ليس باقرار في حرمتها لانه يحتمل انها حلال لا
شبهة في ه ولا شك كما يحتمل الحرمة قح بج خلعها ثم قيل له زن را
جند طلاق دادى قال صد هزار طلاق تم الثلاث قب قال
ان طلبني فلان فقل انه فارق امراته وذهب فهو اقرار بالطلاق
شج بر قرار بالفرج ليس باقرار بالطلاق الخلاف اشباهها ع قوله
فاجعلني ازنخ بوار اخرج يعني اقرار بالباين في عرفنا قلت وفي زماننا
نسمى في الصك بالطلاق الرجعي خراجا ايضا بك ولو قال لرجل
وتحللي فاقرار بالثلاث قب جاعتد الكفت مركه زن او بهشادن
بطلاقست دست بر نيت تخ جا بفاد همه دست زنند طلقت
امراة كل واحد منهم ع لا تطلق ع دعته جماعة الى شرب الخمر فقال
لي حلفت بالطلاق لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب بعد
ذلك طلقت امراته ع تزوجتها ثلاث مرات بعد بروال لا يكون اقرارا
بالثلاث ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فذهبوا الى الصلح فقال
ما نبا بكيه حلال كفى كام دوا نغو سام كام فاقرار بالحرمة ولو اظهر

نسخة

نسخة فقيل له متى كتبتها فقال تح او فايى لحق حلال عيبت طلب
بالحرمة ولو قال لها زوجيني نفسك فاقرار بالحرمة كالمتناوبة لا
اذا كان النكاح بينهما ظاهرا ايت عكل خى قيل له طلقت امراتك
فقال لا فقيل انك راجعتها فقال راجعتها تطييبا لقلبها لم يكن
اقرارا بالطلاق السابق خى علق طلاق امراته بالشرط ووجد فقيل
له لم فعلت الشرط فقال تا وحكام بيك فهو اقرار بالثلاث قح بو
والطيبى بر قرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق في بج وقوله باى بان
نيتا مر فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة ظم اعطى لها خطه وقال
احسبيها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق شن شهدوا عليه بانه قال
اكر اين زن حرام نبودى وراد ستورى ندادمى تا اينجا امدى
لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة جاحة في الطلاق لا يقصد ايقاعه
وكخ شم كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم
يقصد به خطابها سى مثله شن يكره في مسائل الطلاق عند زوجته
ويقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق ع متعلم يكتب تا قلاع كتاب
فنقل رجلت قال وتوقف ثم نقل امراته طالق بلا ما وقاله باللسان
وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم ادخل الدار وقاله باللسان وكتب
ولكن قصد الحكاية لا الايقاع لا يقع ظت قالت لزوجها اقرأ
هذا الدعاء انت طالق بابن فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل شن
خ سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت
اصحابي فيه فاتفقت آراؤنا انه لا يفتى بالوقوع خ لقنته الطلاق
بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد ن

عن ابي القاسم الصفار يقع قضاءً لا ديانةً بخلاف البيع والشراء والهبة
وبه عتاق وقيل اعتق قال لجنت ابن حمن وبه لا يعرف لن هذا اللفظ
عتق لو قال انت طالق ولا يعرف انه طلاق قال ابو الليث تطلق
ويعتق قضاءً لا ديانة فخ قال الجماعة لا يعرفون الفارسية تعلمت
ذكرا مقولو معي فقال زن من سه طلاق فقالوا ذلك لا نحكم بالحرمة
وكذا الولي لعقد وتشبيها بالعقد سببا آخر ولم يعرفوا معنا •
قح تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفتت المرأة فافتوا لها انها
ليست بكلمة لا تحرم عليه لن كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي مثل
بى ظن انه وقع الثلث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف
الحاكم كتبتها في الصك ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها
لا تقع والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها
فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا تصدق في الحكم [illegible]

باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا ىم قال لها انت طالق من واحدة
الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة كما اذا قال الى الثلاث قب يقع
الثلاث بالصريح لان اللفظة في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني ستا
بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمسمائة قال رضي وهذا الصحيح
حيث للمعنى ظم قال لها انت طالق من ثلاث الى واحدة يقع ثلاث قال رضي
ويسع ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد صرح شب
اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث او
قال من ثلث الى واحدة او ما بين ثلاث الى واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة
وعندهما ثلاث ويبين لمن الغاية تدخل في اقلهما مقدارا لا في التي يبدأ بها اولا

باب في التطليق مشبها بشيء شم قال لها انت طالق
خالي وكال او قال خالي بشكر يك براخش يقع واحدة وعنه قح
يقع ثلث ان خلت وهذا احسن لان لفظ الجمع بالحواله منه يقع على ثنتين
ولا يقسم لها بم قال انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث
قح ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك عدد فثنتان

باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع الافاقة سى شم قال في
حال الغضب لها او تكلم شيئا وقصد به الثلاث واخذ انسان
بفمه لا يقع قح قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلاثا قال ابو حنيفة
كان لنفس فثلاث وان لا فواحدة وبه نو

باب في طلاق السكران
وما يقصد به الكذب لا الطلاق فخ عك سكران قال لامرأته لبني حلال ما
بت حرام ان لم اكتب لك الصك غدا فلم يفعل حرمت عليه ظم اشهد
المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هي طالق بالثلاث فانه كاذب
ثم قال ذلك عند ظلمه يقع فخ بى يصدق لما اشهد قبل حلف الطلاق والحرية
جميعا قال رضي وهذا صحيح ط قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق
قضاءً لا ديانةً قال رضي وانما يقع قضاء لان القاضي يتهمه انه اراد
الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الائمة الحلواني في
مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا
قال لامرأته هي طالق وعنى به الاخبار كذبا ص في باب التلجئة اذا
تواضعا انما نخبر عن الطلاق او العتاق على سبيل الكذب ثم اخبر عنه لم يكن
ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا
يصدقه فخ سمى امرأته حلالا عند قوم ثم سماها عند آخرين تحرم قضاءً
لا ديانة

وعلى ما ذكر في ن ينبغي ان لا تحرم قضاءً فانه قال اشهدوا لئن اتيتم حتى تم دعاء يا حق لا تعتق ولو قال يا آزاد تعتق فا

تفويض الطلاق اليها والى غيرها شم قال لها شكنند خم خانه شكنند غوارخ فقالت انا طالق يقع ولو قالت انت طالق حتى لا يقع طن

وغيرهم قالت خواهادرخ همسر لك جانا نحدث انكا فقال الزوج مكنا دخانه لك دنيا دارك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع

طن قالت له يك سخن كويم زواداشتى او قالت بكى كاركنم روادا شتى فقال فاشتم فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع والقول للزوج انه لم ينو

الطلاق فهذا يدل على انه لو نوى يقع مت قال صاحبنا في قال لغيره خواهادرخ مرا کی جدی شاهد که انکا فقال له هان لا اذنت لك

فقال طلقت امرأتك ثلاثا لا يقع فع عل قال الآخر سا طلق امرأتك فقال طلقها الغير فطلقها ثلاثا ان كان قال ذلك على وجه التفويض يقع

وبه خلافا قال رضي وهذا احسن لانه يذكر مثله لعدم المبالاة بطلاقه لغرامه شن مردی مکری یکفت زن را طلاق کن او جواب کفت حکم

تراست وی کفت حکم مراست طلاقش کرد لا يقع لان قوله حکم تراست في الامر بالتطليق لا في التطليق بم بخ لئن تزوجت عليك امرأة فامرها

بيدك ثم دخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال لئن دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكذا التوكيل بذلك

قب قال لها ان لم تصل اليك النفقة الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث

فامرها بيدها لوجود الشرط بم تزوجها بهراة وقال لها اذ مثلي لي مروان لم آتك الى

الى خمسة اشهر فامرك بيدك فطلقين نفسك بواحدة وذهبت الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان لا يمكنها الاتيان

الى مرو ولو قال لها لئن غبت عنك ومضى من غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته ذهبت

الى بلخ واقامت ثمة مع زوجها مدة ثم رجعت المرأة وبقي الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الشرط جل مثله بخ قال لآخر

لئن غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب عنها شهرا انه يقع ع وكذا الى الصحاك فقال

الزوج اميد رفتن بنويس بيك طلاق كه اگر بكنم دابوی نرسم قطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبته فكذلك حصين العرس بيدها قب مثله اقر من

بالعرس فالت رضي نحوا ثم بدا له قال لئن تجرد مثله بكتبه صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر فلا تشترط الكتبة ولا يكون توكيلا بم لئن غبت عنك

ايام ولم تصل اليك النفقة فالعرس بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة ص مثله م على العكس م كتب الى اخيه اما بعد فان

وصل اليك كتابي فطلق امرأتي لئن شاءت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم سألته فطلقها لا يقع ط

قال له طلق امرأتي لئن شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت وصار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه فطلق

التوكيل بخ وينبغي ان يحفظ هذا فان العلوي ضمنه تعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المنابة والوكلاء يؤخرون الايقاع عن شيتها ولا يدرون ان الطلاق

لا يقع بم

جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها لم يقع قب لو فعلت كذا
فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا باينا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعد
بع لا يبقى في ظاهر الرواية تج لو تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق
وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى ط لو دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها
واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار تصير الامر
بيدها سوا تزوجها في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها فالـ ...
فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب قب
موافق لما ذكر في ط وان كان انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار
الامر بيدها فجواب بع لما ذكر في ط فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها
ثم طلقها طلاقا باينا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعية بقي الامر على
حاله بع لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه ولم تفترقا ثم تزوجها فقي الامر
بيدها روايتان والصحيح انه لا يبقى ظم قب قال لها ان غبت عنك اربعة
اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت
الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو افترقا سلاث
بطل الامر بج ولو جعل بيد امراته امر كل امراة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج
اخرى فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى في مقدمات الكلام ما يدل على
التقييد بحال قيام الزوجية كرجي جعل امرها بيدها فقالت هاتوا املا...
او كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر من يدها تج جعل امرها بيدها
ان ضربها لغير جناية فخرجت الى المأتم بغير اذنه فضربها بعد سنة وقال
ضربتها لتلك الجناية وقالت لغير جناية فالقول له لانه العالم بالجهة قال
لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك بيدك ثم
وهبت

الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اتخذ لك ثوبا غدا
فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل الامر كان القاضي فرض لها ثوبا ولا
بع على امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها حوالة شرعية
وغاب ولم تؤد المحتال عليه بقي الامر بيدها قب لا يبقى بع قال ان شربت
مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شرب واختلفا في الاذن فالقول
للزوج والبينة بينة المرأة بج وكله بطلاق امراته اذا ابرأته عن المهر
فقالت هي ابرأته بشرط الصك والطلاق وقبلها الوكيل وطلقها
وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البرائة وهذا قبله ولو شهد
لم يروجها الغائب وكل عمه بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم
قالا كذبنا وزوجته من اخر لا يفرق بينهما بج قال لها طلقي نفسك فقالت
حلال الله علي حرام يقع بخوارزم وبخارا واحد في
الكنايات شم قج قالت له لي قبيدك فاد حاوقج فقال فاختيت
ولوى يقع قج بع ولو قالت يا ذ ست با نحا نبين قح اك فقال فعلت
ولوى يقع ط انت علي حرام الفصول يقع واحد قج سي بالحرا وتلك ماد
فارسي خفتاوك سي شابي ونوى لا يقع بج قالت لزوجها في مخاصمة
المال ان ما تاخذ حرام فقال بلى حرام ما اوتيك ولم ينو الطلاق لا
يقع لانه رد شم لو فعلت كذا حرام وذو حلال ما فاخ وفعل لا يحرم
امراته شم ن انت اجنبية ونوى الطلاق لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق
اقرار بج تحرا مرح كس نه ونوى الطلاق لا يقع قج قال لها انت حرام فقالت
انا حرام فقال بل الفرج حرام فهي واحدة ان لم ينو الطلاق قج شم قالت
تعبني لوني فقال الزوج دختك بهذا للعيب ونوى الطلاق قج قع

انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق ولكن للمفتي ولا للقاضي
ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف فخ عت انت حرام او انت
علي حرام يقع الطلاق بدون النية حت لا يحتاج الى كلمة علي وكذا
شس فقال لو قال لها انا باين ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل
عليك فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت باين او انت حرام قال
في خزانة ابن كمال لو قال انت باين او حرام ولم يقل مني فهو باطل وهذا
سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكر هذا لكن في جانب المرأة
فقال لو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني
باين او انا عليك حرام او باين صح ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل
مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال لامرأته الا انت
فظن صاحب ابن كمال انها مسئلة مبتدأة فظن انه لو قال ذلك الرجل
لامرأته فهو باطل قال رحمه الله وعندي هذا ازداد سهو شيخنا نجم الدين
النجاري فزاد فيها لفظ لها فقال ولو قال لها انت حرام او باين فهو
باطل فالمسئلة بحالها صحيحة الا انه مذكور في الواقعات الكبرى المرتبة
وغير المرتبة في مسائل العيون فعرف به سهوهما خ لو قال لها انت امرأة
حرام ولم ينو الطلاق يقع قضاء وديانة ولو قال لها مي حرام كالماء
يحرم لانه تشبيه من الشرعية عت نوت يقولي الحلال علي حرام عني
المرأة لا يصدق قضاء وديانة خ يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق
قضاء وديانة ولو قال خاتم في ظلك يا هارث حلال جا احرام افان
لا تحرم امرأته بح حلال الله علي حرام لئن فعلت كذا فحلف انه لا ما فعل ذلك
الفعل او قال تو برمن حرامي حرامي حرامي طلاق لانه صار بمنزلة الصريح

عرفا حتى يقع بدون النية ولو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال لانك
تعلم انها حرام ولم تكن حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت ضع يدي
حرام عليك فقال حرام تو بمن حرمت قال رضي خواهر زاده في عن خ
في حقه وهو الصواب هنا لان حرمة الطلاق مذكور هنا لا ثم فخ
قال اقلتش خطاكي وفي الطلاق الى يقع بح خلافه ظم رهشتك طلاقك
يقع فخ لا يقع نخ ولو قال لي حجلي طلاقك او قال خشري يقع يت قال لي
امسكني بمعروف او سرحني بمعروف فقال ج خيره خانتك او دي
جاه ايتك وقال ما عنيت به طلاقا فان حلف بالله انه لم ينو لم يقع شي عج
بج زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا فخ اذا نوى به الطلاق طلقت نخ
قالت له ما لح زنج نيستي فقال لها زنجاكي بانك او قالت له اخا ستيام
فقال اغا زنجاكي باك لا يقع شي جا ب في الاستثناء ح

الطلاق بم كتب لها انك فعلت كذا فانت طالق بلا ايماء قال بلسانه ان شاء الله
فان كان موصولا صح والا فلا خ انت طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال
انت طالق باين ان شاء الله لا يقع ولو عنى الباين يقع ولا يبطل الاستثناء

جا ب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق لو قال للصكاك
اكتب لامرأتي صكا بطلاق فهو اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول
بق بو عك عت بم وهو لو كان على قول النخ ذت والوله تستحق الغياثي
وان كان حاضرا فلا يقع ما لم يكتب قال رضي بم فخ وهو الصحيح في زماننا لانهم
قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصك وقد يأمرون بكتبة الصك قبل الطلاق
فالافتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به عت اكتب لها
الصك او صك الطلاق يقع واحد بالعرف قح لا يقع ولو كتب الصك لها

سه اذا نوى الطلاق م قال لكتب لها صك الطلاق على الاخفى وان شئ
ومثله جعل صك لامراته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق م قال بالدرق
الطلاق لا تصدق اجاز الوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا اشهد
الوكيل في الصك شي تصدق بن قال للكاتب لم سالت صكا فاكتب
لها وسوى في ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا امر لها بكتبه
الصك ولم يزد عليه فكتب باينا او ثلاثا لا يقع الا بالنية فح عك اذن له
بكتبه الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلاث ففيه اختلاف المشايخ فقيل
يقع واحدة وقيل لا يقع شي عند ابي حنيفة رحمه الله فح ج تخاصما عند
الكاتب فقال له الكاتب ليش اكتب فقال اكتب بثلثه احرف فكتب ثلاث
تطليقات وقيل اذا نوى بثلاثة احرف ثلاث تطليقات ج اكتب لامراتي
صك الطلاق فامر امامه عنه فكتبه فان كان الاول يقدر على الكتابة
بنفسه لا يقع والا فيقع والشرط فيه ان يعلم ان الاخر لا يقدر عليها

باب في الفارع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها

فح ج تزوج امة لغيره باذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها
ثلاثا لا يقع لان العدة في بعض روايات النوادر شب اشترى زوجها
واعتقته او الزوج اعتق بعضه والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف
خلافا لزفر شن لا يقع في قول الي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الاخر
يقع قال رض فاما قبل العتق لا يقع نص عليه في الكتاب فقال اذا
اشترى زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لم يقع طلاقه عليها و
كذا لو ملك امراته او شقصا منها شن طلقها على الف فقبلت ثم قال في
عدتها انت طالق بائن لا يقع م ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها

انت بائن بطلقة اخرى يقع ط قال لمبانته ابنتك بطلقة لا يقع في الطم
للتزيد ويشتي قال لمختلعته او مبانته انت طالق بائن او انت طالق البتة
ونوى الثلاث قال ابو يوسف هي ثلاث خلاف زفر فانه واحدة عنده
ط طلق امراته غيره فقال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه ابو بكر
كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي
على عكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر م قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق بالف ان شاء فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف
والمختار انه لا يكون ما لم تقبل بعد الدخول ولو دخلت خطوة او خطوتين
ثم قبلت لا تطلق م على حسبه مثله ولو طلقها على مال بعد الطلاق
الرجعي صح والله اعلم

باب في الرجعة

قال المطلقة
طلاقا رجعيا راجعتك بابتغاء كاس لا يجب عليه شيء من المال كانت وهبت
مهرها قبل ذلك اولا م مثله عك تزوج مطلقته الرجعية في عدتها
ووطئها لا تصير مراجعا الا ان التزوج لغو والوطي هنا عليه فتكون كاجنبية
ج طلق زوجته بطلقة رجعيا في زوج حتى فله ان يراجع بطلقة قبت
مراجعة الفضولي صح م طلقها رجعيا ع حبش ثم راجعها بفعل او قول
لا يصح ح صح وعن ع صح بهما وعن فح صح بالفعل دون القول
سه تيان في بدها انش برجعة والفتوى على انه رجعة وبه لو مس بسبع مراجعها
بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد المراجعة

باب في العدة

فح ارادت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الى رستاق لحاجة عام
الكرم فلا تبيت في غير منزل مصرها ثم في مصر بلدها الاصلاح ما لا بد لها
كالزراعة وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك فح بروحها

العدة

نكاحا فاسدا وانكر الدخول وبعد ما زعم انها غير بالغة ودخل بها الزوج
حتى حرم نكاحها على غيره كص وعن تزوجها ثم طلقها ثلاثا بالشرط
ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم
وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلث
قح وطئ المختلعة في عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعليه الحد
ثم تستقبل ط خالعها بمال او غيره ثم وطئها في العدة مع العلم
بالحرمة تستانف العدة لكل وطية وتتداخل الصداق العاب في الحلع
انه رضي او يا بن حاله صر طولو علق الثلث بالتزوج ثم تزوجها ودخل
بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة للاختلاف قب طلق المدخول
بها وعمرها خمس وخمسون سنة مضى عليها اربعة اشهر لا يحيض ليس له
ان يتزوج بنت اختها حتى تمضي مدة الحبل ثم ثلاثة اشهر احتياطا
هدا ظت تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم على ترك وطئها
واخذت في العدة ثم وطئها بعد ما قرب العدة فعليها عدة اخرى
ويتداخلان وفصل الاخرى خ لا احتسا الوطئ الثاني عدة شم يجب العدة
بدخول زوجها الصبي المراهق وعن اجادا ابي عبد الله الجرجاني صح في
قول ابي حنيفة وابي يوسف لم يجب المهر والعدة واجبان في وطئ الصبي في
قول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال على الاختلاف عنهم لانها اجانا
فرع لعل تتصوّر عنه من علاق ومحمد اجاب في الذي لا يتصور منه لان
ذلك في حكم اصبعه نظم الزندوستي زينب العاقلة البالغة جعلت في محرم
لا حد عليها وعليها العدة ولا مهر لها خ اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به
تنقضي العدة به من الزنا ولو كان الحبل من نكاح فاسد فان ولدت العدة

لان تعليق الطلاق الزوج باطل عند الشافعي رحمه الله

مطلقا عن فصل بعضها مع الاكثر من المطلق او زنا وعدا لا مع قبل

قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به فح عت طلق المدخول بها
ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في الباين عك
طلقها ثلاثا ثم جاءت بعد مدة وقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل
بها ثم اخبر الزوج التحليل كان كذبا وتفرقا فعليها العدة بو طلقها ثلثا ثم تزوجها
ثم جاءت بعد حين فقالت دخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد
ولو تزوجها بعد الثلث فقالت رضيت على انه لا يحل لك ذلك فوطئها
وافترقا تجب العدة عليها ام يكون ذلك زنا فقال قد قالوا لا حد عليه
وفي العدة نظر صغ تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة
الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب
العدة والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف وكل
نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة سب قالت المعتدة اسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة ولو اخبرت
بعد الطلاق بساعة او بيوم قح لو اذا قالت انقضت عدتي في يوم او
اقل تصدق ايضا وان لم تقل بسقط الحمل ايو خلافح زوجت
نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وجاءت
بالولد فلما سمع به الاول ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها
حتى من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا لا بالاتفاق وان
غاب فكذا لابي حنيفة لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي
فلا ظهر في جميع الاحكام حتى يجب للزوج الاول دفع الزكاة الى هذا الولد
ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي حنيفة مع انه ثبت نسبه
منه عنده والمسئلتان في نكاح الواقعات للمرتبة ع ولد ثم طلقها

نعم ص

سئل عبد الله الزعفراني عمن شهد لولد من الزنا هل تقبل شهادته له قال لا وكذا لا يجوز دفع الزكوة فيه ولو فعل لم يجز ولو قتله لم يقتل به والمسروق منه لم يقطع ولو شهد لوالد الملاعنة لا يجوز في نوادر هشام

زوجها ومضى سبعة اشهر وتزوجت بآخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلاث
حيض قيل له فان لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك
لان ولادتها كالحيض لان من لا تحض لا تحبل باب

الدعاوى والبينات في الطلاق يم ادعت انه طلقها من غير شرط
والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة بينة المرأة ولو
ادعت عليه انه حلف لا يغضبها وادعى هو انه لا يغضبها من غير ذنب
واقاما البينة تثبت كلا اليمينين وتطلق بايهما كان

باب في طلاق المريض بم اكره على طلاق امرأته ثلاثا
فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته
فاجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لان المبطل اجازته

باب في مسائل الابراء بالطلاق ثم بالخلع شم قالت
لزوجها بالفارسية [illegible] فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت ما
افعل فقال ابرئيني عن المهر فقالت ابرأتك فهذا منها قولها ابرأتك
فطلقني فلا يبرأ حتى يطلق سي مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق
والنكاح قائم فالنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع
وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح ما ابرأته عنها في ضمن العقد
سي مثله بي ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرأ
من اذا ارادت به القبول لا الايقاع وعنه لو قبل انه يطلقها يجب ان لا
يبرأ بمجرد القبول الا اذا اقرت انها عنت نفس القبول ولو قالت ابرأتك
بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل ان يحسن
اليها فقبل يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها برئ ان لم ينقطع حكم

المجلس

المجلس والا فلا ولو دفع اليها طالبة بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها
ليطلقها فطلقها يقع مجانا وعندهما يجب رد المهر ولو بانت منه
بوجه وهما لم يعلما ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا ابراء ابو حـ قالت
لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو بائن لو قالتها على وجه البدل وبرأ
فيه حق شم قح قالت لزوجها بيزار [illegible] اكر فقبل
يقع الثلاث والبراءة بدون كتبة الصك سي مثله وكذا لو قالت ابرأتك
عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل شم شه مثله جـ شم ولو
قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقيل لا يقع ما لم يكتب الصك
سي قح يقع بخ ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن
المجلس ثم كتب لها الصك لا ابراء ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتب يبرأ
ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك
يشترط كتبته في المجلس ولو كتب بعده او في فراق لا يقع بخ قالت له ابرأتك بشرط
الصك فقبل لا ابراء ولو كتب في المجلس برأ ولو كتب خارج المجلس يقع
الطلاق ولا ابراء ابرأته بشرط الصك ولم تدفع اليها الا صك المعتنية
فقبل البراءة فكتب لها الصك ولم تدفع اليها الا صك لا ابراء ويقع طلاق
رجعي شم قح شه قالت له ابرأتك بالطلاق فقال لم [illegible] فقبلت
لا تبين فك ولا فرق بين قوله ابرأتك بالطلاق او بشرط الطلاق
انه لا ابراء ولا تطلق بالقبول جـ ابرأتك فطلقني فقبل روي انه لا ابراء الا
بالطلاق وبه لي وبقول [illegible] يقع وبه ابو حـ جت لا ابراء الا بالطلاق
وفي قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على تلك الدار كب بخ
ابرأتك عن المهر [illegible] در مجلس اكر فقبل

الزوج البراءة في المجلس فلم يطلقها لا ابراء ولو طلقها فهي تكون باينا
ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس فلم يكتب لها الصك
لا ابراء ولو كتب لها صك الطلاق عن غير ان يطلقها بلسانه برأ وان
لم تشهد فيه ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا ابراء وبالعكس برئ
ظم ولو قالت ابرأتك وطلقني برئ الحال ولو قالت ابرأتك فطلقني لا يبرئ
اذا لم يطلقها خ ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل
بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك في
المجلس خ قالت ابرأتك حتى تولي نكاح الى فقبل ولم يجدد النكاح
لا ابراء ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان شهود الشهود
بانها مطلقة عنه بثلاث فهذا النكاح باطل فيفرق بينهما لم يصح البراءة
خ ولو ابرأته مطلقة بشرط الامهال صح التعليق لانه شرط متعارف
وتعليق الابراء بشرط متعارف جائز فان قبل الامهال ومتى مات زوجها
غائبة ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوت شرط الامهال الصحيح ولو ابرأته
المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا
بدينار غائبة لا يبرأ بدون الشرط ن حلافه خ قالت المبتوتة لزوجها تزوجني
فقال هبي لي المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط
التزوج برئ اذا تزوجها والا فلا لانه ابرأ معلق دلالة وقيل لا يبرأ ولو
تزوجها لان هذا الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار في ن
ذ قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها
على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على
المرأة في النكاح ممتنع قال رحمه الله فهذه المسائل تدل على ان الابراء

مراد کوهم تا مرا نکاح جدید کنی

علیه بالدال

بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة خ ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن
معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغار على مالها
وآذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح يت قال لمطلقته بلا ابا
ابرئيني عن الصداق بشرط ان اجدد لك الصداق فابرأته بهذا الشرط فجدد
لها نكاحا لا ابراء لفساده خ قال لها ابرئيني عن المهر فقالت اخاف منك
سوء العاقبة ولن تطلقني فقال ابرئيني فاني لا ادع لك سوء العاقبة
ولا اطلقك فابرأته ولم تقل بهذا الشرط فليس هذا تعليق برئ في
الحال مات الحلع شم اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج
يعطيها كذا امنا من الارز الابيض وخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط
بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع او شبه البيع قح
خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت وهلك الثوب
قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا خ وهبت مهرها
لاختها فاخذ اخوها منه بالمهر كفالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم
اليه الكفالة غدا فقبل ولم تسلم اليه الكفالة غدا لا تحرم ولو اختلعت بشرط
الصك او قالت بشرط ان ترد اليها امتعتها فقبل لا تحرم ولا يشترط
كتبة الصك ورد الامتعة في المجلس قعم كب هنا جت خلعتك على عبدك
توقف على قبولها فلم يجب شيء شم خلعتك بما لي عليك من الدين وقبلت
ينبغي ان يقع الطلاق فلا يجب شيء ويبطل الدين خ وعن اذا ادعت
مهرها على زوجها فانكر ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين
بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد
ثم تبين انه عبد الزوج فلا شيء له بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء

الا كونه خلعا

لان ما هو بدل الخلع خلع له كما لو علم انه عبد وسيل لو كان الخلع على حر ابع

او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب قال لها خولتش الم جزى سفقه

عدت وكابين فقالت خرم لا يكون خلعا الا اذا تريد الخلع ولو قالت

خرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال اين كالم بدم درم مى خرى فقال

مى خرم يكون بيعا ع ليس بخلع ولا بيع في عرفنا صح حولتين بخ ولم يذكر

البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع ظم هو طلاق ولا يسقط شي من

المهر فخ لنز يعني طلاقا فطلاق باين وبدونه لا يقع شي ع خلع ما لم يعرف ان

لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج خولشتن خريدم بعدت وكابين فقالت

فروختم قال ظم هو خلع ويسقط المهر ع ليس بخلع فخ لنز يعني الطلاق يقع

ولا يسقط المهر وبدونه لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشايخ ع

ولو قال خولشتن خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شي فخ قالت

حولشتن خريدم بعدت وكابين فقال مصلحت نيست ثم قال فروختم فهو خلع

وقوله مصلحت نيست ليس بفاصل ع هو فاصل فلا يكون خلعا بخ

اختلعت نفسي منك بي جي طلك معناي وقبل صح ودخل نفقة العدة

ع لو قال بهم حقها لا يدخل نفقة العدة قال رحمه الله لان النفقة

الواجب بخلاف قولها بي جي طلك معناي بخ اختلعت نفسي منك بالمهر

ونفقة العدة فقال الزوج اقاح فهو قبول ع اشتريت نفسي منك بمهر

ونفقة عدة وهي قائمة فقام الزوج وقال بيك طلاق باي تو كتاده

كردم فهو صحيح لان القيام بطل معنى المعاوضة وقيل انه في قدر

مثله في النكاح فخ ع خالع امرأته ولها نفقة مفروضة سقطت ع قالت

لزوجها حولشتن بدنسا خريدم قالتها ملانا ثم قال الزوج فروختم قلوم

من سوال الثلاثه وكذا لو قالت اشتريت نفسي منك بثلث مرات فقال فروختم

يقع الثلاث ولو قالت حولشتن خريدم حولشتن خريدم حولشتن خريدم فقال

الزوج فروختم فروختم فروختم فعندي يقع طلقة واحدة بخلاف قولها امرا

طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده والمسئلة بحالها طلاق دادم دادم

دادم يقع طلاق ثلث بخ ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك

ثلاث قب قال لها فروختم ترا بعدت وكابين فقالت من خريدم باز

در همان مجلس گفت خريدم فهو خلع فخ وكل رجل بالخلع فخالعها الوكيل

ثم اخر عنه وهو ساكت صح ط وكل رجلين بخلع امرأته بالف فخالعها

احدهما بالالف واجاز الاخر لم يجز ولو خالع كل واحد منهما خلعها جاز

قب خالعها بشرط ان تمسك ابنه منه بعد فطام الولد عشر سنين بنفقتها وكسوتها

فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما

انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله بخ اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة

ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية

العدة وبقية نفقة الولد سنة بخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها

ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب

الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه

بدين له عليها كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائها لا يسقط

نفقة الولد عنه قال رحمه الله وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائل المفتين

انه يسقط ع قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال ترا بيك طلاق

رجعي باي كناده كردم وهو باين ويسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك بالمهر

الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على

الحكم في القول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم
تقبلي او قال خالعتك امس بها وقالت لا بل قبلت فالقول له ع اشهد
على انه لو كانت اذا اشترت نفسها منه بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع
ملك لها الحالة المنطقة لا نفسها فجاوب واسترحت ثم قال الزوج خرجتم
واشار الى المنطقة والشاهد لا يدري انه اشار به صح الخلع لانه صريح و
الاشارة مترجحة ولو قال لزوجة الغايب ان زوجك وكلني بالخلع معك
وصدقته المرأة وهو يجحد ذلك فزعمها خلعتها ثم مضى بلا حيض فلها ان تتزوج
بزوج آخر بم شس ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون كان خالعها في صحته
واقام وليها وهو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة
اولى بم ولو قيل له ان تزوجتني خريد بعد كذا وكذا فقال خرجتم
ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شيء ولو قال للمبانة في العدة بدون طلاق حتى
خرجت فقالت حريتم وقال هو خرجتم لم يقع ط قالت لزوجها اخلعت
منك ملكا هو نصيب الكرباس فجعل يتبسم ويخاصم ثم قال خالعتك فهو على
ان لم تطل وقيل جواب ان طال اذا تعلق كلامهم بالخلع شى حنبلي قب
قب رخص الجوب ... كه خولسن ... بعد العدة
كابين ونفقة خرجت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في
الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين قح حنبلي قب تزوجها فاسدا
ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خولسن ... بعد العدة
كابين ونفقة حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا
ودخل بها ثم قالت خولسن ... بعد العدة وكابين وقال خرجتم لا يسقط
مهر المثل بم يسقط لانه جعل كناية عن الابراء قح ولو قال لها العتك بهبك مكده

فقالت ما اسمه ثم قالت اسمه في المجلس صح وعلى عكسه لا اصح فالم
خريدم ولو ادعت الخلع فانكر واقامت عليه بينة وقضي عليه بالفرقة ثم
قال في الدخ كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعده تسمع منه قح في الصغرى
خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح ولو طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا
يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي صحيح ويجب المال
فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة على انه كان طلقها قبله بائنا استرد
المال بـ ــــــــــــــــ في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل
المجازاة بم قالت لزوجها اي قلتان فقال اكر من تازم فانت طالق فقال
ذلك في غضبه وقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كشخان فقال لو كنت كذلك
فانت طالق بخ كان يضرب ابنه فقالت له كافر يفعل مثل هذا فقال لها
زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق بلا ما وقع الثلاث مست وهذا
على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بالشرط
بـ ــــــــــــــــ في الايلاء بم قال لها اكر من بالو نزديكي كنم ياس بس يا بس
توبيم ... ثم قربها فلم يقربها سبعة اشهر قال عبد الكريم لا تحرم و
الصحيح انها تحرم بـ ــــــــــــــــ في الطلاق المبهم في النوادر
قال لمدخولتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق
لا يحرم الوطء بخلاف الثلاث شم قال لها سنيك خاير جز احكام وجا
خرج با زوني لا يحنث الا اذا نوى لا لايقاع ضيا الحج وقع نوى او لم
ينو فقيل لا يقع مطلقا وعن لج في النوادر قال رحمه الله سئلت عمن قالت
بالف كابين ابنام سكندني خرعني وحتى يرتكل جزين فقال خرنا خ علي
هز يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت وابا نمرتك سكندر خروا يا بر انام

فقال خرباخ فقلت تسأل عن نيته فانتهما نوى تطلق وان لم يكن له نية
اليه طلقت وكأنه ولا اول سواء لوجود الابهام فيهما من حيث المعنى

باب في مسائل متفرقة قعم كب قال لها اى فح
برلخ كابوى طلخا منجاه كذا او قال ايا براخ فقالت نعم وقد كانت
فعلت ذلك لم يقع ج شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا
يقع نج قالت لزوجها ضربتني فقال بالي اما ج جاه شيا وى براخ
كيا هنا ياد فقالت نعم ضربتني لم يقع قح وضع في يدها ثلاث دراهم اما نه
ثم اتهمها فقال بالي لها في طالق ثلاثا ان كنت اخذت فقالت نعم وظهر
انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال اياه مكان قوله
اها فح لا اصدق انه نوى تخويفها لانه للايقاع قح ولو قال لها سكند خرنر
فهو تجنيز وعن خلاصة اذا قال ما جفت قح برا قرار بالحلف لا يكون
اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا اصدق شم طلقها
ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان
انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع قعم حكم عليه بوقوع
الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة
بمدة مديدة لا يلتفت اليه فك طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة
واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد حكي
الحاكم انهما مصدقان وحكي عن البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى
وان لم تصدقه بل لا تصدق م طلقها ثلثا قبل الدخول ثم قال كنت
طلقتها قبلها بواحدة يؤاخذ بالثلاث شي شم حلف بالطلاق بشرط واقر
بوجود الشرط كاذبا فرق بينهما لتحدثه نهاراً ولا ديانة بع تدعي عليه

المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت فلا بينة لهما
في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مثله وفي جامع
الكرخي طلقت نفسها وملك الزوج الرجعة نج شن طلقها بائنا ثم قال
من نه كه هستم اطلاق وقع على المطلقة بع شرخ لم يكن في البلد
فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها بم حلف بالطلاق ليصلين الظهر
مثلا ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مصره يذهب الوقت فصلى هناك
وتطلق امرأته والا تؤخر الصلوة قب حلف بالثلاث لو حي في الملتقط حلال الله
عليه حرام لن فعل كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا
تطلق فح طلقت فح له لعرأة جنب وحايض ونفساء فقال لهن اخبثكن
طالق طلقت النفساء ج في اخبثكن طالق على الحائض لانه نص

باب في النفقة والكسوة ظم شي قال لها خذي من
الخمسين لنفقتك ولم يعين الوقت فهو عليك للاباحة قب اذا لم يعط لزوجته
نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه ع
فرض لها القاضي كسوة فدفعها الليلة ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع
نفسها منه ليدفع الثوب قب هذا بعت تزوج امة تخدم السيد طول
اليوم والزوج طول الليل فنفقة اليوم على المولى وفي الليل على الزوج و
ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه فان فرغ لها بيتا
من الدار على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا اخر وفي الحاوي صغير
له امرتان طلبت احدهما دارا على حدة قال محمد سائع الزوج على لشاد
جمع بينهما ولو شاء فرق لعدل لا لوجوب عليهما قال رضي الله عنه تحتها الى زوج بنابته

واسكنها في حانوت مع نسوة من الناس فلها ان تطلب دارا اخرى
بص كي مثله باب فيما يسقط نفقة الزوجة
نج كنة وصهر في بيت واحد وذهبت الكنة الى بيت امها لسنا حجر
زوجها بيتا على حدة فلها النفقة قب يسكن في دار زوجته ولها حجرة
الزوجة عن الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم
تسكن فلا نفقة لها جط لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقوله خلاف
محمد رحمه الله آخرا باب في فرض القاضي النفقة والكفالة
بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط قب نج بم رجل ذهب الى القرية
وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط غيبته
سفر كص قول القاضي استدن عليه في كل شهر كذا فرض منه لحبس المدعا
عليه قضاء بم نج سار مع العبد نفقة عدة امراته قب فرض النفقة
عليه فقال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان
يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع شم صالحت
المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلاثة دراهم ومضت مدة ولم تؤد
اليها حلها لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون
الفرض حكم حكم الحاكم ولو خرجت احد الفرضين البيت الذي وقعت
الفرقة لغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت ط وطئ معتدته
حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة
فيها لانها لا تستحق النفقة من عدة الوطئ كالنكاح الفاسد والعدة منه
فج المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق
النفقة

قع لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا

لانها ناشزة فج المعتدة اذا ابت ان تطبخ حتى كان المنكوحة ان كانت من بنات
الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ او الخبز كان على الزوج ان يأتيه
بطعام مهيأ او يكفيه عن طبخ وخبز والا فلا ظم ط تزوجت في عدة
الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن م
بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج ما للزوج
من منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة م عن ابي يوسف رحمه الله
المعتدة عن طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا
نفقة لها باب في نفقة الاقارب شط ويجبر الاب على نفقة
امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب
وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل
من سائر الاقارب حتى لو كان للاب صغير وللام واب للاب موسر ان
تؤمر الام بالانفاق لترجع دون الجد فج قيل الاخت اولى بالتحمل من
الام لانها اقرب الى الاب فج ج كل نفقة تعتبر فيها اعسار من تجب له
الا الزوجة منبج لا تجب نفقة المعسر على ابنه الموسر ومن نفقات
صدر القضاة قال اصحابنا رحمهم الله تجب نفقة طالب العلم على
الاب ظ تج الرجل الصحيح لا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل
البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قال الواعظ طالب العلم اذا كان
لا يهتدي الى الكسب فنفقته على ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال صص
والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول السلف لوجوب نفقة طالب
العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم

فإن من كان منهم حسن الشيبة مشتغلاً بالعلوم النافعة متصدياً
لها فالإنفاق عليهم واجب وإنما يطالبهم فساق المتدرعة الذين شغلهم الكبر حيث يعجم
يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين أكبر من
نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس
فما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فيقذف الله البغض
في قلوب آبائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم في
الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف
ولو علم السلف سيرتهم لحرموا الإنفاق عليهم ومن كان بخلافهم فهو
نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعاً لحرج التمييز بين المصلح و
المفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة يشتغلون بالفقه
والأدب اللذين هما من قواعد الدين وأصول كلام العرب والاشتغال
بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي إلى ضياع العلم بالتسامح والتعطيل
فكان المختار الآن قول السلف ومقولات البعض لا تمنع وجوب
النفقة كالأولاد والأجداد بخ شظ لا تجب على العم وتجب على الأب لا الأم ولو موسرين فنفقته
على الأم وإن كان الميراث للعم بخ ولو كان له أم وعم موسران فعلى
الأم وفيه إشكال قوي لأنه ذكر في الكتاب إذا كان له أم وعم موسران
فالنفقة عليهما أثلاثاً فلم يجعل الأم أقرب من العم وجعل في المسألة
المتقدمة الأم أقرب من العم ولزم منه أن تكون النفقة على الأم
مع أنه وقع هنا أوجبها على الأم وتفرع عن هذا الحكم فرع أشكل
للكواف ضعه وهو أنه إذا كان له أم وعم وأب الأم موسرون فيحمل أن
تجب على العم لا غير لأن أب الأم لما كان أبعد من العم والأم أولى من أب الأم فكان
الأم أولى

مثالهم لكن يترك جواب الكتاب ويحمل أن يكون على الأم أثلاثاً بخ إذا
النفقة على أب الأم لا الأم لا تفرض عليه نفقة خادم الولد إلا إذا كان صغيراً
لا يقدر على الأكل أو زمناً فتفرض نفقة خادمه ولو كان له أخ معسر فأجبر
على الكسب ما يكفيه وولده وحده موسر فنفقته على أبيه باب
في نفقة المملوك ع سعى لم يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري
ويكون تابعاً للملك كالمرهون و ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده
وهو الصحيح أصغر لكن يرفع البائع الأمر إلى الحاكم فيأذن له في بيعها
أو إجارتها شن ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد
وقت الوجوب شب مثله شيخ قيل على البائع وقيل حتى إذا صح
على من يصير له الملك كصدقة الفطر باب في الإنفاق على
الأشياء المشتركة بخ متهدم مشترك بين الجيران امتنع بعضهم عن
مطالب الباقي بالمشاركة بالتفريغ كالدار المشتركة ولو دخل طرف الصحيح
ماء المنهدم يرفع ذلك إلى الحاكم فيأمره به ومؤنة المنهدم على المستأجر من
دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والأنهار التي في سوق
بلد خاكو شاشتانج وخاشكيان دخيجا تكل خاصة وكريها على
أرباب الأراضي والمبارك والأدنقوي والفيل عامة

كتاب العتاق وأنه مشتمل على خمسة أبواب باب

في الألفاظ التي يقع بها العتق والتدبير والتي لا يقع قح يا نانيا موناينا قنعة
فإنه حر إذا نوى ولو نوى به التدبير فصح مدبراً وكذا لو قال يا نانيا
فإنه حر إذا نوى حتى حيوته وبعد موته فليس بعتق ولا تدبير شم لا
إذا نوى التدبير فيصير مدبراً وقيل في قال لا يبيعها وأوصى لها بشيء

فلا يبيع لا يصح بيت قوله لا بيع له او لها العتق بآخر لها بالعتوح لا

وله البيع بخ وعبيد زالخ كما وهي هي واحيا من باهو عاين في خلاف

لها وصدقته لا يعتق ولو نوى به العتق عتقت شي قح جارية صغيرة

تقول لمولاها ابا اب فيقول لها او لبيك لا يعتق شم مثل شم ولو

قال لها قولي لفلان ابا اخ كفا الى بحام كرفحتا لا يعتق وكذا

لو قال تعالى يا فتى شم شه قال لها يا اخ يا م دعد لا يعتق قح عتق

بخ ولو قال لعبد مخاشنت لي زاحكم او قال ابتداء تلطفا لي عاشكم

زاحل خويم زادل لا يعتق ولو قال لعبده او امته انا عبدك عتق

اذا نوى ولو قال لعبد من امراة حرة من اصل هذه امك لعبا لا يعتق

بم ولو قال له يا ابي يا بدر عن لا العتق قال رضي الله عنه وهذا عرف امثال

بخارا لمنداء صغار من ولو دفع قبا غلام غرم فقال مولاه ابن قباء

بترك غرلست فاخذه الله يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب عت

قال له اخي يا شاريك لا يعتق لانه شتم عك يعتق عك قال لعبد هو

اصغر سنا منه يا ابي او يا بني لم يعتق حم بل يعتق شب شش

فح جت يا بني لا يعتق بق قرعت الباب فقال لعتقها انت فقالت

انكل القاعلة عتقت بو قال لجاريته اغربي هذا القطن دخاسار

بروز وعين به فرغتها منا يجب لم يعتق اذا اغزلت بطم قل لغلامي

انك حر او قل له حر عتق في الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق

حتى يقوله وهو توكيل وهكذا في الطلاق فح دبر امته ومات وهي

تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الوارث فلهم حق السعاية

بخ لو قال لم حتى وضعت على اللوح او قال في القبر فعبده حر فهو

تدبير

تدبير مطلق م قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا واذا اخح

تمني فاعتقها بهذا الشرط وتركته عيبت ولزمها ان تسعى في قيمتها

شح لم خدمتني كثيرا فانت حر فاذا اخذه الكرم عن عتق داخلا

فاذا في الاستيلاد ظم استولد مطلق كاب لعلمه

تبعا لنسبه ولو كان بين شريكه يملك المستولد نصيب صاحبه بو ولدت

جاريته فقيل له امو منك فقال ينبغي ان يكون يجب ان يكون اقرارا صح

قيل له من حمل جاريتك فقال ال حالي حمتك فهو اقرار باعيته الولد

بو ولدت جاريته فقال له اولاد ما تقول فيه فقال هو كاحدكم فصدقت

اذا قال عتقت الكراهة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى انه اذا لم

عتقت الكراهة يكون اقرارا به ولو قال ليس مني ثم قال بعد لم ضيت

ابني خلافا لعنوه لدجاريته عتق عت ولو استولد المشتري الجارية ثم

اقام بينة على البائع بالعتق من جهو على بايعها بالثمن بخ ومتى ولدت

الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس الامر وانما تشترط دعوته

للقضاء ولهذا صح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما

ط اقر بحبل منه بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته بايام

اشهر سقطا مستبين الخلق وكامله صارت ام ولد له يب قال لامته

انما الى في اسقاط هذا الحمل خلق فرحيا منه فهو اقرار بانه منه شش

لامته ولد واحد فقال ولدت هذه امة مني ولد فهو اقرار منه بانها

ام ولد لا بالولد لانه معروف واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا كاد

فرمسائل متفرقة فح اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق خالو الا له

دون المعتق عك سمع العتوح من مولاه وهو يجحد بعض الحجج ولا نترك

خدمته

وأما الأمة فإنها تعاتله [illegible] كالحرة إذا أخذ زوجها المأذون خك

المعتق بقول المشايخ تضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة خ

وطئ جارية ابنه فولدت منه لا يكون بيع هذا الولد إذا ادعى الواطئ النسب

أولا لأنه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه ولم يثبت النسب لم زنى

بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وإن لم يثبت نسبه لأنه خلق

منه نص عليه في ط ولو ملك أخاه من الزنا لا يعتق عليه كتاب

الأيمان وهو مشتمل على خمسة أبواب باب في الألفاظ التي

تكون يمينا والتي لا تكون شم لو حلف عليك فما أحدث يميني حرام فإن

دخل عليه صار يمينا فإذا ملك شيئا ولو شبه [illegible] يلزمه كفارة اليمين

ولو قالت لزوجها أنت علي حرام فيمين نوت أو لم تنو قح الطلاق مثل حرام

يمين بالله تعالى يت لا يكون يمينا حتى يقول كالأكل علي أو الطعام

علي قح يمين بالله تعالى ظم لو أراد حرمته عليه فيمين قح عت [illegible]

يمين لو ذكر شرطا ولو قال [illegible] لو كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين

شم [illegible] فليس بيمين قال رضي الله عنه هذا مشكل

لأنه ترجمة قوله أحلف أو أقسم وقد صرح الكتب أنه لليمين ط [illegible]

[illegible] لو فعلته فيمين بم أكر فلان كار كنم هر كز نكفتم لا إله إلا الله فيمين

طم قال علي نذر أو علي يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين ن قال أشهد

ولم يعلقه لا شيء عليه ولو قال علي نذر وسكت فعليه كفارة يمين بم ولو

قال بالله العظيم كه [illegible] فليس يمين إلا بالنية بو

ولو قال [illegible] فإن كان عاميا فيمين وإن كان فقيها فلا عت [illegible]

لو فعلت كذا فيمين بس ليس بيمين عك لو قال أنا بريء من الكعبة [illegible] الله

فليس بيمين عت صلواتي وصيامي [illegible] لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار

وقيل إذا نوى الثواب ولو نوى القربة فيمين جح [illegible]

[illegible] لو فعلته فليس بيمين وكذا [illegible] جم [illegible] لقوله

[illegible] لو غضب الله عليها جم [illegible] لو فعلت كذا فيمين

ولو قال والله أو بالله بدون الهاء فليس بيمين وقيل يمين بج

[illegible] شرط لكن لو فعلته فليس بيمين باب في تكرار لفظ

اليمين شم [illegible] والله لو فعلته [illegible] ألف يمين ظم [illegible]

والله لو فعلته ففعل فكفارة واحدة جك للبرغري قال حلفت بألف

أيمان أو قال والله لا أضربك عشرين مرة لا ينعقد إلا يمين واحدة

باب فيما يكون تعليقا أو تنجيزا وذكر بعض أجزاء الكتب

عند شرط هل يتعلق بها أم لا شم قح [illegible] تفسير كلمة كلما [illegible]

قال [illegible] المنصوب [illegible] وعلى هذا الأخرى بين كلمة كلما ومتى [illegible]

بالفارسية والفرق بالنية قال رضي الله عنه وهذا خطأ أعجبني قلت ويؤكده

لي فرق بينهما ويفسر قوله كلما دخلت الدار [illegible]

وقوله متى دخلت [illegible] فيكون للأول لعموم [illegible] دون

الثاني [illegible] هذا الفرق [illegible]

وقوله [illegible] ففي الأول يقع على

وقع [illegible] على كل [illegible] أو قات المجيء خ

لا فرق في عرفنا بين قوله [illegible]

الكاتي وأنكر [illegible] فرق بينهما قال رضي الله عنه [illegible]

لقوله كلما [illegible] في عرفنا [illegible]

قلت وما اشار اليه استادنا مستقيم فيما اذا علقه بكلمة كلما على عين التزوج

فاما اذا علقه بالتزوج لا يقع بالثلث **شم** قالت لزوجها اذهب الى قرية فغضب

الزوج فقال تمتل يا سويكام جه ما يرا ى حلال حرام تمك يا سوكام

فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث للحال وكذا لو قال انت طالق ثلاثا كهمك يا

سويكام **شى** هو في الحقيقة تنجيز وبه الوفرة وفي العرف تعليق مطلقا وبه

الوبري اذا نوى التعليق **شم** وقع بينهما مكافحة في الدخل فقال با حي

تستاوي براخته كن هاجي وقال نويت الانكار يقع الثلاث قضاء

قح وقع الثلاث لم اراد به التحقيق **شى** ان اراد به التعليق لا يحنث **قح**

قيل له ان تزوج فلانة فقال لا فاعاد كلامه فقال براي ها فاح

مشاورت كما بن الكامكام فزوجها لا يقع **شى** لا يقع الا ما السنه **شم** فقص

ولو فارادت ان تاخذ منه فقال انت طالق ثلاثا ان جاحف

فهو تنجيز ظاهر او اذا نوى التعليق فتعليق **قح** هو تعليق **شى** هو تنجيز

عك قال المشتري ان لم تدفع الى الثمن الى خمسة ايام اتكون امراتك طالقا ثلاثا

فقال بالي اغ فلم يدفعه الى خمسة ايام وقع الثلاث **خ** اتكون امراتك

طالقا لم فعلت كذا فقال بالي اما هو لا فهو جواب ولم يزاد على حرف

الجواب لانه مذكر المبالغة ويقع واحد **قح** مثله **بم** زن را كفت تراكي طلاق

دو طلاق وسه طلاق اكر بخانه فلان اندر آئى وقع الثلاث قبل الدخول

بقوله تراكي طلاق دو طلاق **ظم** قال لها ان خرجت يقع الطلاق لم يقع

لم يقع لتركه الاضافة اليها الا الاسبجابي قال لها في الخصومة فاحش

واكر بنه طلاق دهمت سه طلاق بالي ايغ بش ابا كذاك فاسر شنك كاخش

ولو اراد به التعليق لا يقع **خ** انت طالق برابر شرطكه لم شهر نروي وفعلت وقع

الطلاق

بقبولها **خ** انت طالق ثلاثا المشيئة بكام لى زن سه في دحات ايوايش جز

في الكام باسيني اختيار كام فهذا تعليق والكل شرط ولو قال ترا العزم

لم يكونه خاب واسيم فعاطلك كماب الكن ماير لى حلال الحرام كاندي

زيوك بناك ايغ اخس فقلاج اماد ببيغياك ففرح السان اليه بعني

فاحث اصحابه فيه فقرر آر او مع انه لا يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالدخ

بالدهن وقوله اماد با بياك تقرير للاول لا تعليق به **خ** قال لها كان

الصبح كذا فقالت لم يكن فقال انت طالق ثلاثا كوت ميت فهو تنجيز **بو**

قيل له امراتك تفعل كذا فقال سي طالق ثلاثا فانها لا تفعل كذا فهذا

تعليق وقال الوضق تنجيز **حت** فالمسئلة الاولى تحتمل ان يكون على هذا

الخلاف **عك** كانت تتهم زوجها على امر فقال انت طالق ثلاثا كفافان

بوزول فتنجيز **بو** تعليق تقدير بها وفي فتاوى النسفي ز ان ازوى سه طلاق

كه اين كار كردم او نكردم او بقول كه فلان كار بكنم او كه نكنم ولا يقول اكر

فهذه الكلمة في عرفنا تعليق لا تنجيز **فو** عن الكرخي عبد حتانه صلى الغداة

فتعليق لم تعارفوه شرطا **ط** واما قوله كه فان لم يتعارفوا التعليق

يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فتعليق فلم تعارفوه وتصريح الشرط

فاختلف فيه فالاصح انه لا يقع **قح** قال لها هرله طلاق اكر فلان كار كني

واراد به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال اكر فلان كار كني مرا

طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين تعليق الوجهين

لانعدام الخطاب فيهما قلت والعرف السلف ظاهر لان في الاولى لم يتقدم

الطلاق خطاب فلا خصم وفي الثانية تقدمه فدل على انه **ج** سكران

قرع الباب فلم تفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلاثا

ولم يكن في الدار احد حمضت للبله ولم يفتح لا تطلق نج ابو الزوجة على انهما

خطبته فقال كان اني شغل في ثوبه بفتح او قال كاتم لي شغل في ثوبه بفتح

ذا حرام افاخ حاضلحا. او اصلحه مو لعدمه لا يحرم عم دعته جماعة

الى شرب المحرم فقال يحلف بالطلاق لئن لا اشرب المحرم وكان كاذا فهو شرب

طلقت نج لا تطلق حانه باب تفسير الالفاظ التي تستعمل

في شروط تعلق الطلاق شم قالت له سيناد كلا استرحفت دهارينا حبتي

حقبك فقال كاتا في سيناد كلا استرادخ هاحانت طالق ثلاثا ولئن كان

نعلم لئن الاول لحان لتقي والثاني حرج ويده فلا قح لئن كان هو تقيا تقيا نظيفا

لا يقع عك نا كيش فا فراغ من ليس له حرفة ولا شجرة ولا دابة شم من ليس له شجرة

ولا زرع قح هو المهان في عرفنا شم حماش هو من لا يتحرز عن اهل الدنية عادة

قح مثله شح قال لها كان في اني واحد ذات في منزلي هو اتلاف مالها واشباهها

والشرط اتلاف الكل ولو قال لها كا خادم لي ابنة حانت كذا فذهبت مقدار

من شيء او نصفه وبلغت خمسا آخر لا يحنث حلف ان عادته لعد طلاق عت كان

خادم لي اجاب نصل حلل المحمد قال رضي الله عنه والاول اصح نج ولكن مرا الاكل

ان يأكل الكثير منوين وقيل هو ما لو حضر وقت طعام آخر لا عكنه الاكل

ظم قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا لا يحنث لقوله

تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عت قال لها

يزيد هو من لا يطلب حنثه على شيابه ولو قال لئن كنت هو في الهيه فانت طالق

ثلاثا ولئن كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن هشا بشا كما هو عادة الناس

حنث من حلاولو قال لها ان لم ازن مثل الشجاع فانت طالق كذا فلو آخرها

اذى بليغا وفا فتشها في كل ليل لا يحنث ولو قالت له ما خلق وقد بدّ فقال لئن كنت

كذلك

كذلك فانت طالق ثلاثا فان الظريف عند العروس أمارات الفتيان بحيث يطمع

كل من رآه بحسنه لوقع الملاف باب في ذكر الشرطين او

اكثر شم قال لها ان لم كا تحتمل خرا كا يكنين خرا كان ثاني الكا كا حفت

الكا كا هنا ان اختار شرب خمرا لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم الموخر

فيكون من اخص شرط اي انعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رضي الله عنه

هذا في العربية اما في الفارسية فلا يريدون به الا تعلق الجزاء بجملتها او بكل

منها وهو الظاهر لانهم يريدون به التغليظ على انفسهم بأيمان كثيرة لكن

يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث شم ولو اتهمها برجل فقال انت

طالق ثلاثا كا قام بن خيانت الخ او ضوايا ازى فا فان رولا غير نح

واراد بالخيانة الزنا فام رجعت الى صنعته حنث ولم رجعت اليها فرع او

تهمته شي مثله نج قال كا تحيخ خرا او دكا بلكنين خرا فانت طالق ثلاثا

فشرب الخمر دون البلكنين حنث كب مثله وعم الكل شرط واحد نج كب

كيا ذا نا مي ذا دم غند فا منخا في او دحا بش عتيد اختار قامت

طالق ثلاثا وكان دعاها الكبها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حتى يعرف

المتأمل في عرض الحالف ط لو قال يزل الزوي سه طلاق الكي يسلي خود

ومقامر كند وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على

حدة وقال عمر المشايخ الكل شرط واحد ولو قال يسكي في حمر و مقامر

كند وكبوتر ندارد وكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ظ مثله ف

مشايخ نح كالوا الفتون حم حلف لئن كلمت خلانا وخلانا فامرأته طالق

فكلم احدهما حنث لانهم يعنون حينئذ كلاهما خلافا ولا يكلمون واحدا منهما قح عك

اتهمها بفاحشة فقال لئن كنت فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق حنث باحدهما

بخلاف قوله وتفعلين ن لا ادخل هذه الدار ولا يدخل فلان حيث لا يحنث باحدهما

جت نص عن نصير وابن سلام وجماعة لا ادخل فلان وفلان الدار يحنث

بدخول احدهما وهذا اختيار المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال ان

طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى

يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا اخر كذا عن ابي القاسم الصفار ولو كرر حرف

الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم فان قدم الجزاء يقع الطلاق

باحدها وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف

يقع باحدها في الفصلين ويتعدد اليمين ولو ذكر شرطين وحكى بينهما حتى

تعدد كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثاني شرط

الانحلال وحلول الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا

فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق فج كل امراة اتزوجها

فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوجها الا اذا تزوج عليها

اخرى فحينئذ تطلق الثانية قبـ الى قراطا فلان حتى تزوم وفلانة كان

نيامومزم فامراته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يعلم فلك حنث بم

مثله وقد مر مثله بم ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني تحضر فراشها ولم

تراعه لكن يراعيه حنث بجعل عدم مجموعهما شرطا قال رضي الله عنه انهما

الحقا بما يمثل الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين فرد لم

فلانه فغيبتي حتى حضر احدهما في غير طلق حنثا وقال ان لم اكلم فلانا

وفلانا اليوم وكلم احدهما اليوم ولم يكلم الاخر يحنث وفيه اشكال وبينهما

فرق جلي لان الحنث في اليمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه

حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخل

ادخل

وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم

اكن ضربت هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في

دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت

هذين السوطين فقوله ان لم اكن دخلت او ضربت فكان نفي مجموع

دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه

بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني فانه لما كرر حرف النفي

كان نفيا لكل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا

لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو

مع قدوم احدهما لكن ذكر في م ما يدل على صحة جوابهما ط الكرنجاني قال ان لم

يكن كيم فانت طالق يحنث باحدهما شج عس مثله نس لا اكل هذا

الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف

لم يحنث لا نعدام شرط الحنث في اليمينين ط حيله قال رضي الله عنه و هذا

مشكل جدا ويجب ان يحنث في العتق لانه لم ياكل الرغيف او نقول لا

واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما

وهي الحامر بن الصفر عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب

فامراته طالق الا فلم توجته وقال الاخر ان لم يشربه فلان فامراته

طالق فشرب فلان مع غيره او شرب بعضه او صب بعضه

فتشفعه الارض حنث الثاني دون الاول لما مر فكذا هذا حاجيـ في

اليمين يحمل على معناها دون ظاهر اللفظ فج شج سكران قال اخر

ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق الا فلا الا يحنث لو كان متواضعا له بم قال لها

متى تتوم واكره متى تو تنم فانت طالق ثلاثا فان اراد به نفيا كعلاج

العبد لا يحنث

قب عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ما جمد
لا يحنث لانه لم يبق حكم الماء قال رضي الله عنه قال اصحابنا رحمهم الله يحنث في عرفنا
ولو قال ان خرجت بهذا الواصي [illegible] فقطعت عليه حنث بج حلال حلف لا [illegible]
حرام لم يسم شيئا خمرا او قال يا فاجر ابن الخ يقع اليمين على ما يعتاد
في كل اسبوع او في كل شهر عن لكن حمى حجم يا بدست كرم فاخذ
لا للشرب يحنث اذا نوى الاخذ للشرب ولو قال هي طالق ان لم تجلي
حين من اولاد فقبلها او لمسها حنث ط لو وضعت يدك على المعز
فكلما وضعت يدها عليه ولم تقل لا يحنث ولو عرض الصبي على الختن
دفع الدهن الى البقر للراعي فقال لو وضعت يدك على هذا البقر فوضع
يده عليه ليلا ليطلب حمارا لا يحنث نج قال كما هي خنكر الحفا
اما دحكا يساوا فامرأته طالق يعني فاخذ جي خنكر الخ تدكي
اختر وكا يساويد حنث والمعرف عنه وبين وضع اليد على المعول
التوب انه يراد بوضع اليد ثم الغزل والكرب والمراد باخذ خنكر الخ
هنا تعلق الحكم به حتى يستقيم قوله واما دحكا يساوا لانه يستعمل هذا
لبيان تعلق الحكم بالاعلى التعلق حكم الحكم بالادنى فيتعلق به ضرح نج
قال لها كاند يساوا فانت طالق ثلاثا فسرق الطاحونة فاصلحها
واداروها لم يحنث عج قال لها ان ذهبت الى اهلك سنا ورفع اليها ازرا
لقد دفع اليه لا يحنث نج عن قال لها في الغضب ان لم اكسر عظامك تحت
جلدتك فهو على الضرب الشديد بو حرج من حلف وحلف لا يبيع ثم صح
لشي خبيثه فرطل لا يحنث نج قالت له ختنه جارية حرمي وكيف اكتام
او حاري فقال كا ختنا في حرم فوهب له جارية فباعها بخمسة وعشرين دينارا

فقال له المشتري اشتريها مني بعشرين وبعتها بعشرين حتى لا اخذ
الدلالة من خمسة وعشرين ففعل الحالف لا يعتق ولو حلف كا ايخ بانا
مك بر بحا ر حاجي فدخلت لغير علمه برآها ولم يامرها بالخروج لا يحنث
ولو قال لها كاندخا تستعي كاس الكا فتزوجها بدينار يحنث لان الشرط
الحنث تزوجها لا تزوجها بالقدر المذكور حد فيما يقع

الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع نج شه

قال لها كما ما بر خيابت اكنج وبرد لن تقول فانت طالق ثلاثا فقالت له
امرأته ابريد الزنا قال نعم قالت خانتي بزادع فقال فانت طالق
ثلاثا فهو فاصل دوقع الطلاق حلو قال اشكا اني هل العدة الشرط
يعمل بغالب رايه وان لم يكن له راي لا يقع سم قح سي دعاه الطالع
فقال اني مريض فقال بالله اگر خويت باوه سينا وبراج لم كنت
مريضا فقال لا فاعاد لما فقول لا فقال الطالع في المرة الخامسة اگر
بت وكم يرض فقال يا زنا ما هنا لحيا وين طلنا منه لنمي قاله آخرا
لنقل لا يقع شي طجك لو حلف بهذه الدار لو دخلت هذه الدار فعبدي
حر والدار واحد لا يحنث فيما ثنا حتى يدخل دخلتين حين تحسا
يحنث بدخول واحد وعن الكرخي عع قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق
للحال لان الكلام بعده فصار فاصلا وعندهما لا الفصل فيتعلق قال
قال مشايخنا رحمهم الله هذا قول الكل ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان دخلت الدار وقال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى وقع الطلاق
والعتق للحال خلافهما ما في اليمين يكون على الفور او على

التراخي ينترج قال لها في الخصومة لحلال عليه حرام ان لم تحضر

وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث
ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع للبزغري لو
قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان
ثمه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى
الفور بدون الدلالة تصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد
او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد يعمل
نيته شم قال لها بسبب الخصومة في لقة تريدين ان تخرجي اي فان
خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت لقضاء حاجتها لا الخصومة لا تطلق
[illegible] على الحال قح قالت له طلقني فقال ان لم اطلقك فهو
على الفور شم [illegible] منها [illegible] فطالبها بالقرض فلم تدفع فقال ان
لم تدفعي الي اليوم فانت طالق ثلاثا لا يحنث [illegible] الا اذا
اراد الفور ولو اخذ يضرب امرأته واراد [illegible] ولئن ان تخرج فقال
كانه [illegible] فهي طالق ثلاثا واراد الحالف
ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها قح [illegible] على الفور شم
على الفور ظم لو خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه
وهذا احسن الاجوبة لانه لا [illegible] لانه متعذر [illegible] المضيق
بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حال الوحشة
عت قال مات الصهر وترك ضيعته [illegible] فقال السلف
لسلفه انك تاكل من ضيعة صهرك وتشرب من نهره فقال ان كنت اكلت
من ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت ارضه فامرأته طالق وقد
كان زرع في ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حياة صهره

ينصرف الى دلالة الحال ع قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي
ثوبي هكذا فذهبت اليه ع حائض وغسلت ثوبي حنث لانه للحال فك
ان لم تخرجي [illegible] ولم تخبرني [illegible] فلم تخبر في
الحال ولا [illegible] بعد ايام لا يحنث حج لو رايت سارقا
[illegible] فعلى الفور ولو قال ولم اضربك فعلى التراخي [illegible] الشرط
عت ما سالت منك [illegible] فانت طالق
ثلاثا فسالتها شيئا ولم تعطه في الحال لا يحنث بو [illegible] قال رضي الله
عنه وعندي لا تنتقض اليمين بقاء حاجة السائلة اليه ولعل
قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك فهو على التراخي
بعد القدوم مت وفيه نظر قال رضي الله عنه وعندي لا يشترط اخراج
بعد القدوم قبل مضي [illegible] ان ظهر رضاه بكونها في الدار بو تنازعا
في الفراش للوطء فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت بعد
سكون شهوته لم يحنث باب في اليمين بلفظ عام او
مطلق فيخصص بدليل او بالنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون
الغرض قح لو دفعت شيئا لغير اذنه فانت طالق فدفعت من مال نفسها
بغير اذنه لم يحنث قب دخل بلده ومعه خمس زقاق مملوء من
الدهن [illegible] معها فاخذ التابع للمكس واستحلفه ان ليس معه
زقاق سوى الخمس فحلف ومع الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكين
لامرأته دراهم فقالت [illegible] فقال [illegible]
فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث وينصرف الى [illegible]
[illegible] ع خاصم اخته فقال لامرأته [illegible]

من انور آلله وجنبني عن بعض فانت طالق ع ثُـسا لما ودخل كرا صح
واكل من طعامه باجازتها لا يحنث ولو قال لها ان دخل احد دار اقربائك
داري فكذا ع فدخل احد من اقربائها حنث نج لو عملت في مدة الرعية
فكذا وعني به العمل في حانوت معين صح نيته ولا يحنث اذا عملت في
غيره قح عك لو لبست من لباسك وعني به الثياب التي تصنع من المستقبل
صح قصده بو اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته روجته لئن
ذهبت بها تتقيد بهذا السفر قح لو قالت امرأة اخاه امرأته طالق ثلاثا ان
لا يحنث بتقبيل امرأته اذا كان الحالف طالبا منها في تقبيل غيرها
ع لو حسبت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث
ولا مراد الجمع عرضنا باب اليمين على الكلام شح حلف لا
يكلم احدا وكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث بي حنثا ولو رفع الله
يحنث لم يسمع المكلم ينبغي ان لا يحنث بي لو قال ان كلمت فلانا بعد
اليوم فانت طالق وكلمها فلان فسكتت ثم قالت يا اخي اخوها خبرتك
شغل وحاجة طلب مني ولا تريد مخاطبته وقع الطلاق قح لا يحنث
قلت وسوى طهره وموضوعه قح طح لو كلمه خلافا فانت طالق لو ان
الفلان نادى في دار الحائف حطبه فقالت زوجته لو سخ الدرب
ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم من كلامه خلاف ليس بشرط للحنث في
الجانبين ظح قال ان ذكرت عني خلافا فانت طالق فقالت اذكر ثم واذكر
حنث باب في اليمين على الهبة والبيع والشراء شي حلف
لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث شح حلف لا يبيع هذا الثوب
فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث بع حلف لا يشتري لا

يحنث بالتعاطي وقد احلف في ايعه بحار او بعدمه قيد ع لا يحنث بالتعاطي
وبعد المواضع على حذر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجري على
لسانهما لفظ البيع والشراء نج لو اشتريت لك حلقا فانت طالق
فاستراه لم يقع حتى يسلم طح يحنث قب لا يحنث ما لم يسلمه بارح
حاربته ثم قال ان دخلت في بيعي فهي حرة فان ردت عليه بعيب قضاء
تعتق والا فلا عك حلف ان اشتراها يحنث الاقالة قب حلف لا يبيع
لا يحنث ببيع التلجئة باب اليمين في الفعل الا باذنه ع
حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استأذنها فقالت تو داني فهو اذن
قب ثم ولو اذنت له ان يشربها في دار كذا فشربها في غيرها حنث
الحاجة ثم اصغر حلف لا يخرج من حانوت الا باذن مولاه الا للصلاة فخرج
لحديثه لا يخرج لانه لو اخاف المحزون حنث ولو مات الحديثه لم يحنث
لبطلان اليمين نج قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق
فوقع فيها حريق او غرق فخرجت لا يحنث باب في تعليق الطلاق
والنكاح والتزوج شح شي نج قيل له انك تزوجت فلانه فقال
كل نكاح اكنك خارجا لي او داخلها الكا فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها
نكاحا صحيحا بعدما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث نج عقد لها
نكاحا ثم قال قبل الزفاف لو اصلحتمن المصالح فهي طالق
فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رضي الله عنه ينبغي ان يحنث في
عرفنا اذا زفت له ورضي بذلك عك تزوج ثم وقع بينه وبين اهله
بسبب خطبة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر
فهي طالق فاصلحه بغير علم ليستبشر بها لا يحنث شح شي عك

حلف كاه يوزجان لى سغل فى لايحنث بالنكاح بل اذا نواه شم
قيل له تزوجها فقال له حراما كاهى يوزجان فهى طالق ثلاثا ما نصرف
النكاح حلف وعنوا به انه لا ينعقد اليمين قح شى فيل له تزوج
فلانه فقال براخ ها اخاخ كى كابين لكافكام فتزوجها لا
تقع بالنيه شم ان فعلت كذا فانا بكاح الكاد حرام افان لا ينعقد
ما لم ينو بالحرام المراة التى يتزوجها فخ حلف لا يتزوج من قبيله فلان
فتزوج بنته لا يحنث شم قال لاقربائه لئن ادخل عليكم احدا فشيا فهى
براخك اخاخ لا ينعقد جن قال الحنبيه لئن دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فان جئتى او طلقتك فحج وصار كانه قال لئن دخلت الدار
وتزوجتك فانت طالق ولو قال الحنبيه لئن ولدت فانت طالق فى
فتزوجها فولدت طلقت بح حلال الله على حرام لئن تزوجت فلانه ثم تزوجها
فخ حرمت والاصح انها لا تحرم بو قال لامراته لئن نكحتك او راجعتك
فانت طالق ثلاثا فان كان عينه بالعربيه فهى على الوطئ فى النكاح ولا
فعلى نكاح جديد ومجع بعد الطلاق لخ لئن تزوجتها ما اكون حرا
فكذا فتزوجها بدينار فى زاد فى مهرها لا يحنث قح فصلح المصلح
فقال الحلال على حرام لئن اصلح هذا الا بالعرض لانيه له تحرم اذا وجد
الشرط شم خطبها فلان ووضعت عنا عه فقال كاه يا زوان خداى
هفو فامراته طالق وقد كان تزوجها احدهما قبل اليمين فانه عنا عهما
منه وتزوجها الآخر حنث لانه عقد يمينه على جائز لا انتصاصها عنهما
فانعقدت على كل واحد منهما ست فعل شم لئن اصلحت لعريبلته فح خلم
فالحلال عليه حرام ومى بالخبز لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه

اذا اصلح الجنى فح الكى بنام توزان خوانيم فهى طالق فتزوج امراة اسمها
عند والدتها كذلك لكن لها اسم آخر معروف وعنه هو لا يحنث بم يحنث
خى ان لم اذهب بكم الى فكاحى فهى طالق ثلاثا لا يقع ست مثلا عك
لتعتق بالله باب اليمين على العتق والطلاق بم قال
لبنته ان خرجت من زوجك فامرك طالق ثلاثا فخلعها الاب من زوجها
والحاوى لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا يحنث بفعل الوكيل و
الفضولى اذا اجاز فح لئن طلقها يختار اضعيف حتى وكل يختار احلا
بطلاقها فطلقها باسم قيد لا العتق قب مثلا بم لعتق قح بو حلفت لئن
لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسرح ثبت احدا انت بما فرفعها
الى المخاصمة الى الحاكم وتقول بلسانها ولو حلف لا يترك بنته على ختنه
فان كانت صغيره فنزعها منه بر وان لم يكن له وجه فى الانتزاع
شرعا او وجه فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة
باب فى اليمين فى الصلوة نخ قال لها ان لم تصلى صلوة الفجر
عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلعت الشمس لا رواية لها واختلف
فيها فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث وان لا فلا وقيل
لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة
حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث بم حلف لا
يصلى اليوم بجماعة فاقتدى بمصلى وحده حنث م حلف ليصلين بجماعة
فام صبيا يعقل الصلوة بر باب فى اليمين على الاكل و
الشرب شى شم حلفت لا تاكل اليوم طعاما فمضغته لصبيها فبقى
حلقها شئ منه يحنث قح لا يحنث خصوصا اذا كان يسيرا شم ولو حلف

لا ياكل لحم فاكل فرخا يحنث وان نوى الكبير صدق ديانة قح نخ
حلف لا ياكل من هذه الرطبة مشيرا الى القطعة قبل الطبخ ثم جعلها
عجينا وطبخها شيئا آخر فاكل لا يحنث قح شي شه خاصم زوجته
بسبب الكبة فقال لئن كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت طالق
وكان اكل من القرصين بصلا وشيئا لا يحنث بت لا يشرب خمرا
فشرب ابن الغا فيه خمر لا يحنث لو كان البرغوث غالبا شن ولو حلف لا يشرب
خمرا فشرب عصير العنب ان صار مسكرا حنث قب حلف لا ياكل من هذه الغنم
من البقر فجعلوها في السكباج فاكله يحنث لو كانت غالبة ثم مثله ط
ولا اصل فيه لو لم يحالف حتى اكل المحلوف عليه بعدما خلطه بخلاف شيء
فان صار بعد الكامل كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكما
قائما من كل وجه يحنث حال رضي الله عنه وقيام اللون في السمن المخلوط
ببقاء لونه وزواله بزواله والكبة في السكباج لو كان الشرب غالبا لا
يحنث ولا يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا
كان مالحا بالحس شيء ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع
ارز فاكله لم يحنث وان لم يجعل فيه الماء ولو حلف على خل لا ياكله
فاتخذ منه سكباجة قب حلف كلما اكلت لحما فامرأته طالق فمضغ لقمة
منه ثم ابتلعها ثلاث كرات وكان ينقض كل مرة تقع طلقة واحدة
وفي شرح الطحاوي في هذه الصورة ثلاث ط كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي
حر فاكله كل لقمة عتق عبد ابو القاسم لو شرب من كل الى سنة فامرأته
طالق خمرا ومن سكرك وامكن شرب الخمر فشهدوا عليه لا تقبل الحاكم شهادة
من لم يعاين شرب المسكر ولكن تحاط المرأة من التزوج عنه قب حلف لا

ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل فاكل
لا يحنث ثم مثله ظم وغم يحنث قب لئن شرب خمرا فضربه مرض
فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك
فاشربها فشربها حنث هلما لان الطبيب وكافرا الان ضرورة المرض
من سقيها ولا شفاء في الحرام بالنص فصل ان تعين الحرام لرفع
العلة فهي ضرورة قح حلف لا ياكل هذا الجمد فراجع انجمد واكله لا
يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد ثم ذاب فشربه
حنث ثم اكراه تويكل بان حنث تحقق الى قرص واحد فاكل قطعا من
اقضبان بحيث يبلع قرصا واحدا بحيث لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص
واحد قح يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف بالحرام فاخشوخ حسين
فاخرج في حرام دخل الرخ مينخياه فوق خرد لا يحنث قح يحنث
ثم حلف لا ياكل من كسب حلال فشرب من ماء حملته الذي وضعه على
الطريق للناس لحاجة لم يحنث قب حلف لا ياكل من هذا القدر ولم
يكن فيه شيء ثم طبخوا فيه شيئا فان كان يعلم انه ليس فيها شيء يحنث
وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله لمن حلف
ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو
على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما قح عك حلف
لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الخيار في الصيف ويحنث في الخريف
والشتاء في عرف بلدنا ولو اكل الجنجب لا يحنث خ حلف لا ياكل من
هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث بنه
بدلالة الحال عليه وتعقد اليمين في هذا الكبش بالعين لانها تؤكل عينه

باب اليمين على الدخول والخروج فخ حلف لا يدخل
حانوت فلان فدخل اصطبلا لا يحنث فخ كان في البيت الشتوي فخاصم
امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال
نويت ذلك البيت يصدق قب لا يصدق حكما م حلف لا يدخل الحمام
فدخل صفته الذي تنزع فيه الثياب لا يحنث فخ يحنث ظم حلف لا يدخل
هذه السكة فعدا به فرسه وادخله بلا ارادته لا يحنث وقيل لا
يحنث فخ حلف لا يدخل على هؤلاء القوم فدخل عتبة الباب فرأى
واحدا منهم فرجع لا يحنث عك حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها
مكرها ثم دخلها طوعا حنث هذا ظاهر بو اسفل الروحان من الرستاق
الى القرية فلحقه فوق الديوان فقال لها اخرجي معي الى حيث كنا فيه فابت
الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي فكذا فان كان قد تأهب للخروج معه على
الفور والا فلا ولو خرجت معه في الحال الى قرب القرية ثم رجعت بر وان لم
اراد زوجها الخروج اصلا باب اليمين على اللبس عك
حلف لا يلبس من غزلك او ثيابك فامتطى فلبس من ثياب تغزله المرأة حنث
الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك شم قال لها ان لبست منك ثوبا وتلبسته
فانت طالق لما سمع شكايتها منه انه قطع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ
ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبل اليمين يصدق ديانة شى يصدق قضاء
م حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب والحالف
لبس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسألة لبس الحرير
فوق الدخان فانه لا يكره وهكذا افضل بعض المشايخ بم لبس الحرير فوق
الدخان انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حقيقة استعمال الحرير اذا
كان

متصلا

متصلا ببدنه صوف شم حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها
لا يحنث الا اذا نوى غزلها عك ولو القت لها جبتها على الحالف من غزلها
فان القاها على نفسه ساعته لا يحنث ط ولو لبس تكة من غزلها
يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله روايتان بب ولو لم يتخذ
لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذ له ازارا او شبرا او خصف شيئا فاتزر
به وستر عورته الغليظة وبعض المخففة بحيث لا يكون هذا منصرفا الى ما
نسميه العرف على وجه يكون به الصلاة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته
عث ولو كان ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوين ويحنث بالاتزار
قال رضي الله عنه وهذا الكلام مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان
اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة اما
بالخوارزمية فلا يحنث في امثال هذا وهو الصحيح لان يخجا كلا استاول و
القلنسوة على الراس والتكوين تراك وبه فخ ما لبس كاخ حي رستاد
يخجا كل او قال كاخ حي وزيد فلو وضع غزلها ازارا على راسه او التحف
بملحفة من غزلها في عرضها لا يحنث عج حلف لا يلبس من غزلك فاشترى
الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال منت ان كان الحلف لمعنى في
الغزل يحنث وان كان لكرامتها فلا ن خ فانه قال فيه حلف لا يدخل دار فلان
فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا قال منت وان
كان ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن باب اليمين
على الترك والامساك والاذن قح ضاع متاع المودع فاتهم المودع
فقال حالة الغضب كامنتي نور انبان اخسين بي بخا وخرد لي
اشياء ابيه ولم يعلم بها واخرجها بعد ستة ايام حنث ان لم يكن في لفظه ما

يدل على مراجانب بم شس حلف لا يترك فلانا يخرج من بيتي او يدخل فخرج
بغير علمه او دخل لا يحنث خ ولو رآه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط
ابو القاسم الصفار حلف لئن ادخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بالامر
علم او لم يعلم ولو حلف لا يدخل فهذا على دخوله امرا او لا علم او لا
ولو حلف لئن تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنع م الكرخي
خرجت الى تمام بزوجها فانت طالق فجاء العدو فذهب الى قرية وقد كانت
ذهبت الى قرية اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق خ قال لها ان امسكتك
في البيت فانت طالق فخرجت في غيبتها ثم جاء بها الناس الى البيت
الزوج منكر لمجيئها فمكثت فيه يحنث اذا لم يخرجها حبسا ولم يقل لها
اخرجي اخرجي شس حلف لئن اذنت لها في الذهاب الى العرس فاخبرته
بان تذهب اليه بذلك فلم يمنعها حنث باب اليمين على
الحبس والذهاب والسفر والعبور والركوب شم قال لها ان خبزت
فانت طالق يدل الحنث على عادتها في الخبز ولا يحنث بالعجن فان اعتادت
من العرب الخبز يحنث باللعرب وان اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت
جميع ذلك وحدها لا يحنث الا بالالصاق والاخراج م ذهبت الى العرس
فقال لها ان ذهبت بعدها بلش حتى حانها فانت طالق فلو ذهبت
الى التعزية تطلق ويراد به كل مجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس ظم
لئن مررت بهذا الوادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه حنث سيج حلف لا
تسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث قب لا يحنث ما
لم يجمعهما الطعام الواحد فع عش لئن ركبت على الدابة فانت طالق فركبت
العجلة فان نوى العجلة يحنث قال رضي الله عنه ولا تقييد بها وان نواها

لانه

لانه خلاف الظاهر باب اليمين على الضرب والشتم بم
قال لها اگر بعد از ين مرا دشنام دهي ترا طلاق م قال لها لي مادر زن
مرزن قالت مادر زن است لا يقع وهي قاذفة امه قال رضي الله عنه
ومن الحسن لم يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب خ
عك شتمه رجل فقال نيتي يا اونك فقيل له شتمته فقال لم اشتمه
شتمته هكذا استحسن لم لا يحنث في المسائل او من الادنى من الاعلى
شم شي حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه بحيث لا يتألم لا يحنث
قع حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او وطئها برجله فهذا
كله ليس بضرب من لسان الخوارزمية بم حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدر
والمه لا يحنث خ قال لها كا تا جذها فانت طالق في دشنه باد
وجيد او دلي سار خوشه لي لرزن دارها يخلب خرد لا يحنث
قال رضي الله عنه ووافقه علاء الائمة الخياطي وهو احسن صورة
قع حلف لنضربن امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا راس فضربها بالكف
باب اليمين في الدفع شس لئن دفعت الى ولدك من اشيائي فانت
طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث خ ولو قالت لابنتها ادفع
اليه قرصا فدفعت حنث م وكذا اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل كله
فاكل يحنث لانه دفع عرفا وغرضا شس دفع الى قصار ثوبا فجاء بحمل
القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه
دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا في عيال القصار
الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث قب لئن دفعت هذا الشيء الى احد
فانت طالق فاحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسألها فاعطاها الشيء فدفعت

يحنث به اذا سألها مطلق الرسالة بان تقول لزوجك يسأل هذا الشيء

فحنث لا تطلق فح خ لرد فضل الكلب الجافي ع غطيا ما لا يحنث

باب في اليمين على الجماع والزنا وكو عك ان جامعتك فلانة

فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا

طجك عتاق قال لها ان جامعتك او باضعتك فعبدي حر فهو على

الجماع في القبل وصار مولياً فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث

ايضا باقراره ولا تصدق في ابطال الايلاء قضاء حتى يقع الايلاء [illegible]

وما اجاب به عك وان كان مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن صواب لانه

اجابه في حق الولد لان ترجمة الجماع بالعربية فيه سين والف وواو

وهذا مطلق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والدبر جميعاً باب

اليمين على السرقة واخذ المال وارتكاب الحرام ومنع الكيس قع

ان سرقت مني فانت طالق وبينهما دقيق فاخذت منه لا يحنث الا بأخذ

الزيادة من نصيبها ع ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم تصدقها الزوج بخلاف

الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا تثبت بقولها بخلاف

الحيض عك عت قال لها ان خنتيني شيئا وانجيد بأمانتنا [illegible]

اخي نان خين فامرأته طالق وما اخذ منها بل اكل منها حنث لانه اخذ

وزيادة عت قال للمين ان سرقت مني شيئا فامرأته طالق فسرق منه

قرصا او قرصين او اخذ غرفة من الهريسة لا يحنث باعتبار العرف

ع ولو كان شيئا لو بلغه لبخل به يحنث [illegible] حلف لا يرتكب حراما

ع حتى [illegible] زني وجنونه لا يحنث ع خ يحنث خ حلف لا ياكل حراما

فشرب الملك لا يحنث ما لم يسكر منه باب اليمين على [illegible] والبنوة

ع قال لها ان وضعت رأسي على امرأتي على وسادة فهي طالق فوضع رأسه

اولاً عليها ع وضعت رأسها يحنث لا اذا كان نائما لم تفتنه وان انتبه

وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا فح ظم مثل ذلك في الاضطجاع خ

قال لها كلما [illegible] او زاد شيء جاء فقبلها او لمس ساقها او المست

ساقه او قبلته في اليمين لا يحنث وان لمس بطنها لشهوة حنث فح بع

وفي قوله ان لم ابت الليلة عندها يعتبر اكثر الليل ولو قال لها كلما

في نخاس جيئا [illegible] وقال عنيته [illegible] ولا تصدق في

ترك حقيقة اللفظ باب اليمين على اليمين فح قال لامرأته

طالق كلما سكنت [illegible] على طلاق امرأته لا يحنث [illegible] حنث

باب اليمين يجري من [illegible] الدين ومطلوبه فح قال [illegible]

وبما في [illegible] الدين لئن لم [illegible] العين التي عليك غداً فامرأتك طالق

فقال نعم فالتقيا في [illegible] وقضاه الدين لا يحنث خ عليه عدليات

فحلف لئن لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق [illegible]

ع يتيسر له الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تأخير القضاء

عن ايام مثل عدد العدليات ولم [illegible] فلم يحنث ولو قال لئن لم ادفع

لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث

فح حلف المشتري [illegible] الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليّ شيء كان

بارّا ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان كاذبا باب اليمين

يجري في [illegible] الارض والمزارع [illegible] فح [illegible] الارض [illegible]

[illegible] فامرأته طالق [illegible] حتى ادرك الزرع ع

عمل في الحق والحصاد والتذرية لا يحنث ع حلف [illegible]

في قلع حشيش الارض وسقاها للبذر وبذرها وكربها غيره حنث
ولو حلف ان يزرع فاشتغل في الكلام فانه يقع على البذر عك حراث
طابية شريكه وضحك منه فحلف بثلاث تطليقات لنزرعنه بعد ذلك
كما هيئت انكيتها وكل الكلام يقول لنرد له في العام القابل لا يشترط
اتمام هذه الزراعة لا تصدق باب اليمين على ملك المال فخ
مات واحد والولي اخذ الطامع وحلف ورثته تحلفوا انه ليس عندنا
من مال الميت ولا نعلم له اموالا ولا من وجوهه شيئا البتة يحذرون لئلا
يطمعوا باموال الملك فخ عك قيل له انك تمسك الفجر للخط فقال لئن
كنت امسكت لنفسي حقا الكثر ستمائة فامرأته طالق فحسبوها فكانت
اربعة الف فقال على دلوت خطه فنويتها لا يحنث باب
اليمين في افشاء السر وغيره نت لئن افشيت هذا السر وكل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثم تحدثت بافشائه فضحك وفتح المتحدث فهم منه السر
فان كان قد فهم من فعله الاظهار حنث شم حلف لا تحدث هذا
الحديث عند فلان فحدثه عنده بسطوانه او الحائط كما هو حيلة الجاهلين
وفلان حاضر يحنث ولو قال لئن حدثته لفلان بان الحكاهيد لي ان نام ذاك
الكبح لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه شم قال لها ان لم تعرفني حالك
هذا القول فانت طالق فقالت لا افعل حتى عرفه القائل غيرها
فصدقته وقالت نعم يحنث شي مثله ولو قال لها ان لم تقولي لي من قال
هذا لا يحنث بم فح حلفه بالطلاق ان لا تقول هذا السر الذي ائتمننا
ذكر المحلف للاخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه لانه لما ذكره
المحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا عن لو قال لئن تكلمت بهذا السر او قال قلته

فهي طالق فذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال لئن افشيته لا يحنث
باب اليمين يحلف على فعل ثم امر غيره فيفعله ط
حلف لا اضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف
على حر لا اضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره
بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث
بالامر ولو نوى الضرب بيده حدين ديانة ولو حلف لا اضرب ولده فامر
غيره فضربه لا يحنث وقتل الزوجة فطير العبد وقتل نظير
الولد قب ان جنت الزوجة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر
قال رضي الله عنه ولو فصل احد في الولد تفصيله في الزوجة فحسن
وذكر في ط الجنس من المسائل اصلا وعدها فقال هنا احدى
وعشرون مسئلة في ست عشرة منها يقع الحنث بالمباشرة وبالامر جميعا
وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض
وبالاستقراض والضرب العبد والذبح والبناء والخياطة وبالايداع
وبالاستيداع وبالاعارة وبالاستعارة وفي خمس منها انما يقع الحنث على
المباشرة وهو البيع والشراء وبالاجارة وبالاستئجار والصلح عن المال الا
ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض
واذا كان يباشر مرة ويفوض اخرى فيعتبر الغلبة وقيل
يعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة
لا قضاء ثم قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضجعي معي فانت
طالق فنزع ثيابها عنها غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين باب
... التي لها غاية شم ان لم اقضك الدين الى الغد لا يبطل فيها كل الغد

باب اليمين على الفعل في الزمان ...

حلف لا احتمت في هذا القائم فضرب ... وطلبت ... آخر فاستمد يحنث وكذا في الدولة

باب تعليق الطلاق

بعمل القلب ... والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق ويكتب ... سى قال لها كلما غدوتي فانت طالق لا يحنث في هذه الصحيح ابدا عك عن ... مثله فح عك لو قال بعد فراغه لعدمه غدوتي لا يحنث ولو قال غدوتي في الوقت الذي قلت لك يحنث قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال لها ان لم ... فهي طالق فقيل اتريدها فقال اريدها اولا حاجة اريد لا يحنث سى مثله عك ... قال لها كلما غدوتي فانت طالق فقال له اصحابها الا تريد اخى فقال اهام في غوتح حنث فح ولو قال عنيت الاستهزاء لا اصدق قاضي فح قيل له تريد فلانة فقال ان لم ... او ... فكل ... فهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث عت قال لها كلما غوايتي اخاك في ... فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث ثم شيخ قيل له لك حسد فقال ان كان لي حسد فهي طالق فلو قال بعد ... كان لي حسد حين حلفت ان كان لي حسد لم لا يحنث فح قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجاء معها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا في الطمع في المال ونحوه ظم لو نظر الى اخي نظر شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده ولا اعتبار به باللسان ولو قال لابنه في المنازعة لم كنت منى فامك طالق فان اراد به حقيقة من الخلاق لا تقع وان اراد النسبة اليه تقع ع اكثر ... عند ابي ... فامرأته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا تقع بالشك كما لو حلفا بسبب طلبته كلف

فان قضاه قبل الغد لا يحنث ولا يحنث ولو قال لها لئن جامعتك خرجان كيا باها من فانت طالق ثلاثا وتزوجها حتى العتق وجامعها تقع الطلاق فح لئن امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال لي ... سر ذوكوا الغسام ... الى بلدي فان عملت عمل الحجامة فامرأته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث ظت ولو قال لها كلما ... فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال كلما ... لي ... يحنث باكل اليوم ن قال لئن لم اذهب بك الليلة لم يحنث ولا يحنث فح قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلاثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس فطلق ثلاثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم قب لئن ذهبت الى دار ابيك وكنت فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى الشهر فح اكرام ... فهي كذا وقاله في وسط السنة تقع يمينه على بقية السنة ولو قال لئن ... سنة كاملة يصدق قب لا يصدق قضاء ع حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد ط مثله

باب في اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط

شى حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث ع ان لم اعط العبد اليوم فعبدي حر فاعطاه فلم يقبل بر قب قال لها لئن رفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع تم به كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية

احدهما انه غراب وقال الاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما اصغ
قال لها ان كان برأسي اثقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لا تقع لانه لا يعلم
قب قالت بي وجع البطن فانكر وقال ان كان لك وجع البطن فانت
طالق لا تقع بقولها ع القول قولها كما في الحيض فخ بو قال ان كان جاهي
وحرمتي ومالي انقص من جاه فلان وحرمته وماله فامرأته طالق قال
لا تقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع
آخر شبن قال العراقي ان لها اطولكما حيوة طالق لا تطلق الحال فلو
كانت احدهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشر سنين فماتت العجوز
قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا تستند خلاف زفر رحمه الله عليه
قال رضي الله عنه ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما عت ان لم يخرج
الفساق عن الناس فانت طالق لا تقع لتعارض شرطه عك قال ان ذكر
حلفا معلقا لشرط قد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله ام بالطلاق
يحمل على اليمين بالله ط ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه حلف بالله ام
بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل ولو علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة
لا يعلم عددها يحمل على الاقل بت يتحرى عت شك انه علق الطلاق
ام يتحر او شك في وجود الشرط يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه في
القياس نعت والمستتر كالجهر بو وكذا اليمين باللسان لا بالقلب

باب اليمين على فعل مضاف اليه بجهة الملك او غيره

حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استأجره فلان او استعاره لا يحنث
بخلاف الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستأجر والمستعار والوقف
فروق الفقه نظيره مسئلة الدار فان كان له دار اخرى ملك له لم يحنث

لا يحنث وهو احسن م حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته
وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل
دار زوجها وهي ساكنة فيها مع حنث ع مثله فخ مثله اصغ حلف لا
يدخل دار فلان هذه فباع فلان ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا
لمحمد ثم قال المصنف رحمه الله وقال مشايخنا ان كان هاجر
اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قالا المعتبر وان هاجر من جهة
الدار لضيقها او لزوال شيء منها او نحوه يحنث كما قال محمد رحمه الله
لان الغرض تعلق اليمين بعين الدار م قال لها ان تزوجت امرأة بغير
اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق حالا
ما اذا قال ان خرجت من الدار بغير اذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح
والفرق ان الدخل والاية المنع لامرأة فيتقيد بحال قيام ولاية
وليس للمرأة ولاية من الاذن والمنع من التزوج وكانت اليمين مطلقة
باطلاق اللفظ طم عن ابي يوسف رحمه الله سلطان حلف رجلا ان لا
يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد الى
عمله لا يعود وكذا لو تزوج لغريمه بابنه ولو مات لا يسقط وعن محمد رحمه الله
حلف الوالي رجلا ليخبرنه عن يحمل هذا الطعام فعرف ان اخذ فلم يخبر
حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنثه بالاستحسان آخذ وبالباحثي
ربانا لا يحنث ما لم يعزل

باب اليمين على فعل مخيفة عنه او نحو شيء

حلف ان لم تخرج ابنته الى دار غدا فقيده ومنع فلم تخرج حتى مضى
الغد اختلفوا فيه والمختار للفتوى الحنث بم قال لها وهي في بيت اقربها
ان لم اذهب بك الى منزلي فانت طالق ثلاثا ثم اخرجها من دار اقربها

فقرت منه فلم يقدر على اخذها وفي الثلاث ط اتى باب مديونه وحلف لا
يذهب عن هذا الموضع حتى ياخذ حقه فدفعه دفعه ازاله عن موضعه خطوات
ثم ذهب باختيار فقيل يحنث وقيل لا يحنث لابو نصر الدبوسي
حلف غريمه بان يأتيه غدا ويرضيه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث
ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء ليقضي حقه فلم يجد رب الدين
في الغد ش لا يحنث عليه ن يدفعه الى القاضي فلا يحنث ت ينصب
القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن
ابي يوسف رحمه الله لو قبض هذا الوكيل باطل ونه ظم م حلف لا يسكن
هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج من بطرح نفسه من الحائط لم
يحنث وكذا المآء الغزير وهو غير سابح ط حلف لا اسكنها فخرج فوجد بابها
مغلقا بحيث لا يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث
والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف لم يخرج من هذا المنزل اليوم
فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها ان منزل والدها ان لم تحضري
منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور تطلق هو المختار
ولو قال اكرم امشب باين شهر نايم فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه
الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد خ ولو قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسهم لا يحنث عش قال لها اذ سبيت غلام واسترى منه كذا او ان لم
تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده
من ذلك اليوم الثاني حنث وقيل [illegible] لا يحنث وعجزها عن الاسترداد
كالقيد في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف رحمه الله حلف ليركبن هذه الدابة

اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث ع وعلى قياس مسئلة السكنى
لا يحنث جخ ان لم اعمل من السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض
فلم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف بالاكار او
المزارع لا يكون عن اكرة فلان او عن مزارعي فلان فان كان فلان
غايبا لا يمكنه نقض الاكارة او المزارعة حنث وان كان خارج
المصر فخرج في الحال وفاقضه لا يحنث بكر حلف لا اسكن هذه الدار
فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجد و
خرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منع السلطان
عن الخروج الى صاحب الارض ليطلبه في المصر لم يحنث قال رضي الله عنه
وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض لا اكون
شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق
فاخذ منه وقيل لن ترفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجيء
بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى
عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف فع ظم دعا امرأته الى الوقاع فابت فقال
متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق
ثم نسيا حتى مضى الغد لا يحنث بي حلف ليخرجن ساكن داره اليوم
وان كان ظالما غالبا يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على
التلفظ باللسان ما الحمرع على الانفاق قب
حلف لا ينفق ثمن هذه الشاة من كذا خزانته فباعها وانفق ثمنها لا يحنث
من بالنية ظم قال لها ان انفقت اكثر من حنطة فانت طالق فانفقت
منون

من كشك للخط حنث باب الخارج عن الايمان بغ حلف

الكمخ او ورد من عالطه بانه هكذا او حلف حرمن دينا باثم يحبس حتى مضى

اليوم فلا يحنث سوا حبس في سجن الوالي او القاضي او في بيته من سوق الناس

لان الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض ولو قال اكرو ننه

كثير من طلاق واكثر كثير من طلاق ومن حنثه مالى كافرون اكثر تفعل

باحد الحاجبين دون سرك وكذا لو قال ان يحشد الفلانه وان لم ابلغه

على هذا لغا ابتلاع اللقمة وغيرها ولو قال لها ان لم افعل مثل ما يفعل

الكلاب فانت طالق تحرق لعنها ويحرقها من مكانها فلا يحنث فخ حلف كاي

جوف جنبا فغنيك وا جالحمغدرك فانه يدخل الماء مفترزا او مع المراو

فلا يحنث فخ حلف لا يبيع نسبته فباع حالا امر لجل لا يحنث باب

كفارات اليمين شم يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا

يصح كفارة اليمين الى زوجها شم من الايمان بالله اذا كرر في تراخلت وتخرج

بالكفارة الواحدة عن الكل في الصحيح وقال شهاب الائمة هذا قول محمد رحمه الله وهو

المختار عندي شم في حج النحفة في كفارة حض من الفطان كفارات الايمان

لا تتداخل بالاجماع وعن ابي يوسف رحمه الله تتداخل ولا نفتي به

باب في النذر فخ قال لله علي ان كوة بيض الى ثيابه فان فات

قبله فعليه خمسة دنانير ولو قال لله علي ان اعتق عبدي هو باعه نفذ

وتصدق بثمنه وفصل لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم يجري على لسانه

صوم شهر لا يلزمه لانه اخطا شم يتوكل واجيب كيا خذ بك فرايكا حي و

اصلي الضحى ولم يقل لله علي يلزمه حلك قخ مثله شم ولو نذر ان يتصدق

بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت ينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل

لانهم محل الزكوة خب ان قدم غايبي فلله علي ان اضيف هولاء الاقوام

وهم اغنياء لا يصح نح ظم نذر ان يقول دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات

لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي كل يوم كذا شم يلزمه قخ لا يلزمه

بكس في حل للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر ع

لم ذهب عن العلم عني فلله علي كذا فذهبت في عادت لي ذلك الموضع

لا يلزمه شيء ظم قال كلما وجبت علي كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه

كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق باب من مسائل متفرقة

شم قال لو قلت ان لي اباً واماً فانت طالق ثم قالت مات ابي لا يحنث ولو قال

لها انت طالق الا اذا كان غير حرك او حماقة حارثا فلم تبينها موصوف لا

حنث قخ قال لها ان علمتك ابنتك فغسلت ثيابه وعمرها حنث قخ ولو حلف

لا يتكلم فلانا فمر على الشالح ان علم حنث والا فلا هذا اذا منع

عن الكلام شم ان علم يحنث والا فلا شم شم ان تزوج فلانة فهي طالق او فعلت

كذا لا يصح التعليق ولو قال المراة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف المراة

بوصف التزوج وهنا المراة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المراة

التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال نجم الائمة المنصوص انه يصح على هذا ولو قال

اتزوج امراة فهي طالق ينبغي ان يصح شم يصح فخ الح عليه في الزيادة في الصلح

فقال كما يرغب لبيك ربك يا هاج فامراته طالق في الغضب ثم زاد

شيا غير العدانه يحنث ولو قال لها ان لم تفتح الباب فانت طالق وقد وجدت

المفتاح اليه ففتحه لا يحنث لعين الدخول وكذا لو امرها ان ياخذ منها فيحذ

ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت طالق فامرها باخذ الديون عن القروض الحنث

فخ لو قال لها ان زدت فعليك فلانه شيا سكنى خرالطعام واما حرك ما زودك

لا يكون اخبارا بالطلاق وان اراد به الايجاب فهو تعليق رخ تسبك حرام كام

واما خرج يا روزنان دخلت هذا الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل

للاعراض عن الاول قال رضي الله عنه وانه حسن نج ان لم تصل النفقة

اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اصطلحا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول

وانكرت هي فالقول لها قب اكر بخانه مادر بروی اكر ترا نزنم تو سه طلاق

فذهبت لدار امها ولم يضربها في الغور حنث قخ انما يحنث اذا اراد الفور

قال رضي الله عنه وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان يتقدم المؤخر

ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال

لانه يتعذر في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل

الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجابا به حسنا ع قال لها اكر ترا

كنى فانت طالق فحمل عليها غيرها حنث لان كان شرطه لا يحمل ذلك

بنفسها لي قال لها كاخي فيوفي حتى نفقت حنثتم اكيج بردی كن بحمل حرج

اكيج فيتي حتى نفقت فعرضت عليه شيئا وقال لها جاريتنا تبيع هذا

فاشتراها واخذت الثمن وانفقته في غير النفقة حنث لان المراد به نفي

الاخذ والانفاق على النفس لغير اخذه نم قال لها ان فعلت كذا فعلي صوم سنة بكفارة

فهذا البيان انها تنفي اليمين بي مثله خ قال كاپا فنا فامی خارج عند

نامحتاج اوذ ما نش هيد امحتاج فانت طالق اوذ هیبش اشارت

اندك خارد بداهى لا يحنث كب مثله قال رضي الله عنه وفيه فطن الرسالة ثم

في عرفنا دعا لها ثم ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق فخرج في الفور

وخلع امراته سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامراته وقت وجود

الشرط شن مثله خ قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال

على حرام بفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امراته ثم فعل الآخر فعلى الا

يقع الثاني لانها ليست بامراته عند الشرط وقيل يقع ع وهو الاظهر ع قال ان

فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل وله امراتان فطلق احديهما وله ولاية التعيين

مش تطلقان ثم لم يلاق تسوم فقال صعدت عن صعدت منكن السطح فهي طالق

فصعدت احديهن الى صراف منها لم يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا

اضيف الى جماعة يشترط حكمه بشرطين الفعل فان محمدا رحمه الله ذكر في السير

الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو

قتل واحد منهم قتيلا فله سلبه وكذا ههنا قب تقع واحدة رخ قال لو كان

بي اليك حاجة او الى امراة اخرى فانت طالق ثم جاء هذا لا تطلق فخ ع

تطلق ع قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد

السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كانت بيننا موافقة فالقول

للزوج وقد مر خلافه في الانفاق طم قال لها ان طرقت فانت طالق وهي

طاهر للحال وقع عك طلقها ثم قال ان امسكت امراته الى جماعة فهي طالق

بلا تا يتركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد يوم لا يقع لانها بعد العدة

خرجت عن ان تكون امراته فبالنكاح لم تمسك امراته عن ظم قال لها كلما

وقع عليك طلاقي فانت قبلها طالق بلا تا ثم طلقها بعد ذلك بلا تا قع

وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله عليه قال الغزالي رضي الله عنه

في حينه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله بلا تا فالصحيح باب الطلاق

على اظهر الوجهين وقيل اطلق تخير واحدة تقع تلك الواحدة وقيل يقع

الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئتك وطئا مباحا

فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق في الحال فخ قال لغيره لي

اليك حاجة أفتقضيها قال نعم تحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها
فقال حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه متهم وكذا
لو حلفه ان يطيعه فيما يأمره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يصدق
الا بدلالة العرف قال رضي الله عنه فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب
لا يصدق وفي الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق يعتبر
وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط
يصح وعلى العكس لا يصح اليمين شمس الائمة الحلواني سئل ابن شهر باشيخ
هرسكم ود ابوخد وماشي ازوي بطلاق لا ينحل عن كاينه نكاحه وقت
اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما
يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله قيل له انما يلغى
اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى اما اذا ذكر
لفظا آخر كقوله كلهم احرار وعتيقون فلا شمس قال لزوجته زني بكي طلاق ودو
طلاق وسه طلاق وچهار طلاق او قال لها تو يكي طلاق ودو طلاق
وسه طلاق وچهار اگر با فلان سخن گوئي صح هذا التعليق لان اللفظ
مختلف كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى شمص اليمين بالله تعالى مشروعة
بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه السلام واجماع الصحابة وهي مباحة سواء
اضيفت الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها
واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل قيل
يكره لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف
بالله او ليذر وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك عن غير نكير والصحيح
ان اليمين بغير الله تعالى اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى المستقبل
لا

لا تكره

لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي عليه السلام
ولكن هذا من ايمان السفلة المهرجين الناس خ وقول الجاهل بالله
بجنازتي وسرعا هي هذا الكلام فيه خطر عظيم لانه تسوية بين الله والنبي
ثم قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يكره ثم ترى الجاهل يحلف بروح
سرطبي وبحيوته وبرأسه والذي يفعل هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان
عادة الاشرار تعظيم الله تعالى وتعظيم امره وكلامه يقوم في الصف فيقول
اعطوه كرامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وجواب كل اعظم من ان ابايع
بحسبه امنا وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام

كتاب الحدود وهو خمسة ابواب باب في حد

الزنا شم ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا
ظم يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال

باب في حد الشرب شم لا يكون للقاضي الرستاق او فقيهه
او المتفقهة وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام

باب في حد القذف بخ ظت قذف من هو محصن
ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر تعذرت مطالبة القاذف بالحد فيما بينه
وبين الله تعالى قال رضي الله عنه وفيه نظر لان المفهوم من قوله ولم
يكن عفيفا في السر انه زنى واذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد
فكيف يعذب كب خ سمع اناس من رجل انا ابن كشن ان فلانا ولد من الزنا و
فلان يحد فلهم ان يشهدوا مطلقا انه زنى ولو لم يحضر السماع وان لم
يعلموا الكيفية ولو قال واحد لهذا الواحد ولد الزنا لا يحد ولو قال
لرجل اي خان يحد حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف وقاذفه

عرف ما وراء النهي الذي يمكن من نفسه في اللواطة قب ولو قال لآخر يا
لا يجب حد القذف وقال صاحب السعدي وقد كتبت انه لو قال يا لوطي بالله
لواطي يجب عليه التعزير [illegible] في التعزير عتبخ فوجد
سكران ولا يوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عت
ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر نخ ولا يؤخر التعزير حتى يزول
السكر ولو وجد يحمل آنية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني
على الغالب والغالب مثل سواء الجانية والفسق فيعزرون بناء على
الظاهر تت ولو شهد رجلان بشرب الخمر ولم يوجد منه الرائحة عند اعلى الامام
كالقاضي والمحتسب يحد [illegible] يعزر نخ قال لآخر [illegible] يعزر
ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له انك [illegible]
[illegible] ان قاله في الخصومة استخفافا به [illegible]
والشتم يعزر ولو قاله حكاية لحاله لا يعزر ط ولو قال له [illegible]
[illegible] لا يجب التعزير للتعليق ط ولو قال لرجل له عرض
من الخطاب كا او لا امراة محترمة كا او قال [illegible] او قال [illegible] او
[illegible] يعزر سواء قاله على [illegible] استخفافا او لا ولو قال لصبي
[illegible] ولا القول [illegible] والتعزير في هذا كله حقا للعبد لا
للشرع [illegible] الناجري والكامي وغيرهما متعلم رشيد كان اي
انسان [illegible] القبائح فقال المنهي [illegible]
[illegible] فانه يعزر لانه استخفاف به كس قال له يا منافق
او انت منافق يعزر تم مسكينه [illegible]
حق ضرعها ليس له ذلك ولعزر نخ غلام [illegible] عالما فعليه التعزير

١٠٧

ولو قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين يشهد
انه قال له يا فاسق والآخر انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة
فخ جت وفي ضرب المسلم بيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى تقدم
اليه فان عاد في المصر بعد التقدم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب منت
هذا يدل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة منت وفي مشكل الآثار واقامة
التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ومحمد والشافعي
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني
اليه لا الى الامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام ذلك
في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع
من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان
شب للسيد الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي عن المغلب
حد القذف حق العبد لان الامام يستوفيه شخ التعزير حقوق العباد
حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة ويوجد لآدمي
وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في وجه وكذا يعزر عليه التعزير
اذا قال لرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب
بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ن ابو بكر [illegible] لا يعزر [illegible] ق هذا
خلاف اصحابنا رحمهم الله وله التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك [illegible] لان
الله تعالى قال واضربوهن ظم رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير
اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها فال
رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا
بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به بعد

الفاعل ليس بنهي المنكر النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى
شس ثم كشف العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر
عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا
يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بستره وادبه على ذلك ان لج
وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه
انما امره به حال كونه كاشفا العورة وانه مملوك لكل احد قخ قال له يا فاسق
ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة
على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه
بالبينة تقبل لانه متعلق بالحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه
الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل البينة كذا
هذا ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف
دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى
السرقة بخلاف دعوى الزنا ولم يقصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها
الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته
بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة قخ ضرب غيره
بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق باب مسائل متفرقة
في الحدود يحكم الامام الحكمي يثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف
ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعزر الامام ان كان المقذوف يريد
اقامة الحد بعينه عج اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمع الطلبة و
امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا

والرفوف والسطوح في كل بيت ففعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون
وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع عجب له حمامات مملوكة
يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب
قخ عت الحد لا يسقط بالتوبة فقد نص في جص نصراني قذف مسلما
فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين جازت شهادته شب
مثله ان حد الزنا لا يسقط بالتوبة كتاب السرقة
قخ طم سرق رمانا من مطمورة في كرم حنطة لا يقطع الا اذا كان
عليها حافظ عت ط ولو سرق المدفون في المفازة يقطع كتاب السير
وانه يشتمل على عشرة ابواب باب في استيلاء الكفار والمالك القديم
عت كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو
اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به م استولى الكفار على
اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام
مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذه منه بالقيمة قخ علك
دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق منه ثم دخل التاجر
دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان
بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة قخ ليس له على العبد سبيل لما عتق في دار الحرب
باب في الغنائم وما يتعلق به قخ اشترى جارية مما سبي ولم يخرج منها
الخمس ثم باعه ينفذ ويحل وطئها ولو اشتراها بعد ما وقعت في سهمه يكفي
الاربع لاخا منها ولا يحل له وطيها شس للكبير الصغير حرينة دخل
دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو في لجماعة المسلمين عند

الحنيفة ورواية شاذة عن ابي يوسف رحمهما الله وعندهما هو لخاصته
وهو جواب المشهور عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان قال رضي الله عنه العلماء
في المال الذي اصله دار الاسلام كالخلاف في نفسه فخ وعلى هذا الاموال
الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام التي تحت قهرهم وولايتهم تجار
وغيرهم قبل ان اغار عليها عسكر خوارزم جج استاجر لخدمته في السفر
وحفظ ماله وغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في
العقد ان ما اصاب فهو للمستاجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما
باب في اخراج الاسارى فخ جج اراد فتح حصن الحرب لن
يستبقي اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يستبقي
الرجال حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال محافظة على اسلامهم ق
قال رضي الله عنه جوابه ان كان منصوصا عن السلف فسمعا وطاعة
والا فقضية الدليل ان يكون شراء النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات
قلت والعلماء احتراما للعلم باب مسائل متفرقة فخ كافر
جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار
الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار فخ اهل البغي قاتلوا
اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله تعالى
بالآية والحديث الذي روي القاتل والمقتول في النار محمول على الباغيين
يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحال للحمية والعصبية
لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى حربي بعض السبايا واعتق
او عتق عليه بالقرابة واسلم ويصلي ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع عنه
لئلا يتخذ الوطن هناك باب فيما يصير الكافر مسلما فخ

اي العبد الى دار الحرب واحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام
ثم تعود عبد الى حسبه رحمه الله وعندهما يعتق ولو كان
العبد منا لا دوقع في دار الحرب ثم استولى عليه الكفار
يملكونه بالاجماع شظ ولو كان المأسور عبد المسلم

قال النصراني كان محمد نبينا لم يحكم باسلامه قلنا انه يقول نبي ولكن مرسل
الى قريش او العرب كص ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير لو وصف صلاة
المسلمين او الاسلام الغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك
وفهم ما قيل له او اكبر الراي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الراي انه لا
يدري ما قيل له يقال له صفة الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو
مسلم ولا يفتش عليه بقوله انا على هذا او عن الروح الجليل او اصولي اذا
اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير
هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام عك ولا يشترط في معرفة النبي ع
وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفى في صحة اسلامه معرفة
اسمه عليه السلام باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه
انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة رضي الله عنهم فخ
غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبتها فقيل له انه موثوق به معتمد عليه في كتبة
الوثائق فقال قد غلط رسول الله عليه السلام وابو حنيفة رحمه الله لا سيما
كاتب هذه الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما
صدقته ولما امنت به لا يكفر لانه لا يكون جج اخذ منه حق وان كان الها
اداله الدنيا يكفر لانه اجترا بخلافه في النوع على الله شي ولو قال
كاش مصطفى نبودى اخار دخامنان لى ملك الموت لئن جاء ان
يتكلم فقد ظهر كفره لا انه يكفر ان بو صلي فان لم تصلي لعنتك الملائكة
فقال السائل لعنتني الملائكة لعنتهم بجبل لن تكفر جج قال النبي عليه السلام
كفر وكذا لو سخر بقوله او كشف عورته عنده او شك في صدقه او نسبه
او تنقصه ولو قال زهيجل ومسجد فيه خلاف والاصح انه لا يكفر

ولو تمنى أن لا يكون الله بعث نبيًا لم يكفر إن لم يكن عن اعتقاد واستخفاف به
وإن قال لم أؤمن به كفر ولو ظن الفاجر نبيًا فكافر بو وقال بعضهم
لم يكفر ولو نسب إلى بعض أنبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحو الذي يقال في
الحشوية في يوسف عليه السلام كفر لأنه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه أبي حرب
ومن قال إن كل معصية كفر أو فسق وقال مع ذلك إن الأنبياء عصوا
فكافر لأنه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص
حت قيل من لم يعرف أن محمدًا عليه السلام آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه معلوم
من دينه عليه السلام بالضرورة قيل لو قال المريض أظن أن ملك الموت
توفى فلا تقبض روحي لا يكفر قيل لرجل عليك حفظ فلا تفعل هذا
فقال هل ترى سيافي كما يريك إن قصد به استخفافًا به يكفر وإن قصد
به استخفافًا بكتابهم لمعاصيهم لم يكفر وقيل لو قال لا أقبل شفاعة
النبي عليه السلام حتى الهلاك فكيف أقبلها منك لا يكفر لأنه لا يجب عليه من جهل
وترك حقه ولو قال أخطأ الأنبياء ولم يحصن تأويل فلا بأس به ولو
قال ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع
لأن ذلك كان واجبًا على النبي عليه السلام فهو مبطل في تعليله لأن بعثه
الرسل عليهم واجب على الله تعالى وهي من أعظم النعم على عباده وكفر هذا
القائل بإنكار نعمة الرسول عليه كالرسول صلى الله عليه وجوب الفعل لا
يمنع كونه نعمة إذا قصد النفع والإحسان إلى الغير كنفقة الوالد على الولد
والنبي عليه السلام قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وإرشادهم من الضلالة
إلى ما فيه نجاتهم عند ربهم ومن تأمل قوله تعالى لعلك باخع نفسك
ألا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي

من يضل وما لهم من ناصرين وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثالث
فيما يكفر لكونه إقرارًا بالكفر ورضًا به فخ قالت لزوجها كفرت عن أجزائك
أو قالت كفرت عند ولادة الأولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت
أنا كافرة أو قالت لزوجها يا كافر أنا كافرة فليس بكفر لأنه شتم عادة
شم كفر شي حنة قيل له صار شتمًا في العرف فقال هو شتم بت قالت في
الغضب أنا يهودية وكافرة حرمت على الزوج قهي قال لها في المحقق
زيني إلى متى تكفرين كافرًا ي رأي فقالت أوش واكي كحي عشرتها تأويل وارخ
فقال أوش يكن كفر نم كفر لو أرادته الخروج عن الإسلام فخ قال لها
جنبك يا خود بنيخ فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا يكفر
ولو قيل له لا تتكلم بهذا الكلام فإنك تخرج عن الإسلام فقال أو إنج
منع لم لا يكفر لأنه للاستبعاد م قالت لزوجها لو علمت أنك زوجت علي
لدخلت في اليهودية كفرت شم فخ قال كافرم خبر خشر ... يا رزمن الله
يكفر عت قال أنا فرعون أو إبليس لا يكفر لأنه للتشبيه إلا إذا قال اعتقادي
كاعتقاد فرعون أو إبليس وقوله في غضب الاعتداء كنت كافرًا فأسلمت
لا يكفر لأنه للمبالغة دون التحقيق بو يكفر ولو قال لي كتب تا وكلي أنك
دنيا نيبك بيواري فقال نعم يكفر عش قال لها في المخاصمة أنت كافرة
فقالت الكافرة لا تمسك لا تحرم ولو قال لها يا كافرة ابن فقالت أنا كافرة
صادقة مرتين ولو قيل للمتثاقلة عن الصلاة أما تعرفين الله تعالى فقالت
لا كفرت عك ولو قالت له لا تبدل حالها فإنك تكون في المسجد وأنا
أظنك عند ضرتك ذكافر بروز ام كافر حرمت عليه عت لا تحرم عندي

لانها تريد بهذه المبالغة صيانة نفسها عن الكفر خالصي الكبير وما قال
محمد رحمه الله احسن جه ابن سالم مرض قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لم يكفر وفي قوله لئن كان كذا كفرت كفر في ملك الساعة ولو
قال دعني اصير كافرا او قال اعتقد في كافرا او انا كافر كفر وقيل
فرا عتقد في كافرا لا يكفر جه وطلاق في قوله استقبلني امر لو ان
ان اكفر وقد فرقه جعلني كافرا او الجاتني اليه او قال جيت الى الكفر
او قال نحن هكذا بلا اشارة الصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت لعنه
فقد كفرت عند مولانا الاولاد بو قالت لولبها ان لم تفرق بيني وبين زوجي
اكفر فقالت كفرت الا ان تعول وانا كافر فانه يكون عبثا وكذا قوله
ان فعلت كذا فانا اصير كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل
وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات عن عبارتح وعلم يرد نفي
معبود غير الله تعالى فقال نظلق هذا المبالغة في التعجب فاز عني هذا
لم يكفر وقال ابو نصر عظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها
او زوجها فقالت كفرت المراه وتقول لم اغن نفسي لا تصدق لان
اللام ترجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها بو تصدق ابو حر قال
لزوجها ما دعت في دكاش باهامكام ثم قال الحرم على الكفر كفر
سراان يعطف ذلك على سبيل الحلف ولو قال انا بري عن الله لولا افعل
ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه منه هذا ليس بحالف وحلبه فرن عني
ابي سليمان الجرجاني انه لو قال انت طالق بلا ابالولا قال وهو مستثني
ولا يقع الطلاق جه قوله عند رؤية هاله القمر يكون مطر مدعيا علم
الغيب لا العلامة كفر فخ تزوج برضا اليهود والنصارى كفر عك لو قال

كنت استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة فقيل لو قالت التكلي
فرو ولدها مونكل عدل ظلم في طلب اهل ضو فاحش ولا يكفر لما عرفت
انه عدل ومعناه انه ثقيل بو لو قال جمعت يارب على الحقوبات تخطا
كفر وعن ليه من مثل الكاش في انكار حكم من احكام الشرع واستخفافه
والعلم والعلماء فخ انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر فخ
انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر ومن قطع الرنا ويسمى حلالا فهذا
فقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم ير حقا مثل الصلوة والصوم والركوع
والحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل
ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا
اذا انكر المسح على الخفين واخاله بر التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل
قلت ولا تنافي بين قول الحلوائي في انكار اصل الاضحية وقول الزندويستي
في انكار فرضيته لان اصلها مجمع عليه وفرضيتها ووجوبها مختلف فخ
جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر وقيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر
ولا يفسق خصوصا في زماننا فخ حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس
بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر بع قب قال لحم الكلب او قال لحم الحمار حلال
ان قال حلال الميتة كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا البراذين والغنائم وكذا لورود
النص على حرمة الميتة دون الحي بع قال لقرضه ايعجز الخطاط بمائة وخمسين
وقال هذه الربا حلال كفر لرد النص ولو قال لامرأته درهم جرا
من كوبك فقالت خوش آيد مرا ونغز آيد وردهم لزرارا ادا حق استحقاق الدرز
تجدد الايمان والنكاح يج قال الآخر نذهب الى مجلس العلم فطلق
امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فكفر عت قال لا اقول

كنت

سئل ركن الدين الواعظ عن شرب البنج والعقل
بانه حلال ما يجب عليه فكتب انه فاسق يخاف
عليه الكفر باعتبار حله وان علم منه هذا الاعتقاد
يباح قتله والله اعلم

تنبيهات

بفتوى من اعتى ولا أعمل بفتواهم فهو راد على الرسول او جاحد كلامه و
النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى
عليه الكفر فج عن قال عن اكل حراما فقد اكل ما رزقه تعالى فهو آثم ومن
استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم
او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله
مدعيا من شيئا فسق دون الاستحلال وعن محمد رحمه الله انه قال لو
رأيته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي حفص
مثله في الخمر والفتوى على ما تقدم فج مت الحرث قال لعبده اخرج الى
دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود في دار
الاسلام مت فكذلك الكافر على هذا جج لو قال المسلم صار زمانا بعد
لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت علي او الزكوة كفر فج على حرمة
انه سئل عن شيء حلال وهو شيء يحرمه كفر في الظاهر قيل له وفيما
نبه وبين الله تعالى قال لا ادري خ النظم اذا استحل الحرام مثل اكل
الغيبة او الزنا او اللواطة او الخمر او الربا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم
عند عدم الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل جج استحل شرب نبيذ
يكفر كفر وكذا السرقة والمسائل التي لا ابد عنها وكذا لو قال لا ادري ان لا
مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الرازي في
احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيان النساء في غير مأتاها وقطع على
ذلك مالك وان نهى عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال الوجه
لا يكفر مستحله للخلاف فيه والله اعلم بحاله في الفسق عن ابي نصر الصفار
من استحل اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء قيل له لو قال الربح كلها

تلبيس

قوله

او قال حيل خالق لي حالي كله كفر وفي المعاملات لا بو اطلق الكفر
تلبيس لانه قوله حيلة ابو [illegible] عنه انه قبل الحنبية فنهى فقال
لي حلال كفر [illegible] فيما يتعلق بالصلوة شم حقق التراويح فقيل
له فقال [illegible] الكامنيكا با بحيمش [illegible]
الكامنيكا لا يكفر لان معناه انا لا نختنها في جميع الاحوال [illegible] قيل
له قم فصل فقال [illegible] اي بحوزك انجا لا يكفر فج [illegible] اختلف في سجود
محدثا وصلوته ريا [illegible] الاحتياط انه لا يكفر وبتركها تهاونا كفر قيل لو
صلى جنبا خوفا من [illegible] لا يمكن القطع بكونه كفرا تيمم او تيمم ولو
قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل تصلي في غير رمضان فهذا
اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر لو كفر الكاهن فيما يتعلق بيوم
القيامة قيل له لو مع القيم كذا وكذا فقال ما بنا كنا وبنا مينكام فعله
يكفر ويحرم عليه امرأته فج ظلت لا يكفر فج متهتك قال الآخر بنواح
فاستنبع عيش بنفسه ان اراد بدون ذلك كفر ولا اخلا السادس فيما
يتعلق بالله تع [illegible] قيل له الا تتقي الله او الا تخاف الله تع فقال لا كفر فج
قال للصبي [illegible] عن الزنا لله كفر شم نهته عن ترك الصلوة فقال [illegible]
كفا ما بخاري [illegible] فكيف [illegible] خطاه هذا كفر الا اذا نوى
انه لا يعني بنهيه مي لا يكفر عن قال التلميذ لاستاذه ايش [illegible]
المناجي فان [illegible] فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا [illegible]
فقد اساء من الادب فيخشى عليه الكفر [illegible] وصل كلامه بان الله تع [illegible]
من [illegible] لا يكفر عن كان يصف الله عند زوجته فقالت كنت ظننت
ان الله تعالى في السماء فقلت [illegible] وقالت اني [illegible] خارج [illegible]

فقال هذا ملح جاويد كدا ايت ذا تك كفر واوقت جع قيل لو عابت عيبا
غيرها عيبا في رأسها فقال الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت العايبه
أصبا بجنونا لم يجعلني لذلك كفرت ان عنيث ان خلق العيب جنون ولم
عنيت ان سلامتها عن العيب حكمه ومخالفة الحكمة جنون لا باس به او در قال الحر
انت عندي كالله فقال لا تقل هذا فاني لا اصلح لدرني قدمه كفر ا قال
رضي الله عنه ولو كرر ذكر الله تعالى فقال اخر اسوا ابن عمك كفر لانه استهانة
فلو قال عند امر كان لا اله فيه ولا رسول فهذا من الصيد انه لا يعمل فيما امر الله
ورسوله ولو قال صح كنز الكلام فقد انزلت الله من السماء او قال
وضعته بين يديك فهذا غير متعارف فكانه الصيد ما روى ان الله تعالى
عندك ان كل غايل ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا انكر
الواجب الحكمة كفر وان عنى جنس الرزق لا او در يارب عفى الله تعالى
على كل كافر كفر ولا يكفر في انكار عداب القبر وان كان مخطئا بو قيل له
انبخل بارض الله تعالى فلا تعطني قطعة ازرعها فقال لست من ارض
الله انما هي الله لا يكفر او در ما طلبه غيره بحيل فقال لا ارضى بالرضى لك
بالرجوع عن هذا الوضع القبيح فان قال ردا لقوله رضي لك من هذا الوضع
القبيح فلا يكفر ومن كفر لو لا يكفر السائح فيما يتعلق بالاذكار والقران
قح لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر لم ذكر الحال الشرع ولو ذكر نفس القران
فقال الفضط لهذا النفس كفر بت سمع اشعار العرب فقال ما اطيب
كلام الله تعالى يريد به شعار يخاف عليه الكفر لو معلم قال لصبي سكت عن القراة
كرجا ياتي او قال عفس فانه منصرف الى استفهام الصبي دون القران
قلت بخلاف قوله كريبك م قال لها ضعي جاك على الكراسي ان لم تكوني جعلت كدا

فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المراة قال الفقيه
فعلى هذا القول يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر رخ لو وضع رجله على المصحف حالفا
يتوب وفي غيره الحالف استخفافا يكفر ظم مثله رح انا بري عن القران لامرخ
حال البيع والحالف كفر بو مثله بو محمد سمع اية من القران كفر او زعم انها
ليست كلام الله تعالى فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها المامو في المقرحا
ثم سمي رح تولى عمل الخلج فقالوا له مبارك باد فلبس يكفر سم مات ابنها
فقالت الهي شويح فقيد لا يكفر ولو قال الناس اي اشيدكم فقد كفر بها ادا
عنت عن المحبه ولا قيل قولها لزوجها انت عندي كالله ليس يكفر لانها
تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت به انه حي للعباد يكفر ولو اصابه المطر
فقال يا سم هنا عبد لا يكفر كب مثله الاذا اراد به استخفاف بصنع الله
تعالى رح اشتر الخمر ولا اصبر عنها كفر سق وان الخمر او الحرف فنثر اقرباق
عليه كفروا شرع في شرب الخمر فقال يا الفارسية بيا بيت تا بكي نوش
بر نيم كفر وكذا لو قال شاد مبادان كس كه بشاد ي ما شاد نيست
قب لو قال لمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر بفرمان كه كني على وصيرا دكا
يجد بن سلمان فرعت قيل عن يقول بالخروج من النار وبالروية بلا
كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل البدع كود
الرواية عنه فرعت قيل له ان الله تعالى على العرش فقال لست
اعرف علمه يحرم عليه امراته نح قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا
فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد
ان الربح ثمة اكثر لا يضره ولو اراد به ان دينهم خير كفر قال رضي الله عنه
والكلام هذا حصة اكثر من لم الكفار خير من المسلمين في المعاملات

ولو قال بت واسعين كم وبادى آشتى نكنم
لا يكفر لانه الادنه التبحيل ولو قال زنار
بندم برهيان ويرا نخوانم تبحيل الكافه
لا يكفر ملتقط

والتجارات لقلة خياناتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ
دلالتهم اموالهم بغير غبن او بثمن بخيس ومن الظاهر لا يكفر عك جلس مجلس
الفسق فاجلس عن عنه وعن يسار مغنيه ومطربه وطرف يشرب
الخمر ثم قال هذا الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد خج هذا علامة
كفر بع قول لا تجلس لعل الله يجلسه فيه خلاف قيل له الى متى
فلا تفعل قال لا اخشى الله عضبا كفر ولو قال امراته احب اليّ من الله
تعالى كفر ان اراد الطاعة لها ولو اراد الشهوة فلا باس ولو قال الخرج
من هذه الثوب المشؤمة على التعليم لم يكفر والمحبوب خيرهما انا فيه
نقيض الفعل لم يكفر آخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة
الصنم كفر فلا العتبر باطنه ولو صوت على شئ عليه اللام ليسجد له كفر وكذا
اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوهما لعظم بق
فى تعظيمه اشنوا وهو قبيح كفر قال صدر الاسلام فعلى هذا اذا حكى عن غيره
انى شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او اخفيت عنه كذا من
ماله او قال دعوت فلانا الى الاغوثه او اللغو فاخذوا منه كذا ونحو ما فيه
حكاية عن ظلم او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكي له اوردنا الى
الحاكى ولصغيته منها بالخ هم زورد اوكه او قال خوب اكبه سنع
ان يكفر جع قوله من لا استحق هم الكفر والطاهر خلافه ولا اخاف الله تعالى
اعتزاما انه لا يفعل ما يفعله الخائف لا يكفر ويكفر اطلاقا لقوله جيبا الا
بع قال عند عشيه من بريان بلثنا به نهاوفا فقد كفر حاد فما
نعلوله بأن الزوجة وبراءة من حل الوطء وبقاء الزوجية خ جع علم على
ظنه انه ابانها على التقليد لم يقربها ولا امته روى عن محمد رحمه الله منح حلافه

وقيل متى وصفها الاسلام اذا اتبعها وقد يعرف الانسان الشئ
ولا يقدر التعبير ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله تعالى فرقتك بو ومثلا
قيل ان توصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها
ما ان قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الطلاق عليها وكره
ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين انها كافرة وقت
العقد عك مثله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكاها ابوها بسالة
محمد عليه السلام فامنت به وقال لا يكفر ذلك ولا ينفع الخبر من كان تعلم
عندها انه لا داعي لهم الى الخبر الا الصدق فسل لو سمع رسالة النبي عليه
السلام من الواعظ المنبى يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم ومع
سكوت يكفى ذلك اذا ادعى العلم عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه صار
عنده اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دالا ايضا على صدق
اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو آمنت برسول صلى الله عليه وسلم آمن
به المؤمنون ولم تعرف اسمه ولا انه من عقلك فى ايمانها بالرسول فان علمت
من تلك المعجزة التى بها آمن المؤمنون فهى عالمة بصدقه مؤمنة به شح
بلغ فى اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى
ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات واختلف فيه والاكثر على انه يعذر
قلت وفيه نظر قوى واختلف فى وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه
بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الاصول والفروع ومذهب اهل
العدل والتوحيد انه يجب ذلك كتاب الكراهة
وانه يشتمل على ابواب باب الكراهية فى الوضوء وكيفيات الصلوة
واحوال المصلى والمسجد ومصلى العيد والجنائز ونحوها شم لا باس بالصلوة

جذاء الباب والوعظ اذا لم تكن بقربه عك لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة قح
ويكره ان تتخذ في مصلى العيد والجنائز هدف للرمي ظم ولا يكره
الصلوة مستقبل السراج المتقد قح الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين
يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار
الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من
ان يستعين بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس حم
شم لا بأس بالصف البعيد في المسجد عن الصف عند الامام وليس بينهما
صفوف متصلة ولو كان الى المسجد طاق من جار موقوف لا بأس
للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان يدخل
من حجرة رسول الله عليه السلام الى المسجد سي مثله عك بت ليس لمن
المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد ولو ادى ضمان نقصان الجدار
ان وقع فيه شم يكره الصلوة الى على رأسه صورة ظم ولا تزول الكراهة
اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان قاضي بها لا يكره الصلوة مع امام
يلبس الكعبين ح يكره فح لق دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل
يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج
مت ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدا لما جنى لي يعتاد
المرور في الجامع يأثم ويفسق فح عت له في المسجد موضع معين يواظب
عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا
سح ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع سح اعظم
المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع
ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها

اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف
فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في بيته مكانا خاليا للصلوة
وبه امر النبي عليه السلام اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلوتهم حت
لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط شب له متاع في المسجد
عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة ولا يعيد بعده صح شب واذا ضاق المسجد
كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر
او بالدرس او قراءة القرآن او بالاعتكاف سص وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا
من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد شب اهل المحلة قسموا
المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس
به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن كص كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا
المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة
اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه كب ولا يجوز للقيم شراء
المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين
ولا يجوز اعارتها لمسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر
بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في
تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال
الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى فح رأى ما وضعه
غيره على بساط المسجد رفعه ووضعه في رف المسجد يجوز ولا يضمن اذا
رآه صاحبه المكعب فح شب ويكره الدخول في البيع والكنائس لانها مجمع
للشياطين وفي شرح الآثار ان البيع وخصف النعل وانشاد
الشعر فيما كان لاثم المسجد هذا غير مكروه وما يعمه او يغلبه فمكروه حم

يكره الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة

لاجل المسجد واجاب غيره بمثله عت لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا

يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه حت وانما لا يكره التأديب فيه اذا كان باجر

وينبغي ان يكون بغير اجر واما الصبيان فقد قال النبي عليه السلام جنبوا

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يكره التعلم فيه ان كان حرفيا المسجد

عت هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره اذا لم يضر بالعامة حم اصاب

البرد الشديد في الطريق ودخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا

يهلك فخشب المسجد في الايقاد اولى من غيره بت يكره ادخال الحبوب و

اثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة باب القرآن

والدعاء سي لا بأس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا

للنجاسة فان كان يكره قح لا فضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر

عك ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء وقد روي

اصح قال النبي عليه السلام اذا سألتم الله تعالى حاجة فاسألوا ببطون

اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم فرفع من دعائه فليمسح

بيديه على وجهه شح ومن فضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت

ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار

بالمسبحة قام مقام بسط كفيه شم وضع اليد على القبر بدعة والقراءة

عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارئ عن قراءته الا اذا عرف انه يعتاد

السؤال بقراءته بم ط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا

او مخافتة قب لا يكره في قوم يجتمعون ويقرؤون الفاتحة جهرا دعاء لا

يمنعون عادة ويكره المخافتة جخ امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة

116

آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها لا بأس به ومن فضل من الخفاء

بو ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ

واحد واستمع الباقون فهو اولى عم في شح يكره للقوم ان يقرؤوا القرآن

جملة لتضمنها ترك الاستماع ومن خصال المأمور بها خل لا بأس به عك ع

الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها صح ويكره

الصعق عند القراءة لانه من الرياء ومن الشيطان وحدث العوام

والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصيحة

عند القراءة التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو و

اللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله من شرح

من اصل للكتاب في سم قاض عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح

والتهليل جملة لا بأس به ومن الاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله

والتسبيح والتهليل يخفون ومن الخفاء افضل عند الفزع في السفينة

او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي عليه السلام قن يقضي الثناء

المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء الصدر كذا روى ابن عباس رضي الله

عنهما فعل النبي عم خ عند تمام قراءة القرآن او غيره والله اعلم واصل

الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره ع يجوز للمحدث كالحائض ولا انكاف قراءة

القرآن اذا لم يشغل محله قلبه عنها ومن فلا ولو كان القارئ وحده في

المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان الكثير يقع الخلل في ترك سماعه

لا يجب عليهم ضب ولا يكره قيام قارئ القرآن لتعظيم الجائي اذا كان مستحقا

للتعظيم طع لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف لانه يكون

كاللبس ومن فلا والمريض اذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا يكره وصلى به

لانه كالعاري ط ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه
طف لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ
في الاسواق وفي موضع اللغو تتمة شه صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن جم مدرس يسبق في المسجد وفيه مقرئ
يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه لسمع القرآن يعذر في درسه وعن ابي
نصر الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع
مع الكتابة ولا البراح عنه فالاثم على القارئ ظم يكتب الفقه او يكرر منه
وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عليه السلام دخل على اصحابه
وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس
في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك بن في المسجد واعظ وقراء
القرآن فالاستماع الى الوعظ اولى شط عن ابي عمران يكره ان يقول
الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة
لانه وعد الله بترك الذنب ويخلف قال الطحاوي والصحيح جوازه
لقوله عليه السلام ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله
له ما كان في ذلك المجلس عت يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القراءة
فعليه ان يرشده مسألة لعالم في الحكم ضل في معناه وهناك من يعرف
الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى سأله او لم يسأله ظم من ختم القرآن في
السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله من قرأ القرآن في السنة
مرتين فقد قضى حقه وروي انه عليه السلام عرض القرآن في السنة التي

توفي فيها مرتين ح في اقوال وبن احسن الختم في كل شهر مرتين بو افضل القراءة
ان يقرأ بترتيل معتاد حتى فصل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد ختمة
او اكثر ولا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقال عليه السلام من قرأ القرآن
في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويكره ان يقرأ مجتمعين عليها ولا القراءة في الاسواق
ولا للسؤال ولا في موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس عنه عم
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة او البعرة يخرجها من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها
نت والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف بق الصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة
وكذلك الروضة **باب في تعليم القرآن والعلم وكتبهما** فق
اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك عجبت رجل
ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعي على عياله اولى من الطلب
في تعلم الزيادة فح لا بأس بان يكتب من كتب اهل الكشوف ويرفع عنها الكل
اذا كان يعرف الشبهة دفعا خ تنبيه في الصوفية الذين اختصوا بنوع
لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا
على الله كذبا ام لم فقد لبس النبي عليه السلام من الكل ولا الدون منه
ونهى عن لبس الشهرتين فلبسوا على الناس الا انما يبرزون قيل الذي ان
كانوا انما يتحيزون عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم
عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ من الصيانة وامثلة في الديانة
وتمييز الخبيث عن الطيب ازكى واولى وفي كراهية روضة الناطفي لو
اتفق عشرة او قوم منها او دونها في موضع يعبدون الله تعالى ويفرغون انفسهم

لذلك اكثر لهم ذلك ولزوم الجماعة خير الامصار والجمعة احب الى من
كان معهم اهلوهم جت عن ابي يوسف رحمه الله مثله باب فيما
يتعلق بالمفتي والمستفتي ورائضه بالوصية كما في غيرهما عن علي
استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتى احدهما بالصحة والاخر بالفساد
او بالحل والاخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في
العبادات وبالصحة في المعاملات ظم لو كان المستفتي مجتهدا ياخذ
بقول من ترجح عنده بدليل والعامي ياخذ بقول من يوافقه منهما عنده
ولو استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى بلدة اخرى
كما كان يفعله الصحابة والتابعون شم سأل متفقها عن مسئلة فجني على
جوابه ثم سأل مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوات التي صلاها بناء على
جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء علل اشار المفتي براسه
مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به ن عن ابي القاسم الصفار مثله
ظم لا لان اشارة الناطق لا تعتبر حم ينبغي للمفتي ان يفتي للناس بالاسهل
عليهم حت كذا ذكر البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير وينبغي
للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عم
لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسروا ولا تعسروا ت
سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز و قيل
ولعل ما ذكرت يدل على ان الافتاء بالتيسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط
في بعضها غ رأى المفتي جواب فتوى وعنده انه خطاء لان المنصوص عليه
عنده بخلافه فعذره في ترك الجواب فرض ولو كان مجتهدا فيه ولو كان منصوصا
بكتاب الله فلا اذا علم انه يعمل به كب ولا العذر لو كان عالما بالخطأ فلم

بجملته ظت عماد كر في شرائط المفتي انه لا يكون المفتي ان يفتي حتى يعلم
من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكتفي بالحفظ فقال يكتفي بالحفظ
نقلا عن الكتب المصححة غ الحفظ لا يكفي قيل هذا يختلف باختلاف الحفاظ
وفصل لا بد من ذلك لشرطه كل زمان ع عصام بن يوسف قال كنت
ما تم مدة جمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله رض وابو يوسف وعافية
واخر فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
قج مفتي بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام
ان ظهر خطاؤه بيقين وان تحول رايه الى رأي اخر في المجتهد خلاف في
اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام الرجل ومذهبه في كتاب
معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان
كذا وان لم يسمع من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوها من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر
والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد ن قيل لابي نصر وقعت عندنا
اربع كتب كتاب ابراهيم ابن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد
والنوادر عن جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا
رحمه الله فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد
ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس وان كان مسائل قد اشتهرت
وظهرت عن اصحابنا رجوت لي ان يسع الاعتماد عليها في النوازل قال
عم والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله لزيادة تجربته
باب الانتقال من مذهب الى مذهب ظم عامي حنفي المذهب افتصد
ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي رحمه الله في هذا الحكم لا يسوغ له ذلك علل

ويصفع لو فعل ذلك فخ مك ابتلي بالجرب والقروح بحيث لا يشق عليه
وكل مكتوب ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي ولكن لو كان يضع الماء
ثم يتيمم ويصلي ظم ليس للعامي ان يتحول عن مذهب الى مذهب ويستوي فيه
الحنفي والشفعوي وقيل لو انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله ليزوج له
أخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفته قذرة فخ آ
الشفعوية فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختتن والرجل او المرأة لو انتقل
من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعلى العكس ولكن الكلية
لما فيه مثل واحد فلا عكس في ذلك وعن عبد السيد الخطيبي انه سئل عمن
علق الطلاق بتزوجها فقيل له لا تحنث على قول الشافعي رحمه الله فاختاره
على انه مجتهد يعتقد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول اصحابنا
العراقيين نعم وعلى قول اصحابنا الخراسانيين لا متبع لا بأس بأخذ هذا
من مذهب الشافعي رحمه الله لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في
جانبه قال رضي الله عنه واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي في هذا بأس قلنا
الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما
عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة باب فرحة في المصاحف والكتب
عج اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما و
الكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات
المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة
فوق كتب القراء شم كب يكره مد بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه
واستعماله لا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا
و يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه
ابو جهل لعنه الله

ذكر نجم الدين عمر النسفي سئل
عن الاسلام او الكفر عن ابن
جمع عمن كان شافعي المذهب
فصار حنفيا او طلب سفر
المذهبان في مثل ذلك
هكتب البنات على مذهب
حسين رحمه الله خير واولى
ذكر وقال هذه الكلمة
اقرب الى الالفة وارضى مما
كان الشيخ القاضي الحسين
المادرسي لما سئل حين
استفتي عن هذه المسألة
كتب عرب النايل المذهب
العرب حتى ترك المذهب
وصار الى الله عنه حفظ مجد
علماء النجار

فمنها عنه ثم من يهم وقد قطعوا الحروف فمنها هم ايضا وقال انما هيئتكم
في الابتداء لاجل الحروف قال رضي الله عنه فاذا كان مجرد الحروف
لا يكره الكلمة من كلام الناس لكن الاولى ان لا يحسن واوسع شم فخ يجوز
للمحدث الذي يقرأ من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين شم ويجوز
ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف نخ ولا يجوز لف شيء في كاغد
فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز
ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه السلام يجوز محوه ليلف به شيء
فخ ويمحو بعض الكتابة بالريق يجوز مت وقد ورد النهي عن محو اسم
الله تعالى بالبزاق عج محا لوحا كتب فيه القرآن واستعمله امر الدنيا
يجوز فخ حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه
بم يجوز جريان المرأة في بيت فيه مصحف مستور فخ عك تكتب القرآن في
اوراق ثمانية او دون ثمانية لا بأس وطف عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو يروى الى ما في مصحف رحمه
قال الحسن وبه نأخذ قال رضي الله عنه لعله اراد كراهة التنزيه لا
الاثم شط ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط وابينه على احسن
ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم
الحروف ويضخم المصحف ويجرد عما سواه من التعاشير وذكر
الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام
عثمان بن عفان رضي الله عنه جص وكره التعشير والنقط نط والمشايخ
لم يروا به بأسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتابة اسامي السور
والآي ونحوها فهي بدعة حسنة عت لا بأس بالوقف والتعاشير في المصحف

أن مه

لعل ابن مسعود
رضي الله عنه
وجردوا المصاحف
منه

يكره من شيء يختلف
باختلاف الزمان

حـ كواغد من الضبان والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب
التفسير والفقه لا بأس به ويكره في كتب النجوم والادب حج ولا يحرق
المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران نخ كوز رمي
برايته للعلم الجديد ولا يرمي براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد
وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم باب فيما يجب تعظيم
اسم الله تعالى واسم نبيه وسائر الانبياء عليهم السلام ومن سمع اسم الله
عز وجل يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في
كل زمان ط والصلوة عند ذكر النبي عليه السلام عند الطحاوي يجب في كل
مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل تكفيه مرة في كل مجلس البلاغ
وبه يفتى ويبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان
كل وقت محل للاداء للذكر فلا يكون محل القضاء شم في مختلف ص
والترضي الرضوان عند ذكر الصحابة ظك عن ابراهيم النخعي ان السلام يجزي
عن الصلوة على النبي عليه السلام س ذكر الله تعالى ذكره في مجلس الفسق ناويا
انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في
السوق افضل من الذكر في غيرها وان ذكر الله تعالى على وجه
الاعتقاد فكذلك وان ذكر على انه يحل على الفسق ثم كتسبيح البائع
لترويج المتاع او الصلوة على النبي عليه السلام فلتت ذكر الاثم ويخشى عليه
الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه خ قال
لا استاذ مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن قم بين
يدي مولاك وعني به استاذك وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو افضل منه
باب في الكراهة في الاكل والشرب عك جدي او حمل ارتضع

مكث

من قال يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحها من ساعته لا يكره ولو
يحبس عنها الدجاجة المخلاة شم ذكر الشاة وغدتها طوح في اللحم في
المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ع
نخ ترحم ما يؤكل لحمه حلال لو كان متصلا به حتى خرج فح دود لحم وقع
في مرقة لا ينجس ولا يؤكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيها وكذا
الضفدع اذا مات في الماء وعن هشام عن محمد رحمه الله اذا انقطع الدود فيه
فيه اكرهه لا على حد التحريم نخ وغسل اليد الواحدة او اصابع
اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل
اليدين وذلك الى الرسغ نخ ولا يجوز نقل الماكول الى الثقابات لخنز بيته
بيته او حانوته عت ولا يجوز للصدلة ان يطعم المجنون الميتة بخلاف الهرة
ظم سن آدمي في قدر حنطة لا يؤكل ولا يؤكله البهائم بخلاف ما لو تفتت
جلده كفيه قدر جناح الذباب او نحو ولختلط بالطعام للضرورة و
كذا العرق اذا تقاطر منه في العجين فالقليل لا يمنع للضرورة جص
لا بأس بان يستعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة
للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين م عن ابي يوسف رحمه الله لا بأس
باكل لبن المرأة ولا بأس باستعمال الدقيق والنشاستج للحاكة والقصارين
عك ما اجتنب حلك جم وضع الخبز للاعلاف مكان الكتب آء يكره عك يكره
عك ومن اصابته مخمصة وعنده طعام رفيقه فلم يأخذه كرها بالقيم
لمصبر حتى مات جوعا يثاب عك ويكره ان يأكل الحوارى ويدفع الخشكار
لمماليكه ولو عجن الدقيق بسمن اللبن وخبز لا يكره للآدمي عت يكره قطع
الخبز بالسكين خك جم لا يكره جت لا يكره قطع اللحم بالسكين وسع القصور

سئل بو عن الدين الطاهر عن غسل اليد قبل الطعام اسنة ام مستحب فكتب سنة

لان بعض اجزاء

لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة
ولعوشلمه رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من فعل الاعاجم
وانهسوا فانه اهنأ وامرأ في الاستحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل
تستحب له غسل يديه في طرفي الاكل ويبدأ بسم الله في اوله ان كان حلالا
وبالحمد لله في آخره كيف ما كان ولا تقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس
ولا تجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا تقوم عن
المائدة حتى ترفع ولا تسكت على الطعام ولكن تتكلم بالمعروف وحكايات
الصالحين عس لا تكره وضع القصعة على الخبز ولا السكرجة والمملحة وتكره
وضع كاغذ فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول
عليه شح كل ذلك جائز قال خوان لا بهرابتها بوعس عج مثله وص ط
ولانا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم ينعوا
قال رضي الله عنه واما غيرها من الماكولات كالرمان ونحوه فالتنبيه نع
واشباهها يجوز وضعها على الخبز عندهم عس اخذ الرمان ونحوه من المائدة
حرام وان كان طعام الاباحة ن عن خلف بن ايوب اجيء بعد من
الشفقة بو ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع عس يكره مسح اليد
على الكاغذ ط يكره استعمال الكاغذ في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان
يشدد عنه جدا بليغا ولا يكره مسح اليد على ثيابه ولا بدستار روى
قال رضي الله عنه فعلى هذا يكره على المنديل الذي يوضع عند الخوان ليمسح
قلت لكن تعليله عس في ثيابه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان
الثوب ما نسج لهذا والمنديل ينسج لهذا ظم ويكره اكل خرقة ورفع ضها عرق
الآدمي ونخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال والكراهية في الربح والمراء
والكسب والارباح شم غلب على ظنه ان اكثر بياعات السوق لا تخلو عن
الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو
اشترى يطيب له المشترى شراء فاسدا اذا كان عقد المشتري الصحيح
صح رد العدليات ثم عرف بعد ذلك انها زيف فليس له ان يرده الى من ياخذها
مكان الجيدة لانه تلبيس وغرر قح اشترى حنطة ونقاها الطحن بذرا
له ان يبيعها والمستحب ان يبيعها نقية ولا خلط فيها ما خرج منها
شه الاولى ان لا يخلط قح شه له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب
ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك قح رام ان شرطا وقت المراماة
الى الهدف ان من اخطأ فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اصيب منهما
لزمه التصدق به قال رضي الله عنه فلم يوجب الرد على من اخذ منه الا ان ظفر
به مل اتهبه الملك على وجه الحسبة ح امرأة اجنبية تغزل في دار رجل ويعطي
لها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل طيب له وان لم تشترط على الغزل شيئا
بينهما فتواضع رجل لا يعرف حرفته مع صاحب اليد ان يهب له ويهب
الثمن له ايضا فيحل له ذلك وقبضه وما سمي في بيعه فعليه رد الثمن ولا تعذر في
مع منعه من المشتري ثم عادة الجارية بين الناس انهم تسلمون في ثمن
مثلا في الدنانير طسوجين زيوفا لا تعذر في ذلك وقال غيره تعذر قع
لعج عنه زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان فانفقه الصراف
ثم ندم بما صنع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رضي الله عنه وهذا
اذا تراضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمع هذه الزيوف عنده لم تعذر
بريئها فيتنفع بالذهب عنه قح يكره اتخاذ الصراف صاحب الغلق من الحرف

انهم يشربون الخمر بها عندهما سم يكره للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع
المكعب والصفق ونحوه وبيع طين يؤكل قح لا باس بالذهاب الى حمام
الحرب مجيرا اذا كان الغالب عنهم الوفاء ولا باس بالكسب الحلال
وان كان قوت سنة او اكثر سم ولا يكره بيع البطيخ ونحوه بالخبز الصبي
اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه قح ولا يشتري الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت
وقع غير يشال وصاحب الميزان اخرج الاثمان شيئا فشيئا ثم
وزنها فوجدها تزيد يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة وما الا فلا ولا
باس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاعه فيه بغير اذنه اذا اجرى
التسامح في مثل تلك البلدة في مثلها ولا باس بشراء جلود الاول الذي
يقذ الجبن فيأخذ من كل الف عشرة ويشترك لحم الشاة الاجنبي اذا كان
المالك راضيا بذلك عادة ولا يكره شرى بيضات المقامر من المكسر و
جوز اللقم اذا عرف انه اخذها قمارا خل جم لا يثبت الملك فيما يقمر خل ويتصدق
الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب عن جلد قبل البلوغ
جم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليك الدراهم لا بالبيع لانه تافه
لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد مثل الدراهم ولا التصدق
بها وهذا البيع بيع صحيح لا فاسد لعدم المالية في المحل منت وتعليله
يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب خال عن احكم مسئلة ابداع الصبي على
ان الصبي لا يواخذ بما دفع اليه سواء كان غنيا بان كان الصبي بالغا
او غبنا بان كان مشتريا الترابا حنيفة رحمه الله يقول سلطه على الاتلاف
فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا ضمان في
الكل عند ابي حنيفة رحمه الله م خلط الحنطة المسترات بالحلو وتعذر التمييز ثم

باعها

باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المرتصلح لبهائم او لبني آدم نزرع او محرف
بعض آلاته حرام الاستعمال او لم يحفر في النهر وحفر سائر الناس
ويسقي ارضه منه لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث نخ له مال فيه شبهة اذا
تصدق به على ابنه تكفيه حاله ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا
وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة
فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج عن العهدة قح ولا يتصدق بالخبيث
على ورثته جم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك
هي مكروهة ذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد رحمه الله تكره وعند ابي يوسف
رحمه الله لا باس به وعند ابي حنيفة رحمه الله مثله قال الزرنجري خلاف محمد
رحمه الله في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به
بالاتفاق فك دفع ظالما مع انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباع ثم اخذ
منه درهما بعشرين دينارا ليحل له لا يحل له حت هذا قول محمد رحمه الله اما
على قولهما فلا باس به الا اذا كان البائع ملجأ باب الكراهة
اللبس ونحوه عك اكره المنطقة المفضضة عت لا باس بها وبالدنانج
في وسط المنطقة دون ثلاثة اصابع لانه تبع كما في الطرف القباء الكبير
فك لا يكره استعماله للرجل ظم يحل له اذا لم يبلغ عرضه اربع اصابع رح في
غير الرواية يرخص للمرأة كشف الراس في منزلها وحدها هت فالاولى
ان يكون لها لبس خمار رقيق يصف ما تحتها عند محارمها قح ويكره تعليق
الطاقية من جبهة صبي ذكر ولا يستحب اللآلي شه مثله منى ويحل
لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش قح فك يكره للرجال عك لا يكره شك يكره
التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة

الرضيع

وا الكيس الذي يعلق قح يكره بالخز اخر وجه فالكتب على الذكر الاعلى

لينبت الحاجب جم لا باس بوضع الحنا للرجل للعذر ولا باس بختم المراة

بخواتم في الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين

قبيعته وراس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة

فك ولا باس باستعمال منطقة حلقتاها فضة عك لا باس اذا كان

قليلا و الا فلا فك ولا باستعمال منطقة حلقتاها نحاس او شبه او

حديد او عظم عك يكره الصفر والنحاس فح يكره حلقة المنطقة من حديد

والخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار في ايديهم ويكره بيعها ومن صنع

حلقة المنطقة من الفضة والعاج لا غير ولا باس للنسا بتعليق الخرز في

شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها

ولا باس بشد الخزف على ساق الصبي او المهد تعلله به عك جم لا باس

بتعليق الجراس من عنق الفرس والبغل عت لا يجوز على ابي القاسم الصفار

الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود

خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رايت لاحدهم خفا

ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروي ان النبي عليه السلام امسك

خفا اسود واهدي اليه خفان اسودان فقبض ولبس مح واختلف

السراويل غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق

السراويل وقيل يكره في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره

قح سم ولا الا لقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع كره اذا لم يدخل يديه في

الكمين عك فيه كلام من المشايخ قم في عمامة طرفها قدر اربع اصابع

ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وحلك قيس بن خيار رخص فيه بح المعتبر

من الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر طت المعتبر في

الرخصة اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف فك اربع اصابع

منشورة عك التحرز عن مقدار المنشورة اولى فك والعلم في العمامة في مواضع

يجمع جم لا يجمع عك في المتفرق خلاف جت وما كان من الثياب الغالب عليه

غير الحرير كالخز ونحوه لا باس ويكره ما اذا كان ظاهره الحرير وكذا ما كان

خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر الاختيار فيه نح ظاهر المذهب عدم

الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله

قزا فلا يجوز كما ذكره في حت فاما اذا كان كل واحد منهما كالطرز في

العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع فح بعض النظر الدائم الى الثلج ونحوه

لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من الابريسم قلت ففي العين الرمد

اولى فح لا يكون سم ويكره القباء المحطط على راسه ولفه ايضا في التعزية فح

يكره من الابريسم فح لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق

الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء بو الاحسن ان يلبس احسن

ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة في

عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروي عمن صلى وجيبه مشدود وكان

خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجيبه مشدود مكشوف وسئل الكرخي

البصري رحمه الله عن اراد ان يلبس ثياب السفر فقال ما يصنع الله بالوسخ

وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون

نحن نعرف حقيقة انه يحل له ان اكل الميتة سم المنطقة كلها ذهبا لا

يكره وفوقها يكره سط لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما

للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره سط عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس

كان لرسول الله عليه السلام خاتم فضة فصه منها ونقش خاتمه محمد رسول الله سطر ورسول سطر والله سطر وعن معاذ رضي الله عنه انه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول الله ... من معاذ ...

ومن الاداب ان يلقى الامير ... ان يلبس احسن ثيابه من الادب لقائه الله ...

بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه
اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك نخ بالحج ما اخرج علم من الذهب كالمنسوج
يكره فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يكره
فيه قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد رحمه الله لا يكره كما لو كان نسج من حرير
نخ يكره لبس الثوب والقلنسوة المنسوجة بالخز في زرشيه ونيه زرشه
يوشت هيخ اذا لم يكن فيه ابريشم جس اذا كان المكفوفة بالابريشم بالخز
حليباخ لا يكره ان كان الابريشم كلا والمفروج على الرواسين قيع يكره
للرجال استعمال زرشه بوشت الا قدر العلم كب يكره ان كان يخلص
نخ والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان والقعود في
الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم النهي بخلاف الحرير لانه
يحل لهن استفراشه والجلوس عليه ويكره تخ مثله وقال لا خلاف فيه بين
يرهه جم امراة لها صندلة في موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة
وكذلك الغزل مما يخلص حل لها ان تشدها عك يكره نط وانما الفضة في
الكواعب فيكره في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا يكره فك جم لا يكره صبغ
الثياب اسود او اكهب تاسفا على الميت صح لا يكره تسويد الثياب في غير
الميت فك عت عك جم لا يكره الاستناد الى الوسائد من الديباج عت
استعمال اللحاف من الابريشم لا يكره لانه نوع لبس شسج في شرح الجامع
الصغير للصيمري مثله شدجم بوشت لا باس على الاتو حرير يوضع في عنق الصبي
لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت م لبس الحرير فوق
الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا
كان متصل ببدنه صوتا وابو يوسف رحمه الله اعتبر المعنى خالف رضي الله عنه

فهذا التنصيص من ع ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده
حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه
فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبته من حرير بطانتها ليست بحرير
وقد لبسها فوق قميص غزل قال رضي الله عنه وفي هذه الرخصة عظيمة
في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رحمه الله
في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا شح ومن الناس من يقول انما يكره اذا
كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه
جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد وكان تحته
ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح
الجامع الصغير للبزدوي وعن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال
ومنهم من قال هي حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء
دون الرجال باب الكراهية في الوطء شم له امتان اختان
جمع بينهما في المس او التقبيل ينبغي ان لا يكون له وطء احدهما لان الدواعي
الى الجماع الحقت بالجماع كما في المصاهرة قح ليس للشافعية ان تمكن نفسها
من زوجها الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل عنها ظم فقال
انما تفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ظم زنى بها فحبلت ثم تزوجها
فله وطؤها باب فيما يحل من النظر ومسه ولبس العورة عك اراد
غضا زايل في الحمام وليس له ازار آخر لا يغض عليه ولكن يصب الماء عليه
ويكفيه ويروى عن ابي يوسف رحمه الله ست مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد
بدون ازار وان كان منفردا او موضعا يكره عت ان كان في بيت وحده ولم
دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله شس مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مح

الصغيرة اذا لم تشتهى ظهر كونها عورة منه

قال الفقيه ابو الليث في بستانه ولا رخص بعض الناس بان يبول الرجل قائما وكرهه بعضهم الامن عذر وبه نقول ونجاسة المكان عذر

لا باس للخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف للبلوى العموم

للنساء ليس من رجل غسلته وكذلك الصغير من الرجال لانه ليس لها حكم
حالة الكبر حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى عك للختن ان ينظر الى
ذراع ام امرأته وشعرها خ للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها
من وراء الثياب عت يجوز في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة
يأثم عك بحرمة المكث فيه فكجم لا باس به وقيل يكره ان يتجرد
المغتسل ويكره تجريد زوجته للمجامعة ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة منه كص والحافظ السائلي لا باس بان يتجرد
او يتجردا في البيت لم وفصل الدبوسي لا اكره ان يغتسل متجردا في
الماء الجاري او غيره في الخلوة بو كشف عورته في بيت او في كلة لغير حاجة
يكره وحكي قاضي القضاة في مسائل الى الفرج انه لا باس به ظم النظر الى
عظام المرأة بعد موتها الابجر عت ولو طافت الافتصال من المرأة فلا بأس
ان تفتصد عنها باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم بو الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر
اضطجاع الملوك ومتوجها الى السما اضطجاع الانبيا وعلى الوجه اضطجاع
الكفار ومن صوجه ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي
بستان ابى الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل
القبلة وان بدا له ان ينقلب على الجانب الآخر فعل ويستحب له ان يقول
عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما
اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم
اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وسيأتي خلافه ثم قال ويستحب النوم

في وسط النهار وعن ابن عباس رضي الله عنه انه نظر الى ولده وهو نائم
نومة الصبحة فركله برجله وقال قم لا انام الله عينيك اتنام في الساعة
التي تقسم فيها الارزاق او ما علمت انها النومة التي قالها العرب مكرهة
مكسلة منسأة للحاجة ثم قال النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق
فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار او اوله لا ينامها الا احمق
او سكران او مريض والحمق نومة الضحى حت نهى النبي عليه السلام عن النوم
قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر في بيت ابي بكر رضي الله عنه
ليلة في الامر من امر المسلمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما وحسبه انهما سمرا
الى طلوع الثريا وعن عائشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصلي و
معناه بعد النوم وعن عمر رضي الله عنه انه كان لا يدع سامرا ويقول
ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا شط لعل النهي عن النوم بعد
دخول الوقت فقد روى ما كانت نومة احب الى علي رضي الله عنه من نومة
بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر ان المراد بعد صلوة العشاء قبل العشاء
مرضي باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس
ظم لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان
اذا سلما على القاضي كبص اذا عطس رجل حال مرضان يحمد ويشمته غير
متوقع لا يحمد و عطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت
عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه قح عت تشميت العاطس
مستحب قح لا يسلم على الشيخ المازح او الوغد او الكذاب او اللاغي
ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم
ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة وتأذى

ترك المصافحة ع السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة
او للتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا
اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم
ان لا يجيبوا ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة قب ولا يكره
قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له نط في مشكل الآثار
القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له
وان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال ابن رضي الله عنه وقيام قارئ
القرآن لمن يجئ عليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له
ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له واما في غيره لا عج والسنة في
المصافحة بكلتا يديه سم طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله
لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك نم ذكر في بعض ادب القاضي وان سأله
انسان ان يقبل رأسه ويديه ورجليه فعل فخ يكره تقبيل المرأة فم امرأة
اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع باب في الخلوة بالاجنبية
وكلامها فخ يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية عن سكن رجل في بيت من
دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد
لا يكره ما لم يجمعهما بيت ظم وكذا في جرتين من طرق بت مثله عك في خلوة
تحل حت في شب ص ولو طلقها باينا وليس له الا بيت واحد يجعل
بينهما سترة لانه لولا الستر يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما
محرم فهذا يدل على صحة ما قالوا وقد استحسن القاضي الصدر وسمع للا
من الرضاع لئلا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في
الحرام صغ الخلوة بالاجنبية مكروه كراهة التحريم حن عن ابي يوسف رحمه الله

ليس بتحريم فخ واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا
كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاء الكرمي يعني العجوز
التي لا تشتهى والشيخ الذي لا يجامع مثله عند عدم المحارم فخ مات عن زوجة
وام فلهما ان تسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة
شابة فللجيران ان يمنعوها منه اذا خافوا عليهما الفتنة باب
فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية بت لا نعرف وضع اليد
على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا عك هكذا وجدناه من
غير نكير من السلف سم بزع وعن جار الله العلامة رحمه الله مشايخ مكة ينكرون
ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذا تقبيل المصحف وفي احياء
العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه
الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة
النصارى حت وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند
الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف
كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل بت لا بأس
بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يكونوا مأثما ويعنون
القراء ولا يعطون لهم شيئا س يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في
المسجد وفي غير جامع الرخصة للرجال وتركه احسن حت ولا بأس بالجلوس
للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد يأتيهم الناس جلس رسول الله عليه السلام
في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه وفي
بستان ابي الليث عنه حك سرادق ان الانسان صعد المقابر بي كان لو يتبع في
ذلك ويقول سقوفها عندي سقوف الدار فلا بأس بالصعود نتج يكره قال

ابن مسعود رضي الله عنه لأن أطأ على جمر أحب إلي من أن أطأ على قبر عن
يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت ح له بقعة بين المقابر يريد
أن ينصرف فيها ولا طريق له إلا على المقابر فله أن يتخطى المقابر إذا
كان الأموات في التوابيت خ يكره اتخاذ المقابر في المساكن ولا يسوى خارج الم
موضع الميت المقابر ولو اتخذ كأسنمة للدفن فيها صوفي لأنه يكره أيضا
لأن البناء على المقابر يكره ويكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره
الصلاة في التابوت وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا عند مشجاة
من يدله يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك وأعد نفسك
للقبر شش لا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه وإنما يكره ذلك
بعد الدفن حم امرأة جلست في بيت الميت فتندب وتذكر مناقب الميت
فتبكي وتبكي معها النساء وإن نحت بها فتندب لطمع تكره وإن فعلت ذلك
من غير طمع فلا بأس به مت والمذكور في الكتب أنه يحرم مطلقا وفي الكبير
الكبير بإسناده إلى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل من الأنصار
فحدثنا عن قتل رسول الله عليه السلام حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وبني عبد الأشهل
وهم يندبون قتلاهم يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكي له فقالت فخرجنا
حتى أتينا رسول الله عليه السلام فندبنا حمزة ورسول الله في المسجد
سمعنا نشيجه وأرسل إلينا قد أصبتم أو قد أحسنتم قال السرخسي
رحمه الله وإنما قال ذلك لأن حمزة كان سيد الشهداء يوم أحد ولكنه كان
غريبا فرثى رسول الله عليه السلام بما قال وفي المغازي أن سعد بن معاذ
وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم لما سمعوا ذلك جاؤوا
بنساء قومهم إلى بيت رسول الله عليه السلام يندبون حمزة فاستأنس لبكائهم

حتى نام وعن ذلك الوقت جرى الرسم عدينة الرسول عليه السلام أنهم إذا
مات لهم أحد يبدؤون بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر فاستيقظ رسول الله
عليه السلام وهن يبكين فقال يا ويحهن أهن ههنا منذ اليوم
فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي غير العلماء خ
أخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ رخصة الندبة بظاهر الحديث و
أكثرهم على أن رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه
قال عليه السلام النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله و
الملائكة والناس أجمعين فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به
لأنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله عليه السلام دمعت عيناه فقال عبد
الرحمن بن عوف وقد نهيتنا عن البكاء فقال إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين
فاجرين فأما هذه رحمة الله يجعلها في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول ما يسخط الرب نط ولا بأس بالبكاء على الميت من غير أن
يختلط بندبة أو صياح أو نياحة ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم
في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى ليثابوا وبذلك أجر الصابرين والدعاء
للميت بالرحمة والغفران جت وعن بعض أصحابنا أنه إذا استحب للمصلي
باكية في المقابر إذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا بأس به داخ
الكراهية في الاستعمال الأشياء النجسة قح يكره استعمال الثوب النجس إذا
زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر شم لا يكره إلا إذا فحش مثل
ربع الثوب قال رضي الله عنه وفي شش أشار إلى أنه يكره لبسه مطلقا
شم ويكره استعمال الطين النجس الذي يتخذه المصلحون من أخثاء البقر لم يصل أحد
لاختلاف العلماء خ لأجزاء الفقه أصابتها نجاسة يكره استعمالها ولو ضيت

الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها
صح واما الخمر فيحرم الاستفاع بها من كل وجه الا ان تتخذ خلا او مربا
وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره الاستشاط بدردي الخمر وكره النخعي
بفتح اطفى الجمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها شب والاستفاع
بالاوراث جائز بخلاف العذرة كص وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها
او لونها او ريحها يحرم الاستفاع بها كالبول والا فيجوز في غير الشرب والتطهير
كبل الطين وسقي الدواب قح واذا انجس الخبز او الطعام لا يؤكل ان يطعم الصغير
او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الاستفاع بالميتة
على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما
مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القران وعليه يوسف
لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاجب
ان يبين قال رضي الله عنه ولا يحل استعمال الخشبة البقرة للحجرين وقد
مجالس الحلوائي ومن حكمة الله تعالى البالغة ان قيض لهن الخاصات
اقواما يحملونها الى ضياعهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب العيش وهل
مثله حنة وفي انه لو نقلها بعينه قطعها لمن اكل جاز ثم يخلطها بتراب
فيجعلها الارض فيجوز ولو نقلها لغنية السمك فذلك حرام لان الاستفاع
بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها ماف فمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر
جاره ما يمنع منه وما لا يمنع شه نصب عنوانا لاستخراج [illegible] ابريسم الفيلق
فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان قح يرفع الى المحتسب
فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين مح اتخذ دارا لادبه على نسخ العنابات
طلس الجيران الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللطحن يمنع

١٢٨

وللجيران منع دقاق الذهب [illegible] زرنيخ الكوندك من حرفته بعد العشاء الى
طلوع الفجر اذا تضرروا به نخ اتخذ ثانا بخانة في دار مسبلة مستاجرة و
وضع فيها كوى للنور والجيران المقابل يقول لا تطالع علينا
اذا كنا في السطح او المبنى او عند الباب فسدوا الكوى ليس له
ذلك ولو زرع في ارضه ارزا وتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم
المنع منه قنيه استعار دارا ليعمل فيها المنجنيق نحتا ونشرا ونقرا و
بجنبها دار تتنزع تتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراح التي لا تنبغي
لان رائحته ليست مضرة في كل احد لان منهم من يستلذ بها الا
اذا كان دخانه دائما عح وكذا الدراف [illegible] وان اضر بعض الجيران المضيه
وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع قح وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا
للدواب على شط [illegible] ماء شط جاره فله ان يرفع شطه او يبني عليه
ولا يمنع عك له ان يبني على حائط نفسه ازيد ما كان وليس للجار منع
وان بلغ عنان السماء ماف المزروع في ارض الغير نخ حق في
ارض الغير لغير اذنه يجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور
في ارض الغير فمر فيها مع فرسه او حمار قبل ان يثبته بالحجة ليس له
ذلك ماف في البصاق والمخاط في الطرق العامة والكناس
وما يتعلق بها قح له احداث الطين في السوق ان كان الطريق واسعا ولو
زلق انسان في موضع الطين لئلا يضمن قيم صب الماء نصب جانبيه في
الطريق عند خشية انه يلقي عليها اصوحه لينزل ذلك وضمن ما تلف بها نخ
احدث صنم في ساحة سكه نافذ برضا الجيران ثم قيل [illegible] الحادث منعه
وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع ع قال الجارين لكل [illegible] الا باطل

الذي اخرجه محدث وحال ان آخر كان كذلك فى القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل خ والبينة بينة من يدعي انه محدث قم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول فى عت هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح بالحوارة فاراد ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك لو كان الجناح قديما ور لكل احد قلع الجناح فى السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة بم سبب حاجة في سكة ولاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي ط له كلاب لا الجناح اليها لا سلطانه ملكه فلغير جيرانه المنع ولا لسلطانه السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك اذا اسكن دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال رضي الله عنه يبعث طالب من اهالي عن تلك المنهوء وكثرة الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها قال بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن المالك فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس واحد وسكنوها وكثرت عيالهم على عيالها فان ضرر الميازيب ليس دار الماء وذلك لا يمنع وكما اذا باع طريقا في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر لكثرة الشركاء والمار من الطريق ثم قال بعض الفتوى والجواب على شيخنا بخ متوقف وبما عرضت انا بعض اياما تقرر رايه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا عن شدة ارادان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين لذلك في عت اخذ الدراهم عن منط الطريق

او اخذ الدراهم عوضا في النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق للعامة ن ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس بوضعه ولم يذكر فيه اذن الوالي قال عت وكلاهما حسن وا قسم من استحلال وورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات نسم سلم الموصي على الموصي عليه مرة بعد اخرى وكان يرد السلام اليه ويحسن اليه حتى غلب على ظن الموصي انه قد سري عنه ورضي لا العذر ولا استحلال واجب عليه قح مثله سم آذاه ولا يستحله الحال لانه مبتلى غضبا فلا يعفو عنى لا العذر في الماخوس بخ عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات تصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذلك ازالة الخبث عن الاموال نسم عليه ديون لاناس شتى لزيادة من اخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب فهو بذلك يخرج عن العهدة قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه فح و جمع اموال من الناس لينفقها في بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك او تجديد الاذن منه فان لم يعرفه استاذن الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان لو تعذر ما انفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه ص الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضاه دين الموكل عن ماله صح وكان متبرعا وقد ذكر في المبسوط في قضاء دينه ثم قضاه دين الموكل عن لا فسد احد البياعين في السلم ثم

ويبتنى عليه مسائل ابتلى بها العلماء والصلحاء منها العالم او الباقى
اذا سأل للفقير شيئا وخلطها وقع ضمن ولا يجزيهم عن زكوتهم فيجب ان
يأمر الفقير اولا بذلك فيصير خالطا اموالهم باذنه ومنها دفع
رجال اليه دراهم ليعطيها من زكوة مالهم فخلطها قبل التصدق ضمن
ومنها المتولى خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار
خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع ولا نفاذ في
ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرى العادة بالاذن
للخطيب للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة
والبياعين قال رضى الله عنه فعلى هذا لا عرفنا لا يضمن الباقى من الاذن
الفقراء والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء فيتصدق المزارعون والبذر
المزارع حتى وجب عليه التصدق لشيء من الخارج فتصدق على نفسه
اواولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة قح حلف ان اعطى ابن
فلان خمسة دراهم فانى اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته
فان لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال ابو القاسم
ان ادعت مهرها عليه ولم تعرف وارثا سواها يدفع اليها من مهرها
وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لاولادها قح قال جعلت كل
من ظلمني في نفسي في حل وسعة من الدنيا والآخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي
او عرضي لعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعنه غاب الظالم او مات
فقال المظلوم جعلته في حل وسعة ولا يعلم بذلك لعذر لم يزم بذلك
وتعذر عليه استحلاله وعنه تصالح الخصمين لاجل العذر استحلال سم
فيما يجب الاستحلال عليهما اشترى من غانة البغاة على المسلمين مصحفا

١٢٠

اوغنم ثم تلم ولا تعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ الجليل المتكلم ان
تسمم غنم اوضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة
بالارسال اليه خ عليه حق غاب صاحبه بحيث لا تعلم مكانه ولا العلم لحي هو
ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد نج لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر
يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل النوائب والجبايات برهوي
جص اما النوائب فهي ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل وغيره
وصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان
قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان
كان اصله جهة الذي يأخذ باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه
يرجع عليه من غير شرط استحسانا عندهم كثمن المبيع بخلاف الركولة الخراج
وغيرهما جص ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز رنح النائبة ما ضرب
السلطان على الرعية للمقاتلة لمصالح الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما ضرب
السلطان مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضربه
المولى على عهد رسول الله عليه السلام امر لعمال المدينة بان يردوا الكفار
بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع ليردهم
وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجرة العملة على من قعد وكذا
السلطان قال مشايخنا وكذا ما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا
حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب
السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب ضرب البعوث
بامر بخروج خمسة او ستة من كل عشرة ثم يأخذ يضرب عليهم جوعهم وهذا
هو واجب فرض كالخراج كونه الضمان شن اختلف في معنى النوائب فقيل

اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وفي قبل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز
الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء اسارى المسلمين فيوظف عليهم
فالاخذ النايبة ونحوه واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل
واحد مطالب بجيوشه قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يوخذ في خوارزم من
العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض ونحوه من مصالح العامة دين
واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم هذا
الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا
يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق شس توقف على جماعة جبايتها يعني
حتى ظلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين قال الاولى
ان لا يدفعها عن نفسه قال رضي الله عنه وفيه اشكال لان اعطاء اعانة
للظالم على ظلمه وذكر الشيخ رحمه الله ... ونحوه
في فرض النايبة بعد الدفع عنه قال ... كان في ... لانه اعانة على
الطاعة فاكثر النوايب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن
نفسه فهو خير له **باب في التداوي والمعالجات واسقاط**
الولد جارية اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت حج يكره اكل ما
يكون في التمر من السوس الذي يقال له ... عك لا يؤكل
وربما يكره للتداوي شم سح استعمال الخصيان او لحم الثنياف يجعل في
المفعف طلبا للسمن لا يحل حج نت امره الطبيب الحاذق باكل الخصيان
او لحم الكلب ... من ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله ظم قال له
الطبيب الحاذق علتك ... لا تنفع الا باكل القنفذ او الحية او نحوه
يجعل فيه الحية لا يحل اكله حت ... ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله

بلبن الترياق فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي
رضي الله عنهما انه سقى جارية من جواريه الترياق فك عك عت تاثم
باسقاط السقط قبل ان يصور حتى كانت اوامة وعن عك في العرم لا يجوز
وفي ... خلاف ولا اصح منه المنع قلت وفيه نظر وطعليه قوله عقيب هذا
والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحو فان ظهر فهو ولد
فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز ط فيه كلام واختلاف عك لا
يجوز استعمال الحناء البقرية للجنين شم شم قح لا باس باحراق القطنة الملقاة
من الطرق وادارتها حول من اصابته العين وقطع صب الشمع فوق
الصبي الخايف قال الشيخ اللباري انما يباح اذا لم يكن الشفاء عنه قح
ولا يكره صب البول او ماء الحمام النجس على ما اصابته العين ط قيل لا
باس بكتبة الفاتحة بالدم والبول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد
لان الله لم يجعل الشفاء في المحرم وفي حيل الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا
تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على
الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين **باب ما يكره لبس الاشياء**
والصرح بما لا يعلم حقايقه وما لا يكره سئل قح عمر وجدت ... الخيط
الذي يشتبه على الجراب او الكنيزة فيشك به هل يعرف فقال ما هذا
الورع البارد هذا فيه جدا ولو وجد حفصا او دونه يباح اكله خصوصا
في زمان الشيعة وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من
حنطة الغير حلالا لا اشتباه لا يعذب شم باع الضيعة على ... القاضي
سوح ... لم يختلط بغيرها جاز والا فلا ولا يباح ذلك لانه صح التملك ولم
... للعلائم قدم الدهر بتركها عندهم قح لا باس بامساكها ان كان ...

لا يقاتون بها وعنه فيما يكنس البساتين من اغصان الخلاف في الربيع يسمى
ويذاني فيه انه يجب الضمان وعنه فيما يبقى من اغوذج الحنطة والدبس
ونحوه في يد الدلال لا باس به لو شيئا قليلا وكذا اكل ما ينتثر منه عادة
كالحنطة التي اخذها القابض من الصبي والبيدر ونحوها نج طحن حنطة
فى رحا غيره ما خلط بدقيقه ما يبقى فيه عادة من طحين غيره مالح خرسنك
لا باس ويحل له وكذا لو طحن فيها شعيرا وقد بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب
عليه لو طحن بعد الشعير حنطة لكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه
وكذا النساج فيما فضل من غزله او من غزل غيره بغزله من نسج قبله من تركه
بالخيوط ونحوه نعتبر في الفتاوى العادة وكذا يصدق الاسلاف من خرج قشور
البطاطيخ حتى صار مالا باعها تصدق بالثمن باب ما
يكره من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها
نق يكره ذبح الهرة والكلب لنفعها شم يكره ايضا امساكها ان لم يكن معلمة
عت الاولى ذبح الكلب اذا اخذته حرارة الموت سم يكره استعمال البقر
في الكراب ع وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع نج واستعمال الحمير في
الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين لئلا تجهدها
يكره وقد لاجل الدابة التي تمنع من الاعتلاف والضرب لاشتهائها وعند الحسن
رحمه الله لا يضربها اصلا ولو كانت ملكه وكذا الحكم فيما يفعل من العلوفات
بح لو اشترى لحم الغنم او طير لا يجب على البائع ان يخبر منها اذا لم يعلم
مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله ان يخرج منها اذا كان يتضرر هو
بتعذيبها طم لا تخاصم صاحب الكرم فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم
فيما زاد عليه ظم لا يجوز ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلاة

اذا بلغت عشرا حت ش له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده ونحو ذلك
لوصية ان يأذن وفي الروضة لم يكن وليه اذا حلف ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
امه على الكتب ونحوه ولده الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان
ذلك فرض على الوالدين قال النبي عليه السلام وقيل لا ولاد اعتنوا اباه
لا يعلمونهم القرآن والادب فينشأون جهالا اولئك اعدائي يعني
الا جائز ط للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما في معنى الاربع على
ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلاة
والغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل فرض امرأته وولد
على ترك الصلاة روايتان شس لا يضرب غيره عبدا ولا اماء غيره
بخلاف الحر قال رضي الله عنه هذا تنصيص على عدم جواز ضرب الاب الرقيق
بامره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم
يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم فك تضرب جارية زوجها غيرة
ولا تتعظ بوعظه فله ضربها حم حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز ولا
يجوز رمي الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار ع لا باس بحبس الخطاف
والخفافيش التي تقذر المسجد بما فيه من الاولاد وفي تفسير ابي حرب الكلاب
ملائكة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف ونحوه
السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر
ولا ينفع فلا يتعرض له فح لا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق
خصوصا في الهنود باب في الخضاب وحلق الراس والعانة
والابط ونحوها طت يستحب حلق الراس في كل جمعة طت فح حلق شعر ومن يحلق
حلالا يدفنه قح عت بخ من فضل ان تقلم اظفار ويحفي شاربه ويحلق عانته

وتنظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي كل
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي
اذا طبخت فاقصع واذا اكلت فصغر اللقم واطل المضغ ودقق
ومص الماء مصا والكحل وترا واستك عرضا وزر غبا وادهن
بالليل واقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف
الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل
شهر واخضب في السنة مرتين وادع الله تعالى عند نزول الغيث فانه
الزحف وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة قح لا ينتف انفه لانه يورث
الآكلة وفي الفردوس عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام انه قال لا
تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا
قك في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب بخ يجوز حلق الراس وترك
الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا باب في الغيبة
قح اعار ثوبا او اقرضه دراهم بلا ثلاثة ايام فمنعه منه اياما فكتب في صحيفة
فوصفه عند الناس بكونه خائنا وكذا ليس بغيبة حكاه قح وعن بعض
المتكلمين ذكر من ما يستحيى به انما يكون غيبة اذا قصد به الاضرار والشماتة
به لما اذا ذكره ذكر تأسفا لا يكون غيبة قال رضي الله عنه وهذا صحيح
ذكره طس حل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا
بأس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان لو اراد به السب
والنقص باب في كراهة الحيل ثم قح له والدان فعسر لم قدم
الركوع

الى عقيب ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى الصلواة فاحتال
بهذه الحيلة ليصرفها الى عمان المسجد يكره باب في حق الوالدين
والمولودين بم الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما
يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له بد عنه بخ اذا تعذر عليه
جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق
الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة و
الانعام لان شفقتها وتحملها التعب على الولد اكثر وعن علاء الائمة الحمامي
قال مشايخنا رحمهم الله الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة
حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من
يد احدهما فيبدأ بالام ط بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها
والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها.
مسلما كان او كافرا في الآمالي رخ اضطر الى مال والده لغيبته فانه كان
موسرا يأكله بالقيمة وان كان فقيرا يأكله بغير عوض وفيه رجل و
ولده في المفازة ومعهما ماء يكفي لاحدهما فالابن اولى به ولا يجب عليه ان
يسقي اباه ويموت من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب لم يكن
معينا اباه في قتل نفسه وسئل عن رجلين احدهما قتل نفسه والآخر
قتل غيره فكان قاتل النفس اعظم وزرا ولا بأس للاجنبي يغضب على
ولد بما يكره ولو اراد ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره
يقول له خوب آيد اگر ابن كار بكني يا نكني فلا يأمره حتى لا يلحقه
عقوبة العقوق باب في ما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة قال
رضي الله عنه كتبت في الوقف لم اسراج الشرح الكثير ليلة البراءة من الكل وكان سوق
بدعة

وكذلك في المساجد وفي ضمن الفتح نو خلط الكواكب يوم عاشورا لم يرد فيه اثر
قوي ولا باس به لانه يوم عاشورا معظم يستحب فيه الصوم قيل
الاكتحال يوم عاشورا سنة كان ولكن لما كان صار علامة لمبغضي اهل البيت
وجب تركه حت يكره الكحل يوم عاشورا لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم
الحسين وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف اهو سنة
وليس فيه حكم عاشورا قال انه من سنة المختنين نخ خرج القاص ثم انه
في مقتل الحسين رضي الله عنه يوم عاشورا تاسفا على المصيبة وامرهم
بالقيام والتشييع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروهم فكتب نخ يمنع عن
جميع ذلك ثم استفتي نخ وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا
ثم استفتي الخ باو انه يبيح منعه بذلك القاص اوداه فكان ماذا
يجب عليهم فكتب في الجواب سبق الجواب انه يمنع ويزجر باب فيما
يجوز العمل بالخبر والرواية عنه قح ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه
اتفقوا على ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التاويل لا
يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرائعه مجوزا قبول خبره فاما
الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجل الفقهاء على
تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال
ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء رحمهم الله ان خبرهم لا يقبل وهو
الواجب من القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث
في آخر ايام الصحابة رضوان الله عليهم من البغاة والخوارج ما حدث
ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه
الطريقة فما بعد من ظهور الاهواء واختلاف الديانات فلم يختلف العلماء

والمجيبون لاهل البيت يظهرون السلاح على نية ان لو كنا مع الحسين رضي الله عنه لنصرناه على اعدائه منه

معناه التي القاص المطلوب على كتفه او راسه ثم مقتل الحسين رضي الله عنه ويبكي هو والمستمعون وتابعوه يمنعون ويزجرون

والصلاة خ للديانات

[illegible]

في القبول نق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب ولما
ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
يجوز روايته وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ط اذا وجد الرجل سماعه
مكتوبا وهو لا يتذكر لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروي
وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل ورواية المسائل من
كتب الفقه اذا رآها باب في مسائل متفرقة سم
يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في البالوعة تهاونا بها
يت سكران قال اخرج ان لم تقبل في الارض فامرأتي طالق ثلاثا
ولو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الروح
على النفس وعنه صح ظلم الجبابه وحفر الانهار الذي لا يجب عليه
وهو يعلم ان نصيبه يؤخذ من الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يعتد الكفاية
من لا يعطي لنا بيه من قومه ظم الظلمة يمنع الناس من الاحتطاب في
المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة نخ دفع الى
الراعي من امرائهم وغيرهم خبزا ليضيع غنمه في حظيرته او اصبه كما هو
العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا
اذا لم يصرح باشتراط الاجابة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد
ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعمل الشيء السوية من طالبها ويأمر بالكها
الراعي بالاجابة عند المستغيث ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة
قال رضي الله عنه ولو كان الراعي لا يغيبها ايضا بامره الا بالرشوة
كان رشوة ايضا نخ ما سمعنا شيئا فيما يلقي الحطب على المقتول ظلما

وقال الزاهد علاء الدين ليس له ذلك لانه يطلب السجود لنفسه وانه لا يجوز الا لله تعالى منه دعح

وعن النبي ذكر الاسلام البادي وصلى في صحيفة الرسول هل يجوز ان يسمى عصيانا ام لا فكتب نعم يسمى ذلك لغة من دون تعليق الحكم بذلك كما في سائر المواضع منه

في الطريق ولو اخذها انسان لا باس به مرضت الجارية مرض الموت
فاعتاقها اولى لتموت حرة قح تغزل لجارتها يوماً وجارتها لها يوماً
لا باس به ولا يكره في نتف الابرص وطبخه وغيره اولى شم لا يكره ان يبعث
اضافة المصدر الى الفاعل
المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احصان شريكه ينبغي ان يكون
اذا كان تعلمه ح عن الحلواني الكراهة افحش من الاساءة عن الشيخ
اللبادي رحمه الله احسان الكافر طاعة لله تعالى ولو لا معاصيه
لمدح به شم عالم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه
اذا لم يلحقه ضرر ولا يعنف حتى علمه خ لمرأة تذكر قصة مقتل
الحسين رضي الله عنه واهل البيت ليس لها ذلك يتيمة ليس لها
ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز
اذا اصلح ما يدفع اليها عوضا خ مات معتقها عن بنت واخ فاشترى
المعتق عن بنت المعتق شيئا بما خطبه لئلا يصل ميراثها الى الاخ
في صحتها لا يعذر في القصد وكتب بخطه لا يج وغيره عليه من ضاع
من امراته شيئا ملفوفا او ما الحتم من الجنى في هذا المهر على ان لها
خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المهر في الحال لا يعذر في
هذه الحيل لو قصدت ابطال حق الورثة ولا فتعذر ويكره تفضيل
بعض الاولاد المتساوين في الصلاح على البعض في الاحسان و
التسوية قح رهن عنده ازار خلف خبه مصحفا او سكينا فقطع به
بطيخا على وجه لا يضره فيتحلل صاحبه ان لم يأذن له في الانتفاع
ولا يرسل الرجل الى السوق من الدكان اضرارا بالجار او لم يضر
جلس لحاجة او للنظر ويكره لكتاب صب الماء من الحمام للدراهم

ولا وقت بينها اذا كان الجالس صاحب الدكان او غيره مزبر

تعلم علم النجوم بقدر ما يعرف القبلة ومواقيت الصلوات فيها فلا باس به وفيما زاد على ذلك حرام ... ليعلم ما يحكم به ...

وان لم يقل ان شاء الله تعالى منه

ولعدولي الشرع حبوبة النجاسة تعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو
كان له جيران سفهاء ان سالمهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر
خشونة يزيدون في الفواحش تعذر في هذه المسالمة ظاهرا ولو دعاه
جار الى دعوته فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف الوعد اثم ولو اتخذ
بيع وشماعم ثاب لا يلزمه السلخ قح يبغي المتعلم ان كان المسجد وضع
في كتابه علامة فهو عفو خ للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق
الى بقدر حاله ويتخذ ثيابا لا يليق بجاهه ولو اتخذها زيادة على
جاهه فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه
ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون عن حرفته التي تفضي الى
قضاء دينه لا يعذر طم لا يكره مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا
كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة ضه وفي استحلال ذلك مخاطرة
الكفر ولا يكره للمرضعة دفع لبنها للتداوي لان اضر بالصبي قح يكره شراء
عصافير من صياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهو له ولا يخرج
عن ملكه بالاعتاق م لا يكره لان فيه تضييع المال قح لا ينبغي ان يتخذ
الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس عك لو تواضع على اهل بلده على
زيادة صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم ولا بأس على اهل سائر
البلدان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها واخذ غيره
يكتب الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او غرقت او قرضها انسان يحل
للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير الكتبة
فك له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها ع ط عن ابي حفص
البخاري له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي مهرها ولن

يلقى الله تعالى وهو فيها في عنقه احب الى من ان يخطأ أصل لا اتى تصلي

كتاب التحري سم يوقع تحريه على الاناء النجس في ملاك
اواني لمكلف المثنى طاهرين ولو اوقعه على الطاهر لا يكون له التحري
بعد ذلك في بلا ابن بق له عشر خوابي من خل فوجد في احدها فارة
ميتة ولا يدري اي تلك الخوابي فانه يرسل فيها الهرة فعلى ايتها
جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة نم اشتبه عليه القبلة فتحرى
ولم يقع تحريه على شي ايصلي ام يدع حتى يظهر فكتب ان يتحرى ثم يصلي
قع كتب نجم خ عليه فوايت فوقع تحريه على جهة ثم تبين انه اخل
يقتصر عليه كالتحري في القبلة حت صلى ولا تحضره نية القبلة
ولا انها مشكلة فظهر الخطاء اعاد واذا ظهر الصواب لعلم يظهر شي
اجزاه ولو اشكلت وصلى بغير تحري اعاد الا ان يظهر الصواب
ولو ظهر الصواب في الصلوة فضل ايضا ولو كان اكبر رايه انه اصاب
فالصحيح فيها وبعدها انه يصيب واذا وجد من يسأله فلم يسأل لم
يتحرى وان تحرى لم يجز الا ان يصيب مح تحضير بالقبلة ثم ظهر
الخطاء اجزاه ومن لم يكن له راي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل
يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكذا لو صلى ركعة بالتحري الى جهة
ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر
انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد
صلوته

كتاب الاباق والمفقود ع راد من ابق استعمله
في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه فضمن قح عن ابي حنيفة رحمه الله
ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم
ماله

حسبه من الاحياء او من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته
بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة شم قح
اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اخباره او بعد مضي مدة على
قول الآخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء شب اذا بلغ الحد له
مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء ط
فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي
ان يبيعها او يواجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها ضعك وللقاضي
بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام ط ما خيف عليه
الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي
جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود ولا يبيع المتاع والرقيق
والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة
عياله او وصي باعها لخوف الضياع فصادف دراهم ووضعها بين يدي
النفقة منها بطريقه ح لا يبيعها للنفقة ولم يصل نفقة ولو باعها
القضاء فيه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع عنده منهم عى
ارض مشتركة بينه وبين ابنه البالغ العاقل قد غاب واراد ان
اجارتها فان القاضي يوجر نصيبه الغايب ويحفظ ثمنه للغايب
وكذا هي الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غايب واراد وارثه
ان يستاجر فان القاضي يوجرها منهم بلا ثمن لا يكون اكثر منها

كتاب اللقطة عك خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة
اذا كان عليها علامة الملك وبلا مباح كالنابت على شطها خ صبي
وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها فاعطيها لمعرفها اخذ الرشد

فعرف بهذا ان ما وقع في الكافي من قوله يبيعه القاضي ولا يبيع زوجته ... البيع ... بخاف عليه الفساد

نخ وجدا الصبي لقطة ولم تشهد يضمن كالبالغ شم عشر في السوق ونخ
في التراب فوجد عدلية او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف
ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا قح اما الفلس والعدلية فيباح له
اذا كان فقيرا في الرواية لا ذكروا التصدق في العدلية والفلس قبل
التعريف وما تصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد
صاحبه لا يجب ايصاؤه سم يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود
المالك بم حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذ رجل بيتا باذن
السلطان او اشتراه منه فهو حلال لا نعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له
السكنى اذا كان السلطان ملكه من بيت المال العرصة كتاب

العصب وانه يشتمل على اربعة عشر بابا الباب الاول فيما يكون
غصبا بم جماعة في بيت اثنان لكل واحد منهم مرآة ونظر فيه ودفع
الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن
في مثله دلالة حتى لو كان يجري الشح في استعماله يكون غصبا بم رخ
قدوم النجار وميزانه ولا يمنع واستعمله وانكسر فهو ضامن لخ اخذ
احد الشركين حمار صاحبه الخاص ليطحن بغير اذنه فاكل الحمار
الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن في مثل ذلك دلالة قال ضعر
فلم نجعل ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن غرض بجوابه هذا انه لا
يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب
بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر وما شاكل
يضمن لعدم الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير
اذنها وابقت لا يضمن لخ ويضمن عبد الغير لا يصير غاصبا

باب في نقصه ضمان الغصب قح قب م لا يبرأ منه مثلي م
ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مثلوثة المفتل يضمن
قيمته وقيل في كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
بم هدم جدار غيره فيقوم دار مع جدارها وتقوم بدون هذا
الجدار فيضمن فضل ما بينهما جش هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته
واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل
ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا يضمن نقص قيمته
وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي خزانة الفقه
لو اخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان ط لو اخذ بالقيمة وقيل
بالبناء قح قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا
يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ط حفر حفيرة في ارض غيره فانه
يؤمر بالكبس عند علمائنا رحمهم الله يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس
جش عن محمد رحمه الله حفر بئرا في سكة غيره فانه يؤخذ بالطم دون
نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالطم وان نقصت فبا
قال رضي الله عنه لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان
الارض والدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سبخة وتخرج عن
صلاحية البناء والزرع من مدنه وفي الحفر في فناء الدار كالحفر في الدار انه
كالارض لا كالطريق قال رضي الله عنه ولو القى نجاسة في بئر خاصة
يضمن النقصان دون النزح وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما في
هدم حائط المسجد ونخ مثله لان للهادم نصيبا في العامة فيتعذر
تمييز نصيبه عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة ط البلح

انه ... مثلي بت الفحم مثلي ط التراب ضروان العيم
وقيل مثلي صغر الغزل مثلي فتح طم وكذا المصبوغ منه ص
غصب غزلا فنسجه او ساجة فاتخذها بابا او حديدا فاتخذ
سيفا ضمن قيمة الحديد والساجة والغزل شص ضمن مثل الحديد
قال رضي الله عنه وكان في كون الغزل مثليا روايتان كما لابريسم
فتح اتلف حديثا فعليه قيمته فك لو جعل الدبس اجزاء في الحار لا
لا يكون فتح شم لو استقرضه قلت فعلي قوله مثلي والعصير مثلي
والابن قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير فخ اشرفت سفينة على
الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في
تلك الحالة ط فيها كلام قال رضي الله عنه الفيلق المشمس اذا طلع
تشميسها غاية فهو مثلي وقبلها قيمي والله اعلم فخ قال الكواغد
والتبن والجص والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ
والشحم والالية والصفراط قيمية باب فيما يبرا الغاصب عن
الضمان بم غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقد فانه
قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس لن يبرا
كما لو غصب طعاما ثم اطعم المالك قال رضي الله عنه في الاصل اتلفه
المالك فهو مقصوده في الطعام ولا كذلك في الفرع فافهم جا م ضرب
حمار غيره فعيبه وضمنه ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو
غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك ولم يخبره فقال نعم
ما فعلت لا يبرا عند ابي حنيفة رحمه الله ويبرا عند محمد رحمه الله لان برا
لا تلي الاضاف عند ابي حنيفة وتلي عند محمد باب في نشو الملك

للغاصب وانقطاع حق المالك شم غصب دود القز واوراق التوت
ورباها فالفيلق لصاحب البذر بت الفيلق للغاصب فك غصب
دود القز ورباها فالفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعليه قيمتها عند محمد رحمه الله قال رضي الله عنه والفتوى
في زماننا على قول محمد رحمه الله شم شه سي بخش الغاصب الدقيق
ينقطع حق المالك سم جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك قح بم لا
ينقطع شم جشر الحنطة والدخن ينقطع قح بخبز كرنج الشاة سي
لا يسقط وعلى هذا التفصيل لو جعل السمسم ابيض فخ ظت وغيرهم
جعل الحنطة كشكا لا ينقطع شم فخ استعار منشارا فانكسر في النشر
نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعليه
المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو غصب
ترابا واضجع عليها بقرح حتى صار سرقينا والسرقين لصاحب البقر
وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا من العضادتين وركبه في داره
ينقطع بالقيمة قح مثل قصاري الثوب بالنشا والغراء كصبغه
سي وشبهه بالطاهر كصبغ وبالنجس بنقيض قح غصب قرطاسا
وكتب ينقطع فخ وصل غصنه بشجرة غيره بالحج لو قبل فالثمر للواصل
فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها في بنا
غيره بغير اذن المالك لم يملكه النجار ولا رب الدار بم قب غصب قطنا
وحلجه لا يسقط حق المالك فخ باع جبة غيره بغير اذنه وفتقها المشتري
وخاطها اضيق انقطع حق المالك قب وجد في دار اخيه نخرا فالقى
فيها ملحا فصار خلا فهو له وان لم ينقل الدار فهو مكانه قال

رضي الله عنه عرف بهذا ان بنفس القاء الملح يملك الخل قوم ت ما
لا تراكم من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسرا
متفاحشا لا ينقطع حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر اليه اشار
شس نج غصب حنطة وقطع منها شريحة لا يسقط حق المالك ولو
لو جعل كلها شرائح يسقط لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع
لحمها اربا اربا ففيه روايتان تجك لتاج الائمة قتل عبد انسان
وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون
اذا كان دما لا يملك بالضمان حا من التسبب الى
التلف تاج البخاري حرثت لحمل المرتهن لاذن الراهن في المشاجر
فسقط منها القرط فضاع لم تضمن س تعلق رجل برجل وطالبه
فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق حت ولو ضربه فسقط
ميتا ضمن ما معه وثيابه ط ولو ضربه وسقط ومات ضمن الضارب
ماله وثيابه اذا ضاعت قرسي ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه
البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب شم قح القى هرة في بيت حمام
الغير فلم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها ومن طبايعها تفخيذ
شا اوعوش وانها غالية القيمة عندهم يطيرونها يضمن قيمتها
على هذه الصفة نى اشترى حصرما واشرف على الادراك فقال
للبايع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه فجف العنب يضمن النقصان
ان سقاه سقيا غير معتاد حو ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا
فوقع على خارج الاقراف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت
بقوة دفعه حج قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن

١٢٩

ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال ايذن لي فاخرج حقك
دارك فان ضاع له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره
شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرا وفي فتاوى الفضلي مثله
لكنه قال يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك لك من الزرع
وكذا لو سد حماما وغيرها وقال الحقك بما صنعت حراك طارك
فعلى ضمانه شرح الائمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على
جدار جاره فهدمه لا يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره
لم يضمن وفي فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك
بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن عن لا يضمن على كل حال
قح فتح راس حب سمن غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابها حر
الشمس لا يضمن م حبس بالوعة تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخرب
القنطرة يضمن حت صب في طرف ما اخرج من صبه الى ملك غيره ضمن
افسد استحسانا وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك شح
استهى مرهفة وبنى فيها حوانيتا وطاقة وفي جوارها كليب
فسقط في الخط ولا يضمن صاحب المذهب قال رضي الله عنه
لان التلف لما حصل بذلك كان هو المباشر ثم لا التسبيب ولا التسبب
المتعلق في المباشر عت قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم
حائط الجار يضمن لانه مباشر نم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو
على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن
النجار قب حفر طموعا في ارض الغير وجعل فيها حجرا وسقى صاحب
الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت حقه اختلاف المشايخ والصحيح انه

ضمن. اتخذ فاليز ووضع على مواضع البزور مدرا لئلا
تخرجها الحمام او لا تفسدها المطر فازالها اخر فهلكت البزور
فان ازالها في غير وقته والتزم للحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان
ان تقوم الارض مع البزور وتقوم بدونها فيضمن فضل ما بينهما
ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد لم يضمن
الحال يضمن وبه خلاف الحمول السفينة المشدودة بالشط فخ حل منع
وكيل الرعية الماء عن صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن و غصب
عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه ضمن العجول دون نقصان البقر
جت آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستأجر زرعه وجاء
منعه المحصود نقله ليدفع الى رب الارض فافسده المطر لا يضمن طس الحمال
نزل في مكان وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او
سرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط الا ان
يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر واخذ منه مالا
لا يضمن الممسك عت ادخل اجنبيا سائمة في المسجد بغير اذن فاكل ما
وضع من صفتاته وجاء آخر فاهلك بسط المسجد ضمن باد

ضمان الساعي والنمام قم سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما
يضمن الساعي روي هذا عن زفر رحمه الله وبه كان يفتي بعض اصحابنا رحمهم الله
لمصلحة العامة شص لو كانت السعاية بحق كما لو آذاه انسان او ظلم
على الفسق ولم يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن
وان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه لقوله يضمن بلا
خلاف كذا هذا الزور اذا رجع اما اذا اخبر بان فلانا ياتي الى امراته

فتخبث بها او يفعل معه فيطأها وكذب في قوله وغرمه السلطان
فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد رحمه الله حيث قال لو كان
السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن فاما اذا كان قد يغرم
وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية
بخ اشترى جارية بغيبة النخاسين ومضت مدة فاخبرهم بهذا انسان
فاخذوا النخاسية يضمن فكذا هذا واقع في زماننا في ديار خاقان
الظلمة ياخذون الدلامغان عن جميع البياع ثم اخبرهم ببيع او شرى
حتى اخذوا الدلامغان او الجباية منه فالمظلوم لو يرجع عليه بخ
اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع
بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امر الساعي بالاخذ يضمن عخ
النمام قال للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن بخ
شكا عند الوالي بغير حق حتى ضربه بقائده ضرب المشكو عنه فكسر سنه او
يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس بسعايته فهرب
وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فلهذا
فقيل اتفتي بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه
بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت منه نادر فسعايته لا تفضي اليه
غالبا بخ قوم الدلال المتاع للجباية السلطانية او للاجرة بما لا يبلغ
فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته باد

فيما لا يجب الضمان باتلافه بت اراق الخمر المعروف وكسر اوانيها
وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسوق فذلك لا ضمان عليه فخ من رض
عنب بقال ليوفيه لا يرتجى حياته فلم يجد ما لا فضمه الى ام
المالك

وعن بخ براتي له براتة على خراج ولاية توصل اليها الاستخراج المال فاخذ واجلا من الرعايا ليعرفه دار وكيل الرعية لينزل وعند علم يعرفه دار اهل القرية في دار واجل من الرعايا فاخذ البراة منه النزل والعلف يضمن الاحد اذا لم يكن مكرها في الدلالة عند ذلك الرجل منه

والضمان لا يجب على الساعي اذا كان سعيه تسبيبا الى التلف غالبا وذكر الغلبة من الغلبة موجود في اخذ المال وتلف ما دون النفس وانه معدوم في الموت منه

والفتوى على قولهما في زماننا لان الناس تركوا الانتفاع بها بطريق التلهي فسقط اعتبار سائر المنافع بالاجماع فلا يبقى متقومة

فأمرت قصابا فذبحه يخير المالك ان شاء ضمّنه قيمتها وان شاء ضمّنه النقصان الى الثلاثة

ثم في عيال الابن ولا ضمان على البقال قال رضي الله عنه ولم

يذكر حكم اللحم والقصاب وذلك يبتني على ان الاجنبي لو اذبح

حيوانا مأكول اللحم للغير في حال لا يرجى حياته وهو مدنف قط

فاختيار الصدر الشهيد في مثل هذا الى المريض اذا كان

مأكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقال والراعي خ اجنبي

لا يضمن كالبقار والراعي للاذن في الذبح دلالة وبه م فاما الفرس

والبغل والحمار فضمن عندهم جميعا في الروضة اشترى حمارا

فمرض حتى اتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها ضمن قط اشترى

خمرا فخرج حتى بها فلا ضمان عليه ولا ضمان على علته ولا غني ح متلف كعاب

الصبيان لا يضمن باب في رد المغصوب حسا او عين عيب

وما يتعلق به عك مؤنة الرد على الغاصب سواء غيّب المغصوب او

غاب المالك عنه وان ابى باضعاف قيمته شفع غصب دابة فجلبت

فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه

كما لو جنت في يده فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا لا يضمن النقصان

كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد م ضرب

عبد فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نقصانه

ولا يضمن الغاصب نقصان السعر باب في الغرس في ارض الغير

والزراعة وللحفر عك غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس

ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان شجرها فيتصدق به على

نفسه كره وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان

الارض لمن ظاهر طاخ يتملكها مقلوعة بالقيمة لمن اراد القلع بالارض

وضل بقيمة شجر لغرس حق القلع عك ولو غرس المسلم ارض مسلم

كان سببا لاثم الغير حبّ القطن في ارض الغير غصبا ونبت ورباه

مالك الارض فالجوزة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعديا

رضا به الا اذا ظهر انه تعمّد م ولو حصد المالك وكربها بعد ذلك

الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب قح ضبر وحفر

حوضا ضمن ضمان الاتلاف ثم ضمان النقصان نح تخذ ما للكبس

فضمن لمن نقص باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل

جناية بالآمر قح قال رجل على شطّ نهر فقال لصبي ارم نفسك في

الماء ففعل فضاع في الماء يضمن اذا وقعت تحته برنج يوصله الى الشط

ولا فلا فح حم امر غيره لمن ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر وسال

فيها ماء انفه حم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته

عك يضمن وعليه بكر العياضي سال دم من انفه في خابيته لمن

نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا يضمن مت فصار للمالك خلافيه خ

استباع قوسا فقال له بايعها مدّها فمد فانكسر يضمن كذا اذا

قال مدها فان انكسر فلا ضمان عليك يضمن لمضا قال عص هذا اذا

اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع قال له البائع لو هلك

فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا باب في متاع للغاصب وغاصب

الغاصب والغاصب المودع قب اركب تلميذه مكاريه الحمار او ما يحمل

عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزل ثم سلمت

الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق ولو هلك في حال الركوب

مضمن المكاتب اتهاماً ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال
رضي الله عنه وعلى هذا الغا واذق اذا حملت في الجمل متاعاً او انساناً
جت ومر اتلف المغصوب في يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ بخلاف رد العين ظن رد الغاصب الثاني
قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابي حنيفة رحمه الله و لا
يبرأ عند ابي يوسف رحمه الله حك يبرأ عن غير ذكر خلاف ولا خلاف لو
الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضى له بها
ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الآخر وضمنها المالك
الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من المالك لم يصدق الا ببينة ويبرأ
الغاصب باقرار المودع فيهما ولو كان الغصب كيلياً او وزنياً
فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه
بيع وليس له الا قبض عينه او بدله باب مسائل متفرقة
خ غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته
بالقيمة م ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم اراقته بعدما صار خلاً
فالقول للمتلف خ له حق القرار في ارض وقف او سلطانية وتصرفها
غيره ليس له حق الاسترداد عج كب له ذلك خ وانما تثبت حق القرار
اذا تركها الامام له حتى قسم في الاشياء قال رضي الله عنه قول خ
احوط ... اصغر ادفع هذه القمقمة الى احد الصفارين ليصلحها
فدفعها الى احد تلبيته لم يضمن كالمودع اذا نسي الموضع انها في
اي موضع وقيل في زماننا صاعد ادفع هذا الحمل الى المنار وقلم
يعينه حمل الحمل الى حيث شئت فوضع وذهب المدفوع اليه لا يضمن وهذا

بخلاف الغير الموكل للوكيل وكل احداً لا يصح وانما يصح لو قال وكل
من شئت وكذا الخليفة اذا قال للوالي البلدة قلد احداً القضاء
لا يصح ولو قال من شئت صح خ لها حنطة ربعية من خابية وحنطة
خريفي فامرت اختها ان تدفع الى الحراث لها الخريفية فاعطاه حنطة
الربعية ثم ارسلت الاخرى بنتها الى الحراث لتنقل اليه الحنطة
للبذر ففعلت وبذرها فلم ينبت ثم تبين انها ربعية تضمن اي البذر
شاءت لانها لما اعطت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث
غاصب الغاصب قال رضي الله عنه وقد احسن في تخريجه
كثير من الواقعات كتاب الوديعة باب ما يضمن
به المودع اولا عك وضع عنده شيئاً وقال له احفظ حتى ارجع
فصاح لا احفظ وتركه صاحبه صار مودعا وقيل ان ترك حفظه
فك لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ مثله عك وكذا لو
وضعه في هذا الجانب عن يمين الآتي لا التزم حفظه باب
فيما يضمن به المودع قح المودع يلبس الوصايع ويفرغها ويستعملها
كثوب لنفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن ثم دفع ذهباً ليحفظه
فالقاه في كم كحاله التجار فسقط لا يضمن بت دفع اليه حوالق
حمضة ليسقي لها فتغافل عنها فضاع لا يضمن قب اودعه دنانير
وسال منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجر المستقرض ليحمل الدراهم
ثم قام وفيها فضاعت ضمن اودعه سكينا فجعلها في ساق خفه
لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقد مر ان المودع اذا فتح الكوة في الشتاء
وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة ضمن ان حدث ...

في الحال ولا خلاف ولو أودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع
فوقها آنية بيته فسقط الماء عليها فهلكت لا ضمن قح وضع الوديعة
في لبن ومتطها أناس كثير فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار
مع دخولهم لا ضمن وإلا ضمن والذهب يضمن بو احترق بيت المودع ولم
ينقل الودائع الى مكان آخر مع امكانه ضمن اذا تمكن من حفظها
بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه وتعرف من هذا كثير من الواقعات
بق أودع عامل الوالي مالا فضيع من بيته ثم في ايام السلطان نقل
امتعته وترك الودائع وتوارى فاغير على بيته والودائع تضمن وان ترك
بعض امتعته في بيته

باب الشرط في الوديعة وحفظها بيد الغير بلا أجر ودفعها الى الغير

قح حلوانيّ أودعه بقرة وقال لا ترسلها
ثير لك الى المرعى العلف فاذهب ببقرة ايضا فذهب بها دون
ثيرانه فضاعت لا ضمن عم أودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي
للحفظ فسرق الغنم يضمن إن لم يكن الراعي خاصا للمودع ط المودع
لو ارسل الحمار او البقر الى السرح يضمن في العرف بح سلم المودع
الدار التي فيها الوديعة الى آخر ليحفظها لم كانت الودائع في بيت
مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا ضمن وإلا ضمن ظم وكله بقبض
وديعته فجحد المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لو الثابت
معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع عن الدفع
بعد الطلب ضمن فهذا أولى

باب في مسائل متفرقة

قح جحد
الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قح اشترى
بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد

فللبايع

فللبايع بيعها دون اكلها بشرط الضمان ع حملت زوجة رجل ابن الى
دار ابيه عالية فاخذها الاغونة وقصر الصهر في المنع عنه مع
قدرته عليه يضمن قال رضي الله عنه فقد جعله مودعا بدون صريح
الايداع دون أهله وضعفه لانه القيم في الدار المتصرف فتعين
للحفظ

كتاب العارية باب في التصرف فيها بخلافه

قح استعار رجل ليدق عسطحته فدقها وفرغ ثم أعارها
من غيره وضاع يضمن المالك أيهما شاء شي مثله قال رضي الله عنه قال
بم المرتع المشاة فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان
لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاعارة
شم قح قال للمستعير اعرت دابتي منه على ان تشتم شيئا فلو ركبها ليس له
ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها
غيره للحمل قح استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار
كدوما ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعار سلاحا للمصيبة
ثم خرج عنها الى مكان آخر فتخرقت يضمن والعارية كما تتوقت
بالزمان تتوقت بالعمل قح استعار فأسا وضربه في الحطب وبحث
شاهينه وتبر دبكل كرمت [illegible] وانكسر يضمن قب
ان كان الفرس معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة لعمل الصبي
ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال
رضي الله عنه وانها عجيبة فخ استعار طستا وغسل فيه [illegible]
بكنج [illegible] فانكسر ان كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل
معتادا لا يضمن استعار حمارا فخرج في العمل لا يضمن ولو استعار

قدرًا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واحرجها من
البيت فوقع حجر عليها فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الجمال اذا
زلق ط مثله لو استاجر ثوبا للتلبسه فتخرق من لبسها او استعار
سراويل فرلقت رجلها في المشي فتخرق لا يضمن ص وقع جدار بيت
البيت شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فسقط فافسد
ضمن ولو كان بساطا او وسادة استعان ليبسطه لم يضمن ط الاجنبي
بخلاف الجمال لان فعله بعوض فتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا

باب في التصرفات التي يملكها المستعير وما

كتابا ليقرأه جاز له ان يصلح خطأه ان كان يعلم انه لا يكره ذلك مالكه
ولا يجب ولا خلاف خ استعار دابة للحمل فحمله لم يركبها كالرجان ولو
استعارها ليحمل عليها كذا منّا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق
فحمل لم يركبها الى البلد وبعد العوض ايضا الى منزل المعير وكذا لو رجع
اذا لم يكن المكاري عنده للعرف خ واعان المنظر بالحج واد مبيح كالشا
ليس له ان يعين غيره

باب في حفظ العارية ثم

استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس
عياله فهلكت في الطريق لم يضمن قح مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد
المعير ولا احدا في عياله فامسكه الليل وهلك لم يضمن ولو وجد احدا في
عياله فلم يرد ضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في
عياله فركبها ضمن خ اودعه انسانا وغاب ومات ولم يجد المودع عنه
دار في عياله سوى بنت ابنه المراهقة لعذر في الدفع اليها ان كانت تقدر
للحفظ

باب في الالفاظ التي تكون اعارة

اعارتم الجدار ان

تصح كيف ما كان في التي تحتمل القسمة او لا تحتملها من شريك او اجنبي
وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث
فح ظم دفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة

كتاب الشركة

وانه مشتمل على ستة ابواب

باب في الشركة الصحيحة والفاسدة يتيمة

اشترى ثمر الكرم
ثم قال للبائع بالخ اد اشكام في الربح فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة
قح اشترى ثمار كرم ثم قال آخر اشركتك فيه من الثلث فهي فاسدة
لو كان ذلك قبل ادراك الثمر بم اشترى ثورا فقال له آخر اشركني فيه
فقال هلا ما لك اخاح لا نصيب شركا لان معناه اشركك لا اشركك
كقوله كل فيقول خليك معنا شاكل قح شي له سفينة فاشترك مع
اربعة على ان يعملوا بالسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والكل
بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم
لهم قح باع فالبرّ بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون لك شريكا فيه
فقال المشتري نعم وسكتا على ذلك وكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري
يبيعها في السوق على هذا حتى نفد لا نصيب شريكا فيه ع باع بقرة ثم
سأل المشتري بالخ فاذان فقال للمشتري هاجر بند فاداد ان يا
مادر بك مادكى اودرياشفا وحيك اذدنيمك فقال البائع مثل هيد
احسن قبول كما من فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولادها
بينهما قب دو شخص قرار دادند بايك ديكر كه هر كه مال الله مر درو بخريد فلما
الله وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان شاكنا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما
قال رضي الله عنه ينبغي ان يحفظ فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه

لانه غير منصوص

اذا اشترى احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما الا هذا

عك اقرض لصاحبه مائة ووضعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا

المالين وقال المستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا تحيل و

ليس بشركة جنس والروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز

من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان

او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجز ان لو كان

البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضر و

فض نج قال بخلاف المزارعة جامع الفتاوى في شركة العنان

فتح عقد شركة عنان بالدنانير وراس مال احدهما غايبا صح ولو دفع

بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد

تنعقد الشركة بالدفع فك شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما

الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا تصح اصلا ما في الشركة

بالاعمال قح عك اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملا احدهم الجوالق

وياخذ الثاني فمها ويحملها على الثالث فينقلها الى بيت المستاجر

والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رضى الله عنه فسادها لهذا الشرط

فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل جميعا

ش فتجان اشتركا في نقل كتب لعالم على ان ما رزقهما الله تعالى فبينهما

نصفان فهي شركة جائزة صر استاجر رجلين حمالين لحمل طعام من

الطريق فحمل كله احدهما ومما شي فكان من العمل فالاجر بينهما وتراخى فلم يحمل

نصف الاجرة نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر لانه كان

ضامنا له ظم ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة القراء في القراءة

بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص ولا في

السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح نج خياط وتلميذ اشتركا

في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما

نصفان او الحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسج الآخر

بعض لم يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ شن شص

اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع

ويقطع ثم دفعه الى الآخر ليخيطه بالنصف كره جاز في

اختلاف الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة فتح قال

الشريك بحثت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم

يربح عشرة نج اعتلت دابة مشتركة وأحد الشريكين غايب فقال البيطار

لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على

دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة من غيبة الآخر فحمله

ان لا يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته م حار بين

اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشارك

في الاجرة قال رضى الله عنه هذا اشارة الى ان العاقد لا يملك الاجرة

ص اشارة الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب

دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللصوع

ان يمنعوا زوجي الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين

لزوجاتهما خ ولو كان بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه

من الصعود على سطحها لانه تصرف في ملكه حيث لو بنى كما ذكر في ط عن

الفضلي رحمه الله انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفع

الطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عش له

ذكر محمد رحمه الله مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود

والضرر في رفع البناء لازم ث ارض بينهما فغاب احدهما فللشريك ان

يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد

كتبت في القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع

الخراج باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال

الشركة فح خ قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك وهي

من آخر يقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد هلاكه خ وللاخذ الشريكين او

لاحد الورثة ان يطالب نصيبه من المشترك منهم بسبب والحاصل غيبة

الباقين نص عليه في صدر جص وفي الحاوي عن الكرخي لو كان بينهما

ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلك

او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وهلكه ولم

يقبض حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان

المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم

يكن لشريكه على العين سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما

قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على

الغريم لشريكه فك مات الشريك ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين صك

بل مات مجهلا ضمن كما لو مات مجهلا للعين باب مسائل متفرقة

فح حجام الحمام ياخذ نصف الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز قع خ

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب

اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة

يكون للاب فتح خ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما

اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة

فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال رضي الله عنه وهكذا كنت افتي للجواز

من اقوال الناس انه بينهما نصفان م وما تغزل من قطن الزوج ونسجت منه

كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا خ قال عشرة دنانير خذ في ...

ذهبا فاشتر بالكل سلعة بالشركة ولم تعين مقدارا فدفع اليه خمسة

فاشترى بالخمسة عشر سلعة تكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة

بالشركة ولو قال ذلك تكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة

الاشتراك م قال هذا اذا عين للبائع جنس السلعة كالحنطة ونحوها

فاما اذا لم تعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة

فح شس في شرط الربح تعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة

وفي وضوح الملك للمشتري تعتبر قيمة راس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح

في نصيبهما او في نصيب احدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال

لا يظهر الربح كتاب الصيد والذبائح ولفظه يشتمل على

سبعة ابواب باب في الصيد شم حفر بئرا في حظيرة للصيد

لحيتان او وقع فيها الا على المجروح وذهب الى الحمى ووضع غيره الماء م

البئر مشبكة لتدعو الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للحافر

م نصب منجلا للصيد جاء الوحش وسمى ثم وجد جاء الوحش مجروحا

ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الماء فاصابه م نزع الخف وخاض في الماء

فوجده ميتا وكان بحال لو كان خاض فيه متخففا لوجده حيا يحل قم

لا يحل م رمى صيدا فاصابه وغاب بالطلب جاز شس رمى صيدا فجرحه

وان كانت تعيش تحل لان الذكوة هو الثاني

وما في الماء لا يحل **شب** يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل **م**
ولو رماه في الهواء فلم تصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل
لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا حالة العود او مالا يضمن **حج** ولو ارسل
كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة يحل ان لم يشتغل الكلب بشيء اخر ولا
يحل الكل **باب ... ما يوكل من السمك وغيره ... عك**
ارسل سمكة في ماء يحيى فكبرت فيه لا باس باكلها في الحال **حج** وجد سمكة مجروحة
ميتة في البحر طافية تحل **عك** لا تحل الخنفدود ولشبهه الخفاش **حم** وعنه
تحل **ط** وفي الخفاش اختلاف **ن** انه يكره لا باس باكل الهدهد **عت** جدي
ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك
المرتضع بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله **باب ... في الذبائح سم الله**
اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح
لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق **قح** يحل **لم**
فومت ودل على انه يحل ذبيحة المجبر اذا كانت اباؤهم مجبرة فاهم كاهل
الذمة ولو كانت اباؤهم من اهل الغلاع تحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي
عاصم العامري انه ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى يحل ولو ذبح لقدوم الامير
او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله تعالى
والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده فيأكل منه وفي الثاني لتعظيم غير
الله ولهذا لا يضعه عنده بل يذبح لغيره **ط** مثله قال رضي الله عنه وعلى هذا
ما تفعله القصابون في بلادنا من اضجاع البقر بالحجارة كوقت النشان
فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا
فصل الناس عنه غافلون خواصهم فكيف عوامهم **عك** قال عند الذبح

لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمري ثم قال محمد رسول الله
ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء
لا يحل **ث** ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء يحرم **ط** مثله
فح ظم ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل **شم شم فح** مثله قال رضي الله عنه انما
يحل اذا اراد به التسمية فقد ذكر في مختصر الكرخي وفي شرح القدوري
اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يحل ان اراد به التسمية **ط** اذا اراد بقوله
سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قال رضي الله عنه
فلذا في قوله الله اذا اراد به ذكر الله ولم يرد به التسمية لا يحل **باب**
فيمن يلزمه الاضحية شم لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها
الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان **فحم فح كب** لا يجب
عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رضي الله عنه
فاختلافهم هذا يدل على انها لو لم تسكنها تجب عندهم وبه افتيت
كح له ديون على الناس موجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية
لا يجب **عك** له دين حال او موجل على مقر مليء وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية
لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه
ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه **فح** له مال كثير غائب في
يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية يجب لو متاع البيت يلزمه
الاضحية **باب ... ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز سم** اربعة عشر نفرا
ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي ان يجوز **ع** لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة **ظم** قال
لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج **فح ظم** تناثر شعر الاضحية في
غير وقته يجوز اذا كان لها نقي اي مخ وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة

اختلاف جش والقرطم في الاوتين لا يجب عند علي الرازي و يجب عند ابي
فك لا يعتبر المسترسل مع الذئب في المانع عك شح مثل خي يعتبر باب
التضحية عن الغير وفواتها بو اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجل
ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة شج قالت
لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا ففعل ففيه
اختلاف م لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الروض المعشر
ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة ظت ولا على ابنه
باب التصرف في لحم الاضحية وسائر اجزائها والتصدق بلحم
الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجزيه في ظاهر الرواية عك يجزيه بو يجوز
ولكنه يأثم عك اشترى لحم الاضحية ما كولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة
اللحم استحسانا خ ادا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي بطلبها
الى موضع يمشون اليه من بلده لشرى الشاة كتاب الوقف
باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت
وتعليقه بو بت قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم
يعين مصرفا لا يصح عك قال جعلت مدى مسبلا الى المسجد بعد موتي صح
لزوجهن المالك وعين المسجد والا فلا خ عك لو قال هذه الدار مسبل
لمسجد الحاج ما قي صارت مسبلة ث عن ابي بكر البلخي اذا قال ارضي هي
هذا ففقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار ضح صح
خ سبلت هذه الدار الى وجه امام المسجد كذا ان لم يعرفه صلوات وصلح
نصير وقفا وان لم يقع عنها كالوصية لابن بنته عن الصلوات صح ويستحقها
ولا يجزيه عنها باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز ثم شي ج

غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المار وجعلها وقفا عليهم
او على قنطرة معينة لا يصح وقفا ق هـ صح وقف الزكان على انهم عسرتها
لعامة المسلمين ولو وقف صنعة على واعظ غير معين في مسجد كذا لا يصح
ولو وقف ضيعة لمسجد سيبنى في محل كذا ثم مات المسبل ثم بني المسجد لا يصح مسبلا
خ وقف الادوية في البيمارستانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء ع وقف مائة وخمسين
دينارا على مرضى للصوفية ومات صح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة
ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذا ط سن
وقف ارضا على المقبرة او على صوفية خانة لشرابط لا يصح قص وقف على
الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لانه
الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم ومتولا صح ظم بنى مدرسة ومقبرة لنفسه
فيها ووقف ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقه وربعه يصرف الى من يقوم
بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي
بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره ان يأخذ هذا المرسوم
ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه
وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف بهلال والخصاف فك وقف
ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية جم يصح الوقف خ وقف ضيعة
على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل
عك سبل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان التعارف
خويت وقف لتشتري البسط للفقراء جاز خ وقف ارضا فيها اشجار
وزرع لغير الواقف كالقرى التي يقعها الاكرة يصح وقفها وتسليمها الى المتولي
مع شغلها بها بخلاف الهبة لان القبض ثمة شرط لتمامها دون الوقف

وقف المستول ان كان شيئا متعارفا وقفه
يجوز عند محمد رحمه الله واليه ذهب
عامة المشايخ كالفاس والقدوم والجنازة
وما يحتاج اليه من الاواني والقدور

والشغل باشغال الغنى لا عنه الشلم كمامة البيع خ وعنه وقف حجرة
رحا اليد مع البيت موضع دون سقفه يصح خالف رضي الله عنه وهذا ابيح
الى وقف المشاع فكان هذا احتياطا لقول الثاني يوسف رحمه الله خ ولا
يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو باب فيما يتعلق بالمقابر
والمساجد والطرق الداخلة في الوقف قع قرية وقفت واستثنيت
منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها
فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف
بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف نفذ
الحكم شم ضح ينفذ البيع واما بطلان الوقف لانه لم يكن محكوما به ضح وقف ضيعة
يذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض
العامة فح لا بد من ذكر حدودها شم لا بد من ذكر الحدود ان امكن شي لا يصح
الوقف بدون التحديد كح كص كب صب وبقية الائمة خ لو زعم رحمهم الله وقف
اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه وكان
في حدودها ارض مسبلة الى قطعة نهر عام وهذه مسبلة قديمة معلومة حدودها
معروفة مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ
هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الناس صح هذا الوقف
باب في الشروط في الوقف فح نت عك وقف ضيعته على
اولاده الفقهاء واولاد اولاده لم يكونوا فقهاء ثم مات احدهم من ابن صغير
تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة خ
فيما ثم قال وانما يستحق الفقيه وان كان واحدا خ وقف ارضه مع الزرع
القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا على انها تستغل وتبذر

من الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدا بما له الخراج والمؤن اللازمة
ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن
ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلوات
وصيامات ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف ويعطى ارباب
الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى
آخر البطون ثم على فقراء المسلمين صح هذا الوقف ولو قال مقام الديون
المعينة بعد قوله ثم يخرج من الفاضل كل سنة كذا من التام المحيط ثم ان جاء
مدعي وابتت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين
ثم الى فلان الى آخره صح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة يصرف الفاضل
الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف بعد تلك المدة يرجع اليهم
باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم
فو عك وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل و
اولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر
ويبقى منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن
الاول ضح الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى خ
وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم
ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم
الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقي
بالكلية حتى يجعل القاضي التولية لهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت عين
قال رضي الله عنه وافتيت بهما كذلك باب ما يحل للمدرس والمتعلم

في الامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل

قح الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك وللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد فح الاوقاف المطلقة على الفقراء الترجيح فيها بالحاجة ثم بالفضل بل بالحاجة لا بالفضل عت ناخذ بقول ابي بكر رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بفعل عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة ولو كان في احدهما فضل مع اصل حاجة وعفة ترجحه على من هو اقل فضلا ولو كان ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا فح اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فالمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو ان حقه في الغلة بحال لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يحقه قال الجواب ما قلنا فج استخلاف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام أمّ اكثر السنة فج عم يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولم يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامهما ع قال الاوحكم المعلم والمدرس في المسلمين سواء حك ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا

فيها اكثر ايامه في حلق واكثر تقلبه فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قد رفضها كل اليوم وسكن حلقة ع ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي شم شح فح الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا ولو ابى اصحاب الحق اليقيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح عك لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكني استحسن في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبههم من المتعلمين عك الاوقاف على الفقهاء تجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان غنيا جاز والا فلا قل عت الوقف على الكتفية المختلفين الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ شب حج يستوي فيه الغني والفقير عك امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم الغني له انه لا يجوز وقد استهلكه فتكلف ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرف القيم الى ما نصبوه والى المسلمين حج وقف صالح لسكنى امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها عت للامام الغني اخذ غلة الامامة شم امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وبقي بذمته في لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد منقود فدفعه اليه وام السنة والدرك فقال اهل المحلة ارد حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية وامر لم يؤم فيه ليس لهم ذلك المعتبر فيه ان ام قدر كل السنة لا اكثرها عت ام امام شهرا او اشهر في غلة السنة فنصب اهل المحلة اماما اخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا تسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا مات وقد اخذ رزق السنة

وقال في لا يرد غلة ما فاسا رزق القاضي منه

ولا تشتغل بعمل اخر البتة سواء كان بنفسه او بغيره فانه يجوز له اخذ ان شاء الله تعالى هذا حاصل ما قال

الصاحب ... وذكر حديث عمر رضي الله عنه والضيف قالوا فيه دليل على ان الوقف يجوز على الغني اذا ذكر معه الفقير الا ترى ان عمر رضي الله عنه ذكر الضيف والضيف قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا منه

ويحل للامام اكل حصته عما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في
المدارس يعني اذا كان الغطاء مشاهرة فاخذ المتعلم ومن القسمة
ثم ترك المدرسة قال رضي الله عنه وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن خ
ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه شم لا يصح وقف البذر على
الامام خ وللامام ان ياخذ مرسومه المعين برضا اهل المحلة اذا لم يكن
فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرف الى وجهه يعني
اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقد شم يجوز صرف شيء من وجوه مصالح
المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لولم يصرف اليه شم يجوز صرف
الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا باس بان يعطي
شيئا من غلات المصالح للامام عك خ زيد في وجه الامام من مصالح
المسجد ونصب امام اخر خلفه ان كان الزيادة لقلة وجه الامام وان كان
لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا اجل الثاني العلان
والبدر الطاهر قال الامام للقاضي ان مرسومي المعين لا يكفي نفقتي
ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل
المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة
ان كان عالما تقيا شم عج ك وغيرهم وجه الامام تشعث ودنا بيت من السكنى
فلا نقر فيه لامام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح
المسجد وفيها شعث باستصواب اهل المحلة جاز ولعذرون وكان خ يفتي
بجواز صرف شيء من مال مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها
سعة فلو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا
احتيج الى عمارة المسجد خ كص كب كخ امام ومؤذن وابتلي ولهما مستغلات

نحو ولو براعة الطاهر وابن شم الصدر الاعظم برهان الدين تو

خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر
مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع غلاتهما اليهما
ففعل فللقيم ان يعمرهما من مصالح المسجد عن في وصي الامامة جماعة في
اهل المحلة دارا لهم من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ بت غاب المتفقه
شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف وان كان ثمانية ولم يكن
ماثنه وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل خ امام لا يؤم ثلث
السنة وياخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم
يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الذي وقدر انه لا يسترد
منه وان ام شهرا او اياما ثم عزل او انتقل ضج دفع حنطة الى امام المسجد
وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكرة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام
فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء باب فيما
يكون للاغنياء خ في الوقف غرو قفاهلال الوقف على ثلاثة اوجه وجه يختص
به الفقراء ووجه يكون للاغنياء مع الفقراء ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء
كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر الخ
الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير عج لا يجوز صرف الادوية الموقوفة
في البيمارستانة الى الاغنياء بخلاف ما السقاية لان الحاجة اغلب فيه قيل لان
حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك
المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارستانة الا اذا ذكر
الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية قال
اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز و
يدخل الاغنياء تبعا للفقراء حتى وقف ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطشت

اي اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين على ما ذكر في ... والفقراء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا ... هذا ... في الادوية ولم ... منه

الموقوف للغني والفقير بخلاف الادوية لانها عين مال وانها منفعة وتستوي
فيها الغني والفقير كالرباطات فى بق واذا شرط ان تعطى غلتها من شاء
او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء والفقراء باب
في وقف مضى زمان صرف غلته ولم تصرف الى المصرف ماذا يفعل به قع فج
وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا
صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به قح لم يكن في
المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتأذين سنين ثم نصب امام
ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما بم لو عجلوا للمستقبل كان
حسنا قح تصرف اليه غلة تلك السنة ولو وقف بقيتها للعمارة طم يتبع فيه شرط
الواقف علا لا يدفع الى هذا الامام شيء تدفع اليه ما يصح والاولى ان يكون باذن
القاضي شم شي لم يأخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا تورث لانها صلة
لم تقبض طا يجوز اخذها للامام الثاني وينبغي ان تصرف الى عمارة اوقاف الامام
قع حك جم ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجد القيم ان يصرف
ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم من السنة
الثانية ج وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من
يختلف اليه من درسه فلم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه
ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هل لقطة فتصدق بها على الفقراء

باب في سكنى الوقف والعارية باقل من اجر المثل وما استحق باجر غير

القيم شم فج سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة
لا يجب عليه اجر ما مضى جم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام
البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه شيء من اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية

وكان متعنتا في الانكار وجب الاجر طم سكنها سنين بان انها وقف
او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر فج عج في الدور والحوانيت المسبلة
في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة
بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل
كب مثلا وجب عليه تسليم ربا كذا السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع
قدرته على الرفع الى الحاكم لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر قم فخ استأجر
الوقف فاخذ المستأجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر
على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار الى المستأجر
اليه فخ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر
فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفا للاستغلال
وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا
للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما
استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة كب صح خ ت ضيعة موقوفة معدة
للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى
القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة وللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب
اجر مثل الارض التي آجرها المدعا عليه كب بج صح من ايام غرض عن الموقوف
اليهم اي رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه
ليستغلها لنفسه فعلى الساكن اجر المثل باب في المساجد وما
يتعلق بها فى ج اختلف في مسجد الدار للخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا
والاصح ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اغلق باب الدار فهو مسجد جماعة
للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات

لان مسجد الرقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة ولو صلوا فيه ثم وقت اغلقوا
باب الرقاق كذا هدام عنه لو كان فيه جماعة يمنع الدار بعد الاغلاق ولا
يمنعون غيرهم من الاوقات الاخر فهو مسجد جماعة والا فلا قح مثله مت عن
عن محمود كاوزجندي الجواز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لا طريق
مملوك لاهله الا اذا كان له حايط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن له التطرق اليه
من جهة العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رضي الله عنه والذي اختار
قح انه صح وقد رأينا المساجد بخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير
نافذة من غير شك للائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي
في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة
فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ت اتخذ مسجدا على انه
بالخيار جاز المسجد والشرط باطل صح جعل وسط داره مسجدا واذن للناس
للناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم
والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه
من غير شرط كما لو آجر ارضه ولم يشترط الطريق وكرهوا اتخاذ الطاقات
في المساجد روى ذلك عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين خ جعل
ارضه مسجدا واشترط له الا ان فيه اشجار اصار جاز او آجر موضع لاتخاذ مسجد الا اذا
خ قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح
خ قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به لو رأى القيم اذا كان فيه
مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في فنائه سررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة والمستأجر
يكون معذورا لو رأى القيم اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما عليه ظلة
المسجد اذا لم يكن ممرا لعامة المسلمين فيسلمه لو وضع القيم على فناء مسجد

كراسي

كراسي وسررا او حرها وصرف الاجر الى نفسه او الى الامام فقال ليس له ذلك
مت وعند نا له ان يصرف ما احتاج اليه الى الحرشا ولان السرر ملكه وان لم يكن ملكا تصدق
بها على الامام اذا كان فقيرا غ لا يجوز الاتمة للحائط الذي بين المسجد وبين بيت جعلها
واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ونقض القيم ما انفق فيه
من مال المسجد ظم بنى في فنائه من الرستاق دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه
بجماعة كل وقت فله حكم المسجد والله اعلم ق كف لا يوضع الجذوع على
جدار المسجد وان كان من اوقافه خ ليس له نقض بناء المسجد في مصالح المسجد
دون الخادم وعنه لا يجب على الحاكم والانفاق في مصالح المسجد لان الصلوة بالاذن
افضل باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات
قح صغير كان ياخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ
وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية
غ ياخذ من السقاية ماء بعد اخرى حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد صب منا
في تلك السقاية خمسين جرة فصب بوجه قضاء لا يخرج لان القيم صار صابا
للكل شم دار موقوفة للماء والجمد ليس للقيم ان يشتري عليها خابية لسقي الماء
ظم لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية ويتناولوا من الخان الذي وقفه المسلم شم مت
كف حمد موقوف على اهل مسجد معين اذا ابق منه شيء يضيع ويذوب و
غرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان
ياخذوه الى بيوتهم ظم وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فمات الفقراء
فاخرج للفقراء ودفن فيها من اقربائه حال حياته صح الوقف ولو وقف على
اوضاع الحصوة فلورثته ان يدفنوا ميتا له فيها ولا يعترضه باب
في تصرفات القيم من التبديل ونفي الشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي اذا

والواقف للجوز ذلك منه

والحور العام الطاء من السقاية لو ولو من نفع منه

ولو مات الوارث يدفن فيها ولو اوصى بان يتخذ له ستايه بعد موته فعل ذلك لم يكن للوارث ان يمنع بالشرب منها الا ان يأخذ الماء

جعل الوقف على شري الخبز والثياب ثم التصدق بهما على الفقراء لم يجز عندي
بعين الغلة من غير شري خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز
التقرب بالتصدق دون الشري ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح
فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان لم يتصدق بالخيل
والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بهم بعين الغلة كالخبز والثياب
فان شرط ان يسلم الخيل والسلاح للمجاهدين من غير تمليك ويسترد منهم بعد
ثم يدفع الى غيره جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق
بعين الغلة ولا ابدال السلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها لاهلها على وجه
لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا لو وقف على شري الشمع وعتقها جاز
ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحى او ليهدى الى مكة فيذبح في كل سنة
جاز ويدوم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر
بعتق عبد او ذبح شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر
ان يتصدق بعينه على الفقراء او شاة او ثوبه جاز التصدق بعينه او بقيمته
ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري لهم الثياب والمداد والكاغذ ونحوها
من مصالحهم جاز الوقف ويدوم لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة
شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشتري به الكتب وتدفع
الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة
فلا ولو وقف دارا بارزجنكاث على ان يدفع الى الكاظمي بقراءة القرآن كل يوم منا
من الخبز ونصف من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق
بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق على
السؤال من غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رضي الله عنه

عندي لم يراعى في هذا الاختصار شرط الواقف باب في المساجد او الحياض
التي يستغنى عنها او يخرب ما حولها في كورة منسوبة الى مسجد قد خرب وفي
المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه عك مثله شج حوض او مسجد
خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر
وفي ترجمة الرباطات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما
حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبقى مسجدا ابدا فاما
اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان
كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عام
مسجد وفي الملتقط عمارة المحلة بالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها به ارض وقف
على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين
الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي
صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه ولو علم يصرفهما هو
بنفسه فلا تصرف الى ... بم ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس وبنوا
عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من
تلك القرية باب في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته
على الوقف وشري بعض اهل المحلة ما لابد للمسجد منه ونحوه شم نصب القاضي قيما
مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له ط عزل القاضي خادم القيم
انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة
ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني وان اعطى الزيادة
يعطيه الباقي تخ القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة

أجرًا أولًا لانه تقبل القوامة ظاهرا الا باجرة والمعهود كالمشروط
قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء لا
يستحق اجرا لانه لا يجمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه
يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد
الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ان يسقف السوق من مال المسجد
بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا
اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل خمسة دراهم ولو دفعها معاملة يحصل
الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي
الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان يأخذ ذلك النقصان
ويصرفه الى مصرفه قضاء او ديانة ظم فح لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد
لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط اذا خلا جذع على
دار الوقف لم يصح فرعلها جاز ولا احتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه
منه للوقف بي قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم يرجع بمثله في غلة
الوقف جاز شرط ان كان غلته موجودة غائبة او غير موجودة شم استأجر
وصي لبوط المسجد او الكوان ط نفسه للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن خك
ولو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته
عج كب طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامر
القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم فج مثله ولو آجر
القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان
المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان
يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب

بماله

سئل مولانا سيف الدين
الغط العصمه رحمه الله
عمن يدفع الدراهم الموقوفة
الى الامام الراتب في المسجد
المعين للشتري ويقع
بها ويبع ويبيع بها هذا
الامام وان يفعل الرجل
يبيع ويشتري ويشفع بهذه
الدراهم ولا يدفع سهم
الربح الذي يحصل بها الى
الامام هل لهذا الامام
ان يطلب منه شيئا من
الربح شرعا فكتب
الفتوى نعم والله اعلم
والدوانيق دراهم الوقف
يكون روايته في دراهم
اليتيم لاتحاد الحكم بين
الوقف ومال اليتيم
كما على اختيار المتأخرين

غير فللمنصوب اقالته بلا خلاف عج اذن القاضي القيم في خلط مال الوقف
بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن
في عرف ابي يوسف رحمه الله الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عت قيم
خلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن بم للقيم فسخ الاجارة
مع المستأجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا
ولو ابرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله ويضمن والقيم صرف شيئا من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر
الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ
الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو استحسان
المشايخ قال رضي الله عنه في ط عن مسألة الوصي روايتان فح واسراج السرج
الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا
يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب
المسجد في السكة او السوق فح كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان
يضمن ح كس وهذا اذا لم ينص الواقف عليه فح و ولو اوصى بثلث ماله ان
ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا
على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت
ط صح مثله كص كتبت الى المشايخ فح شم هل للقيم شراء المراوح من مصالح
المسجد فقالوا لا عك الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد وانما
مصالحه عمارته حم الحصير والدهن من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه
وهذا اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف عك فح انهدم المسجد فلم
يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الدهن الى ذوده

اذا لم يمكنه دفعه فع عت اشترى القيم من الدهقان دهنا ودفع الثمن من الغلة

الدهقان لم يضمن قال رضي الله عنه وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة

لا للقسمة على الموقوف عليهم فك استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على

نفسه عك لا اصدقه في زماننا جم لو كان بق لا يستدين الا باذن القاضي

شب ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رضي الله عنه والمختار

ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع

الى القاضي فيامره به ثم يستنده يرجع الى الغلة وتمامه في ط وليس للقيم ان

ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها الى الفقراء وان

احتاجوا اليه طم للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه

ولا فلا قنع لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله ت يبقى قيما

عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل

ووقف يكون وقفه ويضمن ث افتى محمد بن سلمة بانه يجوز ف وهذا

استحسان والقياس ان لا يجوز ويصنع ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو

اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز

ط اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية

الشراء وفي الحاقه بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ خ انما يجوز الشرا

باذن القاضي لانه لا استفادة الشراء من جهة من يفوض القوامة اليه فلو استدان

من غيره وقع الشراء له ويجوز شراء عمارة ارض او ودار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا

ولا فلا ت قال النصر آبادي للقيم ان لم يهدم المسجد القائم يكون ضرره في القابل

اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له الناحي اذا امكنه العمارة

فلو هدمه فلم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلثة عشر الى سنة

113

وما اشترى من المقرض شيئا بيسير بثلاثة فما يرجع الى غلته من العشرة وعليه الرد

خ نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف لم يكن

منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان

قاضيا في بلد لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلد ومن

القوام من الوقف في مسجد واحد فتاوى صاعد متولي الوقف باع شيئا منه

او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولي من جهة الواقف

عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه خ القيم ضمن مال الوقف

بالاستهلاك ثم صرف قدرا الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن

العهدة ط للقاضي ان يحاسب امناءه فيما ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن

فيستبدله وكذا القوام للاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من

الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار

المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيع ومؤنات الارض

ومن اصحاب القاضي الخصاف ويقبل قول الوصي في الحيل دون القيم لان

الوصي من فوض اليه الحفظ والصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون الصرف

وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد منه من الانفاق وقالوا

تقبل قولهما فيه وقاسوا على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد

ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن

دلالة ولا تعطل المسجد وكذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رضي الله عنه والصحيح

والصواب ما عرفناه فلا نرى انه لا فرق بينهما ط ولو اتهم القاضي يحلفه وان

كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا

ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف كل حال ولو اخبروا انهم اتفقوا على اليتيم

يحلفه

والضيعة من اثر له الارض كذا او بقي في ايدينا كذا فان عرف ما الامانة تعقل
القاضي الرجال ولا يجبر على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما
يجبره القاضي شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يوما او يومين او ثلاثة
ويخوفه ويهدده ان لم يفسر خاف فعل وان لم يكتف منه باليمين ولو عزل
القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا تقبل
الا ببينة في وقف الناصحي اذا اخذ الواقف او قيمه او وصي الواقف
او القاضي او امينه ثم قال ضاعت الغلة ضياعا او فرقتها على
الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل من الثلث
في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف كالوصيين

باب في بيع الموقوف ونقض الوقف

وقف بعد الا بعد صحته ولا افساد باع الموقوف عليه لفقره وقضى
القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف جم باع الوارث
لفقره فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتح هذا الباب
قع عك وللقيم ان يبيع ترابا من كرم موقوف اذا كان فيه مصلحة جم خ
مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون
محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر
مساحة وقيمة واجرة الاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات
الناس فيها

باب في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما

دار له هي موقوفة مبنا على مصالح مسجد كذا بعد موته صح وله الرجوع ط
خ قبله لان الوقف بعد الموت وصية ص جعل ارضه صدقة موقوفة
على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يصرفه وكذا في المقبرة والخان

والدار لسكنى الحاج غلته وللمساكين وللغزاة في سبيل الله بعد تمام وقفه يشترط
ط مثله ثم قال على قول محمد اقويهما وقال ابو جعفر رحمه الله له ان يرجع في جميع ذلك
وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يرجع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع
فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة وينبش ويزرع هكذا
لان النبش حرام

باب الدعوى والبينات في الوقف

ضيعة بيد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف
فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان كص كح عح ظت
وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي
اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف
واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ
بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك جميعا ان الوقف بطنا بعد بطن اقوى
كح وغيره وقف بين جماعة فلو احد منهم او لوكيله او على واحد منهم او وكيله
يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا خ لا يصح الدعوى على بعضهم لان كان
المحدود في ايديهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام
ان هذا الكرم وقف على الامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول
لاهل المحلة فح خ اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كرما
مسبلة لم تجز تمن الكرم قال مولانا وفي ط ليس المحاسبة في المسبلة
انما هي للمتولي الوقف فان لم يكن له متولي نصب القاضي متوليا حتى يحاسبهم
فيثبت الوقفية وبطلان البيع يسترد الثمن وجواب خ متفق على قول
الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد لان دعواه وان لم تصح للتناقض
لكن يقيت الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى

فيمن اشترى بيته بالبيع جارًا او عقارًا ثم ادعى انه ثم باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدًا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الحادية تسمع باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه بيت لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاده او اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه آجرا ثم طلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يرفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والطين والجص صار تبعًا للوقف وله ان ينقض الآجر قال رضي الله عنه وانما ينقض الآجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كما لو بنى حانوتا في المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا فت عن ابي بكر لو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابًا او غلقًا ان نوى حين فعل انه للوقف صار وقفا والا لا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز تبعًا فيه تفتي ع متولي الوقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان نوى لنفسه واشهد عليه كان له وكذا الحنفي اذا بنى وليس له ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد افرحق الكل خ دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديم لم يكن له رفع البناء لانه بناها كما كانت ط ولا يكون للمستاجر التي لم ينو فيه غرضه لنفسه الا ان يريد في الاجر وان فرغ البناء وان كان خطا لاغالبا ولا يرغب المستاجر لا على هذا الوجه جاز من غير اذن في الصحيح اذا كان القيم او المالك للمستاجر ها اجرتك لكنه عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع

منفعته الى المالك اما اذا كان يرجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها جم ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك ط عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الارض عشرية جاز ان يعمرها بالقيمة ولو كانت خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم للارض الموقوفة عليهم حال الصحة ابطالها ظم ارض وقفت عليهما فقسماها وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للمؤجر باب في وقف الكفار فتح وقف مجوسي ضيعة على بيت نار او النوائب المجوس وقفا مؤبدا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف مما هو معصية فلا يصح عندهم عتق المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس يجوز ط وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين او المجوس يجوز قال رضي الله عنه فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك الذي يكون وقفا ضياع بين جماعة على شط نهر اشجار فان كان من ملوكهم فالاشجار كذلك وان كان عاما فلهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك عملا بالظاهر الا اذا انتهى حال الملك بعد غرسها جم له شجرة خرج من عروقها في ارض الغير فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع لا يدخل فيه العروق بت ع للاول في الحالين م وضعفه في القائمة وقال هي للاول مطلقا وعن محمد مثله خ غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها ط ف شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار

في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له وان لصاحب الشجر
وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض ط لو اشجار
على ضفة النهر نبتت من عروقها على الشط الثالث لشجار ولرجل في هذا
الجانب كرم يليه وبين النابت طريق فادعياها فان عرفت انها من عروق
تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي لغير مملوكه اذا لم تعرف غارسها لا
يستحقها احدهما خ اشجار نبتت في منزل الامام فله بيعها وصرف اثمانها
الى عمارة الارض باذن القاضي منيته كانت اولا ماذكر في ...

مشتمل على وقف دارا على امام مسجد سكينة بشرط ان لا يطيعهم احد لوتوم بعضهم الى
ان ياخذ احدهما ثم وقف مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يرفعه الى
آخر غير اهل تلك المحلة للقراءة خ بني في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع
البناء يضر بالوقف يجبر القيم على صرف قيمته للباني ويجوز للمستاجر غرس
الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن
من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا
قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس
والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة خ وقضى القاضي بدخول اولاد
البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة
المستقبل دون ما مضى قيل له اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال
بلى لكن في الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد
النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيئات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء
يظهر في عدم وقوع الطلاق وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكم الافعال
وهي طلاق محل الطلاق النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت على

السنين المماضية قائمة تصرف لاولاد البنات حصتهم منها ع لزم الحكم ظهارة في
الغلات القائمة دون الهالكة خ بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع
ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن
في ذلك فله ذلك والله اعلم كتاب الهبة

باب في الالفاظ التي تنعقد بها الهبة والقبض في ذلك تم قال المتفقه
اضرب هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة خ دفع الى
تلميذه مصحفا وقال بالتركية فاخنيد كا يسه اخشيح فهو هبة منجزة لا تعليق
والحفظ مشورة تم اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها
الى معامل فهي لها خ كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا
آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه فتح قال الآخر جئت بطعام
كذا الى داري وهبته منك فقال قبلت ثم حضر ولم ياخذه فاكله بعذر ويكون
ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما املكه
فهو لك كراهة لا تصير ملكا للمقر له وكذا لو اخذ منه ثم قال له لمن هذا فقال لك
او هذا لك او قال ملكك قال رضي الله عنه فرق بين هذا ان مثل هذا الكلام
لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا خ قال رجل جميع ما هو حقي
وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال
حانوتي الذي املكه او داري ان الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب ع ت
فهذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار ط عندي هذا الفلام ولم
يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا
ص لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال جعلت هذه لفلان فهبة لانه اضاف

وفي فتاوى ابي الليث اذا قال ابن حين فلان ابن
راست اوقال تراست يكون اقرارا ولو قال
ابن حين فلان را او قال ترا هبة راهه
ولو قال ابن حين آن فلان راست فهو اقرار
طهيريه

الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم تضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال
شش هذه الدار او قال بل هذه داري هذه يت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير
اذنه وامره بقطعه ثوباله ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي او وهبته
عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته
لولدي الصغير هذا يملكه حت قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فحين
يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له شص اشترى ثوبا وقطع
لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا
لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم فح عن ابن الاوزاعي لمن نفقيه الدنية
التي في ناحية كذا بينهم فعلوا لا يثبت الملك لهم ط مثله فخ قال لولده تصرف
هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له مخ دفع الى اجنبية عينا الارادة
الزنا فان قالت دفعتها اليك لاجل كذا الطلب ولو وهبها لارادة الزنا
وفي فاعتقه لا الاسترداد والا فلا

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول

شب استوهب اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا
او دابة ثم قال وهبتك فقبضه في يد الموهوب يجوز اذا قال قبلت ولو
وهب عبده لاخيه وقبضه في المجلس او بعد بامره بالقبض قضا صح فشرط
القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامره
رضى من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول
قضا يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر ص وهبه له ولم يقل قبلت
حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف رحمه الله لا
يصح ما لم يقل قبلت شب وهب لوكيل اخيه لا يصح في الهبة لان الملك و
العقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي

وسوا العبد لا المولى حتى كانت الحقوق في الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو كان
الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح ظم وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع

باب التعويض في الهبة

شم وهب دارا من حليف بشرط عوض الف
درهم فعلى هذا جائز بعد التقابض ولو بعث الى غيره صنفرطا هدية ثم بان
انه يفرق ابن المهدي الصغير لا يرجع ولا يعلم الاب العلاج حتى صار اللبن
صنفرطا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتدائية فلا رجوع فيه

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر

نخ ومحلها هبة الارض ما
يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها
يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار
والغير من غير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والنكاح والوقف
والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا يدخل الثمار والاوراق
المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر فيها ثمر وورق فسدت الهبة
لانه يمنع التسليم قح قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة الشيوع
قح تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وسلم للمتصدق وشغلها
بها لا يمنع التسليم لانه لا تسلم عن زيادة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت
هذه الغلة الخطة وهذا الرق السمن لا يدخل الغلة والرق في الهبة وكذا
على عكسه قح عبس وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه

باب الهبة في المرض

قح وهبت من مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها
قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء مالم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى
مهرها ص مريض وهب لاخر عبدا او سلم اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا
او خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية
ولا وصية للقاتل

قض مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجأة لا به

ص طلق امرأته في مرض صحيح ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة

فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا اثر مرض الموت ما يكون قاتلا

غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا

يكون عن مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن

مرض الموت ما يموت به بل ما هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك منه

باب هبة الدين ممن عليه الدين فخ وهب احد الورثة حصته

من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا

كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او اجنبي تصح فيما لا

يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها باب هبة الصغير فخ

لولده الصغير عرضا فاكل نصفه ثم ... منه ودفع الآخر نصفه اذا كان

دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفع على وجه الاباحة لا يضمن قال رضي الله عنه

عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن وفي العادة

فج لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير

من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده

الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير

على قبضه ط سئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير

وقبل الاب فقال انا واقف في هذه المسألة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع

عنده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال

لا يجوز لانها غير مقبوضة خ وبه ناخذ عن اقر لولده الصغير بعين مال

تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار ولو اطلق ... كما مر في

وليس له ... عن الدالة نج اظهارة لما ليس لا تمليك وفي تنبيه الغافلين

عن النبي عليه السلام انه قال من حمل الشيء طرفة الى ولده كان كمن حمل

صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث

ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله غفر الله له

ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحزن جت ويجوز قبض الصغير بنفسه

ان كان يعقل استحسانا ويتبعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا

نص لرواية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط ... باب في

تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة شرح وينبغي ان يعدل بين اولاده في

العطايا والعدل في ذلك التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر الميراث

عند محمد للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض حكما

لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها عابدا

عند المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالم المتاصص دون

الفسقة ع ذكر الخلاف بينهما قال فان وهب ماله كله للابن قال محمد رحمه الله

هو آثم لان رسول الله عليه السلام قال مثل هذا الصنع اتق الله قال محمد

ليس فيه قضاء جش افتي بقول ابي يوسف وقال رضي الله عنه والصحيح في اعتبار

الورع والدين قول المتاخرين ن لا ينبغي ان يعطي ولد الفاسق اكثر من قوته

لئلا يصير معينا له على المعصية مي شرط ... في الوقف اذا كان على الاولاد

الواقف فان شاء جعل بينهم بالتسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل

الانثى كيف ما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد حالة الحياة فقيل

يفضل الذكر وقيل يسوى بينهم وقيل يفضلهم على قدر منازلهم في الدين والورع

والصلاح وهذا اصح عندي شب عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالتفضيل الفضل

بالفضل والإفتكوة وعجلته لوسف لا بأس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار

باب في الإباحة والنثار والرشوة والهدايا شم الحبث لغلا البران يأكل

حالي فأكل قبل العلم بالإباحة لا يضمن قح انتهبه [illegible] سكر نثر العروس وإباحها

يحل لمن كان ذو فضيلة للنهب خزيت الشيوخ لا يمنع صحة الإباحة بخلاف الهبة

فع شين للشيء الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره قاض وغيره دفع اليه سحت

لإصلاح المهم فأصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه خ المتعاشقان يدفع كل واحد

منهما لصاحبه أشياء فهو رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها

في خلاصة [illegible] خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع اليه دراهم

فدفع وتزوج يرجع بما دفع لأنها رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع أن

يتزوجها بعد عدتها فأبت أن تتزوجه فإن شرط في الانفاق التزوج يرجع

بما انفق وإلا فالأصح أن لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ قح الاصح

انه يرجع عليها زوجت نفسها أو لم تزوجه لأنها رشوة ولو أكلت معه لا يرجع بشيء

ط مثله خ أبرأ عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو أخذ

الاصطلاح عند امرأته فقال لها أبرئني من المهر فاصطلح معك فأبرأته وقبل

يبرأ لأن الإبراء للتودد الداعي الى الجماع قال عليه السلام تهادوا تحابوا إعلاء

الابرا في الأول لأنه مقصود على إصلاح المهم وإصلاح المهم مستحق عليه ديانة

وبذل المال فيما هو مستحق عليه حرام رشوة باب في الصدقة والتحليل

شم تصدق على فقير طازجة على ظن أنه فلس ليس له أن يسترده ظاهرا قح

إن كان قال ملكته فلسا ثم ظهر انه طازجة له أن يسترد قال قح كما ملكت

هذا لا هذا سي لا يسترد في الحالتين فح في آحاد الحجة الهبة لا تصح إلا بالقبول

بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كل

من اغصاد بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول قح دفع الى آخر

شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه وابرأه فجعله

في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه يرده وعن علاء الأئمة الحياطي ثم عليه حقوق

فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله

له يجعله في حل وإلا فلا قال رضي الله عنه وانه حسن وان روي انه يصير في

حل مطلقا في عصرنا عينا فحللناه ما لكم من كل حق هو لهم قبله قال لعنه ببلخ

رحمهم الله التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم باب الوكالة

في الهبة وهبة مال الغير ص وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فأجاز [illegible]

الثوب الهبة جازت من ماله وله الرجوع ولمن عوضه الواهب لو كان بينه

الموهوب له قرابة رحم محرم كتاب البيوع هذا الكتاب

يشتمل على اربعين بابا باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده

شم البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو قال بالخ بارك [illegible] وقال

من آخر جئنا [illegible] وارادا الايجاب ينبغي ان يكون ط لا ينعقد سق والتجريد مثله

قال رضي الله عنه ولكن جواب شم صواب فقد اطلق في حت هك وقوله

ابيعك كقوله بعت ك البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك

على صيغة الماضي او الحال بأن يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتري

قال رضي الله عنه والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد

وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لأن المضارع يحتمل الحال والاستقبال

ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي قح باللفظ الماضي ينعقد

بدون النية واما صيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بأن يقول البائع

أبيع منك هذا العبد بألف او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك

وفي الحاوي قال لآخر بعني عبدك فقال بعت فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قوله فللبائع النقض لانه لم يسمع جواب المشتري [illegible] قال لآخر بعت منك عبدي هذا بألف درهم فقال اشتريت [illegible]

قال شمس الاسلام السرخسي رحمه الله الا من حيث انه لا ينعقد فقال الخريدي انه ينعقد البيع قال رضا جاء الحيط على قياس هل تبيع ان ينعقد البيع اذا قال بعت فقال بعت ويحتمل قوله اشتريت مني قال نعم معناه بعت اشتريته محيط

او آخر ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل
مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقه
وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة للرضا والاخبار عن الحال
ادل على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد بلسان
الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قوله بالخوارزمية بازدادم ميدهي
بدرهنان وقول المشتري خريدم لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد و
الاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهي
مسئلة اكثر ائمتنا عنها غافلون قح اما بلفظ الامر او المستقبل بدون نية
الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد بان قال ابيع هذا مني فقال الآخر بعت
لا ينعقد وكذا قوله مي خري اين را فقال الآخر خريدم ثم شاومه بثمن
قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذ فاخذ
والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى
البائع فاما اذا دفعه اليه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي
خصوصا في زماننا ثم اعطاه دراهم وقال هل بعتني هذا الشيء فقال نعم قد بعت
او على عكسه بان قال هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام
ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق ط شس مثله بس ح لاغ دفع
الى دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ
المشتري منه البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة سوقه ان البائع اذا لم يرض
يرد الثمن او يسترد المتاع ولا يكون لضياعه ويصح حلفه لا اعطيها تطييبا
لقلب المشتري فقال هو هذا لا يصح البيع لو عندنا م اشتريت جاريتك هذه بعشرة
دنانير فروختي فقال فروختم كي صح ان كان مرادا تحقيق البيع نط وينعقد

وبلفظ الاستفهام لا ينعقد

بهاء

المشتري

وعن ابي يوسف رحمه الله قال العنبري لمن يبيع الحنطة فقال كل قفيز للدراهم فقال كل لي خمسة اقفزة وكال خمسة فهو تام البيع وزن خمسة دراهم اشترى قال ثمانية دراهم فقال للبائع انت بوقر آخر خشب التبن فالقيه الحطب فقال البائع بوقر آخر والقى ذلك الموضع ان يطالب صاحب البيع ولده ثمانية دراهم

البيع سواء ابتدأ المشتري بالايجاب او البائع وقبل صاحبه ع قال الدلال
للبائع فروختي بدين بها فقال فروختم بدع قال للمشتري خريدي فقال
خريدم فلو ان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد شرف العقيلي دفع الى
بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها وقال مائة
بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك
ولم يجر بينهما بيع فذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر ليس
للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رضي الله عنه وفي
هذه الواقعة اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي
والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد
بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمان والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد
بالاعطاء من جانب واحد به فك بم قح وشرط عن حل الاعطاء من الجانبين
والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن ثم استوى هنا
على انه مائة من خبز فوجده مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع اليك الثمن
بحساب المائة فقال لا فلكن فهذا اشتر من الزيادة قب مردي از آن فروش
خوش خط كرده است ومبلغي معلوم از آن خرج كرده فعليه ثمنه اذا كان
دفع الثمن فيما ينفق منه متعارفا صح عادة انهما م قيمته ورخصه واجب
شو صح لو تواند خواستن صغ يصح البيع والشراء بلفظ السلم وكذا السلم
بلفظ البيع والشراء فقد ذكر في م انه يجوز السلم بلفظ البيع والشراء اذا وجد شرائط
وفي المحيط انه لا يجوز شس جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله فح عك دلال قال للبزاز
هذه السلعة بدينار تأخذها فقال البزاز ضعها فوضعها وخرج ولم يأخذ الثمن
قال السغدي يكون بيعا ولو قال البزاز لم يحصل بكم تدفع فقال كذا بدينار

آخر

وضع عند صاحب الرمان فلسا وجعل رمانة برضا صاحبها ولم يتكلم انعقد البيع لانه ينعقد بالتعاطي محشي

قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار فقال قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا هذا الايجاب والاعطاء على التعاطي والاعلال محشي

فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ناقص وليس ببيع
بيت مثله وان قبض الثمن فبيع ط في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله قال
للحجام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم فقال قد اخذت منك زن
لي فلم لم يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري
او جعل البائع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم ط قال محمد رحمه الله
قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لي
من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا
فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف مثله عك قال لم كان المقصود منهما بيع
مثن فزن فقد بعته منك بكذا فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما
قال البائع فليس ببيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه
تحقق وليس بتعليق حم لم يعلق الرضا بامر كائن لحدوده ويكون منجزا قلت فلم
يفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كاينا وبينما اذا لم يكن ص احضر بين السلع
فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي
لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا وعندنا باطل قياسا وبه قال زفر
رحمه الله لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها
اليوم وبه اخذتها على ص عن م بعته منك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز و
الرضا منه جائز يعني اذا بين وقت الرضا وفي الكافي للبزغري احدث منك عبدا
هذا لم يشتر جاز وكان تمليكا شط تعاقدا البيع وهما يمشيان او يسيران
على دابتين او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه
تم البيع وان فصل وان قل لا يصح ولو كانا في السفينة الجارية تم والسفينة
عنزلة البيت ن نصير لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده خارج

فتبرز ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فتضيف اليها
اخرى وباعها جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز قح البائع
يقوم ثم جالس ثم يقعد لصالح له فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البائع
لمصلحة له لا اعراضا فقال بعت لا يصح جت ولا يجوز للمتبايعين من بعيد او من وراء
جدار فج رجلان في السفينة فقال للذي في الشط بعته منك بكذا فقال اشتريت
صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فج شم قح فج
تعاقدا البيع وبينهما النهر المرداخاني صح البيع قلت وانه كان نهرا عظيما
يجري فيه السفن قال رضي الله عنه وقد تقرر رأيي فج خلاف هذا الفتوى لم كان
البعد بحال يوجب الالتباس يقول كل واحد منهما لصاحبه بعت والا فلا بع
ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعها الا بخمسة وعشرين فقال اتركها
لي بخمسة وعشرين وركب حماره وذهب فلحقه بعد ذلك فقال هذا الشيء بيع فج قال له البائع [illegible]
لي بكا كل [illegible] بدينار فقال البائع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع
لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري
بعتنيه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله ما في
السلم والوكالة فيه وحكم قبضه م ع ع الراهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه
صبيا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قح اسلم في حنطة بالمال او شحاخ
لا يصح شم مثله قح السلم في الماء مختلف فان كان موضعا جرت العادة بالسلم
فيه وتمت شرائطه صح فح علك اشترى رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه بالثمن
لثمن المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة قلت هذه حادثة مكتوبا وكان
التاريخ كتبا اشترى مكان باع او باع مكان السلم فح اسلم دينارا في قفيز من
الزبيب فلما حل الاجل وعجز عن اداءه فباع رب السلم من المسلم اليه ما لم [illegible]

الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار
قب السلم في العنب العلاني وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح
الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا خ عك اسلم زبيبا في كر حنطة
لا يجوز جم عك يجوز قا ابو الفضل جعل الزبيب كيليا وسماه جعلاه وزنيا خ
لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا للايفاء
فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في
المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل
قال رضي الله عنه وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان في
تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا القول احب الي لان في
موضع الشرط ربما يلزم تقيم المسلم اليه في بلد آخر فيبغي رب السلم عن استيفاء
حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة باب
الضمان في القبض على سوم الشراء م ط عن ابي حنيفة رحمه الله قال له هذا
الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه
على هذا فضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع
فهو على ذلك الثمن م مثله وعن ابي يوسف رحمه الله قال صاحب الثوب هو
بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا
يلزمه شيء لانه على النظر وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يجب
قوله انظر اليه عن الضمان وسقوط الضمان عليه اول مرة حال م اشار الى انه
ليس بمقبوض على سوم الشراء ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع
فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم
الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى جت ولا يحب ضمان السوم الا بذكر

الثمن قبل موقول الى ابي يوسف رحمه الله ويكفي عند محمد رحمه الله ان يقبل قبلهما جم
دفع الى خباز دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها غ
لاحتضانها في قيمة المأخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع
اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رضي الله عنه فجعله مقبوضا
على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف به ان المقبوض على
سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف به ان المقبوض على سوم
الشراء مضمون بالقيمة وان كان من ذوات الامثال باب فيما يتعلق بالمبيع
وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك شم اشترى جارية فزوجها
قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطئها
ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كما طرف العبد ولو تناقد
المشتري الثمن والمبيع منهما بحيث يمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او
هلك ينبغي ان يهلك من البائع س مثله جت ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري
فاستبدل صار قابضا وكذا لو اشترى لغيره او استبدل له غيره وفي العدة بعته
ونحوها حتى يصل اليها او تكون بحضرة البيع ولا احترزها البائع بعد ذلك قال رضي
الله عنه يعني لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه
قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح ق ابق المبيع قبل القبض فجعل الرد على
البائع شم اشترى في القرية الف من من الحنطة او نحوها وبعث اليها وقال
البائع له احملها الى الجماعة وزنها به فقد امنتك فاخذها وهلكت في الطريق
هلكت من المشتري ولو سلمت فاجر حملها على المشتري خ اشترى ثمار الكرم و
الاشجار وهي عليها ثم تسلمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع
خلاف الصبي ط مثله ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح

اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق بو بيع قلعة دار فيها متاع لغير المشتري
وارض فيها اشجار لغيره بحكم التسليم لا بحكم الهبة خب وقبض المبيع بالبيع
الفاسد ينوب عن قبضه في البيع الصحيح م اشترى ما انجمد قبل قبضه
ينقض البيع فخ اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير قابضا
ط شق الاصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر البائع بعمل في المبيع ينقصه
يصير به قابضا والا فلا كالقصارة والغسل بأجر او بغير اجر لم يصر
قابضا فالاجر واجب والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل فخ المشتري بالاشترى
لحما او سمكا وذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البائع فساده يبيعه ويحل
للمشتري اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع بالزيادة ان باعها بها والنقصان
موضوع عن المشتري ان باعها بالنقصان ط هشام عن محمد رحمه الله اشترى
جراب ثياب مروي او تمر وصح لا يدخل الجراب والقوصرة في البيع شح
باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري بالثمن حتى يحضر السلعة
ويجعلها بهيئة التسليم حم اشترى دارا او عبيدا او عروضا وتركها في يد البائع
فباعها ونحو فالبيع باطل وان اجاز المشتري ففاسد ايضا ويجب فسخه
عك اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها
اليه وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول م باع عبده منه بالف
فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه
اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن المشتري
الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له
والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع والبائع ان
يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البائع

آجر او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا
منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فيصير كأنه مات في يد البائع م باع
عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن
القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط
اقطعه لي قميصا بأجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط
يرجع بالقيمة على البائع شب ولو كان المبيع عبدا فقطع البائع يده يخير المشتري
ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه الثمن مك رضي الله عنه
واشار في اثناء المسائل انه اذا قتل الصبي قبل القبض عمدا كان او خطأ
لا ينتقض ط عن محمد رحمه الله اشترى حملين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما
صاحبه فله ان يأخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان
يأخذ الآخر بحصته من الثمن ولو اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى
فقتلتها فهذا بمنزلة الموت ع ابو يوسف اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه
حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد رحمه الله
له ان يأخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بدرهم فان شاء اخذ بدرهم عندهما
وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمة وفي فتاوى
قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى
ساجة او خشبة فذهب كلا الاذرع منها او دارا فذهب بناؤها وان لم يكن
لكنه استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق
يأخذها بحصتها ان شاء شط سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسألة القميص
والخشبة والدار الا في الشاة مع الصوف حتى لا يأخذ الصوف بقسط من الثمن
الا اذا سمي له او للبناء او للشجر ثمنا او طرى عليه القبض فظهر ما اشتراه

في نوع شرح الطحاوي هلاك البيع قبل القبض بعد ... او بشرط الخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع بطل البيع وان كان بفعل اجنبي تخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك وان كان بفعل المشتري صار قابضا وتقرر عليه الثمن ... واقع الفتوى ... جعلته ... البائع قبل التسليم ... انما هي ... الا ان ... وهذا خطأ محض ... في الفصل السابع من الفصول

ناقصا كاستحقاق البعض في وجه ص ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه
ثم هلك الثوبان ثم أعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي
بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز لا ينفسخ
بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا وانه لا يمنع الملك المقبوض فاذا
قضى القاضي انفسخ اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق
الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق ينفسخ العقد فصار كالفاسد
ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم
انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا
قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه باب حبس المبيع
بالثمن في المسائل المتعلقة بالثمن نم اشترى شيئا من خاص للبائع لم يعطه
بالثمن قبل الرؤية سي اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا آخذه
وتركه فضاع فان فعل المتوسط باذن المشتري ضمن البائع ولا ضمن على
فيضمن المشتري ايهما شاء قع لو كان المتوسط قبضه للبائع باخذه فهو البائع
والا فمن المشتري لو كان برضاه ان لم يوجد تقصير منه خ سلم المشتري في
الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا وبراه كل واحد منهما وهي عادة
جارية بينهم لا يعذر ان في الرجوع كتب غير نعذر ان خ وان لم يكن الصلح عنه
فاخذ البائع على ان لا يدفعه الا بعذر ولو باع بشيء منها وقال المشتري
هذا بشيء ومن يف والجوزية البائع واحذ الجودة خ اشترى بستانا وزاد في
الوزن بقدر شعير مما يدخل بين الوزنين الجودة خ اشترى بثمن الى سنة فلم يسلمه
حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم ع اشترى شيئا بالف من الحنطة نقدا
ثم اجل البائع شهرين فله المطالبة للحال لو كانت الحنطة معينة لان الاجل في

الاعيان باطل وان لم يكن معينه فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن
فالاجل باطل م عن ابي يوسف رحمه الله عبدان لرجلين لم يعرف كل
واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باذن الآخر
وأحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوع فانما
ينظر الى عددها لا الى فضل بعضها على البعض مج اشتري بما في
هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانها جنس في حق
الزكوة وعليه ملاء ذلك الكيس دراهم نقدا بلد وكذا عند تفاوت النقد
فخ فك دفع الى بقال غنما ليشتري عنده شيئا فوزنه فضاع منه شيء
قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع عك ما وزن
ضاع من البقال شيس الشري بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او
وسط او رديئة عن بعتك عبدي بمنزل في دار كل سنة لا يجوز ظم هذا البيع
في حق العبد لان في حق الدار اجارة خ باع ضيعة بالعين واخذ
خمسه ولم يقبض فاشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئا محقرا قيمته قليلة
ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب او شرط او خيار ليس له ان
يطلب الخمسة التي باع ذلك الشيء بها وافقه عن فيه باب
فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات
شم شه قح ولو اشترى فلوسا هي عددية فقبل القبض صارت وزنية
يتخير المشتري قح ولو اشترى بدنانير عدليات فنقدها واحد مكان
العدليات فلوسا جاز خ اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن الجنس وقت
العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة
فله الرد بخلاف ظهور الرخص في سائر الاعيان لان النقصان فيه من
حيث

حتى لو تبين المتاع دون البصائر ولا كذلك هنا شط اذا غلب الصفر على الفضة
من الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يتبع احدهما الاخر فان
اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة
الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم ولا خلاف ويراعى فيه شرائط
الصرف ولو اخل بها تفسد البيع فيهما لانه تميز الصفر ضررا كالسيف
المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف
ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك
الفضة التي غلب غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال ومحمد بن الحسن رحمه الله
اعتبر الفضة وان قلت في رواية الحاكم ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان
الصفر انس عنها ذهابا ولهذا قالوا لو ارادوا تمييز يحترق الصفر الكثير
حتى تتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلط بغيره في هذه الاقسام قال
رضي الله عنه فتقرر بهذا كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها
بذهب او فضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والشوخ
بدنانير والا وجد قبض البدلين في المجلس تبطل العقد في الكل الا فيما فضة
وان قلت فخ لا تبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا الا عن قبض لما
ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال رضي الله عنه ولا صح ما ذكر
في شط ولفظ القدوري ما ول بحكم خصائص الركوع باب في بيع
الجنس بالجنس وما يتخذ منه شم سى بيع الكرتقه بالغزل يجوز على وجه الاعتبار
قح لا الاصح انه لا يصح عك عت عن محمد كيف ما كان ظم لا يجوز كيف ما كان عك
باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف يجوز كرخي عن ابي يوسف رحمه الله
لا بأس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما موزونين ولا جنسين وكذلك عن

كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب م قال ولا اعلم فيه خلافا عن
اصحابنا جت مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقض
يعني فيعود الى الصلح ع مثله خوتسج بيع كشبابي الشمسيم بالشمسيم انما يجوز
بالاعتبار ع بيع الخبز بالخبز لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه دهن حت
م قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا
كبرا مت فهذا نص ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله وعند من جعلوه موزون فيجوز عن على قولهم فرع و بيع
الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا مت بيع العنب بالدبس
يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار بدليل ان العصير من حلواء الاعناب
والدبس من حلواء القيم طم اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون
بالصابون مثلا بمثل باب في البيع في الذمة غير عين سم اشترى
موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح قح الاصح انه
يصح شم صح لو كان الدهن عينا عك الاشياء التي تؤخذ من البياع على وجه
الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها اشتراها
بعدما انعدمت صح باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر قح قال
بايع الغالين بعت منك هذه اليقطينات بالحلاوى ويا زوج نا ولم يذكر
الحجاف والبطاطيح فانها تدخل فيه من عرضنا سم لا تدخل البطاطيح فخ
باع دارا فيها بئر تدخل فيه ولو باع نصف جهلين من شريكه او غيره يدخل
نصف الباب الخارج ع اشترى كرما تدخل الوثائل المشدودة على الاوتار
المضروبة في الارض وكذا اعمدة الزراجين المدفونة اصولها في الارض من غير
ذكر قال رضي الله عنه فعلى هذا يدخل الخوارم ما لا الى تكفيح الى حد و الى بيع
الخشان

نخ وفي تهذيب القلانسي وفي فوائد الامام نجم الدين حسن بن الفضل قيل لا يدخل الولد في
بيع البقرة كيف كان وقال ابو الليث يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة
والوكالة عند تسليمها حين الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف كان فبنى الجواب على
تعلق منفعة لبن الام على الولد نخ وعن محمد باع ارضا فيها تراب منقول من
ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رضي الله عنه وهذا اذا كانت مجموعة
مثل التل نخ باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر نخ اشار
الى انه يدخل ارض المقبرة في البيع نخ باع الكرم الذي يرد بركة يدي بماردين او قرية
يشتبه لزويت اوجدي في ارجائها واما في سائر نواحيها حلو يدس لا يدخل في
البيع الجزر والسلق الا اذا كان تراد في العرف كل ذلك بلفظ القالبي نخ
ويطرح الحصايد لا شيء من المرافق للارض فلا تدخل في البيع بذكر المرافق

اي يحتمل هذا القائل وكان من خلال المخارج جزر نابت وفي رؤس تركته جمع تركيب سلق نابت

باب في البيع الموقوف شم فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت
ساكتا فقال له ثالث هل اجزت لي في الاجازة فقال نعم فاجاز نفذ
ولو حرك رأسه بنعم فلا لان تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر تخ قال
هذا العبد فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق على
الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا
لغيره بغير امره كان للعاقد ولو اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال
اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي
اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد نخ اشترى جارية
لابنه انسان فقال له المشتري للمستاجر لمن الذي اشترى الدار التي في
اجارتك فقال مبارك فهو اجازة قف اشترى شيئا من فضولي ودفع اليه
الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون

على

على الفضولي نخ يرجع على الفضولي بمثل الثمن م لا يرجع عليه بشيء ظم ان علم انه
فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة وكذا في خ م قال رضي الله عنه وهو الاصح
ولو باع جارية وجنينها فقالت امرأته للمشتري الثمن حين فهو اجازة جت
قال باعني فلان عبدك بكذا فقال ان كان بكذا فقد اجزته او فهو جائز ان
كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر
العلم بالثمن لانه ماض ووصل ليس اذا كان مما يتغابن فيه باب في
بيع المستأجر والمرهون كص عجت وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن
ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالثاني اولى نخ باع الراهن الرهن
المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال
رضي الله عنه انه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على
الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا
كان الدين سابقا فلا عبرة به ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل
قبضه صح بلا خلاف نخ باع الدار المؤجرة بغير رضا المستاجر ثم [illegible] المستاجر
في الاجر وجدد العقد نفذ البيع الموقوف الذي عقد بلا اجازة فتضمن فسخ الاولى
فنفذ البيع قف ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو منكر والبائع
غايب تسمع بينته على المستاجر تخ سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها
في اجارتي ولكن عن كرمك لم تشتري حتى اخذ الاجر الذي دفعتها اليه فهو اجازة
وينفذ البيع نخ آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجاز الثاني
ظهر اجارته فيمكن للمستاجر من الرد وعليه اجر تمام المدة للاول كما لو اعاد
او اغلقها باب في بيع اجزاء السمسم وبيع المنافع من العيان والزرع
والشجر والنباتات ونحوها وبيع العيان دون الارض شم ارض فيها حنطة اثلاثا والزرع

فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه من نصف الزرع مشاعا من الهندي

صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما متنقعا فغرق بعض الفالي

من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما شم صح في الحصرم دون الفالي وكذا

والظاهر انهما ارادا بالفالين الذي لم تدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا

جائز عندنا تم بقى باع نصف الفالي مشاعا او ان القطع لم يجز قح باع نصف

البطاطيخ والجذر المجتمع ونصف السلق الذي بعد في الارض مشاعا لا

يصح من غير شريكه قبل الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من اثنان

من غير ارض لا يجوز شب يجوز برضا صاحبه فخ ولو كان الشريكين لم لا

يرضى احدهما فخ عك فاليز مشترك من صاحب الارض والحراث فباع صاحب

الارض نصيبه من الحراث صح جم مثله ث موفاة ولو باع الحراث نصيبه من

صاحب الارض يصح فخ شب بيع نصف الزرع مشاعا من غير قبل ان يدرك

لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه

جت الشجر كالزرع في ذلك وكذا اشترى نصف حائط بارضه جاز ونصف ارض

لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحائط جوازه جت ط اشترى ارضا وزرعا

فاشركه في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الارض والزرع وحده لم يجز ثم

قح لو دخل بينهما فباع احدهما نصف ارض شريكه ولم يجز لزم في نصيب البائع

ن مثله في العبيد قح باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه وبالادراك

وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جائزا ثم لا ينقلب

فك عمارة مشتركة بينهما باع احدهما فضولي جميع العمارة يتوقف البيع على

اجازة شريكه فاذا لم يجز نفذ البيع في حصة احد الشريكين الدار المشتركة

قح مثله في بيع العمارة المشتركة كح باع نصف عمارة ضيعته مشاعا او الرقبة

للوالي صح قال رضي الله عنه وعندي ان القاضي رحمه الله يجوز بيع نصف العمارة

مشاعا وبه كان يفتي بح رع من غير تفصيل شب مثله بخلاف بيع نصف

الزرع لان العمارة للبقاء كما اشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال رضي الله عنه

فالحاصل انه بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايات ومشايخ

والجواز ارفق واصح نت في ارض اشجار وجوسق فباع نصفها مشاعا

لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف

حمامة او شيئين مشاعا جاز علم كان في قسمتها ضرر بين جص زرع بين

ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باع منهما جاز بطا ع باع

نصف اشجار مشاعا بلا غيب او ان قطعها جاز والا فلا فخ شب بنيا في

ارض الغير او زرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق

عليهما فخ دار بينهما وارض مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه على مشاع

باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينصرف الى نصف حصته وبوقف

في نصف حصة شريكه باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان

والاوراق والمبطخة والزرع فخ جم اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يحمل

ويقطع من وجه الارض ن له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد طالبا واضح

انه اريد ما ظهر منها فخ مت اشترى مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما

يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشرى ملك اصلها وهو اليقطين

وللبائع ان يأمره بالقلع الا اذا استاجر المشتري ارضه او تحال فيستاذن

في الترك ويقول له متى فسخت عن هذا الاذن كان ماذونا في ترك هذه

اليقطين او الثمار او الزرع الى وقت المذكور باذن جديد المستقبل قح

استيجار الاشجار والزراجين باطل ظم مثله مع شروطه ن فخ مثله في قال

جولزه

وفيه حيلة وهي ان يأخذ المشتري الثمار باشجارها من البائع معاملة مدة معلومة
على ان للبائع من ثمرها جزءا وللمشتري الف جزء فيكون الملك للبائع ولا
يتمكن من منعها مراعاة للجانبين خ اراد بيع القالب فباع منه بثمنه
بطاطيخ معينة واباحه القالب جاز ولو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ
عكا ومثله انفساخ الاجارة في الدهليز اذا اقتضى المرتهن الدين قبل انقضاء
مدة الاجارة ومثله سقوط ما بقي من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين رأس
المال قبل حلول الاجل عت اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى البقلا
في مبقلة لا يجوز جش اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم يجوز
ولو قطع وسلم لم يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابي يوسف رحمه الله انه جائز
وعن محمد رحمه الله فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من الاخذ جش
وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق
باغصانها وكان موضع قطعها معلوما وفي وقتها ليس للمشتري ان يحبس
الثمن خ اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح
ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها حتى ثم اراد قطعها
فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجر ولو اراد شرى الاوراق فعين اشجارها جاز
بالجوار ... الى توت ... فهو على الاوراق دون
الاغصان لانه مفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم تقطع قبله سنتين يجوز وفي سنتين
لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا جم باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح
وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة
لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى
بخلاف الرطاب الا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الحامدي

لا يجوز وفي غ ط على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم

ابراهيم ...

بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشيئا فشيئا
الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيطه
في وسط الشجر يبقى مكانه ولو علق السخرة بخلاف الصوف باب
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز خ اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي
لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه ظت صح ويضمن متلفه قع يجوز بيع خرزة
الحمام ان كان لها ثمن ... خ ادنى القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس فلو كان
كسرة خبز لا يجوز خ شرى البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح وقيل
لم اعنه يختار اجوزوا بيع خطوط الائمة قال لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك
هنا فخ يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية نط ولا يجوز بيع
الهوام كالحية والفأرة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل
ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور
وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحمل المأكول قبله
يجوز حيا لا ميتا ... شش حفر موضعا من المعدن ثم باع
ملك الحفر او آجرها لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج وما اخذ وما بقي
فيه بقي على الاباحة قال رضي الله عنه وهذا رواية في واقعة بلغني عن
بعض المفتين الحاذقين انه افتى بصحة حفرة في جبل ارض ثم حفر ثم اتخذ
منه القدور ثم مات فبحث عنه ضرورة بان ان الحاجة المنع تاب
الله عليه وعلينا وهذا ... والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي
وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما
معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال لتلك الشرط
ومن اصحابنا شرط حتى جاز بيع المهر والطفل والجحش فلم يجز اجارتها

حتى ان من حصد شعيرا او ظفره وان الحصاد ... بازدياده فيختلط المبيع بغيره فلم ...

فامكن ... الذي ... عليهم ... فيستخرجونه ... نحو العقد ...

باب جهالة الثمن والمبيع وعدم اضافة العقد الى ملكه

عك له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلثا دينار فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك في المجلس يت ثم باع حنطة مقدارا معلوما ولم يعينها الا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح ثم خفاف قطع خفاف من جلد لرجل حين يفصله وبقي من الجلد قطع فاشتراها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر لرجل في يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره

شس قال لغيره بعني ما في يدك بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر للبائع جاز ن ابو القاسم رحمه الله قال لغيره لك في يدي ارض خربة في قرية كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز فخ اشترى من البقولي عشرة اعشاء من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاححة لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها لا يصح جح قال له اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة فقيل صح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى اليه شس صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة اما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي ما بين الخمس فاذا هي مائة لم يصح في الموجود بت بجزر كثر اشتري خمسة اثواب كل ثوب بدراهم

فاذا هي اربعة قال رضي الله عنه جواب عك مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة في مثل الثياب واختيار الحلوائي انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل ولو كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود ولو كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها لم قال بعت منك كذا قفيزا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك الموضع وان شاء ترك وعن ابي يوسف نخ ع بعتك جارية بكرا او عندي جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحد فسد الا ان يسمي بيضاء او لا بيضاء عندي غيرها فخ جت لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد مثله نخ بعتك عبدا لي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ والرواية عن محمد ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز ن بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما وعند ابي يوسف يجوز ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه

باب في البيع يجمع فيه بين ما صح العقد عليه وبين ما لا يصح

وش اشترى عشر بيضات فوجد احديها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحدها فاسد لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه سمى مالا وغير مال بخلاف التراب في المجبوب لانه لا اضافة العقد اليه

باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء

سم لحمه بيع الحنطة في سنبلها مكانها

او موارثة وان لم يشتد الحبوب بعد ظم دفع الى غزالا ليغسل له عمامة من
فنسجها ثم استهلكه منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز عم اشترى دارا
وللبائع فيها جب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته
ان كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كانت قيمته اكثر يخرجه
البائع ويدفع نقصان الهدم ط مثله جت للمشتري ان يمنعه من قلع الباب
مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قلع خير المشتري فاما
بيع هذه الجباب فهو فاسد كالجذع خ ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت
والاشجار في الارض ان لا يكون في قلعها ضرر بالقلع في الاملاك للباعة ومن الوقف لا
يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن
والتراب يجوز اذا اشترط النقض باب في المقايضة وما يتعلق
بها من احكام الخيار الخ جش ابن سماعة عن محمد فيمن اشترى جارية بثوب بعينه
ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع
في الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه بطل النكاح كما
بطل البيع ولا مهر على الزوج بف اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها
مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها
ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا ن اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها
مشتريها ثم وهبها للبائع ثم وجد بالعبد عيبا فرده لا شيء له من الحنطة ولو كان
الكر عينه رد العبد بمثل الكر نظ ولو اشترى عبدا بعدل زطي بعينه على انه بالخيار في
العدل ثلاثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف وقال محمد له
الخيار في العدل دون العبد قح طل باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا

ثم وجد بائع الجارية التمر فاسدا انقسم الجارية على قيمة التمر والزيت
والعيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من
الجارية فيرد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر باب في
ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف
فف فا اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم ويحط من الثمن حصة الوزالم
لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رضي الله عنه فعلى هذا انحط
الوزالم في خوارزم في شراء الشمشم والقيلق اذا كان معهودا عت باع
شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة
اسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما تعارف
الناس فيما بينهم في تلك التجارة فك جرت العادة فيما بين اهل خوارزم
انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون مكان دينار مجموحية او على دينار
وطسوج نيسابورية قال تجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا
عليهم باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع
اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا
يفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان
البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط
خ شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا اطلق وقت
البيع بعشرين وقيمته عشرون وهو يساوي مع الغبن فهو بيع بات لانا
انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع
البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك
وقال خ والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال

كمن وضع على مائة دينار عشرين دينارا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين

وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع باتّ قال رضي الله عنه قال عبد المحيط

من المشايخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا الظالم لو كان قاله البيع لكن

عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه لو ادّى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع

فهو على هذا التفصيل لو كان الغبن فاحشا فرهن والا فبيع جرّيا

على ما قاله الشيخ الشافعي رحمه الله اذا قال نادما بيعته وشاع ان المشتري

فيه خ لو باع عقارا له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد

باب البيع الفاسد واحكامه شس التوكيل بالشرى الفاسد

صحيح كالتوكيل بالشرى في الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير

مضمونا عليه بالقيمة حت ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف بما قبض

من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البايع على المشتري شيم قح اشترى

جارية شرى فاسدا فزوجها البايع اياه قبل القبض صح حك لخ شم

باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى حصاد او هيشتان فهو فاسد خ

تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البايع ثم قبضه ثم تبين ان البيع

كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البايع ما تبرع به المتبرع من

القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد فكالمقبوض طن قبض الكرباس في البيع

الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البايع وهلك في يده هلك منه خ وعلى

المشتري نقصان القطع قح اشترى من قصاب جلود الشياه مائة بخمسة

دنانير شرى فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مشك بحساب ذلك يطلب

جائز ولو اشترى شيئا شرى فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض مخ ظم

مثله خ ولو تعيّب عنده فله الرد في الفاسد الا ان يكون العيب يسيرا او يكون

ومن مختارات ابي حفص رحمه الله اشترى جارية شرى فاسدا فاعورت عنده

يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت

يردها وولدها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة الام قال رضي الله عنه

وهو ظاهر في الغنية ولو فقأ عينه رد ونصف ضمنه لانه مضمون بالقبض

والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقأها غير المشتري فللبايع ان يضمن

الفاقئ او المشتري ويرجع المشتري على الفاقئ خ وللبايع في البيع الفاسد

حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن جص وكل مبيع بيعا فاسدا

رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة

والاعارة والاجارة والغصب والشرى ووقع في يد البايع فهو متاركة

للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه جص للكرخي قال ابو يوسف اذا اودع

البايع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه البايع

او اشتراه بعرض فهذا كله باطل وقد انتقض العقد الاول ويبرأ

المشتري من ضمانه وهو عنزلة رده عليه تح حل رده المشتري لفساد البيع

فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا

الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله

فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند

المالك لانه صار امانة فاذا وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله ضاع

ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا يبرأ المشتري وان لم

يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي تح قال

ابو بكر الاسكاف برئ في الوجهين تح وما قاله ابن سلام اشبه كخيار الملوع

وفسخ بيع الاجارة للعذر باب في احكام البيوع الباطلة والبا

شى نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فهو تنصيص على بيع نصف البنا
شايعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف البناء فاسدا الا ما طلا
ظم هو فاسد قت بيع التلجية باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجية لا
يحنث فخ بيع المنقول قبل القبض فاسد شس بيع الآبق قبل القبض
فاسد قت بيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل خل وان اخذ ثم
لم يرسله في الهواء او الماء ففاسد فخ شق ما لا يصح من البيع على ثلاثة
اوجه ما ليس لبدله قيمة عينا كان او منفعة كبيعه بزق ابله من ضره او
شرب الماء بيوم وسواء كان مالا في حق المسلمين او في حق غيرهم كالبيع
بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض قال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير
ثمن والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن
فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة
المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال
رضي الله عنه وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام
الولد كالبيع بالخمر والخنزير في انه يملك بالقبض شج جس المبيع بالميتة
والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية جك
كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب
قح جص لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن سماعة انه يضمن شص
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما شج شس الصحيح ما ذكر في السير الكبير
جص للكرخي رحمه الله اشترى مدبرا او مكاتبة او ام ولد وقبضها وماتت
لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا يضمن

باب من الشرط المفسد للبيع

قع بعته منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي
اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه
تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح عج ابيعك بقرة ... بشرط كذا ثمنه
فامران هفح فقال نعم ثم باعها لا يصح لعدم الشرط فخ اشتراه على ان
يؤدي الثمن من ريعه فهو فاسد لانه شرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على انها
حلوة او شاة على انها تحلب كذا او زيتا او سمسما على ان فيهما كذا امنا من
الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا منا او شاة
او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر منفعته
قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء

باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها

شم اشترى مكيلا مكايلة ووكاله لنفسه فزاد
زيادة يجب ردها فعرفنا جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن
كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها مكايلة مائة فقال البائع خذها
فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت ينبغي ان يكتفي به ولو قال
زن لي حنطة بدينار والشعير خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار
واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على
المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري
ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن طس مثله من شاع سعر اللحم
والخبز باصطلاح اهل البلد على وجه لا يتفاوت فقال رجل لرجل اعطني
خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري ثم علم
فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون اللحم ان كان المشتري من
اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم

وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثل لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي
فاما تدخل البيع حاوقع عليه القبض خ يشتري من الخباز خبزا كذا منا
فيزنه وكفة شنجات حين انه في حرشها فلا يرى المشتري او من البائع
كذا منا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه مخزوفا لا يجب عليه اعادة الوزن
وكذا اذا لم يعرف عدل سنجاته قال رضي الله عنه فعرف بهذا انه اذا
عرف المشتري وزن الشنجات وراها لم يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه
ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البائع وصاع المشتري فح عك جم ص انه يكتفي بوزن البائع بحضرة
المشتري قب اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع
وخمسة منها عشرة اذرع جاز حت واذا باع قبل الكيل فباع الكل
جاز وضمن قال رضي الله عنه فقوله وضمن ظاهر على انه بيعه قبل الكيل
فاسد جم اشترى شيئا فوجده ازيد يدفع الزيادة الى البائع والباقي حلال
له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه البائع الا اذا كان
تلك مما لا يجري فيه الضنة فحينئذ تعذر وهكذا في مختصر القدوري
ن ابن سماعة عن محمد اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها
احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل
البقية باب في بيع الشيء على انه كذا فكان بخلافه شم قع قال
اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك
ثم باشر العقد مرسلا عن شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد
شم شم فح بت وعمر الاصبغ اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها
ولم تنبت فبان انها خريفية وفاته فانه لم يزرع الارض فليس له الا النقصان

ما بين الزرع والحرث يعني قيمته وقت البذر عك الجواب فيه كالجواب فيما
اذا استوفي دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عنده فيما
وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كالدراهم قال
عك وعندي فيما الصحيح انه يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها
وما قصر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رضي الله عنه
وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين وعليها اعتمادنا جك اشترى
بذر بطيخ على انه شتوي فوجده بعد البذر صيفيا فالبيع باطل
م وعلى هذا بيع الشوها في جو كشته او سبز خط قال رضي الله عنه
وعلى هذا ما لو باع تقسيم او خياصين او خرعون اودبان اخان اجناس
مختلفة وكذا بزر القثيط الطويل والمدور فاذا اشترى منها على
انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري
مثل ذلك البزر خ ولو وجدها مختلطة يرد حصة ما لم يكن على شرطه
ظم انها انواع لا اجناس بخلاف بزر البطيخ مع بزر البطيخ الخيار او
بزر الخيار مع بزر القثاء وش اشترى بزر الفيلق على انها احمر وزنه فلما خرج
الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد
العقد لانه باع ما ليس عنده خ اشترى جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا
فله الرد جت خع لم يحل الشرط م اشترى زندنيجيات ببخارا على ان كل واحد
منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هي ثلاثة عشر رقه ويرجع بها
ليردها فهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان قح يرجع بنقصان الذرع قب
يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يرجع م اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احد

ثم ذبح البقرة فاذا هي حبلى عشرة فله رد البقرة شحن ابو القاسم اشترى امة
على انها بكر فلما اخذ وطئها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد
والا لزمته صط والوطء يمنع الرد وهو المذهب ثم اشترى على انه كتان
فاتخذ قميصا ولبسه حتى تخرق فغسله فاذا هو من قطن فله الرجوع بفضل
ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابو
على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها
كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشرى فلا خيار له حك اشترى جبة
على انها دلبية فاذا هي خلاف فله الرد بخ اشترى عمامة على انها شهرستانية
فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف
البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في النسج هذا قول الفقهاء ان
اختلاف الاجناس بمجرد اختلاف البلدان والصنعة فالزندنيجي الجاري
مع الخوارزمي جنسان شن لم اختلاف الجنس انما يتحقق بهذا القدر ما لم
يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي والهروي فعلى هذا الجنس
الشهرستانية والزندنيجي الى الى اذا ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد
ثم اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل

صح مثله باب في ظهور الغلط في قدر المبيع والثمن بعد ما وقع القرار

بينهما على حساب آخر فح خي عد الكواغد فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع
ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم لم يرد اعتمادا على ما ظنه فهي حلال للمشتري
فخ ثماني صاعد ساوم الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة
درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة ثم
ظهر لهم غلطا لا يلزمه الا الخمسمائة ع اشترى القصاب لربح شياه فقال بايعها

مني بخمسمائة دنانير بكل واحدة بدرهمين وربح فذهب القصاب فجاء بالربح
فقال للبائع هل تعتصمن بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة فقال صح
البيع قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق
ان كل واحد بدرهمين وربح

باب خيار الشرط

فجم اذا كان
الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذ لا يسقط خياره طم
ولو اخذه بالاقتضاء المشتري ماله فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري
صح وبطل خياره وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او شاوره ولو اشتراه بالثمن
من غيره لم يصح ويلزم العقد ثم اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة
مدعي الخيار اولى ط والمبيع في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه
بالثمن كالمقبوض في خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد
بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء فظن الرد بخيار الشرط للمشتري

باب خيار الرؤية

قب اشترى قمصا مشكلا بين ثم اخرجه
القوصرة وغيره فلم يعجبه سقط خياره بم قح خياره باق ثم اشترى
قطنا بكرمينية وحملها الى سمرقند فرآه ليس له ان يرده بخيار رؤية
او عيب بل يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد مثله قال رضي الله عنه
سوا لزاد في قيمته بالحمل او انتقصت فح اشترى ارضا فيها طرق
ورأى من الارض صوب الرباط فله ردها بخيار رؤية ولو دخل الربع
كص شم فح مثله فح ولو كان له خيار رؤية في ارض ما فلم ينقضها وامسكها
زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها ظم اشترى مما ثبت فيه خيار الرؤية لا يسقط
خياره

باب في الصحيح

اشترى ثوبا فابق من حرمة المشتري الى
حرمة البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب ثم هو عيب في الثوب كخلع الترس

عيب فهذا اولى قب ان طام ذلك فعيب واما المرتان والثلث فلا
قال رضي الله عنه وجواب م اخشن خ ابق العبد من المشتري الى بايعه
ولم يختف عنه لا يكون عيبا ط الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا
لا يعد مثله نقصانا فيه قع اشترى الخضرم وبر الكرم وجف الجنب طين
بعيب فيه خ اشترى كرما فكان بالحر منه اغربك فليس بعيب شم وترك
الصلوة من العبد لا يوجب الرد خ اشترى حشيشا لا يسعها الرجل
اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه ظن اشترى
خبزا على انه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا
لم يذكر لفظ الشرط خ اذا لم يشترط لا يرد م اشترى حمارا ذكر انه يعلو الحمر
وياتونه من بعيد قال وقعت هذه ببخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال
عبد الملك النسفي لم طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب ب سمعت بعضهم
لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فلو كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة
وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يعد
الفراش قال رضي الله عنه اشترى طارا وهما مثل آ الى ساحة الغير وظن انه
يضر حتى علم يعلم وقال المشتري انه يضر حتى فله الرد وان شاء امسكها ورجع
بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر
القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه لم يرجع حقوقها الواجبة
ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذ فاقام اهلها بينة
انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر القاضي بسد تخير المشتري ان شاء رد
وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب
م اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقفا على مسجد كذا لا يرده

لانها علامة لا يبتني الاحكام عليها م اشترى ارضا فظهر انها مشومة بيتع
ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها خ اشترى حمارا لا ينهق فهو
عيب ولو اشترى جبة عتابية فوجدها بالجرو زخياريك فله الرد
قع عت ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ظم ولو كانت
مغنية فله الرد وصل فيما يمنع الرد بالعيب قبخ قع اشترى كرما بثمرة
وذكر الثمرة اكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم م مثله قع ظم
ليس له الرد وقال مت الى انه يرد اذا كان بدل النقصان تماما والا فلا
قع او اودعه بالعيب فاستمهل البايع منه العيب بدرهم لا يصح وله الرد
شم باع ثوبا واخذ بثمنه طارجن فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها
سقط الرد كص اشترى حديدا ليتخذ منه الات النجارين وجعله في الكور ليجربه
بالنار فوجده عيبا ولا يصلح لتلك الالات يرجع بالنقصان ولا يرد
خ اشترى جبابا وجلود الثعالب فبلها بالماء فظهر بها عيب يرجع
بالنقصان ولا يرد كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه ط مثله قب
رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بايعه
قع اشترى حمارا فوجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح عنه بدينار و
اخذ ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده مع الدينار م يرجع بنقصان العيب
وعنه يرده ولو اشترى عبدا وفي عينه بياض فسال بايعه عنه فقال انه من
الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده قف اشترى
غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه
قديم ليس له رده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا
هي ربع او على العكس فانه يرده طظم اشترى فرسا فظهر به خلة قرحة في ان الكتام

قع علم العيب القديم بعدما تعيب عنده ويرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله رد المعيب مع النقصان صح

سئل القاضي خان عمن اشترى غلاما وقد كبر وهو اقلف هل له ان يرده فقال
نی جو اواز دار اسلام نه بود منيه

فقال البائع هي قرحة اخرى فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الكي ليس له الرد بكذا الوكم وقد من اخنا لها ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم تعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد ولا فله الرد خ للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك نظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمينا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به م اشترى عبدا فاتى غم وجد وكان لم يابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد شع رد بالعيب ثم قال البائع زال العيب فاشتراه ثانيا ثم وجد معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه من الرد م اشترى زجاجا يجد لا ترد بالعيب بنجار ام ولو اشترى تمرا بالري لا يردها عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد رحمه الله الى انها ليست نظير التمر حيث قال اري شعر الجارية هنا وثمة قريبا ولا مؤنة لكن غ في حملها فالرحمة الله ... الجواب في الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها و... في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها الرد هنا ما قصا معيبا بعيب آخر خ ... الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب ص اشترى سيفا على انه بالخيار ... باللين تسقط خيار وبالحلال لا تسقط خ استعار عبدا وبه اثر قرحة وبذلك ولم تعلم به ثم قرحه واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب قال رضي الله عنه وهذا الحلاف مثله ط كانت بها قرحة فانفتحت او جدري فانفجر عند المشتري فله الرد لان الانفجار اثر

بعينها حادث فح اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله ايا ما فله الرد وفي الدابة لا اشيا مختم في استعمال العبد دون الدابة ط ولا استخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا ولفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يامرها بتخمين حالبه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضى قال رضي الله عنه لا يجعل الاستخدام مرتين ط دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي قع لم يجعله دليل الرضا لو وضع المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهر الان الخدمة باستخدام الجارية فوق الخدمة باستخدام الغلام خ اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ وارد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرد بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لا يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى خيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد شط اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها ويطيب الغلام شط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا تمنع الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه مخير ان شاء اخذ وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله ط لعتبر في الحاق رضى المشتري لان حقه فيه شط الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والكبر والجمال والسمن والثاكبل

السمن في العين والصبغ في الثوب لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم تتولد منه
كالصبغ ولت السويق والبناء في الارض تمنع الرد لان المشتري
يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة
المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا تمنع الرد ولكن
ان ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها
الا اذا اوجبت نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض
الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة
حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن
واما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع
الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تطيب له
وعندهما للبائع ولا تطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع
عيبا فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع
الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة
لها من الثمن لانها غير متولدة منه فلو ردها لردها بغير شيء ولو هلكت
الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض
فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب
وعند محمد رحمه الله لا تمنع ط لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب
نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وعند
محمد رحمه الله له ذلك نط ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو
كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت
منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة نط هذا

اذا كانت الزيادة قائمة فلو هلكت ففيه ثلاثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية
او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صار كانها لم
تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله يخير البائع ان شاء قبله ورد الثمن
وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقائه
عينا ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان ينتقص
قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري
او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل
القبض بفعل البائع يخير المشتري فان وجد به عيبا اولا ان شاء تركه وان شاء اخذه
وطرح من الثمن حصة النقصان ولو كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن
وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا حبسه البائع
معيبا فيسقط عنه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منع
البائع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه
الثمن الا ما نقصه بفعله ولو كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري
بالخيار ان شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه
ويسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه
يرده بجميع الثمن او ياخذ وجد به عيبا اولا ولو اخذ يطرح عنه حصة جناية
المعقود عليه واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود
عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا
رضي به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجب الارش على الجاني
وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن

باب الخصومة في العيب

وما يمنع الرجوع بالارش رجل اختلفا في كون القرحة قديمة فيشهد البصراء اي من

مراطبة لانها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري عنده تقبل بها ايهم
فترد فح اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد
فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له فرق في هذا
الضرر ظم اشترى مشمشًا رطبًا فوجد به عيبًا وقد غاب البائع ولو انتظر
للرد تفسد فلو اكله ثم وجد البائع لا يرجع بنقصان العيب على قول الي حنيفة
رحمه الله شع اشترى دارا اجدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط يرجع بنقصان
العيب ولو كان غزلا فنسجه او فتيلا فجعله ابريسما ظهر انه كان رطبًا
وانتقص وزنه يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع باب احكام
الرد بالعيب في فصل الوكيل رخ رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او
تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حادث عند المشتري فله الرد فح خبت عج
قابض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبًا فرده
يرجع بقيمة البقرة ن مثله بن باع بعيرا فوجد المشتري معيبًا فرده فقال له
البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البيع وان هلك
فمن مالي لا يكون ردا جح ويخاصم الوكيل في عيب فان رد عليه بقضاء لزم
ثمنه وان نقده الى موكله فثمنه عليه ولكن يطالبها قبيلها فقال الوكيل
المطالب بتسليم المبيع لزم عنده حتى تؤدي الثمن فلو استحق المبيع يرجع بثمنه البيع ولو
كان نقده الى موكله فعليه وقح تتمة فتاوى الصغرى باع عبدا او سلمه ووكل
رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر
كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا
يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض فيرجع ولا على الوكيل لانه لا عقد
منهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما تصدق في دفع الضمان عن نفسه فالحجر

وعرف به انه اذا اصدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد
بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض باب فيما اذا
وجد بعض المشتري عيبا والصلح عن العيوب خ اشترى كرا وقبضها
ووجد بكرة منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب لغيرها عيب
بقيتها نقصانا فيها ولو كان ما قبل حين فله رد المعيب وحده م باع
المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع
ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح باب فيما يصدق في العيوب
شم شاحه غلاما باثني عشر دينارا فقال وهبته لك فقبضه المشتري ووهب
الدنانير باثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده
خ بخلافه فانه قال له النخاس انها بعشرة فابى البائع فقال هبها له
يعني للمشتري او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها فقال المشتري
انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه العشرة عقابلتها
فهو بيع يرد بالعيب ولو قال الآخر وهبتك هذه الجارية وقال الآخر له
وانا وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قال الاذكي شم
باع منه حنطة للبذر وقال ازرعه فان لم تنبت فانا ضامن بهذا البذر
فزرع فلم تنبت فعليه ضمان النقصان للعين م باع فرسا به جراحة
وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك
بسببها لا شئ عليه فخ قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري
بل سليما فالقول للمشتري م ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى جارية اسلم فيها ثمنا
ذهبا ثم اعطاه عوضا دراهم ثم رد بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم
فله ان يطالب البائع عين الذهب وعليه ان يفسخ الاقالة اذا دفع مكانه

الدهن حنطة (ع) اشترى غزلاً منّا فوزنه بعد ايام فنقص بأن كان رطبا
فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول قول البائع
لانه ينكر حق الرد ولو جعل الفيلق ابريسما او نسج الغزل ثم ظهر ذلك يرجع
بنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد عن (ن) ابو بكر باع منه ابريسما كذا منّا
ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر
بقبضه كذا منّا فلا شيء له وان لا فتسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن
نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين (خ) اشترى بطيخة فظهر فيها ذنب الفار
ما لم أشق بطنه لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع
البطاطيخ وانتجاذها حلّت وضرع بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها
(كب) اشترى دارا الا قيطونا في طريق القيطون فبراه يردها وان استحق
منه لان العيب في غير المبيع (خ) رد رقيق عين الغلام المشترى فقال النخاس بائع
زائغ ومن زاغ فان يخالطه يرده بذلك (شس) للوارث الرد بالعيب لا للقائل دون
الموصى له (طجل) الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت
وارث وهو خلاف (خ الرضي) اشترى منا من الفانيد فوجد واحدا او اثنين منها
اسود فابدله البائع ابيض بغير وزن جاز وفي اللالي لا يجوز لانها تدخل تحت
الوزن وكذا اشترى الحنى فوجد حجرا وحجرا فابدله الخبا ثم يجوز الا ان الغرز
لانهما يدخل تحت الغرز فان لحقه انه يحى ولعشره وزن حجر من الحروف المجازفة
قال رضي الله عنه وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدال الكل في الرد بالعيب
انما يجوز مجازفة اذا لم يمكن ادراك المقدار الجنس حجر لو وزن به فان كان
من جنس آخر يجوز الا ترى انه جعل اللالي من الفانيد موزونة وان لم يكن كذلك العدد
في الحنى هو وغاع في المشترى اذا استحق منه عبد لا عورانه كان الغلام يوم

البيع وصدقه المقر له ولا جاز البيع ولا اخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع
لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تملكه منه باقتضى ثم تملكه منه فيجعل كانه ملكه
منه ثم اقر له بناء عليه فبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار
يرده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا الواهب له بعد العلم
بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدق
المقر له فلم يرجع عليه بشيء مما رجع من النقصان لكمال التمليك قبل الاقرار

باب في خيار المغبون والمغتر وخيار الكمية

(م) قال لغزال لا اعرف
لي بالغزل فأتني بغزل اشتريه فأتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشترى
فجعل نفسه دلالا بينهما فاشترى ذلك الغزل له بأزيد من ثمن المثل وصرف
المشترى بعضه الى حاجة نفسه ثم علم بالغبن فيما صنع فله رد الباقي
بحصته من الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف
الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى شيئا معلوما فاذا فيه عيب فكان
عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل
ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (ط) من اشترى شيئا
وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن (عن) حكي عن استاذه
ان في المسألة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس (خ) وقع البيع بغبن فاحش
ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البائع
وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال (م) الكتب وابا
كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه نفتي (قح) ليس له الرد والاسترداد وهو
جواب ظاهر الرواية (قب) وبه افتى (فخ) ان غر المشترى البائع فله ان يسترد
وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرد (طم) قال البائع للمشترى قيمته كذا فاشتراه

ثم ظهر انه اقل فله الرد وان لم تعلم ذلك فلا رد به امتى صدر الاسلام والزرنجري

والربغذموني وبه بم قح ولو لم يغش البائع لكن غره الدلال فله الرد هو المختار

الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم خارج البلد

ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري

بالفيلق حم مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في حقه ثم علم مقداره

فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جارية بهذه الدراهم التي في

الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة

ويري الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة يشار اليه منهما بخلاف

ما في الخابية قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان الحكم اذا لم يكن في الحقيقة ان

كان في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بنوع من الوجوه فلا خيار له

خ اشترى صبغ جرة فخرج من تحتها جرة صبغا فله الرد ع اشترى

جارية على وجهها جنبيعة واسفيذاج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها

زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب تحت الاسفيذاج والجنبيعة

وهذا اصح فقد نص ط ان القبح في الجواري ليس بعيب باب

بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم

وسائر تصرفاتهم له م باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه

بغير اجازتي وقال الاب كنت صغيرا فالقول قول الابن ولو ماتت وخلفت اولادا

صغارا وكبارا فباع اب الصغير شيئا من التركة قبل القسمة نفذ في حصة الصغير

اذا كان بمثل القيمة قب باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ

وكذا لو جعل البائع وصيا فاجازه نفذ بو وصي اشترى لليتيم من ابوين

اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اقال البيع لا يجوز في

نوادر ابن سماعة الوصي او العبد المأذون اشترى غلاما بالف وقيمته ثلاثة

الاف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رضي الله عنه

مى ط والوكيل بالشراء كذلك شم قح ع نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع

القاضي من ماله شيئا ينفذ قضاء الحي لا ينفذ كما في وصي الاب قال

منت وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى خوارزم كل نصب القاضي وصيا

لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصب وصيا من نوع يكون عاما

بخلاف القاضي جك العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي

وصيا عن الميت واميته نائب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن

التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن

الميت بخلاف ما اذا جعل امينا ط للصبي والمعتوه اب او وصي او جد صحيح

فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جائز وان

كان ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الاب والوصي قال رضي الله عنه فقد

نص على ان ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي عن وصي

الميت شيئا من تركة الميت بمثل المثل لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشرى

لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن اليتيم جاز ولما

من شس لا يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار عن تركتها اذا لم يكن اب

او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى

العقار فكذا النائب عنها جمن لا قسمة للاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون

البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للحفظ اذا كان

الصبي في عيالهم قال جمن وهكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير

قال رضي الله عنه فقد صح ح في جص جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط

وشرايهم للصغير بما لابد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر عن يقول الصغير
وتنفق عليه باب المرابحة والتولية بت اشترى كرما فقال له البايع
حاجتك فيه اكل او قال حاجتك فيه اكل ما للثمر الذي اشتريته فقال كم هو
تولية اذا كان في المجلس ويعني به البيع والشرا لكون لابد من ذكر الثمن او علمه بالثمن
باب لا استبرآء اذا حاضت المشتراة في يد الوكيل يجب عن الاستبراء
باب في الاستحقاق فج بت اشترى كرما او غرس فيها اشجارا
وكرما ثم استحقت تقوم له الاشجار على البايع غير مقلوعة عك يرجع عليه بما انفق
في عمارتها وفيما يحفر من النقصان والمؤن شم اشترى ارضا خربة فانفق
في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المنفق
بما انفق في عمارتها ط اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا
يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله
ويسلمه وخلع البيع جس وان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر قناة وقيد قنطرة
على نهرها بآجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع
بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية وبنا المسناة من ترابها وان بناها
بآجر او لبن او جص له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البايع
ويأخذ البايع بقيمته مت شس انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء
وقت الاستحقاق قائما فينقضه المستحق ويرد المشتري على البايع ويأخذ منه
قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق في كرى الحفر وطواها
بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق
لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء مت اشترى عبدا او بقرة فانفق
عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق س اشترى بلا اعهار يل فعلفها

حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق في العلف ع اشترى حمارا
وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل
ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابراه من الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري
عليه وله ان يرجع على بايعه قب ليس له ان يرجع قخ اشترى جارية او غلاما عليه
ثياب او حمارا عليه برذعة لم تذكر في البيع ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع
المشتري عليه بشيء وكل ما يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن لكن يخير
المشتري فيه مت سح اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت
الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقها بعد القبض سقط حصتها
من الثمن قال رضي الله عنه ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض
بل اطلقوا الجواب لانه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع واذا لم
تذكر لها ثمن على حدة قال رضي الله عنه ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في
الارض بناء فاستحق وشيء لم يكن الجواب على التفاصيل التي جرت في الاشجار
وفي ع اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذ بحصته من الثمن
وان شاء تركه قال رضي الله عنه الظاهر انه اراد به قبل القبض يعني اذا
استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء
الدار ان اسم الارض لا يتناول الا شجر لغة واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل
في البيع قصدا مت اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراها منه ثم استحقت
فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول
شس جب اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى
لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا

حتى

اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشرى ولو كان اقرارا بالملك لكنه محتمل
بخلاف النص به شن ساوم حماره فقال هو لغيري ثم قال لا بيع له ولكن ادفع
الى متاعي من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له لم يرجع بالابريسم عك
اشترى عبدا واعتقه بمال اخذ منه ثم استحق العبد لم يرجع المشتري بالمال على
المعتق مت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واصله غصب عبدا فاخذ
العبد لغيره فاخذ الغاصب المال من العبد اكله لم يضمن عنده خلافا لهما خ
زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فشهد زيد ان بكرا كان
اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو فكان
زيد مستخدما لها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها
وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل
ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولا فيه لبكر
والكتابة ان تبقى على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء
ببينتها تبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر خالص ح ولو اقام زيد
بينة على عمرو ان بكرا اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد
ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها
وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شن اشترى جارية بعبد واخذها
الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار ويرجع الشفيع
ببطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد
ثم هي اخذ كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع
لان بدل المشتري يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه بالاخذ وكذلك لو
باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار

للبائع لما مر ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب
وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما
والقول له في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غيره
سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان لم تعتبر
ايضا ولو كان اعتقها يرد قيمتها مع الولد ولم يكن له اخذها قبل العتق
وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية
وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان
قبل قبضهما فعليه رد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين
او بعده وقبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه
استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل لمن تأمل شن اشترى
جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على
الاول بالثمن بالقضاء وارادالاول ان يرجع على بائعه فقال البائع ان المستحق
انما كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع على لا تسمع دعواه
ولا بينته على المشتري شن تسمع شن ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه
البينة على المستحق تسمع ولو اقام المستحق عليه بينة على المستحق عند هذا القاضي
بانك بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله لم يأخذها من المستحق ويردها
على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها
عليه ع اقام الجارح بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشترى من
البائع زيد ثم اقر انه ملك المشتري لا يرجع على زيد لان باقراره تبين لم القضاء
لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع ما ... الاقالة شم قع ممت اشترى
جوزة ونسلمها وترك بعضها في يد البائع فامر عليه البائع لم يأخذ البقية فقال

المشتري بالخيار فان دهش حين كان فيه او الى فقال ملكتها فهو اقالة

بت اشترى كرما شراء صحيحا ثم قال البائع بالخيار حاجتي منا الكرم ان اكلا فاغل

فقال بكم. فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع عبدا بحنطة

فاسه مني بلا ثمن ودفعها اليه وافترقا ثم قال المشتري ادفع الي الثمن او الحنطة

التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المدفوع قع رد المشتري

المبيع الى البائع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم تتلفظ بلفظ الفسخ

عت باعت ليفتها شيئا وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقالت

ابنتها بالخيار خذ بورك لك فيه لا ينفسخ البيع بت صح اقالة الموكل مع البائع او

المشتري شم قح اشترى ابريسما فاخذه وقال للبائع لا يصلح لعملي فخذه وادفع

الي الثمن فابى فقال تركت كذا من الثمن وادفع لي الباقي ففعل فهو اقالة

لا بيع مبتدأ شم طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي

الثمن فكيسه قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ شم ولو

قال اشتريت مني هذه الجارية فانكر فان عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ

والقياس لم يشترط فيه المجلس قح رد الصندلة بعذر الضيق فقال له اتخذ لي

اخرى اوسع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها الصندلي

في الحانوت فهو فسخ بى باع بقرة ثم قال لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال

المشتري لم كانت رخيصة خذها وبعها واسترخ فيها واوصل الي ثمن البقرة

التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض وبعده لكن قال لم نضمنها

بيعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل بخ قم رأى المشتري

السلعة غالية فقال لبائعها انها غالية بالرخص فاعطاء فقال رد اعطاء حلالا

يكون فسخا كب هو فسخ بخ لا يصح تعليق الاقالة بالشرط بم تقايلا البيع في العبد

فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله

واقالة الوكيل بالسلم جائز عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله كالابراء ولا

اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وهكذا في صغ واراد

باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشرى السلم بخلاف الوكيل بشرى العين عن

اقالة الوكيل بالشرى على هذا الخلاف والمكم قع وهو الاصح والمعنى فيه ان

باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل و

عند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا كما في الغصب ع

ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزم الضمان دون

الآمر نم باع عبده وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال ادفع حق

اقاله قال رضي الله عنه اقالة الموكل بالشراء مع البائع لما صحت فكذلك اقالة

الموكل بالبيع مع المشتري جت اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع ع اقالة

الوارث والوصي جائز ولا يكون اقالة الموصى له قح ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده

فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس له الفسخ

لان فعل البائع وان كان قبولا لكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول

الاقالة فعلا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل ولا اقالة لانه لم يحضر باع ثوبا

وسلمه ثم قال المشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو

اقالة والا فلا بم باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع

ثم اقالت الام واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا لغير اجازة يجوز ولا يتوقف

على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز بخ

اشترى كرما بالذهب ووضع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع لم يطلب الحنطة بم

اشترى برذونا جيادا ووضع زيوفا مكانها فتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري

ان يرجع على البائع بالجماد ولو اخذه بين الرد بالعيب نخ ابراء البائع المشتري عن
الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح ع اشترى شيئا لم يحمل مؤنة ونقله الى
موضع آخر ثم تقايلا يجب الرد على البائع قب اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا
والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل اللبن
ولو هلكت في يد المشتري بطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري الظاهر
الاقالة في حق القائم دون الهالك فح اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع
ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة قبع
ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن ولو
اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع
من قيمة الاشجار بي ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار
واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كم ل م
وط اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا
شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم
يعلم يخير بين ان يأخذ بجميع الثمن وبين الترك م الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع ان يأخذ
قيمتها عنده لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا
لا قصدا ولا ضمنا بح اشترى ارضا وزرع فيها فصار بقلا ثم تقايلا فقيل لا يصح
دفعا للضرر بقلع البقل عت مثله وقيل يصح لان الزرع لا يدخل في الاقالة
بلا ذكر فيبقى في ملك المشتري حتى يقلعه فيكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم
على الاقالة شب تقايلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري وخاطه قميصا
او في بعدما اتخذه سيفا لا يصح الاقالة كما لو اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها
قال شب وانما لا يصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان

يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم
الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا يصح الاقالة على هذا الوجه بعد
القطع والخياطة بسبب الضرر حتى لو رضي المشتري بان يكون الخياطة للبائع
بان سلم المشتري الثوب الى البائع كذلك يقول لان الاقالة على هذا الوجه يصح
لانه لا يلزم الضرر للمشتري وانما لا يصح في الثوب اذا لم يسلم القميص اليه اما
اذا سلم فيصح نخ جاء الدلال بالثمن الى البائع بعدما باعه بالامر المطلق فقال
البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ
لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط
في الاقالة فلم يوجد باب ——— فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء
وفي الفسخ من المشتري بعوض ح وفي الشراء من الواهب والمتصدق وفي التصدق
على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل يفسخ الثاني الاول طم اشترى شيئا
بالف وقبضه ثم باعه من البائع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في
يده فهو فاسد ولا ينفسخ الثاني فيفسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا
قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد نص شب بخلافه وكذا اصحاب الاصول بان
الثاني ولو كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنه عشرة
بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الاول ولو كان الثاني فاسدا
بي اذن للدلال في بيع جارية فاشترى عشرة فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي
ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال جن هذا انما يستقيم على قول
من قال ان الاول فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل
انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيضمن للموكل عشرة
اذا اشترى جارية بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ للاول وهو صحيح في

ولو وهبها البائع للمشتري بعد ما باعها منه بألف على أن يعوضه المشتري خمسمائة
وتقابضا يفسخ الشرى بالهبة أيضاً ولو أدى ثمنها المشتري من البائع بعد الشرا
بخمسمائة لا يفسخ الشرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن
محمد وفي إحدى روايتي يفسخ ط عن أبي يوسف باع منه داراً بالف ثم قال تصدقت عليك
بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وإن اتمن شب ولو تصدق عليه بالدار
وسلمها إليه ثم باعها منه صح وتقضى فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع بأكثر أو
بأقل من الثمن الأول لأن الصدقة يحتمل الفسخ حتى لو تقابضا بعد ما وهبها
تفسخ وهبة المستقرض إذا اشترى الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح
لأنه ملكه جح بي وهب المولى لرضيعه هبة صحيحة مقبوضة ثم اشتراها الولد منه
نصفها فالشرا باطل باب في القروض بخ استقرض طوازج
ثم قضاها له مكسرة فطلب منه رد الطوازج أو مثلها ليس له ذلك لأنه لما
تجوز بالمكسرة سقط حقه في الجودة وقيل يجوز له طلب الطوازج شم
البيتس بقرغال إذا كان له حاجة إلى القرض يجوز ويكره ط استقرض عشرة
دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها إليه وأقر
العبد به وقال دفعتها إلى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له
ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لأنه أقر أنه قبضها بحق قح استقرض
الدقيق وزناً يجوز والاحتياط أن يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رضي الله عنه
الجواز رواية عن أبي يوسف ورواية الأصل بخلافه عك استقراض الحنطة وزناً
يجوز ط وعن أبي يوسف ومحمد خلافه ع بخارى استقرض من رجل قفيزي حنطة بسمرقند
ليدفعها ببخارى ليس له المطالبة إلا بسمرقند حت وفي استقراض الخبز قيل اختلاف
المشايخ بناء على أنه مثلي أم من ذوات القيم ثم قال واستقراض العجين وزناً في بلادنا

يجوز لا جزافاً ولم يتعرض لاستقراض الخمير بالخبز جا بك وينبغي أن يجوز عنهما
وسئل النبي عليه السلام عن خمير يتعاطاها الجيران أيكون ربوا فقال ما
رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله
قبيح وهكذا في شح بي الفوائد قصاب لحوماً ولم يذكر أنه قرض أو شرى ثم أكل
قرض جائز يملك بالقبض ويحل أكله شب القرض الفاسد يفيد عند
القبض الملك بي يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحتسبها بها خلة انفاقها
ويكون قرضاً إلى أن يحتسب ذلك قح شه يجوز استقراض الدبس قال رضي الله عنه
وقد كتبت في الفصل الرابع من ذوات القيم فينبغي أن لا يجوز استقراضه شب
دفع إليه أرضاً ليغرس فيها نخلاً أو كرماً بالنصف ليكون نصف الكرم والنخل
لصاحب الأرض ونصفها للغارس فهو فاسد والأغراس كلها لصاحب الأرض
بالقيمة ويضمن صاحب الأرض للغارس أجر مثل عمله لأنه صار مستقرضاً للأغراس
وإن كان استقراضها فاسداً لكن ملكها لما قبضها حكماً لاتصالها بملكه ولأن استقراض
الفاسد يفيد الملك عند القبض ألا يرى أن استقراض الحيوان لا يجوز إذا اتصل
القبض أفاد الملك عندنا كذا هنا فيجب عليه قيمة الأغراس لهذا ان عشرون رجلاً
جاؤوا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم إلى واحد منهم فدفع ليس له
أن يطالب منه إلا حصته قال رضي الله عنه وحصل بهذا رواية في الأخرى لم
التوكيل بقبض القرض يصح وإن لم يصح التوكيل بالاستقراض باب مسائل متفرقة
ع جلسا لبيع جارية بجارية فقيل لأحدهما هل بعت جاريتك بكذا فقال وهبتها
له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته إلى الواهب من غير أن يقول عوضتها
الواهب وقبضها قال ينبغي أن يكون هبة أيضاً لأنه دفعها إليه على قصد التمليك بغير عوض
فح بخلافه شم كتب صك الأراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه الطرق العامة وليس

في المحدود وطريق في المكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهّان سمسما
ليأخذ منه دهنا فخلطه الدهّان بسمسم له باعه منه بثمن معلوم واستهلك
الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يتفرقا وقبل القبض يقع المقاصّة بين الثمنين
اذا تقاصّا او اضافا شرى الدهن الى ذلك الثمن والا فلا ولو ابرأه عن ثمن
السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد مثله شه خلط الدهّان
السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا بينهما فيكون البيع جائزا
لانه بيع العين ويكون شرا الدهن جائزا ايضا قلت وهذا الغرض لان يبيع
السمسم قبل الخلط بثمن معين ويشري الدهن بذلك الثمن كي جائز عندهم
قح ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعط ثمنه ودفع قلبه ان
جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المتاع
للبايع بعد ما قال لصاحب الدكان اعط ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا
فقال البايع نعم فقال الامر انا اشتريناه به فهو للمخاطب قب قال البزاز
للصراف جاءتها افتاه اسك فقال الصراف اذهب واشترها تاخر
بدهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن في الثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على
وجه الشركة وعلى البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة
لكونه معهودا عندهم في الثياب للصراف وللبزاز اجر مثل عمله ع اشترى زوجها
من مولاه بمهرها الذي لها على زوجها يجوز قب لا يجوز خ اشترى ثوبا بثمن معين
فقال له البايع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري لم وجد فقد من شتريه بازيد
من ذلك فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا التعليق الاقالة بالشرط ع فما
لا تعلق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح باب في الصرف
نخ الديباج الذي ينسج فيه بالجر زري وذاي زري لوست صيغ نراعى في بيعه

شرايط الصرف في عقد الرجا فيه من الصرف الذهب حتى يجب قبض بدله في
المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب وما
يخلص منه ذهب يعتبر صرفا باب في الوكالة والرسالة في الصرف
شم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين في
لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف
ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غايبا الا ان قبض الرسول وتسليمه
لا يعتبر باب في الوكالة الشفعة وانه يشتمل على عشرة انواع
باب فيما يتعلق بطلب الشفعة ق طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها
جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها الا وانا طالبها والطلب على ثلاث مراتب
طلب المواثبة وهو على الفور عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو انه اذا لقي
المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها
فسلمها الي لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول
اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار لي ويذكر
حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به قب مثله س قال الشفيع للمشتري
شفاعة خواستم بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى
المشتري وقال انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك
لغو فتبطل كما قال له كيف اصبحت قب سمع في طريق مكة بيع دار جاز
فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا بطلب الاشهاد وان لم يجد من يوكله يكتب
بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته
ث له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته بطل شفعته
فان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها

واقرا فانا على شفعة منها لا ابطلت ، منها الكلام واحد ن ولو بيعت دار لشفيعها
فيها دعوى فقال طلبت الشفعة ان لم تثبت لي الحق الذي ادعي فيها وهذا
كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة فاذا اختارت احدهما بطل
الآخر فتقول طلبت الحقين جميعا الشفعة والخيار فما سالك
خان الشفيع حج لم تشهد طلب المواثبة في المجلس بطلت قب اخبر بالبيع فلم
يطلب لا يبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا
اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب
الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة
ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد
الى تمام السنة او مضي مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال
ملك البائع فاخر الطلب عنه س لم يعلم احد الورثة ان له نصيبا من ارض محدودة
حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة
بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه بالفين فله الشفعة
وقال الفضلي بطلت والاول اصح ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع
مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد
البائع له جارية او متاعا و علم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح
لان التأخير لعذر س تاخر النهوض في البيت لاشتغاله بالسنة مبطل
ن الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف فخوله
فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته س ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى
الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه بالحوار فهو عذر فلا يبطل شفعته ع ولو ادى

الاشهاد قبل القبض على احد المتعاقدين واحدهما في الخ والآخر في العذر فان
في العذر خاف كان الشفيع في المصر والآخر خارجه او على العكس فطلب
وان كان في المصر فلا الا اذا اختار على الآخر فلم يطلب لان نواحي المصر كمكان
واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في المصر جاز وان لم يعين ناحيته
ولو لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن
المشتري لا يبطل هو المختار للحاجة الى الكلام ع ولو سمع البيع
الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب
ساعته بطلت الشفعة ن الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين
لا يبطل ولو صلى اكثر من ذلك تبطل لانه ليس بمسنون ولو علم البيع في التطوع
فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله لا يبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع
قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم الي نصفها بالشفعة فسكت
او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا
القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع دارا له الاستحقاق منها
لا يبطل لانه سبب كاف س وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من غيره جاز
وليس بتسليم لان البيع لم يصادف محلا فلغا ن اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل
ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري له
بعد الطلبين هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضر في ثلاثة ايام فصاعدا
مع الامكان لا يبطل وقال ف يبطل والمختار هو الاول س ولو قال له المشتري
ان لم تحضر الثمن غدا فانت بريء من حقك فقال نعم فلم يحضر فهو باطل
تعليق التسليم بالشرط لانه اسقاط محض ولو احضرها في الثاني والثمن دراهم
فالمختار انها لا يبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى يسلم

لكن الشفيع فقال له افض لي دار فسلم الدار الي حتى اتيك بثمنها لا تبطل الا بعد العلم

ذلك قبل طلبها طلب المواثبة ثم قطوع تر بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد

بطلت ولو اخر بعد الطلبتين شهرا بعذر بطلت عند محمد ورواية عن ابي يوسف

رحمهما الله وبه يفتى ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها

لغيره فلهس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او

فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان سو فضوليا

لم يبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن

صار له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما

خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب والوصي شفعة الصغير

باب في اخذ المشفوع وغيره بيان اشترى دارا الى الحصاد فليس

للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه تملكها بالبيع الفاسد وهو حيلة

الحيل لابطال الشفعة ع اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار

ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك ولا ان ينقض صبغها

متعذر قال الشهيد وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري ثم

لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ج اشترى

وفيها اشجار فاثمرت والكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يكن

طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت

القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع

بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها تقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب

الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع

ما كبست فيها فهو ملكك ش ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط

ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا تسقط ولو وكل رجلا ببيع دار له

بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا تسقط عن الشفيع

لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ف ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف

فالشفيع ياخذ بالجياد وهي خمس مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد

ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد

الزيوف ثم باعه مرابحة فرابح على المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم

وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها

وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله

ع اشترى نصف دار وقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا تنقض القسمة قضاء

وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث

بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تنعقد كما كان

بخلاف ما اولى ف ولو كان لها شفيعان احدهما غايب واخذها الحاضر ولو

حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار

على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين

طلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فبطل

واذا بطل في النصف بطل في الكل عك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط

فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت

شفعته ق طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح ولعله

لا يبطل شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في المجالس باب في

اخذ المشفوع بغير حكم وفيه حكم وفي دعوى الشفعة والاختلاف س شفيع استولى على

الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم

ولوكان شفيعته عند القاضي فطلبها عند السلطان ولوكان عند السلطان
فامتنع القاضي من احضاره لا يبطل لانه ما اخير لعذر ج تبايعا فطلب
الشفعة بحضرتهما وقالا كان بيع معاملة لا تصدقان على الشفيع الا اذا كان
بثمن يشبه لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع
بعته معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يشبه فالقول للبائع
والا فللمشتري و ولو اشترى لابنه الصغير دارا ولو اختلفا مع الشفيع في
الثمن فالقول للاب لانه يتمكن من التملك له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان
النكول لا يفيد ن غصب طرف غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب
المشتري يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على
شفعته فاذا طلب اخبر القاضي بالحال ثم ان اقام البينة على الغصب قضى
له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما وان حلفا لا يقضي
للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل
الآخر يقضي له على الناكل بحسبه لان النكول اقرار والاقرار حجة في حق المقر خاصة
ع اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري
وان كان اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار
ان يحلفه لكن على البتات عند محمد رحمه الله وعلى العلم عند ابي يوسف رحمه الله
وبه نفتي د ولو انكر المشتري طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد
عند لقائه يحلف على البتات لانه يحيط علمه بهذا وهو الاول ولو انكر الشفعة
بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما له شفعة قبلك
على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما له قبلك شفعة يحلف
فيفوت حق المدعي د تصدق احد الجارين بالحائط الذي يلي دار صاحبه تم

لونيد

لونيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فان طلب الجار يمين المشتري
بالله ما وهبه مواضعة فلو ادعى الشفيع على التلجئة له ذلك فان حلف وفكل كان
له الشفعة ج اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة
في العشر دون الباقي فاذا اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي
لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجئة
فله ذلك لانه يعني لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه
اذا اراد استحلاف انه لم يرد ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع
كان تلجئة

باب في حيل ابطال الشفعة

ن تكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس
بابطال حق بل منع ثبوت وكذا الحيلة في الزكاة والربوا ولو قال البائع والمشتري ابرانا
عن كل خصومة لكن قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا
ديانة لكن قال الآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق عليه
قضاء لا ديانة حتى يعلم ماله عليه ثم جعله في حل ش ت استاجر دارا ثوبا
يوما ليلبسه بجزء من مائة جزء من طرف ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في
الجزء الاول لانه اجرة ولا في بقيتها لانه خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير
المشتري بقيتها بثمن يشبه وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بعد ثمن يشبه يشتري الجزء
الاول على انه بالخيار بلا ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير
نقضه ثم ان خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير لم يفسخ البيع الاول
بيعها بالخيار على انه بلا ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه توكل
كل واحد عنهما وكيلا ووكالة لازمة بالاجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع ن
ولو اشتراها بعشرين الفا ونقد عشرة آلاف واعطى بما في الثمن دينارا كان الشفيع

بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار لم يرجع المشتري الا على البائع
الا بما ادى من عشرة آلاف والدنانير لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف
لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه فبطل الصرف فيرد الدينار ن اشترى بناء الدار
بثمانية ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتهما سواء فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء
وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء خ وهب لمستاجر حانوت باع منه بقضها
فلا شفعة فيها للجار باب ... في وقت ثبوت الشفعة وملكيه العقار
لان المشتري شريك فان فعل ذلك هربا من الشفعة يكره
ومن شرائط الشفعة ن اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت بجنبها دار فله الشفعة
ع ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة
له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته
كقبول الوصية فتحقق السبب له وقت العقد ن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر وان قال جعلتها
بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها
فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ
ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع
بل هو بيع جديد وحوانيت مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة الا ابنيتها ولا شفعة
فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وفيها الشفعة وبه اخذ
وعليه الفتوى ش ... لا شفعة بسبب الا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك
فيه الحد باب ... من يثبت له الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير
وهو شفيعها فله الشفعة كما لو اشتراها ابنه لنفسه وكذا لو اشتريها واخذها
بالشفعة فالجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى
الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن

بقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي
فياخذها الوصي عنه ويسلم الثمن الى البائع ثم يسلمه القيم الى الوصي ولو آجر
دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نفذ في حق
المتبايعين دون المستاجر فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة
وهو موقوف في حقه
ولو طلب الشفعة قبل الاجازة ثم طلبت الاجارة قب وكذا الراهن خ جار
في الاجارة لا في الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن
وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت في البيع فصار الكفيل
كالبائع ولو باع دارا على ان له خيارا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة
ولو اشترى المزارع بعدما صار الزرع بقلا الارض مع نصيبه قبل الارض
من المزارع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لكن لا ياخذ
حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع عتت عن
محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او
الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ خلاف الرواية على المتقدمين
وذكر ... لو اشترى لصغير شيئا فاشترى رجل بخمسمائة وقيمته الف فسلم
الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد ورضي رحمهما الله على قياس الشفعة قال فان في الموضعين لا
يخرج عن ملك الصبي قال عت فعلى هذا لا افتراق بين ان يكون الثمن رخيصا
او لا ع فتلا عت عك ولو اشترى الدار الجار وله جار آخر فطلب الشفيع
الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان لا شفعة في
بيع البناء في الارض المسبلة عت الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل
ضيعته تثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة

اي البيع الجائز ما لم يكفل وكانت الكفالة شرطا في البيع وكان الجواز مضافا اليه فصار كالبائع وفي الاجارة والبيع جائز من غير اجازة المستاجر الا ان له حق ابطال البيع في حقه فصار كما لو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها كان له الشفعة كما ذكرنا مجنس

باب في مسائل الجوار والشركة رجل ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها

فوق الآخر لا رجاب ثلاثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقين الشفعة كما

في الشفعة اذا بيع احدها ولا خيار للاعلى تثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى

ولو بيع الاوسط تثبت لهما الشفعة لانهما جاران ن دار بيعت ولها باب في

زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل

زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها

بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون الحادث

وهذا كزقاق في اسفلها زقاق اخرى من جانب آخر رفع الحائط بينهما حتى

صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون

الباقين وكذلك لو صار في سكة نافذ فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل

لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين

س سكة تذهب طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذ بينهما حاجز درب

ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار في السكة العليا فلاهل السفلى

الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت في السفلى فالشفعة لاهلها خاصة

وكذا اذا كان فيها زايغة وكذلك نهر فيه زايغة فيها شرب قوم فبيعت الارض

من الزايغة فالشفعة لاهل الزايغة لان شركتهم خاصة ولو بيعت من غير

الزايغة او على النهر فالشفعة من الكل لاستوائهم في الشركة العامة ق

قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح

كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع

فلم يكن حاجزا ع دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة

او بيتا منها او قطعة معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها

لا سفل للحاجز وكذا الحكم للاسفل يثبت للاوسط دون [illegible]

يعني ان كان ابواب البيوت في السكة

كان لان المبيع من جملة الدار في الدار حجاب المبيع يعني وان لم يكن متصلا

به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة للجار

ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا بخروجه من ان يكون بعض الدار

ولو اشترى دارا في سكة غير نافذ ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في كل الدار الى

لاهل السكة خاصة وفي الباقين لاهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر فاشترى الرابع

انصباهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقين وكذلك

لو كان معهم شريك رابع غايب فحضر فله الشفعة في النصيب الاول خاصة

وفي الباقين هو شريكان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا

فالمشتري والغايب شريكان في النصيبين رجل له خمسون منزلا في زقاق

غير نافذ فباعها فليس للجار الا ان ياخذ احدها الذي الشركة في الطريق خاصة

لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذ بحكم الجوار فله ذلك

لان السبب يخصه باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع ن رجل

له ارض كثيرة المؤن والخراج لا اختيار لاحد فباعها من انسان مع دار قيمتها

الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن ويقسم الثمن على قيمة

الدار وقيمة الارض لو اشتراها اصحاب السلطان ولو كانت لا يرغب فيها

احد تعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد

القيمة ع اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا

شفعة له الا فيما يلازق وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب يخصه ولو

كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما

بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق

الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما باب في تسليم المشتري الشفيع للشفيع

وقعت الشفعة ح

ن طلب الشفعة فقال المشتري دفعته اليك فان علم بالثمن صار للشفيع
والا فلا وهو على شفعته جب قال المشتري للشفيع رُدّ على الثمن وكل الشفيع
فانه ليس تسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو
شفيعها فطلب جار الشفعة فسلّم الدار كلها اليه كان نصف الدار للمشتري
بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري تملّك الدار بالشفعة والشفيع متى
تملّك الدار بالشفعة سلّم الشفعة لشريكه لا نصيب لشريكه بالشفعة كما لو قضى
القاضي بالدار بين الشفيعين ثم سلّم احدهما كلها لشريكه لم يصح كلها له لما مر

كتاب القسمة

باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض
القسمة الفاسدة عك شد قسمة البيت يوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا
ان يضع كل واحد منهما في ملكه شيئا من جانب واحد لانه مجازفة فيجعل
ان يكون احد الجانبين لكن مت مات وترك عقارا ابنية واشجارا في ارض الغير
فطريق قسمة هذا العقار ان يستأجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العقار
فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما
حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم
على ان يكون لاحدهما حمل اغصان الشجر المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز شس
كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا
كل شراء على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جائز
كالزيادة في المبيع او الثمن شس والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه
وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

باب من يلي القسمة ط
قسّم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة
للصغير عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وان كان فيها منفعة

لان فيها معنى البيع واشتراط هذا من البيع مبطل له لنهي النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة

وقسمة الدار تجوز وان لم يكن للصغير فيها منفعة ظاهرة حك وارثه صغار
وكبار وللصغار والكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه
مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار ويسلمهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي
ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة
بين الكل قال رضي الله عنه ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا وانما ذكر
تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي
الف درهم بثمانمائة او يشتري مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل
في البيع بالنصف وفي الشراء بالضعف قال رحمه الله ففي القسمة كذلك خ
أُسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة
المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حياته فالمأسور كالموتى عك لا يجوز قسمة الدار
المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة فنصب القاضي قيما عن
الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان يأذن للشركاء زراعة كل الارض المشتركة
اذا رأى ذلك كيلا يضيع الخراج

باب فسخ القسمة ودعوى الغلط فيها حت
اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها من الموروثة فخرج [illegible]
اراض اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا تقسم الكل جملة واحدة
نخ قسما العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك
عليه خب قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه
وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا
عند بعض المشايخ عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد ذلك
ابطال تلك القسمة فله ذلك نخ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد

القسمة ببينة وقضاء فقال الخصم المدعي ظلما لغير حق ليس له ان يرجع على
نصيب الوهب لشي وكذا هكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ملك
لا يرجع على بائعه بالثمن مسائل متفرقة سم عين بعض الشركاء في الارض جاء
وقال لهما اقسماها على السوية معهم ثم قال الاضعف ان ذلك فقال لم فعلتما بالسوية
فوجدته غبنا ووقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح
هذه القسمة فكتبا لا شم قح قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف
عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه الا يكون هذا
رضا بتلك القسمة لعله هكذا قب ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه
ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة تؤكد بالرضا كتاب الاجارة
وهو مشتمل على خمسة وعشرين بابا باب فيما ينعقد به الاجارة شم
قال آخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح
فهو اجارة ظم بعث عند عبدي عنا في دار كل سنة وقبل فهو اجارة باب
بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجر بغير عقد سم المراد بقول الفقهاء
اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر الى القضاء او ينعقد بينهما حتى
لا يجب الاجر الا باحدهما دار معدة للاجارة صارت ارضا تبين انه سكنها الحاكم
بغير اذن من غير ان لا يجب عليه اجر شم اعطاء الاجر المحامي اعطاء القرين
والغائب ان كانا المصيبين له ولا خلاف خ استاجر القيم دارا سنة فسكنها
فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم منه اجر الاولى فانه
ينعقد باخذ شي من الاجرة كل السنة الا في حصته ما اخذ فحسب شم قح استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر يحصل لها ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع

سكن دارا معدة للغلة ... او دفع ارضا ... للغلة ... جواب ... النفوذ لانه ... عقد اجارة الا اذا ادعى ... فالاجرة لازمة ... البيع

هل لهم ذلك فقال لا بح ظت امراة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين
وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل عت عج كب وعن بم
يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي
ولغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر عمله فيها جح
سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك
ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه
الاجارة ثم دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشركاء
سنة لا شي عليه قال رضي الله عنه وهذا في الملك واما في الوقف اذا استعمله
احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر خ واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ
سنة لا شي عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وفصل دار
اليتيم كالوقف خ سكن دار الوقف رجل باهله واولاده وخدمه فاجر المثل
عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة
باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم
الغاصب التصدق له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك ولو
سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده
على المالك وعلى قول يوسف رحمه الله يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال
سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل
فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنها استاجرها بعشرة وغاب
لا الى احد عند الانتهاء فاخذ الناس وباعه بالدراهم شيئا فلما سكنها بحال
سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال رضي الله عنه وفيه نظر وعلى
قياس جواب الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة

استاجر رجلا اوما فعلية ان لا يعمل الى تمام المدة ولا يشتغل وقت الصلوات المكتوبات كما ذكرناه وذكر من ان هذا قول ... تمام العوض ...

او سنتين او اكثر لا تصير محتاجة للاستغلال الا بعد بنائها لذلك او اوشنان لها
كدا او ورد او اليشر وعنه باع داره للبايع الدار للاستغلال لا تصير محتاجة في
حق المشتري وعنه وهب لرجل او غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه
لانه لم يسكنها مستلزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن مت سئل
الوبري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها
فقال البايع هي عليك كل سنة بخمسة دنانير ومضت السنة فعلى المشتري
قال مت هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لا شيء عليه لان
الدلالة تبطل بالصريح بخلافها خ والصفار المروزي غصب دابة او دارا
فقال مالكها له اجرتها كل يوم درهم او قال ان لم تردها الي فعليك كل يوم درهم
واستعملها فلا اجر عليه مالم يقبل العقد قال رحمه الله وما اجاب به الوبري
صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان
الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد انتهاء عن الاقامة فيها بعد مضي مدة
الاجارة بانه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما فاقام
فعليه عشرون درهما واشرع اصحابنا منه مسالة اخرى فقالوا اجمعنا
بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان ردت الى والا فخذ
منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعد ذلك لزمه
المسمى وفي ط عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي م مثل مسئلة الغاصب
لكن ما اجاب به الصفار او الجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب
فيه محتمل فلا يجعل رضا مالك عك استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
ثم سكنها بعد سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال رضي الله عنه
والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولا يدين سنة اذا لم يكن الدار معدة

للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة معقودة في سنة التي لو آجر
فلما استرد الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجب وفي
عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة الاولى
ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابن ابي ليلى رحمه الله عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر
رحمه الله وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تواجر
كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف في
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين
وكذا في ط وفيه استاجر رجلا للعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاصح في الشهر
الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا اعرض عن عقد وقد استوعب
لذلك ط وعن شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله قال لطيان اصلح لي هذا
الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى
العشرة باب ساعة عن عمل الخ او يدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيئا
لا اجر على الاصح او يفعل ليحصل له منفعة ما خ قال رب الدين لمديونه
اكرب في هذه الارض بجهد المراتحه فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا
دفع حانوته او ارضه لرب الدين لينتفع به مادام الدين عليه فانتفع فعليه اجر
المثل فهذا اولى خ سئل ابو بكر البلخي رحمه الله اسكن المستقرض المقرض في
حانوته وقال لم ارد عليك قرضك لا اطالبك بأجر قال عليه الاجر ان ترك
بعد ما استقرضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه
وفي اجابة خ استقرض عشرة دراهم واسكنه داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه
اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمار ليستعمله حتى يرد

دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى البقال فجعل ياخذ منه متفرقا فبعض المقرض فهذا لان الكل
كان عندي باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقال صار ضامنا
فالقاسط اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي ثم عمل فلم يزوجها
منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابن آخر
عمل ابي البنت اياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم انه انما يعمل طمعا
في التزويج وكذا اذا قال من سنه اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا
ثم ابى ان يفعل واعرض عن الشرط وزوجها منه ففيه اختلاف المشايخ على ما مر
في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل منحاة
وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل خشبا المقبض المنحاة ثم سال ان
قال لئن كان ما سال له قيمة فله اجر المثل خلم قال فعت لك هذا الحمار لتستعمله
وتعلفه من عندك فهو اعارة قح دفع حمارا الى رجل ليسكنها ويرمها والاجر عليه
وعلى مؤونة كتاب العارية
كان اعارة باب من الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط شيء
فح دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر
من الاجارة فيما يقع الملك ثم استاجرها منجزا قبيل وقت الاجارة ثم جاء وقت
المضافة فالمنجزة اولى خل عن ابي القاسم رحمه الله اذا قال آجرتك هذه الدار
غدا بجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر
وقال ابو بكر رحمه الله تجوز في اللفظين ولا يعتد بهذا الخطر في الاجارة وبه يفتى
وعن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله عليهما قال آجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا
جاز وبالجوز في البيع باب اجارة غير المالك وكب آجر الوقف غير القيم
وقبضت الاجرة فالمستحق العاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع
على العاقد اذا لم يجز الاجارة في الملك فح آجر الفضولي دارا او فرضه واستوفى

من اجر حرج المستاجر عن الغصب اذا كان مالك اجر المثل ع سئل ان من آجر
للعاقد لا للوقف فقال يرده الى الوقف خم اقتسما ضيعة موقوفة عليهما فآجر
احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم رخ له حانوت مملوك في عرصة موقوفة
الى المباحات وآجرها المعهود دون اجر المثل فاجر صاحب الحانوت
مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر لو كان
من الاجارة باجر المثل ولو استاجرها سنة وسكنها سنتين فالمسمى في السنة
الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف صف آجر ارضه فضولي فقال
لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة م آجرها الغاصب وردّ اجرها
الى المالك طيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير
فصل قد من آجر ملك الغير ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعد العمل فللعاقد قال
بين ان يكون في مدة الاجارة وبين ان يكون بعد انقضائها
وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان
بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب والاجر
واجر ما بقي للمالك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عليه كل الاجر
للمالك م عن ابي يوسف كقول محمد رحمهما الله م آجرها احد الشريكين واخذ
من الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ صب ابو حامد آجرها الغاصب
سنتين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة ما مضى فلو قال المالك كنت اجزت حين
آجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب نخ مزارع ما يلتك كرب
الارض من ان آجرها مع رب الارض لاتخاذ الغالب فله البلت من اجر العقل
وان لم يستحق شيئا بمجرد الكراب شم وعلا غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر
للعاقد فح آجر للصبي قال كبس هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبدا سنة
ثم اقام العبد بينة انه مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انه حر فشخت

من اجارة ولا بينة له ولكن من المولى على العمل ثم اقام بينة على حرية فلا اجر الحد
ولو كان غنيا بالغ فالاجرة في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل آجره

باب التسليم في الاجارة ظم تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه
وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح
في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده فم آجر حانوتا من اصغر
آجر داره ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به فضل المفتاح اياما
ثم وجد فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان النقصان منه
ومن خلل لان التخلية في الابتداء لم تصح باب فمن يجب عليه من الاجر
حيث لا تعين من يرجع اليه منافع العمل م اجرة الحجامة والختان في مال الصبي
ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين
ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه
خ واجرة سجان يحبس القاضي لا تجب على المحبوس خلت قيل في زماننا اجر السجان
تجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها
الغرق تخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الرجال والركاب جبع
خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستأجر والموافقة
الكل باب فيما يتعلق بالاجر رخ قم استاجره واجر من خوارزم
الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم
ووزنه لمكان العقد فيه قم خ استعمله في الرستاق باجارة فاسدة و
اختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل متفاوت بين المكانين يجب اجر مثل
عمله في المكان الذي استاجره فيه ع آجرها شهرا بنيسابور ثم مضت المدة
بخارا الروبية فلا اجر المثل الا قيمة النوق حص ع قيمة آجرها الدينار النيسابوري

ثم عاد نقد البلد ثلثين وظهر حسن محمودي فللقيم ان يأخذ المحموص
بت تجنس جواز اخذه ان كان يروج رواج المذكور كالصلح
شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا تصح لفوت
المعقود عليه والحط والزيادة في المدة يجوز ص تكارى دابة الى بغداد
بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة
فالقول لرب الدابة ش لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض
الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا
يقبل في الستوق لانه مناقض وان اقر باستيفاء الاجر او باستيفاء حقه او
الجياد فلا قول له باب حبس العين بالاجر قال استاذنا
اختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها
المراد به العين ومن الاجزاء المملوكة للصانع التي تتصل بمحل العمل كالنشا
والغراء والخيط ونحوها ام مجرد ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق
والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار ح قب ظت الثاني
والضمان م من اول باب اجارة من الاب للصغير ذكب
آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر
وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستأجر ان يرجع على الابن بقيمته
من ماله لان قبض الاب له قم لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له
باب اجارة المستأجر ج استاجر حماما وقبضه واجره من غيره
وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز المستأجر الثاني البيع ليس له ان يرجع
على الاول ثم الوكيل آجر الدار وسلم ثم استأجرها منه الاجود ج الموجود
شمس استأجر عبدا للخدمة له ان يؤاجره من غيره كالدار لان العبد عاقل

لانعقاد لزيادة خدمة غير متحققة ولو استأجر ثوبا ليلبسه الى الليل او لاجل ها
من غير خ واجارة العقار قبل القبض مختلف كبيعه باب جهالة
الاجرة والمدة والعمل خ سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال
ما اعطاكه فلان في السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت
ما اعطى خ اراد ان يستأجر حانوتا مشتركا فقال للقيم اخوان ابيحا فقال
ثلاثة دنانير فقيل له يرضى الاجر دينارا ارضى وقال استأجرتها منك بالربع
دنانير وقال الاجر حق علم بعض ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة
السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه ق استأجر رجلا سنة
ليعمل له الى عمل شاء المستأجر صح م صح اذا استأجره للاعمال كلها اذا
كانت اعمال المستأجر مضبوطة معلومة عند الاجير عك استأجر رجلا سنة
بالحج الى الغيان شغلان دان لا يصح ظت استأجر رجلا مدة معلومة بالحج
كيلا او بضب منه اذو بداك الى كاملي خرج مبيخ صح والمسألة في فتاوى
النسفي وظ وكذا اذا استأجر سقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين
المستقى وله ان ينقل عن الى موضع شاء وكذا اذا استأجر ليحتطب له
كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا منه رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او
يشرب الماء من السقا بلا عقد م يدخل الحمام او النفس يباح حاله كلا استحسانا
ن ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ففعل ولم يشارطه الاجر فله
الاكثر من اجر المثل زيادة لاشعاش فيه جاز طلاقها كالصلح مع الغاصب على
الاكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث رحمه الله الزيادة جائز في حكم لانه
معنى ابتدا التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه عمن علفه فهو اعان
لان الحاجة من خاتمة خ اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا ليذهب

الى السلطان ويرفع قصتهم ليخفف عنهم فان كان بحال لو نهبها الصلاة
الامير يلوح او يلوحين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى لو وقتوا له وقتا
وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنا
وفصل لا تصح هذه الاجارة على كل حال باب فساد الاجارة
بالشرط ظ صح شرط رد المستأجر على المستأجر فيما له حمل صح
قال استاذنا رحمه الله وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر ع انها فاسدة
ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة باب
اجارة المشغول ش عت آجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة
اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز والاسراء الملك من حين سلمها فارغة في
فتاوى صاعد حصار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء المدة من آخر وبعض
بيوته مشغولة بامتعة المستأجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ولو جعل
الاول باخراجها والتزم اجر المثل فك آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها
اي الى ان يخرج
وسلمها كذلك لا يصح باب القسام وكاتب الوثيقة والقاضي
وصح يت اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير والبالغ سواء ط بغ
القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن مؤنته من بيت المال
لكن المستحب ان لا يأخذ قال استاذي رحمه الله جابه فلا ثم حتى في هذا الزمان
لفساد القضاة اذا اطلق لهم في ذلك لا يقتنعون باجر المثل كا اجارة
القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان يأخذ على ذلك اجر المثل ذكر
وانما يأخذ بقدر ما يجوز لغيره اخذه ملت ولم يرد في اجرة الصكاك مقدار
معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير معروم
المعنى وعن ابن الوثيقة قال اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم ومن الفين

لان ذلك غير واجب عليه وانما الواجب على القضاء والايصال الحق الى المستحق حسب

عشرة الى عشرة آلاف ففيها خمسون ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت
الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما لحقه لوثيقة الالف ففيها
خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف
وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات
غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك
ان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة مائة وعشرين درهما الا ان
يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها ط واما اجر كاتب
القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك
وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب
فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله
ذلك لانه منفعته اليه وان جعله في بيت المال قب اجرة السجل على المدعي ع
على المدعى عليه ع على من استأجره ولا فصل بين اخذ السجل ثمة يجوز للمفتي
اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر ما لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه
الجواب اما باللسان او بالكتاب باب الاستيجار على المعاصي
ح ناطق فلبك نقش الثوب صحيح فيه صور فيتحلى الاجر قح بائع ومشتري اجر المثل
ع استأجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط لكن ان استأجره
ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب الاجر ح ك امر ليحمل جمجمة
من الصغير المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر ع
باب استعمال المستقرض المقرض على حفظ شيء او عمل
[illegible] وغيره اهل بخارا واستعارة المودع والمعير
الراهن والمغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن

والغاصب

والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين قب
اختلف في استعمال المستقرض المقرض بحفظ عين من الاعيان المرتهنة وغيرها
محمد بن سلمة انه يجوز ح اقرضه دراهم ثم آجره بحفظ الميزان كل شهر بدرهمين
قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة من الاجر والا فالاجرة عادة لا
عليه وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء الا ان
من اشياء الا قيمة لها مقدار ما يستأجر للحفظ بها غالبا حتى لو كان قيمتها
مقدار اجر الحفظ وزيادة يحسنه يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض قب لا
يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط
شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا اجاب شيخنا نجم
الائمة الحكمي العقيد الذي ختم به الفقه قال لان الناس تعارفوا هذا
من استيجار المرآة لترى وجه الناس يجوز واستيجار خابية
فيها ماء ليسقى وجه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قيل له تعارف اهل بخارا
قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند
البعض وعند البعض وان كان يثبت بتعارف اهل بلدة لكنه احدثه بعض اهل
بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف فان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه
خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا وهو الصواب الا ان الاجارة
بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع
المستأجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستأجر الى استيفاء منافعه
لا يجوز الاجارة الا ترى انه لو استأجر ارضا ما رضي له او دارا لا بد له ونحو ذلك
لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستأجرة لما لم يكن
محتاجا الى جنس منفعتها الاستيفاء عن ذلك الجنس فكيف احاله

يكن محتاجا الى ذلك لا حفظا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض
ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجره
ليتوسل المقرض الى الربح واذا كان على هذا فاه الدليل وانعدمت الحاجة
المحتاج لم يجز بخلاف بيع ما يساوي طشتا بعشرة حيث انه جائز على وفاق
الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض ثم قال محمد رحمه الله تعالى وافتى بعضهم اليوم بانه يجوز مع الكراهة
صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض ثم قال [illegible] فاذا جازت الاجارة وقضى
القرض قبل المدة انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض ولا يصح انها لا تنفسخ
الا بفسخهما ولو وضع المستقرض للمقرض قبالة او ذكر خلخالا المخيط وحفظهما
المقرض لا اجر له ولو استاجر على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط شيء
حقير ولو هلك المخيط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد
السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول للمستقرض لانه ينكر زيادة الاجر
ولو دفع الصبي الى امرأته او الى بعض عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى
اجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبيده شيئا فالشرط جائز وصح
وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين فيعمل المقرض لا اجر
له زمان الانتفاع لان بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة
بالاعارة للزوم بها كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ
سكينه كل شهر بكذا فاستاجره كل شهر بالدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل
بالشراء اذا اشترى بغبن فاحش ما لم يعين الصبغ او [illegible] بان يقول على اية اصنع
شئت ولو استاجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا [illegible] فحفظها
قبل مضي المدة وان حضر لكن ضرر [illegible] يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط

والقصاب والطحان بحلاوة المستكتب اذا حفظ من اوراد الكتبة الدراهم ولو
لحفظ السكين كل شهر بكذا [illegible] في اليوم الذي يهل فيه الهلال يحفظ
المقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين يحفظه احدهما فعليه
كل من الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل ولا فخصيصه كمن استاجر رجلين
يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما ج استاجر حتى العبد البائع
قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات
في يد البائع قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو
كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع
او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البائع ولو استاجره المشتري
ليحفظه له بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا
لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره للتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر
المالك الغاصب على التفصيل المذكور قال محمد رحمه الله كل شيء اصله امانة
[illegible] وغيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولو اراد ان يمنع صاحبه حتى اراد جاز
استاجر صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظه لنفسه بان
كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز

باب الاستيجار على الافعال المباحة والاستيجار على [illegible] المستاجر

ثم اخرج هل يحفظه
من الكرش بالرز كل عشر بكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز في عشر واحد
كالبيع م استاجر لحفظ العين سنة ثم استحق العين ان لم يعلم الاجير انه ملك
الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا ثم سلم العين اليه وان سلم العين اولا
فلا اجر له قلت لانه لحفظ لنفسه ظم استاجره بدرهم ليقطع له اليوم الحاج
ففعل لا شيء عليه والكاح للامر قال نصير سالت ابا سليمان عمن استاجر

لتحطب له الى الليل او تصطاد قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر جاز وقال غيره قلت وان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذلك ضربة القانص قال استاذي رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والعاج واتخاذ الجمد ويثبت الملك للاعوان فيها والعلم الكل بها فينتفعون بها قبل الاستيهاب او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله من الجهل وهو فقهنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او يحتش له كذا وقرا من الحشيش جاز وقد مر في باب الجهالة آجرع والمدع فح استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق او يدلك من دخل حمامه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال لو استاجره اجيرا او نساجا للحيك او للنسج ولا قطن له ولا غزل لا يجوز وكذا الغزال الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيا حانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز او الخياط هيا دكانه ليعمل الخياطة للعامة او الخفاف فيجوز اذا استاجروا الصبيان مدة معلومة لهم لا عامل لم يجز طاجق استاجره ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب من روزي جاز اذا كان القطن والثياب عنده ولا فلاط ولاصل الهز الا استيجار على عمل محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو الحيلة اذا لم تكن الثياب ولا خيارة في القطن وعراجه يمكن مجهز العضل الا اصل في جنس عمل المساكر

انه اذا استاجر انسانا للعمل لو اراد ان ياخذ الصبرة العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز كما لو استاجر رجلا ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال يخبز له عشرة اجر من دقيق باذكر له لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه التذبيه لا يقوم بذ وانما يقوم بالوزن ولو ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم ذكر الاجر بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذرى هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجر وانما يحتاج الى ذكر الاجر لعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوضع العقد على المنفعة فلا يجوز قال فخ وعلى هذا مسئلة التمشان فالدلال اذا استاجر بما يبيعاله كذا ط ذكر له التذبيه والتمشان والدلال كما جوزه قال وفي الحقائق الفتوى على انه جائز فاسد فيها سواء ابتدا بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بانه لم يذكر الاجرة بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فههنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي عشرة اقفزة من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فسد الاول الصحة الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر صح كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين المدة والعمل قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الآخر

فتفسد العقد باب ... من الاجارة والتحصيل ... شبيح

لجواز استيجار الارض مدة معلومة طويلة عشر سنين او اكثر يخص بشرط او غلا في الملك في الوقف اذا ازداد اجر مثلها في خلال المدة تفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا ... ولا باس باستيجارها قبل ريها ولو استاجر وان تمكنه الزراعة في الحال لاحتياجه الى الشق وكرى الانهار او مجي الماء فان كان بحال تمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا كما لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا تمكن زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم تمكن الانتفاع اصلا بان كانت سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء الماء بما تزرع به بعضها فالمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما زوى منها ... وفي مسئلة الاستجارة في الشتاء ولكن يراجع عاملا بكل المدة لانما ينتفع به بحسب ... وقيل بما ينتفع به ... لفتي برواية جواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالحدران مع السقف وظاهر الرواية لا تجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استاجر ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا ... عند الفتوى وسالنا حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر ... في شرح ايمان للجامع الصغير انه ... لا ينفع ... لا تصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الصبي ... استاجر كرما ليفرح اليه ... فيستانس به او ظبيا ... الى وجهه فيستانس بها او جبا مملوا من ماء ليستوى به عامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كما لو استاجر ثياب البيت ليزينها فصرف ... مثلها ... استاجر ليقطع له اشجار الغرضية بعينها على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا عمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا يبقى الاجارة فشرط فيه ما لا يقتضيه العقد

قال استاذنا فيها قوله لا اجر له في الذهاب ... خطا لانه ... الى العمل المقصود فكان عاملا له وفي الجامع الصغير لو استاجر ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا او حصة من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا كما هاهنا باب ... في ... آجر المشتري قبل القبض حتى لم تصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى ... قال الخصم اعمل لي سنة ... بثوب ... فعمل له ثلاث سنين فعليه اجر سنة واحدة ... ان زوجها منه الا على انه وسعه يجب اجرة مثله سنة واحدة ... على الاجر اجر المثل وفي ... ان الاجر لا تصلح ... المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رضي الله عنه ذكر في الاصل في آخر باب اجارة الدواب فقال ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في اجارة فاسدة قال السرخسي رحمه الله وقال لانه يستعمل الدابة باذن المالك ... امانة في يده فاذا قصر في حفظها ضمن ... الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لو استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى لو ... في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى ... اشترى قصيلا او استاجر الارض الى ادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا او استاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه ... ولو استاجر الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقضي له بالقصاص ليقتله قصاصا فقتله لا اجر له لانه ليس بعمل له ... آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته

لا لان استيفاء القصاص من تتمة القضاء ...

للمقضي له

لفسادها لجهالة المدة

دفع الارض الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان تكون الغروس والاشجار بين رب الارض والغارس نصفين فهي فاسدة وان فعل فالشجرة لرب الارض ويجب على الغارس ما اكل من الاشجار ... يعرف في شرح الكافي

دفع الصبي الى استاذ ليعلمه حرفة على ان يعمل له الصبي مدة معلومة لا تجوز به افتى الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي

فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي كون متبرعا م ح تسترد الثوب
ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا ح يجب اجر المثل في
الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى ح
استاجر الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استاجر
بزيادة لا يتغابن الناس فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه والاجر من ماله
شب الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير كالمواضعة كالاب
كالجواب في الوصي ح فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من
يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر قال يجب الاجر الوسط حتى لو كان
اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر
يجب احد عشر شب اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب
حراما

باب فيما يفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ

قال الآجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني احتاج اليه للسكنى
قال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم تسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة
فعليه الاجر بتمامه ح ولو قال المستاجر مالك اجارة حصة بكذا فقال هلا
لا ينفسخ الاجارة ح ينفسخ م قب قال رسول الموجر للمستاجر آجري لك
كيف كذا قال اجارة بكذا فقال المستاجر هلا ينفسخ الاجارة ط ولو قال المستاجر
بع المستاجر فقال هلا لا ينفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر
للآجر مال اجارة قد بين فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا قال
المشتري للبائع بها بثمن بازيد فقال البائع هلا بدهم ينفسخ والمسالة محمولة
رحمه الله في الزيادات في الفتاوى البخارية قال المستاجر للآجر اين خانه مستاجر
را بمن فروش آجر كفت هلا ينفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه را بتو فروختم

مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للآجر اين خانه را بمن مي فروشي فقال
فروختم م ح لا ينفسخ قب ينفسخ ولو قال المستاجر اين خانه را بفلان فروختم
فقال بفروش ينفسخ م قب ولو باعها المستاجر بيعا فاسدا لا ينفسخ ما
لم يسلمها الى المستاجر م لا تبطل الاجارة بجنون الآجر وتبطل بجنون المستاجر
قب شب لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن م آجرها المستاجر ثم
مات المالك بطلت الاجارتان قب ولو قال فسخت هذه الاجارة غدا لا
رواية في صحته وقد اختلف فيه المشايخ ح ارتهن دارا او استاجر حانوتا ثم
قضى الدين قبل السنة ينفسخ الاجارة في الاصلين سواء قضى الدين برضاه او
على كره منه لكن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار اولا
ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من عين
فيتبع قصده للعرض كذا ههنا قب آجر الموقوف عليه عشر سنين ثم مات
بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في
تركة الميت

باب في العذر في الاجارة

الاصل ان الاجارة متى وقعت
على استهلاك العين بغير عوض كما لا استكتاب لم تقع على استهلاك الكاغذ
والكتب وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة
والمزارعة بغير عذر وتخرج على هذا الاصل جوابات كثيرة من الواقعات فيجب
ان يحفظ ح استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس
القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه ح استاجر حانوتا
ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر
وقيل لا ظم استاجر حانوتا ليحيك له هذا الغزل وانه سرق فلا يمكنه الحوك الا
بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان بعد الانقطاع فاحشا م قب آجر دارا اجارة طويلة

للدين

بالمستغرق قيمتها وعليه دين مستغرق فلس القاضي ان يأخذ في بيعها
خ الطرفية فسخ الاجارة لاجل الدين ان بيع الدار المستاجرة اولا للدين
ثم المستاجر طلب تسليم الدار فقيل لا يجبر التسليم بل يجب عليه الانها
في اجارة فلان بن فلان فحكم القاضي بصحة البيع وتنفسخ الاجارة ضمنا
خ رستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن واراد الانتقال الى
الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال
الى بلد آخر او قريبه تتمة اراد المستاجر الشخوص عن المصر فله نقض الاجارة
لانه لا يمكنه السكنى لا يحبس نفسه ومن عقد به قال وهذا يدل على
ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته
او المصري اذا اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط
ان يكون بين المصرين مسيرة سفر خ اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في
فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد خ واستاجر امرأته على المساكنة
معه ليس بعذر ولو آجرت نفسها مالها من زوجها فيشكل ولم يكن لازواجها
فسخ الاجارة بخلاف الظئر اذا لم يكن موضعا لها الخطبة والتزوج للعذر
في فسخ الاجارة خ استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر
تعلم شيئا فله الفسخ باب ما يسقط الاجرة وما يمنع وجوبها اولا
عن بعض الائمة السالكين الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها
لا تسقط الاجرة خ المستاجر كان يبطل الاجرة اذا الغلة فاخذ الاجرة المغتصب
لان رفع الغلة فبقي معطلا شهرا لا تسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع
بواسطة اداء الغلة وكذا اذا استاجر متسط للحائك ليعمل في حالة الوقف فاختفى
المتولي زمنا لا يستوفي الغلة شهرا لا تسقط حصته من الاجر ... خ آجر داره

وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته سقط حصته من الاجر
لفقد تسليم المنفعة ظه استاجر ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين وفتل
الوثايل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر
دارا فغصبها غاصب منه سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بالانفاق وان لم
يمكن بالتقاعد او الحماية لا تسقط خ استاجر ارضا للغالين سبع لشهر فغرق
بعد حشيش وهلك الغالين وتعذر زرع آخر فعليه حصته ما مضى قبل الغرق
خ استاجر لحجوم الدار للطحن فمنعه الجيران بفتوى الائمة او القضاء لا تسقط
عنه الاجرة ما لم يمنع حسا حك انسد او تهدم الحمام فلا ينتفع به ومضى في يد المستاجر
سقط اجرة هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذا لم ينتفع بها اصلا خ الحمام وقيل
لا الاجرة اعذر ما ينتفع بها السكنى او ربط الدواب خ استاجر حماما في قرية فنفر
الناس عنه ودخل القرية لا اجر عليه ان لم يشترط الترفق بالحمام وقال ...
السعدي لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا رحمه الله وهذا اصلاح للمشايخ
باب العيب والجناية في الاجارة خ تعيب الحانوت عيبا لا اصلح للعمل
فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت
علم مرمته لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف خ استاجر
دارا سوى قيطون فيه قبر ميت علم لعلمه به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد
خ وكونه مخصوصا عيب فله الرد خ امر صكاكا فكتب له صك الشرى فاخفى
البعاة لعدم صحته فلا شيء على الآمر استاجر حماما فوجد ... فله
الرد باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يؤذن
فيها وبالضياع من غير تعد م استاجر حرا او صبيا ليعمل في كرمه فاعان جانبا
وضاع لم يضمن ... الجارية ولعلها ... قال استاذنا رحمه الله فجعل المر

في فتاوى الفضلي دفع الى نساج غزلا لينسجه ...

والمشاهرة مما لا يختلف باختلاف المستعمل واصل هذا الجنس انه ان آجر ما
يختلف باختلاف المستعمل لم يصح حتى يعين المستعمل فاذا عين فليس له ان
مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فسد ثم ان استعمل اولا ثم
دفعه الى غيره ضمن عند البعض ولو دفعه الى غيره اولا فليس له ان يخالف وان
كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صحت وان لم يعين المستعمل وله ان يضمن
بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والشرط مما يختلف ضمن بالدفع الى
غيره ولا اجر عليه غصب الحمار المستأجر من المستاجر فقدر ان يأخذ منه
بقدر الستين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استاجر فارس القصاب خادما
هذه الفوارة بالجبانة فلم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن استاجر
حمارا وذهب معه حمار الى البلد فاخذ العوان حمار المملوك فاشتغل
بتخليصه عن يوم وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان
لا يضمن مطلقا قب يضمن ط تفرقت الغنم عن الراعي تفرقا لا يقدر على
اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن
اذا هلك ما ترك جح استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن ط استاجر
قدرا للطبخ فطبخ واراد ان يخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع وانكسر ضمن
كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس فتخرق من
لبسه قال عج وهو الصحيح وكذا في هذه القصعة لا يضمن ان سقط حال
الانتفاع بها ط استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا وركبه فحمل عليه المسمى و
ركبه فعطب وهو يطيقها فتلف فعليه نصف القيمة باب [illegible]
الخاص والمشترك [illegible] وضمانهم سئل نجم الائمة الحكيمي سلم افراسه الى
الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع السراج لحفظ والرعي واشتغل الراعي

وترك بين غراس فضاعت هل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فلا ضمان من
رعاة الخيل وبه نفتي جك وابو حامد لو قال البقال المشترك لا ادري
اين ذهب البقر فهذا اقرار بالتضييع في زماننا م قب لم تسلم الطحان القفيز
بعد الطحن من القرار فسرق منه يضمن بعد الخلاف جم طلبها المالك منه
اهل طلب وقبله لا قب هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق
وضمن للقيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية م دفع ابريسما الى الصباغ
وقال اذا صبغته فادفع الى معتمدي هذا او صبغه وارسله مع غيره
الى المعتمد فضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد
خرج المرسل والرسول عن الضمان ولو نسج الحائك الثوب رقيقا معيوبا
فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه
وان شاء ضمنه النقصان (وان لم يكن فاحشا ضمن النقصان فقط) ط الطحان طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن يؤمر
بطحنه ثانيا بح شرط كان [illegible] النقصان [illegible]
والا نوري ان ذهب لا ضمان على الثاني قب قال الطحان او الخفاف فاو
الخياط غدا اعمله واجيء به فلم يجيء به غدا حتى هلك ضمن [illegible]
فلا قب الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع
الفجر وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق بيت [illegible] وسرق
ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرق من الكنادر التي فيه الفص يضمن
[illegible] حاجة ليقطعها فقال هذا لا يكفي [illegible] عند
القطع فقال [illegible] الضمان عليك فان كان [illegible] القطع
الكسر لم يضمن [illegible]
المكاري كان ينقل [illegible]
[illegible]

قبل طلوع الشمس صح

الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع لم يضمن لانه نام
جالسا ولو حمل الغا واذق خابية دبس فانكسر العقب فانكسرت الخابية يضمن
كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت الخوق به تسيل وان كان لا ولو نام الغا فادرق
في العجلة فاصابت الدواب شيئا او اخرق الثور عن الطريق فاتلف شيئا
ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الطراز وفي [illegible] فانقلبت
فانكسرت الوطرة او القتب او سائر الآلات لم يضمن لكلها لانه لو صح مأذون
فيه عرفا [illegible] استاجر سفينة معينة ليحمل فيها امتعته فادخل الملاح
فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها
لا يضمن الملاح [illegible] ملأ سفينته من امتعة الناس وشدها في الشط لا خطر
فيها ثقب واهلاك ما ان غرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كان ترك هكذا
عادة ولو قال مالك المتاع للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد واجراها
حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة باب

ما يجب على الاجير والمستاجر من توابع العقود [illegible] نجاح الكوع واصلاح
المسناة والثلم على الآجر وفي [illegible] التلال اختلاف المشائخ والمفتي به المعتبر
العرف [illegible] الزجاج عندي على المستاجر للعرف [illegible] اصلاح الدار [illegible] حتى
قعدت على عمل ولم يشترط توابعه على الصبغ فالمرجع فيه الى العرف حتى ان
السلك والابر على الخياط والنجيب والعرآء على رب الغزل حتى اوصى لك
من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما لا بد للاجير منه ابتداء
من توابع العمل وفضله لا يجيء بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر
[illegible] تطيين الدار واصلاح ميزابها على رب الدار ولا يجبر على ذلك والمستاجر
ردها احا[illegible] العلم وقت الاجارة ولو استاجرها والانجاح فيها او في سطحها

تلف وعليه [illegible] الاخيار له [illegible] الحجرة مدخل من استوان الحانوت دون استيجار
في الفاذن للعرف باب في التصرفات التي الاجير والمستاجر [illegible]
في الدار والارض المستاجرة وتعميرها [illegible] لمستاجر الدار المسبلة
الغا ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن قيمة وله ان يتد وتدا او يبني
بجدار او يتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين [illegible] استاجر ارضا سنة
على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها نوعين ربيعيا وخريفيا [illegible] استاجر
حانوتا مسبلا لا دق [illegible] فله ذلك لانه لا يضر البناء وليس لمستاجر الدار المسبلة
ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر
فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر فلو اجر من غيره بغير اذن الحاكم
[illegible] دعى الاجرة الى الموجر ومات احد شهرين فطالبه
الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر آجرتها منه لكن شهرين ولكن له
السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر انه ملك
[illegible] واحد عنا الورثة ابطال ملكه [illegible] قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه
فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطي لمثل هذا التلميذ اجر فله
اجر المثل [illegible] اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم
تفرغ داري فعليك كل شهر مائة درهم فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال
تسوي لي [illegible] فما زاد على الشهر الاول كرب السلم والمسلم اليه
اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة
فالبينة بينته ايضا [illegible] وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار
واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع
ولدها منه لا يجب لا اجر لان في ابقاء الرضاع فائدة فان طلقها بائنا ثانيا

كذا قاله ظم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او بيومين م لا ينفسخ الاجارة في ظاهر الرواية
قب انفسخت

باب الاستصناع

غ دفع مصحفا الى
مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب اعوذ جاعل الاعشار والاخماس
ورؤس الآي واوايل السور فاجر رب المصحف ان يذهبه كذلك باجر معلوم
لا يصح سئل عمر النسفي عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من شرك فجاء
بها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم
بكذا وقال الآخر بعت فعمل بعمله فقال يجوز بيع ما صار على الغزل من الابريسم
ظ السدى بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على
الآمر واجر العمل عليه حك قال الخباز ابن لي بيتا فاذا بنيته نقومه
المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما
وابى الصانع قبله اجر مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري يسوغ عند اهل المقوم
الكلام بعني فلا يلزمه تقويمه

باب فيما يتعلق بالزارع والحلوائي

المزرعة والدار م اجر زرع الارض المستأجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء
مال الاجارة من غير اذنه فليس للمستأجر ان يقلع الزرع ح له القلع كالمشتري
زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان يكلفه القلع م آجر الدار اجارة
طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستأجر بخمسة
دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر احق بها
وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع
فبقي الدار على ملك المشتري لكنه مخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك
وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستأجر ابطال الخمسة الباقية
ولانه الحبس ايضا قب ليس له ذلك ظ الفسخ الاجارة وطلب المستاجر مال الاجارة

فقال

فقال آجر امهلني لوجا فانهله لا يبطل حق الحبس م استاجر ارضا لاجارة
طويلة واستثنى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اغرق الاشجار ثم فسخاها
فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها
المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع مضمر ولانه لجواز الاجارة فلا يترتب عليه
احكام البيع الباقي ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا
ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة
الاجارة م قب ق لا يضمن النقصان لكنه يخير الآجر

باب مسائل متفرقة

استاجر سقانا ليتخذ سفينة في عرض اثني عشر شبرا باجر معينة فقال
النقاش ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد او انقص
هذا المقدار فاذن له ان يزيد هذا المقدار فاتخذها ثلاثة عشر شبرا
فللآجر الزيادة م لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي
شيئا فاني اجيء فدفع اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء م ولو
استاجر لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشر فنسجه فاذا هو خمسة عشر
لا يستحق الاجر بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع النحرين في
قرية ليبيع فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدر
ذهابه ظ المستاجر اذا انفق على الجباية الرابية على الدور ولم ينه
يرجع على الآجر وكذا الاجارة في الارض وعليه الفتوى م المستاجر اذا عمر
في الدار المستاجرة عمارة باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع
صريحا لهلاك القيم م وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع
لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانته عن الاختلال فيرضى بالاتفاق عليها
التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا

خمسة دراهم فهو جائز والاول منهما اولى بعد لانه لما قال فهو بان يعم انقرب
والاول فيتعين الخمسة الثاني باب [illegible] اداب القاضي
وهو مشتمل على ثمانية عشر بابا باب [illegible] من يجوز له تقلد القضاء [illegible]
القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرته واجرة الوكلاء
والكاتب وتوليته [illegible] لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا له لكن
عند ابي حنيفة لانه يجوز للطالب على ظلمه قال استاذنا رحمه الله وفي المحيط
خلافه عندهما [illegible] من ادب القاضي للقاضي ضرورة وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد
الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجرهم ويسمى
[illegible] ادب ويسمى صاحب المجلس صاحب الجلوس ايضا وانه ياخذ من المدعي شيئا لانه
يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من الاجر [illegible]
الا انه [illegible] في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من
المدعين والمدعا عليهم ولكن لا ياخذوا الكل بل يجعل الكل [illegible] والرجالة
ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر نصف
درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق ياخذون لكل فرسخ اكثر من [illegible]
دراهم او [illegible] هكذا وضعه الائمة [illegible] الكبار وهي اجور امثالهم واجر الكاتب
على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذكر
عملا فيه [illegible] ينبغي ان لا ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذ مثل ذلك العمل
وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم من اول فالاول ويمنعهم عن الدخول على
القاضي جملة ولا يترك القاضي حتى ياخذ من الناس شيئا لتركهم فيدخلوا عليه
فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول
واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى يدخلوا عليه عليهم

واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كما في [illegible] لقضيتهما
[illegible] ادب القاضي ان القاضي اذا بعث الى المدعا عليه [illegible] فغرض عليه
فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث [illegible]
ويكون مؤونة الرجالة على المدعا عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال
فالحاصل ان مؤونة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى
عليه وكأن هذا استحسان مال اليه [illegible] فان القياس ان يكون على المدعي في
الحالين [illegible] اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده
فاجرة الجلاد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو
ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد الاعوان لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على
الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء
وان ذهب الى باب القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر
القاضي رجلا باحضار المدعا عليه لاستخراج المال [illegible]
على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح [illegible] المتكفل ياخذ الاجر من
المدعي وكذا المبعوث للتعديل [illegible] ولا يقدم اشهد على قضائه في غير
ولايته لا يصح من الاشهاد [illegible]
[illegible] اشترى المدعي بالبينة في [illegible] المشتري ليرجع
بالثمن على البائع فاقام عليه البائع بينة ان هذا الحمار نتج عنده لا تسمع بينته
فيه اصلاح الشارح [illegible] لتقبل بينته [illegible] اشترى العبد [illegible] بالملك
المطلق فخرج المشتري على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكه [illegible] قبله
بينة اذا اقامها بحضرة المشتري وكذا اذا اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعه
[illegible] رحمه الله بحضرة المشتري لقبول البينة وقيل لا يشترط [illegible]

السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول لا
قال م وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط ص اذا اقام البايع بينة ان المبيع
وصل الى المشتري حضرته لقبول البينة هو المختار م ادعى
رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في يد جارية فقال المشتري
اشتريتها والبايع غايب يمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة م ادعت على
آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقر قبل القضا ان القرض على زوجها
وانا وكيله بالاقراض لا تقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت من غير خصم
لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم م ادعى على وصي لقيط شيئا واللقيط غايب
لا يمكن تعريفه بالنسب لا تصح دعواه لان حضرة الصغير شرط الدعوى عليه
المنتقى ظ قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاه فغاب المدعى عليه
ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال استاذنا
رحمه الله لا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه
والبرغري في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب
ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها
شيء عك لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا رحمه الله والصحيح
ما قال ط في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين
في يده فاما في دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء التركة صغ
ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تثبت ذلك باقرار المدعي
تقبل البينة ويحلف على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفايه ن
وعن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور
وبه ابو الليث ح ادعى على احد ورثة الميت دينا عليه فقالت لست بخصم لان الميت ابنا

لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة جش وقد لا يكون الانسان خصما في البينة
ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز ص رجل ادعى انك اشتريت
هذا العبد مني بكذا فقال المشتري اشتريته بالكل والوكيل غايب لا تقبل بينة
المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع الثمن
جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين لكن لو اقر يجبر عليه ص رجل ادعى
عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالحه رجل مع المدعي على دراهم ودفعها
اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة ان العبد كان
للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد امر بدفع العبد
الى المصالح ويكون المصالح عند ذلك المشتري ونص محمد انه لا تقبل البينة ولا اليمين
ولكن لو اقر اخذنا بقوله وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة
لمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البايع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له
ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البايع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف
البايع بالله ما كان للمقر له فان نكل يرجع بالثمن وقد يكون خصما في البينة دون
اليمين وعلى هذا عشرون مسالة او اكثر منها ادعى عبدا في يد رجل فانكر ثم صالحه
من دعواه على حيوان بعينه ثم اقام بينة ان العبد له لم يكن له اخذ الحيوان ولو اراد
ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء اذا رد المبيع بالعيب فقال
البايع رضي الآمر به تقبل البينة على رضى الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها
الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا
يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ان الموكل ابرأه عن
الدين او قبضه فاقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بالعلم
ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه

ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل بينته ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى لي والى هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب اذا ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على الميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجا النكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته

سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من بعضه فقال ان كان عنده ثيابهم عندها فلهم الطلب والا فلا قال استاذنا رحمه الله وفيه نظر فالمسئلة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي فيمن رهن متاع غيره لغيره اخذه فجاء المالك في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجه ان المالك له ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يرفع عنه الخصومة فاما قبل دعوى مجواب المفقود فالمالك مطالب ملكه منه

باب في ولاية القاضي في التصرف على الغير

للقاضي ولاية اقراض مال اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب ومن يقوم مقامه اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يحمله الى الغائب اذا خاف التلف وهو يتهيأ الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال الصغير منه ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه على الرواية التي تجوز بيع مال الاب الذي هو فاسد عند الناس منقول ولان الصغير

ثم اخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل الاب او الوصي باع عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال استاذنا رحمه الله اطلاق الجواب في كتاب الماخوذ منه في الاب او الوصي نصيص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه

باب ما ينقض فيه القضاء وما لا ينقض

قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول في بطلان شهادة الفروع خلاف قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل ادعى ارضا في يد رجل ان اشتراها من ابيه فقضي له بالبينة ثم ان اشتراها من اخر لا يبطل القضاء بقوله ابو حامد اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك ابي زيد المذكور فليس للقاضي ان يبطل البينة بما ذكر يفيد الوصول البيع من جهة زيد ويجب على القاضي تسليم الضيعة اليه ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضي له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من ذلك الرجل وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك البائع الاول واقام بينة على اقراره بذلك فهذا الدفع من غاية العقد وليس للقاضي ان يساله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه اذ هو طارق والبس على ذلك لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب واستدلاله على ان الدفع الصحيح بعد القضا مسموع شرعا ولو ادعى بعد الحكم بالبستان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فلنفس هذا الدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمقضي له ان يزيد الجواب على قوله ليس

صدر الدين الحجاجي

سلم ذلك منه كبار اصحابه

المفتى بذلك صحيح لانه لو استفتى المفتى يزيد الوكلاء المفتي به دعوى تلقى

الملك من جهة عمرو كاذبا للعقد الدفع قال استاذنا جمال الدين رحمه الله وحاصل ما عك

من اصل المسئلة يدل على انه لو كانت الدار في يد انسان فزعم رجل آخر

انها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا

لنفسه تسمع دعواه وهذا الجواب عك بخلاف هذا ابو حامد قاضي قضى في

حادثة ثم ظهر له خطاؤه يجب عليه ان ينقض قضاه هذا اذا خالف

قضاؤه الاجماع او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما محتملا

لا ينقض وفيه حديث عمر لو كان خطأ الاختلاف فيه الفقهاء في القضاء

ونقضه لا يجوز ولا امضاءه وقضى في المستقبل بما يرى ادعى عليه دارا فادعى

المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها من رجل ثم

ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني من دعواك في الدار

قبل قضاء القاضي بها فله ذلك فاذا حلفه ونكل كان للمدعى عليه الخيار ان شاء

اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقضه على بن السغدي ادعى على المديون الابراء

بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانكر الداين وحلفه ثم اقام المديون بينة

بالابراء قبل القضاء تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي استحق عثمان

على عبد الرحمن محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه

من آخر وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان انه باعه ملكه ولبس المحدود

فيه تسمع دعوى الدفع على عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك

العين للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي ط قضى القاضي بالدار

والبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه ولم يزل

له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية

216

وفي رواية شهادة الاصل مجرد اقرار المقضي له بالبناء للمدعى عليه اكذاب لشهوده

يبطل به القضاء باب القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ

خ ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول

تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في شهود الزور ت لا تحل لان الحل يثبت في

الشهود حجة على المدعى عنده شاهدا لو تزوجها لا يتعدى الى غيره قضى في

السلم او الصرف بشهود زور ثم وجد قبض الثمن رأس المال وبدلي الصرف على

القضاء الحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقبل لا الشرط وعلى هذا الكلام

اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضور الشهود وقت القضاء لانه انشاء

وقيل لا باب الجرح والتعديل شمس الاسلام الاوزجندي افتى

بعد علي حكم في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر بملكية

هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه بذلك ولو اقام بينته لا تقبل ولو

قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولو اقام المدعى عليه

المدعى على العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصمه عند القاضي تبطل شهادته خ

خلافه والاول منصوص عن محمد عك شهد مجروح ثم شهد بعد خمس سنين فتلك

الحالة عند ذلك القاضي لا تقبل المزكي اذا قال عدالة الظاهر فليس بتعديل

ولو اطلق كان تعديلا باب القضاء في المجتهدات على السغدي

زوجته نفسها من رجل فجاء الزوج عن اداء المهر والنفقة فلو ادعاها الى مطالبة

حق القاضي الفرقة باعتبار العجز ليس للقاضي ان يقضي بسبب العجز عن النفقة واما

شمس الائمة غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة

نفذ قضاؤه وما افرق بين الحالين لان الخلاف عندنا في الساعي في حال الاقدام

على القضاء فقد فرغنا لا يحل والاختلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن الاقدام

والنائي عن النفاذ من حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي
المذهب لانه لا اختلاف في نفاذ القضاء ح لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن
النفقة عند غائب يقضي قاض ليحتج بتنفيذ قضائه فخ اذ الصغير مع امرأته
الصغير اذا ارادا الفرقة فالحيلة فيه لمن يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
او لان النكاح كان بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية
لا ينبغي لم القاضي بفسخ النكاح غائبا بالبلوغ وهذا القول جواب فخ
العجز عن الانفاق الموجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي
ان يفرق بينهما ويكون حكمه فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن اداء المهر المعجل
فان فرق مع شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل ولو كان القاضي
حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده
عليه وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه
روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان لم يفرق حتى قضى وهو غير عالم بالاختلاف
او عالم لكن المأمور او القاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء
القاضي فيما لم يرتشي باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز
تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز
عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا
وان كان شفعويا وفرق بينهما قال [illegible] جاز تفريقه لانه قضى في
فصلين مجتهد فيهما العجز والعسرة وعدمه والقضاء على الغائب ينفذ قضاؤه في
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ط لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما
يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا شهد الشهود
بحضرتها لم يثبت العجز عند القاضي ان المال غائب ودائعه فقضى على الغائب غيبا.

ولا تعلم ان هذا [illegible] المسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي
بذلك لا يجوز قضاؤه خ من غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت
امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان
له هنا عقار ومتاع واملاك تحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكر في [illegible] قال
وفيه نظر فالصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب
فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ [illegible] لو حكم الامام [illegible] قاضي
المسجد جار او حكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلافه [illegible]
والمرأة زنت [illegible] فينفذ وفيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاض
بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال [illegible] المسألة على ان قضاء القاضي في مثل
هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتأخرين صحيح وان لم يعرف فيها اختلاف المتقدمين
[illegible] القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف الروايات
في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه [illegible] ولو قضى قاض بما روي عن سعيد
ابن المسيب لم يدخل المحلل بها الى شرط الحل للاول لا ينفذ قضاؤه فان لم تعقبه
ثبتت ما الاحاد المشهور [illegible]
ان يقضي بعلم نفسه بالوقف [illegible] الوقف منصوصا [illegible]
يقضي بعلمه [illegible]
[illegible] جاءت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال
[illegible] لطالب اذهب معه فهو حكم عليه [illegible] الحبس بعد اقامة البينة
بالحق قضاء منه ومن نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء
بالحق ط [illegible] اذا قال القاضي بعد سماع البينة اخرج هذا المحدود

للمدعي الا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي م قال
والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا
قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم على المختار فخ غريب
اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه وطالبه القاضي بالجواب
فاستمهله المدعا عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي
حتى يأتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت
فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعا عليه ان يمتنع عن التصرف وان طالبه باعادة
الدعوى وعن جم مثله وابلغ منه خل ان ارتاب القاضي الثاني في حكم الاول
او علمه او فقهه فالحسن ان يطلب الاعادة وقال عزيز امر القاضي بتسليم العقار
المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي
باب من خلاف خم قم وجبت اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة
فقال اسقطت اليمين او قال حققت في اليمين او قال لم اخذ العبد اليه وكذا
فقد اسقطت اليمين او حقه في اليمين لا تسقط وله ان يحلفه خ ادعى عليه ضيعة
والبينة فطالب يمين خصمه فقال له المدعي احلف انه لا حق له في هذه الضيعة
وطلب يمين المدعي له ان يحلفه بما ادعى عليه من الاقرار قال
ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقرارا له بحق وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي
بالله ما اقر له بكذا وكذا وقال ابو القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق
الذي يدعيه بالله ماله عليه كذا وكذا الا ان حقه هذا دون عين واطلق في جت
فقال ولا يمين في دعوى الاقرار شم فتحلف في دعوى الاقرار بالاذكار قال الاستاذ
رحمه الله ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ
في صحة دعوى مجرد الاقرار ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ

ومسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذنا ولكن مع هذا اجوبت خ انه يحلف
المدعي بما ادعى عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في محاضر ط انه اشار في الجامع ان دعوى
الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى فهو في مقام
الدفع صحيح واذا صح دعواه في مقام الدفع صح استحلافه بخلاف استحلاف
المدعا عليه في مقام الاثبات على بعض الاقوال شم قم حلف المدعا عليه وطلب
المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان
التحليف حق القاضي سف العمدة الثانية المدعي بينة عادلة حاضرة غير تهمة
لا استحلاف ومن لجاه الثبتة لا اذا كان قال القاضي لي بينة حاضرة فانه
لا يجيبه الى الاستحلاف ح لم غلب في ظنه انه يشكل فله ان يحلفه وان غلب
ظنه انه يحلف كاذبا لا العدوية التحليف خ وعن ادعت المراة على زوجها
لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن
يقول لا شيء لي وانها افرقت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها ادعى
على آخر انه وطئ دابته وجلبت عنه وادعى النقصان بهذا السبب فانكر المنكر
فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام
المدعي بينة فله قيمة النقصان م قضى القاضي عليه بالمال فقال انا مفلس
والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله
وهذا الاختيار حسن ط فيه اختلاف لان القول قول المديون في اعساره ام
قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امراته انها اشترتها
منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم خ اصطلح المتبايعان
في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله يكون مع اليمين قال الاستاذ
رحمه الله وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين

ولنبيّن المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها (ط) قال الوصي لليتيم
انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت
عليهم من مالك كذا ثم ماتت او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي
اشتريت لك رقيقا واديت الخراج من مالك وانفقت عليك كذا فهو مصدق في ذلك
كله بدون اليمين قال (م) الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا فحش لم يحلف الوصي
اذا لم يظهر منه خيانة ومنها (قاضيخان) عن محمد قاض باع مال اليتيم فجاء المشتري
عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى عليه
قبوله ان ذلك ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان فعله على وجه الحكم وكذا
كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رحمه الله ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند
ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي
عوضا فقال الموهوب لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى
العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين
ومنها اذا اشترى الجد من العبد شيئا فقال العبد انا محجور وقال الآخر انت
ماذون فيهما فالقول له بدون اليمين (حس) ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم طلبها
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين (ن) ومنها اشترى دارا فجاء
الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف
المشتري ومنها لو ادعى القاضي اقرّ وصيّ بالنفقة على اليتيم او القيّم على الوقف
ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك عن الامناء يعمل لم يكن من ذلك الباب قيل
فهو بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل
يحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما لزمته به وفصل سيفي للقاضي ان يقدر شيئا
فيحلف عليه وكذا اذا ادعى خيانة مطلقة على حده قيل لا يحلف

حتى يقدره وفصل فيحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل
يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله ههنا للعباد في (خلاصة عن كي) ادعى
المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل
حقي في الكتم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا (عس) قال المدعا عليه للوكيل بالخصومة
قد اقررت في غير مجلس الحكم لزم موكلي متعينت على لم بطلب صلى فانكر
الوكيل ذلك فله ان يستحلفه (عت) قالت جارية ضيعتي لي شيء من دار الزيبا ثم
مات عن زوجة وبنت وورثه فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان
شيئا من تركة المتوفى بطريقه (خ) باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة
له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد بيد الوصي فيعلم
بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل (عت خ) ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه
من ابيه فقال المدعا عليه انك قد بعته من بايعي قبل شرائي منه ولا بينة له لم يحلف
المدعي بالله ما بعته من بايعي قبل شرائي منه قال استاذي رحمه الله وهو الزمان حاكم
ما يوهم انه لا استحلاف (شين) فرعوى الدار واقام البينة لو لم يزد المدعي طلب حلف
القاضي استحلاف المدعي ما تعلم انه بيت هدم الدار لا يجيبه القاضي وهكذا
اجاب (شيخ شمس) ادعى ارض جارية بدار رجل واقام البينة فقبل القضاء
ادعى المدعا عليه على المدعي انك اقررت ببناء هذه الدار تقبل بينته عليه
وله لم يحلفه على ان لم يكن له بينة لانه لو عجز عن اثبات الاقرار وقبيتها والقضاء
بذلك بدخل البناء (نج) ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا
وانكر فللمدعي لم يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله لم يقبل (عيس شرح) ادعى
ارضا انها ميراث ابيه فقال ذو اليد نعم ولكن وصي ابيك فلان باعها مني لعدم
حال صغرك فانكر وصايته فلاقرار ابيه وبيعه وانكر احدهما واقر بالاخر لم يحلف

ادعت على رجل الف درهم من جهة المهر وانكر الزوج وقال ليس لها علي شيء من المهر فسأله القاضي هل جرى بينكما نكاح قال نعم ولكن لا شيء لها قبلي من جهة المهر فللقاضي ان يحكم لها الى قدر مهر المثل منه

على كل **باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس وغير ذلك**

سجان القاضي خلّى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره ادعى على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه لم يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا تضيع بعرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدع مع المدعا عليه عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية وللآخر عشرة وللآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه عن الملزم ليكتسب بقدر نصيبه المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يحبسه رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه فقيه لحقه دين ولم يكتب على بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو معسر في حق قضاء الدين حتى يحبسه الحبس فلو كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له مصحف يساوي عليه وموضوعها انما الاستيرع عليه حق بايعه ولو كان لاستحقاق يحبس ليبيع ولو كان المشتري لا يتمن فليك فان اطلق القاضي له بحاجة المحبوس خلاه لكن يحضر الحاكم ولم يمنع لو وقع في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر اعسار المحبوس اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف في رواية ابن سماعة وحكى ان القاضي فان غاب وقد ظهر افلاسه فقام المحبوس البينة على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا يشترط حضور الخصم ولم يشترط ابو اطلم الحضيب هل يشترط حضوره فقال لا يشترط حضوره واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين لكنه لو كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل مسئلة اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال المديون الكفيل على ان بكر بن حامد اقام المحبوس البينة على اعسار ودون الدين تقبل على انه معسر ولم يبينوا مقدار ما عليك فقبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه فان قالوا ابينوا مقدار ما عليك لانه لا يمكن قبولها لان فات المحبوس حتى ينكر البينة حتى فات المنكل التقبل وقطع انه معسر لم يلزمه ذلك فقبل فان اقام الشفيع بينة في الدار التي بجنب الدار المبيعة على انه نصيبا او في الدار المبيعة فانها لا تقبل وشرح الجامع الصغير اقام المحبوس بينة على اعساره والدائن بينة على انه موسر تقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلد في الحبس

باب ما يقضي فيه مع غيبته

يدخل في القضاء او الشهادة والدعوى من غير ذكر ادعى على رجل ضيعة واقام شهودا انها في يده لا حق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى المدعى عليه ارتفاعها الى صيرورتها بيد المدعي مستلزما كان غاصبا فالك رضي الله عنه والزرع متصل بها لاتصاله بالارض من غير ذكر والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار من غير الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذي احد طرفيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رحمه الله الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحه الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار وكذا الحقوق والمراقي لعلو يذكره وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ادعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا الشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب ويدخل البناء في القضاء بالدار وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا ادعى نصف دار هل له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ

باب القضاء على الغايب ط غاب المدعا عليه او مات بعد اقامة

البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغايب او نايبه او وارث الميت ظم

وكل لعدما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعا عليه

اخرسا ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

واظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى عليه في فصل السمع والاقرار

حال غيبته خ استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة

وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال غيبته ومثله

عن الجندري قال استاذنا رحمه الله فاستراطهما التعنت للقضاء عليه احسن

جش ط قامت البينة على الوكيل فغاب فحضر موكله او على العكس او قامت

البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر الآخر

المسند باب تصرف المدعى والمدعا عليه في المدعا بعد الدعوى

قبل القضاء خ عك باع المدعا عليه المدعا به بعد اقامة البينة العادلة قبل

القضاء ينفذ لانه قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر البرودي

في الكافي ط في آخر دعوى الكافي انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهد والتاهد

عند اقامة المدعى بينة انها داري وقال بعتها الى مجيد كذا قبل القبض انه سقط

دعواه باب منع القاضي المدعا عليه عن التصرف في المدعا به

وبعث الامين لحفظ المال وما يتصل به خ عم ليس للقاضي ان يمنع المدعا عليه عن

التصرف في المدعا به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسيجيء هم هل له المنع قبل اقامة

البينة قال لا خ عك والجندري ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في

الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك قط ماتت عن زوج وانفق بعضها وامر

علا الترجماني بان الملك يوجب بالطلاق فلا يمنعه عن

القاضي ان يبعث امينا ليحضر لها الان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في

البنت

٢٢٧

البنت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك

وكذا لو مات عن امراته وصغاره وسال الجيران ان يختم الباب للصغار وقالت

جميع ما في البيت لي لم يتعرض لها ولا يبعث امينا ولا شيئا من ذلك الا في رجل عن وقر

عن صغار وليس لاحد يدعي شيئا فيما في البيت فيبعث من ذلك امينا يحفظ

للصغار خ عك توارى المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فطلب المدعي طلب

من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى

ذلك باب فيما تقبل البينة على المقر والمنكر وما لا تقبل والقضاء بالبينة

باقرار من شرح شعبي مر ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر

المدعا عليه بوكالته بقبض الدين والخصومة ايضا لكن جحد الدين فاقام

الوكيل البينة بالدين لم تقبل ولا تقبل ما لم يقم المدعا عليه حتى يقيم

البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة واقر

ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم البينة على حقه

ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضي له لان

المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر وارث آخر وكذا الموصى له

اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل تسمع بينته بذلك قط رجل قال

للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا وفي يد هذا كذا فصدقه

المدعا عليه في الكل فالقاضي لا يثبته وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها

قال الصدر الشهيد فظاهره يدل على ان البينة تسمع على المقر والمنكر جميعا

على انها لا تقبل على المقر وظاهره في البرعري او خصم بزاب يحيى على الصبي

فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او

امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام البينة ان في الضيعة

فاقض حدوا الله انه احق ايضا فللقاضي ان ينقض في البينة باب التحكيم
التحكيم في حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما يوجبه الشرع ليس
للحكم ان يحكم لشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه لا يحكم
وقال شمس الدين ان كان في حكم الحكم نظر للصبي تبع ان يجوز وينفذ حكمه ويكون
بمنزلة صلح الوصي لا يجوز استحلاف الحكم غريما للصبي وحكما بهما
بشهود واشهدا على حكم الزوجان حلا التحكيم بينهما بالجل على مذهب الشافعي
يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا الموضع لا ينفذ قال
استاذنا رحمه الله قولهم بعدم نفاذ قضائه صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذا
كالحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذه وان كان الاصح سواء النفاذ اذا
حكما الحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم بحكم على خلاف ما يراه المحكم
كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف في مسئلة تزوج بامرأة زنى بها
ابنه او ادعت المرأة عليه نفقتها يكفي حكم بالحل بينهما حاكم او حكم يحل لكن
لا يكتب الى الافتاء به باب مسائل متفرقة قاضي اخلفا
بالقرى يفوض فصل حادثة الى بعض اهل القرى بغير خليفة يجوز لكن طريق
الصلح لا القضاء يجوز القاضي الجبر على المحبوس القاضي خط
الصغير ماله لا يقضي من قوائد حديث علي وضد حامل على البر الصلح
فيه ما لا يجوز في القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض
البعض لا يجوز وقال عن ابن اخي القاضي بتسليم بعض المدعى او كله بعد
اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعى للمدعي قال استاذنا رحمه الله وقد
عملنا بنفاذ القضاء ببعض المدعى عند قيام البينة على الكل واقضى ولم يوجد
لها رواية الا هذا قال في المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على

قول ابي يوسف رحمه الله لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال والذي
يؤيد ما حكى ابو الليث من فتاوى الركعات ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة
افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل
كتاب الشهادات وهو يشتمل على عشرة ابواب
كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل شهدوا على الدراهم ولم
يثبتوا انها عدلية ام غطارفة لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف تصرف
شهادتهم اليه وتقبل وان لم يثبتوا انها رديئة ام جيادة يجب الاقل
باع ضيعة وحجة وباعها من يخافه فادعت الزوجة بان بيعتم منها
سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة واليوم
تقبل شهد على الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم
شرطه قول الشاهد السبق السبق قال استاذنا وهكذا في جميع العقود
يترجح بينة السبق وان لم يذكر السنة واليوم اذا شهد الشهود انه
ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق تقبل في المنقول والعقار
في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا تقبل حتى
يقولوا في يده بغير حق هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الكرماني
شهدوا ان هذا المحدود كان ملك ابي المدعي مات وتركه ميراثا له
القاضي انه الآن في يده بغير حق فقال الاخرى تقبل شهادتهم لانه انما
قال الاعلم العجم اوثقا واحتياط لا حقيقة وكذا قال القاضي
القاضي آخر من اصحاب لوكيل شهد اقر الخصم فيصدقه المقر له ولم يكذبه ولو
ادعى عن ثمنه عليه فشهد الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على حصول
تقبل ولو شهدوا للمدعي الشراء او الاستيجار انه باع منه العين بكذا او ملكه

روى عن ابي يوسف رحمه الله تجوز كتاب القاضي في حق الجواري والعبيد وفي جميع العروض وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى كتاب القاضي شروط صحة

او آجرت من هذا المدعي سنة كذا ولم يقولوا اشتراه منه او قبله لا تقبل
لو شهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يثبتوا البيع ثم
اختلف قال استاذنا رحمه الله وحفيته تعليله لزان تصح هذه الدعوى
ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك اخي مات وتركته ميراثا لي
فقال صاحب اليد لم يكن ملكه مني وسلمته الى فهو دفع مسموع ولو ادعى
من اعيد وانه انه غني مسموع لما مر وفرق بينهما فرقا حسنا فقال اذا
ادعى الملك بدون سبب لا تسمع لان القاضي العلم باي ملك يقضي فالملك
فالملك بالحجة غير الملك بالبيع من احكام كثيرة فاما اذا ادعى الملك في
مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اصلا فانه يعم
ما انعاه من القضاء بل يقضي ببطلان دعوى المدعي الملك باي نوع كان
للدعوى وكان المقضي به معلوما وعن عين الدين المرغيناني لو شهدوا انه قضى بهذا
البيع ... لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفنا سنه
ادعى محدودا انه اشترى من فلان وانه ملكي وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود
على الشرى والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا رحمه الله معنى المسألة
ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك انه يكفي ذلك للقضاء بالملك ولا يلزم الشهود
انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ... فاضي كذا الا تكفي ...
التجمل باب ... الشاهد من اجراء الشهادة ...
الشهود من الرستاق ... الى اداء شهادتهم هل ... كراء الدابة لا رواية فيه
ولكن مشايخ ... انه يلزمهم باب ... ترى
خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد ... شاهدا عن
ونيقن ان هذا الخط ... اقرار المقر بما فيه ولو عرف ... طيقة كلا ...

فافرق عندك بان خرجت من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء لكن عندها
انها فلانة فعلى ذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها
بصوتها لكن اخبرت النساء انها فلانة لكنه عرفها بصوتها ...
يشهد في المروزي قال في وصيته اعطوا عمرا او زيدا بعد موتي كذا ...
اسم ابيه وجده ولكن عرف من شيخ ذلك انه يريد عمرا الفلاني لكونه معهودا
ان ان للموصى من خادمه او قريبه وغلب على ظن الشاهد انه يريد ... الا ... له
ان يشهد له بالوصية ولا الموصى له ان يأخذ ذلك وقال في محل الشهادة
ولا اخذ قال استاذنا وسوا اشبه بالصواب ثم خرج الحاكم من المحكمة اشهد على
حكمه صح اشهاده في ... اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان
بكذا فهذا الاشهاد باطل لا عبرة به والمقضي شرط كتب شهادته ... باقرار المقر
ثم اخذ من جماعته ... الملك المقر به مال ... الشاهد بالخيار ان شاء شهد
وان شاء لم يشهد ... اقران ضيعته كذا لفلان وامتنع الشهود عن الشهادة
لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة
معروفة مشهورة باب ... الشهود ...
اذا انتهوا ... الفحص من القاضي لم يسأل الشهود وحلفا عند التهمة ...
ذلك ... قال المدعى عليه ان الشاهد الجبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله
عن الايمان اذا اتهمه بذلك عك اما كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام
تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست كافر عك ولو سأل الحاكم ذلك كله في
خلال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اماتنا
فيما فضل ... هذا الكون ... على جميع المسلمين خصوصا في قضاء اهل
الرستاق غالب انه تحمق وفضل لا يقبل باب ... الشاهد ... شهادته بزيادة او نقصان

فمختلف شهدوا ثم تذكروا لفظا تركوها وذكروا ذلك اللفظ تقبل اذا لم تكن فيه
مناقضة قال استاذنا رحمه الله واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا
لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه
شرط حسن فتاوى قاضيخان ادعى واقام عليه شهودا فكان في الدعوى او في الشهادة
او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود دون الخلل الرد
في الشهادة لا تقبل وان لم يكن في الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم ادعوا
تلقين احد اياهم تزويرا واحتيالا لازالته اشار محمد لقوله في الجامع الصغير
فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذنا فعرف بهذا انه
كما لا تقبل الزيادة من الشاهد وحده بعدما برح كذا لا تقبل منه ولو زاد المدعي
في دعواه ما زاد الشهود سواء كانت الدعوى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة
الشاهد قنية اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا شهادتهما
بلفظ موافق تقبل

باب الشاهد اذا اخر شهادته هل تقبل ام لا

ادب المساجد من شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام
من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الكرام
والخطيب الانماطي وكمال الدين [illegible] البياعي فتاوى شيخ الاسلام شهدوا بعد ستة اشهر باقرار
الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل لو كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج
وكذا في ادب القاضي لابي بكر [illegible] حنيفة [illegible] ان كان بتاخيرهم لعذر تقبل [illegible] مات
عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته فلم يشهدوا بذلك
حال حياته لا تقبل اذا كانت مع المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا
وشهادة الفاسق لا تقبل [illegible] اقر بعض الورثة باعتاق الموصي جاريته وانكر البعض
ثم شهد شهود لان المورث اعتقها فاخر الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر
او تاويل قال استاذنا فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لعذر او تاويل
لا تقبل في [illegible] كالطلاق فانه حسن لكونه شهادة من باب الفروج [illegible]
وعنه لا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان جاهلا وعلم
انه لا يلتفت الى قوله وان علم انه لو اخبر القاضي [illegible] يحول بينهما يفسق
بالتاخير وهكذا في الطلاق ادعى رجل امرأة فقالت خالعني وكيلك فقال عزلت
الوكيل قبل الخلع وحكم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا ليعيشا
عيش الازواج فشهدا على الزوج هذا انه عندنا منذ كذا يوما بانها حرم
عليه بالثلاث وهم عالمون من تلك الحالة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة
واخروا شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب في تلك الفتوى
لعشرة [illegible] نعم تقبل لعدم تغير شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل قال استاذنا
وهذا احسن قنية [illegible] استحضر القاضي الشاهد فاحضر ليشهد فتشهد كان
امتنع عن غير تاويل يكون جرحا [illegible] استوى الشاهدان [illegible] فيها ثم بعد مدة شهد
جماعة لان هذا الموضع متحد وهم عالمون بناته تقبل ان لم توجد الدعوى وان
وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة او فرع قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم
وكذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المنكر ينبغي
[illegible] لم يتاولوا [illegible] انه يجوز [illegible] المسجد اذا خرب عند محمد رحمه الله

باب الشهادة القاصرة التي تتم بغيرهم هل تقبل ام لا

ط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يد المدعى عليه
يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود تقبل جميعا
وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران ان المسمى
بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبت بالاولين شهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد انه

الدار التي في اسى بني فلان وبذكر المدعي حدودها الاربع وكذلك المدعي

ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود تلك الدار

المدعابها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح

باب الشهادة بالتسامع في عك نكاح حضر رجلان ثم اخبرهما

جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد

يجوز لهما ان يشهدوا على ذلك باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قن شارب خمر يستحي ويتورع اذا رفع الى القاضي لم تقبل شهادته اذا كان

ذا مروة ويتحرى في مقالته فجعل صادقا شبح اشترط الخصوص ستين

ومع المدعي اخر وان لم يخاصمان الى مع المدعا عليه ثم شهد الاجر جاز

بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما ثم لو اتهم بامراة رجل حتى اخذه

الشحنة فالابعد السبب ثم شهد زوج المراة مع اجنبية على ذلك الرجل لا تقبل

فح عك رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا تتهم في شهادته

ما لم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا ط لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في

شي من امور الدنيا واذا كان بسبب شي من امر الدين تقبل قال استاذنا وكذلك

عك تقبل الرئيس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق

بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه

الاعتماد وملة ط والوقعات اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوص صحيحا

وعن ابي يوسف شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لنا ان

العداوة لو كانت قادحة في الشهادة وحيث لم تكون قادحة في الكل كالفسق

والفضل وهكذا الطوع في اينه الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن

على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة

تقبل اذا كان عدلا الا انها الثالث سنتان وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان

تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا ثم كفل بنفس المشتري

انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امراة المشتري

للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تؤدي الثمن ثم ابعد

الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة وانكرت تقبل شهادة البائع لكنها

كرب الدين اذا شهد لمديونه ثم لا تقبل للتهمة وعند رجلان شهدا انه باع

ط عن هذا المدعي الشيء على انهما كفلا بالثمن والمشهود له كان ضمنهما في

اصل البيع لا تقبل لانهما كالبائعين ولا تقبل ثم كفلان بمال شهدا على

رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقبل تقبل ثم اعتبر كبيرا ادعى فشهد له

الى خواجه اوصالي مسجد او صالي نابت او صالي قرية لا

تقبل شهادتهم وعنده تقبل في حادثة القرية وقيمة النوائب والضرائب لا تقبل

شهادتهم وعنده تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل

لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاستاذ انه لا تقبل شهادة اهل القرية والوكيل

القرية والشحنة والرئيس والعامل لحيلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع

قب لا تقبل شهادة الكيل باجر ولا شهادة المزارع لرب الارض لو كان البذر

من قبل رب الارض لانه اجير ثم رجل قال لابن امراة مريضة قل لبنتك فلتبرئ

زوجها عن مهرها ثم ماتت البنت فشهد هذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته

عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل شهادته فح عك اخ واخت ادعيا ارضا

وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت ولا اخ فان الشهادة متى

رد بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد ط الاجل الشهادة ولجن

لا تحرم لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل

انه وقف امراته وامتنا او شهدوا ان لابينا
ولهذا الرجل الغا لا تقبل الشهادة كلها خلاف
ما اذا شهد نصرانيا على مسلم ونصراني حيث
جازت على النصراني لان الرد هنا للدين لا للتهمة

لا تبطل فكل دار مستبلة الى مسجد غائب ادعى اهل المحلة نصبا اسنها المسجد ثم
فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة يشبعون اولا كثيرا ادعى
محدود وادعى انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل المحلة تقبل
شهادتهم وهو المختار خط ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وحكى عن ابي
القاضي الشهيد حسام الائمة من اسباب الجرح كثير منها ركوب بحر الهند لانه
مخاطر بنفسه ودينه ومنها سكنى دار الحرب وتكثير سواد هم وعددهم لاجل
المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها النخاس من خسي او خارش
فانهم يطعمون الربوا وهم يعلمون شهد ابنتان لامرأته او لمطلقته تقبل
وهذا بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا
شهادتها له خ تقبل شهادة النقيب للتركة وعن البزدوي رحمه الله الحاكم في
حادثة لا يجوز لحاكم آخر لم يقبل في تلك الحادثة وان اعتق عبدًا ثم تقبل
شهادة المديون لرب الدين ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان
مفلسًا خ وذكر صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه بعد موته بمال
لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالعين بشيء او بثلث لا تقبل
لانه متى ادعى بمال وصيته او مسلمة عينه خ تجوز شهادة الدائن للمديون الحي
دون الميت لما مر شهد بحق ثم فسخ تسمع شهادته بعد ذلك خ قال
محمد رحمه الله القاضي تقبل شهادة ابنيه ولو شهد لابيهما على المدعى على
المدعا عليه لا تقبل باب في الشهادة على النكاح وغيره
فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجاز الفضولي العقد فشهد
لا تقبل شهادة الفضولي لما انه يضيف العقد الى نفسه وعند قال الوكيل
بالشرا اشتريتها لنفسي وقال الوكيل بل اشتريتها لي واحد على الوكيل بذلك

لا تقبل

لا تقبل شهادة البائع له فتح عك مثله عك اذا قال هذين قال هذا الشيء ملك
المدعي كان بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادتهم فخ شهادة القاسم
او المتوسط بين الورثة تقبل ط خلاف محمد رحمه الله باب
فيما يتعلق بحدود المدعى في الشهادة والفاظ فيه ثم ادعى وذكر حدود المدعا
وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعا في شهادتهم لا تقبل
الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده تم وعن ادعى
ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا
لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار الذي لي اليد انه هذه الضيعة
المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حتى جاز ان جهد المدعى له تقبل شهادتهم
عن العلامة ابن ابي مي والباجري انه اقر بملكيته للدار لبنتهم ولم يذكر حدودها عند
الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها ادعى محدودًا
وذكر حدودها الا انه غلط في احدها وطعن في الحدود فسأل الحاكم فوجد
احدها خلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشرى لكنه تغير
الملك تسمع منه التوفيق فخ عك الشاهد يصف حدود المدعا حسن نطقه
في الصك فاذا لم ينطق لا يقدر على التحديد لا تقبل شهادته اذا كان ينقله
ويحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كنقل الشيء القرآن
عن المصحف لا بأس به عك احد حدود المدعا ينتهي الى ارض زيد وارض عمرو
فذكر الشهود ارض زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في نفسه
الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال الحلواني الخطأ
في الحد الواحد لا يوجب نقصا في الشهادة فتن لم يتداركوا الغلط في ذلك
المجلس تسمع واذا تفرقوا لا تسمع ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل
شهادته

علاف ما لو اترك لحد الحدود باب [illegible]

للمدعا عليه قح وبدون [illegible] الظاهر خالف المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعا عليه

فقال له القاضي لو احضرت شهودا بعد اليمين لا تسمع شهادتهم فقال [illegible]

ثم حلف المدعا عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم باب

الاختلاف [illegible] الشهادة [illegible] قح ادعى جبة

انه خمسين مثقال نيشابورية وشهد شهوده بخمسين بخارية تقبل لانهم

شهدوا بالاقل وكذا [illegible] وعلى العكس لا تقبل قح طم ادعى النيشابورية

وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من

النيشابورية كما كان في عهد السلطان محمود قح ادعى المديون الايصال الى

الدائن متفرقا وشهدوا بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل شهودا وعنه ادعى على

آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ مورثك مني تابوتا عن هذا الدين فشهد

احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد الآخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن

الدين تقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا تقبل قح وان لم يشهد احد الشاهدين ان

هذا حق المدعي وآخر باقرار المدعا عليه بذلك تقبل قح ورق طار الى ابيه فادعاه

عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار صورته انها للمدعي تقبل قح ادعت على

زوجها انه وكل وكيلا فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق قح ادعى

الفا فشهدا ان المدعا عليه اقر له عندنا بالف [illegible] تقبل [illegible] ولو

يقول كان له عليه الف الا انه اقر بالكل [illegible] ادعى انه ضيع [illegible] ثلاثة من الفنك

بضاعة قيمتها كذا فشهدوا على ثلاثة من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها

فان كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعا عليه على بيان قيمتها وان حلف

بعدها فقالوا قيمتها كذا تسمع لجواز ظهورها لهم بالفكر في الفتاوى الخانية

ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع تسمع لان حصول الوضع يمكن [illegible] ادعى نكاح امرأة

ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل ظم ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا

بالدين مطلقا تقبل وبعضهم قالوا [illegible] لا تقبل كما في دعوى العين

ط في نحوه الاصلاح [illegible] ولو ادعى المديون قضاء [illegible] وشهدوا

له انه اعطى [illegible] الدين [illegible] ولم يقولوا عن الدين [illegible] ادعى

المديون ايصال الدين وشهدوا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالايفاء

ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعا عليه بمال معلوم تقبل

شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء

وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة [illegible] بوزن [illegible] فشهدوا

فسالهم القاضي عن الوزن فقالوا لا ندري [illegible] تقبل شهادتهم ان كان وزن

مكة مثل وزن [illegible] او اقل [illegible] ادعت انها اشترت من [illegible] الجارية

من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع

بينهما تقبل ولو اشترى [illegible] ثم ادعتها [illegible] انها [illegible] لنا

المشتري [illegible] منها الوثيقة باب [illegible] الشاهدين

شهد احدهما على خمسة عشر وآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر

تسمع لا تقبل وعن يوسف البلالي شهد احدهما على اقراره بالطلاق وآخر

باقراره على الحرمة لا تقبل قح ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل وآخر باقرار

ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كان [illegible] والضيعة

لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء

باولية الملك فظهر في الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء

يظهر في حق الزوائد المنفصلة والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق

اى علاء الدين يوسف بن محمد البلالي

والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة

الزوائد وللأم والضعيف زوائده وهو الاولاد والالبان فلم يتحد موجب الشهادتين
ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فما تحقق جمعهما وهذا فرق حسن قال رحمه الله
والكوارع مثله والصبغ والصنيعة مستقيم نص عليه (شن) وفي مسئلة
العبد نظر فقد ذكر في (ط) رواية ابن سماعة عن محمد ادعى دارا فشهد احدهما
انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة
مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية
انها تقبل (فج) عن الثاني ادعى دارا او كرما في يد رجل فشهد احدهما باقرار المشتـ
ـري بانه بيعها منه والآخر باقرار المشتري انها له واختلفا في الوقت فعن لم تقبل (ع)
ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه دنانير امانة
وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل (فض) ادعى المديون
ايفاء القرض فاتى بحجة فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر
انه اعطاه فاتى بحجة لا تقبل (خط) تقبل (ع) ادعى المديون الايصال فشهد
احدهما هذين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل (ط)
واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل
لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين (ع) ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع
لهذا المدعي عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه بها لا يجمع لان هذا قول
وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف
للمدعي على المدعا عليه وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه بالف فانه يقبل لانه ليس
يجمع بين القول والفعل (شن) ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له
وشهد الآخر على اقراره وصى له بها لم تقبل (ط) وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد في
دعوى الدار (ع) ادعى مالا فشهد احدهما انه احتال عليه عن غريمه هذا المال

وشهد الآخر انه كفيل عن غريمه لهذا المال تقبل (خ) شهد احدهما في دعوى
الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل (فح خ) الاختلاف
في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال رحمه الله ولم يذكر في الفتاوى
امكان التوفيق وذكر (خ) في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال الامام
رحمه الله تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر انما هذا الخلاف فيما اذا
اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان
شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب
الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا
اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف (شس) عن الكرخي
عن هذا الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والحمرة والصفرة فاما
اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا (خ) اقام شاهدين على
الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ اربعة
اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا
هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ (فا)
النوع الثاني الشهادة على النفي قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان
معين فاقام المدعا عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي
النفي فلا تقبل عن النسفي رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اربع
وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان لم يكن للمدعي ثمانية عشر سنة
فهذا دفع صحيح (ع) ادعى على رجل انه اصاب صبيا بضرب جائفة ومخرجه عن كمه ضربة
الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعا عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان حتى
لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا (فا) النفي المتضاد

رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى
وعن نسيف الائمة الحلواني وصي باع كرم الصغير فبلغ الصغير وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمته الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة
الغبن اولى لما اقامت بينة على ان زوجها دبرها في مرض موته وهو عاقل
واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع
امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه
عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة
على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين باع ضيعة ولابن فاقام
المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل المثل والابن بينة انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغري
لانه يثبت فساد العقد منه
واقام المشتري انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه تثبت العارض
ادعى الزوج بعد موتها انها كانت ابرأته عن الصداق حال صحتها واقام
بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وفي فصل بينة
الوارث اولى وفي تهذيب الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في
الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم
بينة واراد استحلافهم له ذلك ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس او
الضرب على ان يبيع منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه باع
كان طائعا فبينة الطوع اولى ولو قضى القاضي ببينة بلا اكراه نفذ قضاؤه
ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى اقام المشتري بينة انه باعه
منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باع مكرها فبينة الصحة اولى

بينة بلا اكراه اولى ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع
وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او
الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الآخر عن
طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى وابنه برهان الدين وبرهان الائمة
وعلاء الدين وغيرهم مات عن زوجة والاولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد
انها كانت طلقها قبل موته بسنة اشهر واقاموا البينة واقامت بينة انها كانت
حلال اوقات الموت فشهود المرأة اولى كنيف لرجل في طريق العامة فزعم انه محدث
وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث العمود
هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل ادعى على رجل ان هذه الدار التي
في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه باعه اشتراها من الواقف وارخ
واقاما البينة فبينة الوقف اولى ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى ولا فبينة الوقف اولى متولي الوقف على وارث واقف الدار
يدعي المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على
فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه
اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده العلائي والبدر الطاهر
اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة
مدعي الملك المطلق اولى ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت
هي بينة ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة حلس برخ ولو اقام
الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه
ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنتين ثم اشتريته منه فهذا الصحيح عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله

ادعى على آخر ان الحانوت الذي في يده وقف عليه وانكر فاقام بينة على وفق مدعاه فعارضه ذو اليد بعمارة هذا الحانوت مودعا عنده من البيع هل يكون دفعا لهذه ام لا

حش في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه استهلكها فالآن وقبضها
وبرهن الآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان كس خش والعلان ادعى عليه ثورا انه
لم ينتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على
بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة انه نتج عنده من بقرته المملوكة
لي فيفضى بينة المستحق فبينة البائع اولى فيه اقوى ان يلي ... البائع الرجوع الله
تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى ... ولو اقام الراهن
بينة انه هلك الرهن عند المرتهن وقيمته عشرة واقامها المرتهن انه هلك وقيمته
قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قالت المرأة ان تزوجت ... خارج
بذلك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة
المرأة اولى ... وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه بمثل
الغبن فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا ... فبينة
المستري اولى لما فيه من اثبات ... وتنبغي للبائع ... بينة العدل اولى
من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق عن الوكيل ... ادعى ... على غائب
منذ ... اشهر وقال ذو اليد ... منذ شهر واقاما البينة
فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا
واقاما البينة فبينة المرأة اولى لم يكن الشرط متعارفا فيصح الابرآء ... بينة
الزوج اولى ... اقام احد الخصمين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لابي تركها
ميراثا بيني وبين اخي واقام الآخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة
الاول اولى لاثباته الزيادة ... وعن ... اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان
... الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي
فبينة البرآء اولى ... وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باخبار المدعا عليه

لما ادعى البرآءة فلم تبطل بينة البرآءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة
اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج
كثير من الواقعات ... ادعى على رجل ... فقال المدعا عليه انه ابرأني
عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر لي ... بعد
البرآءة ... فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل ...
نحو دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق
في البرآءة لا يصح والا يصح ... ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة
على الشرآء الصحيح منه واقام الآخر بينة على الشرآء الفاسد فبينة الصحة اولى ... بينة
الفساد اولى اذا ادعى القبض ... ... اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل
في العقد فبينة الفساد اولى ... باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك ...
... وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ... زوج
البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها ... واقامت البينة على الرد ...
... ولو اقام الزوج بينة انها ... حين اخبرت واقامت بينة على
انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج ... على العلم
وهو ... على ... الفضل ادعى عليه ... انه باعها منه منذ ...
عشر سنين وادعى آخر انه وقف عليه ... واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى
وان ذكر الواقف ... فبينة الوقف اولى لانه ... مقضيا عليه فلا يدعي
... الملك ... العتق لان الوقف انهاء الملك كالاعتاق وفي ...
الصغرى ادعى عليه ... وقفية المحدود ... ادعى آخر الملك المطلق
على المقضي له تقبل ... الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة
... الشهادة على ... بيع ... هذا الاصل اشهد ... على ...

نجمتها وقال لا اقبل ينبغي ان لا اصير شاهدا (ع) لا اصل في الشهادة اذا كانت
امراة مخدرة تجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها للقضاء
حاجتها والى الحمام لم تكن مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر رحمه الله
لا تجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد باب
الشهادة على الميت (ع) ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت
دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه باب ما تقبل فيه الشهادة
حسبة من غير دعوى وما لا تقبل (ع) الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة
كما في الطلاق وعتاق الامة وتسقط المهر عن ذمة الزوج وتدخل المال في ملك
الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند
ابي حنيفة رحمه الله بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبد تقبل في
غير دعوى باب مسائل متفرقة في الشهادات شهد على
اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان لهذا القدر علي الان فقال لا
ادري اهو عليك الان ام لا لا تقبل شهادته وعن الشيخ الامام ... على رجل
انه اقر له عليه ثلاثة كرابيس (ح) فادعى تقبل بخلاف الشهادة على الكرابيس
باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة (ط) شاهدان شهدا بمال (ع)
ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على البعض ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن
لانه لم ينقض بشهادتهما (ط) صالحتك عن الالف التي ادعيت على هذا العبد لا يصير
مقرا بالالف (ط) وصالحه على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير
مقرا بالالف والله اعلم كتاب الدعوى وهو مشتمل على عشرين
بابا باب ما يسمع من الدعاوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعاوى
من الفتاوى الغياثية مسلم غصب عن مسلم خمرا فاعد لعينها لا يسمع دعوى المغصوب منه

عليه ولا تقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه وبدل
ما ذكرنا (ث) لو غصب عجلا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان
قيمتها (ع) لو قال في دعوى بجهالة الوضع لم يبين وقت الموت اتصح ولو قال
مات مجهلا او مات عن غير بيان تصح (خ) ولا يشترط في دعوى العتق بالعدد في
بعد صعوبة يتبين ان يتبين انه يخرج من الثلث (ع) ادعى على اخر رحى وتعذر
احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى
واذا سمع يخبر القاضي بذلك ويقضي القاضي باخبار امينه وحده ونحوه في (ط) (قل)
وعنه ادعى على اخر انه تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين وانتقل
ذلك المال الى ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل دفعت الى كل واحد حصته
بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه
لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال يصف كونه سرج الرجال او
الصبيان لانه من شرط الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود الوقف في يد عشر
نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى ويقبل البينة ويصح
القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل (م) وكيل عن جماعة بالدعوى الاشياء
بدعوى الاشياء عن الشخص يقر بعض الموكلين اسمع دعواه اذا لقنها ... ان
الموكل فلان (خ) ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته منه فانكر
بتوكيله اياك لا يسمع لانه ولم تثبت وكالته بلا خصم التسليم وبه افتى استاذي
محمد بن احمد وشيخ الائمة العرتياني رحمهما الله تعالى عن ... احضر ابن
الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب وجده
او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه وجده قال والمسألة في
المحيط قال استاذنا قد طلبتها من المحيط فما وجدتها بعد (قن) ادعى عليه وكيل ان

هذا المحدود كان ملكي بعته من فلان بن فلان وسلّمته اليه ولكن المشتري
مني وسلّمه اليّ فاليوم هو ملكي بهذا السبب وهو في يدك بغير حق واقام البينة
تقبل هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم تكن له بيّنة
وكذا في بيع وصي الصغير وتصح دعوى المحدود اذا ذكر البلدة والمحلة و
الموضع والحدود ظ ادعى كرًا من تمر الحناء ولم يبيّن نوعه وصفته وكذا الكل
ديباجًا ولم يبيّن نوعه وصفته واقام عليهما البينة فالقاضي لا يقضي للمدعي
بينة ان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا
يتعدى الى الدراهم المعلومة ج اذا شهدوا انه حر الاصل وما ذكروا آزاد زاده
اشتبه تقبل من غير ذكر اسم امه وجدتها ولو شهدوا انه حر الاصل لما ادعى
آزاده زاده اشتبه يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة وعندي ادعى
شيئا في يد غيره وذي اليد اقر له من اشتبه لا تصح دعواه ولو قال ملك منسوبي
اقر له كرهًا اشتبه تقبل لانه اذا لم يذكر الولوع صار علة الملك كانه قال كرهًا
اقر له كرهًا اشتبه ومحولا يصلح علة للملك لانه ظاهر الاستثناء قال وعلى هذا ذكر
في ط في موضعين كلاطه انه هل تصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه استدل هناك
لصحته بمسائل وفي استدلاله نظر ما الاشبه بالصواب ما اجابه قج انه لا تصح
دعواه ما يتعلق بكون المدعى به للمدعى عليه شرط لصحة
الدعوى والشهادة وبيان ما يكون حال البدنه العقار قج ضيعة
اخرجها القاضي من يده ووقفها تقبل الشهادة عليه عك ج وعن بن بيع
ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها من يده ثم ادعت بملك تلك الضيعة
عليه واقام بينته لا تسمع الدعوى والبينة مت وهذه الاجوبه انما تصح اذا
عنوا دعوى الملك وان عنوا دعوى الغصب لا تصح شس دعوى الغصب على

غير ذي اليد تسمع بخلاف دعوى الملك عنت اخرج الغاصب ضيعته
يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضي بذلك ولم يعلل
انها ليست في يدي فالقضاء صحيح قال عنت انه لما رأى احتيال الوكلاء في
نقض القضاء افتى به حسما لمادة الحيل عت ولو قال قدم المدعى به الى البيع
بلى وجه هذا اقضي عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم تكن في يدي واقام بينة لا
تسمع عك هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا
على ذي اليد عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى
واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن عت عك جم
لان شاهد اليد انما بنى شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان
اولى وسئل عنها عك من احدى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى
المدعى عليه دفعًا انها لم تكن في يدي فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء
بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء ما لم يبين لان
المدعي اخرج الكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده
في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشار في الاصل
والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه ولا بينته مت اقر المستقرض
هذه الارض لفلان الغايب فجاء رجل ونازعها وقال الارض ارضي ثم جاء
المقر له ينازعها فالزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر له اولى ما
ما يبطل دعوى المدعي من ... والتناقض ... عن السائل فقال لا ادعي
لي على تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة
بهذا اللفظ شم اقر على ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه ولو قال لا ادعي
عليه لا تسمع ج لا تسمع في الفصلين قج ع ظ اقام بينة على الحيلة وقضى القاضي

ثم قال الزوج ليس خلع لكن وضع ولكن بالنكاح كم صح ضد ادعى مسموع

خ اشتريت هذه الارض فقال الاخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل بل ادعى

بالحجة حاجة عنده لكن يرجع الثمن فان لم يثبت لا يبطل حقه قح قال المدعى عليه

للمدعي الحرفك فلما ثبت له بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اولا

المدعي بالوصول او الايصال تسمع شح قح باع جارية هو لدت اقل من ستة اشهر

من وقت الشرى فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها

لضرورة المخافة تصح دعوته اعتبار الحق الولد قح ادعت صداقها على ورثة

زوجها فقال صالحتني عنه ولم اخذ بدل الصلح فلما اقامت البينة قال

ابرأتك زوجها من الصداق وقال حيث تسمع منه هذا الدفع قح ادعى عليه دينا من

جهة ابيه ولم التركة في يديه ثم ادعاه بطريق الاصالة لا تسمع طو باع جارية

ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها وهو ينكر حتى لا تسمع وان اقام

البينة على اعتاقها تقبل وهي مسكوت عنه خ ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها

قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضي بالعتق واسترداد الثمن ولو ادعى عليه

مهر امرأته فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع لان التوفيق ممكن ولو

ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام البينة على انها

ابرأته قبل ذلك فهي ينبغي ان تسمع قيل له المبرئ يستفيد بالابراء ما لا يستفيد بالهبة

فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب خ فيما استهل من قضايا الارض

ثم ادعى الابراء لا تسمع خ وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى

رجوع الموصي عن الوصية لا تسمع للتناقض قال رحمه الله الرجوع عن الوصية

امر ينفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان تسمع دعوى

الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع او المكاتب اذا اقام

بينة على العتق ان ابى قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها

ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة تسمع خ قيل هل له ان اوصى الى فلان شيئا

فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصي تسمع وان لا فلا

قلت والقياس على مسألة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق

ينبغي ان تسمع مطلقا حرمي ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه

كان ملكه جعله لابنه لكا اوعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعي حين لم يكن

عالما وقت القسمة به لا تسمع طع ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى

انه حين كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا

الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع

قال رحمه الله وصدقه بنا على حاصل كوم حج ادعى عليه محدودا بسبب الشرى

منه ثم ادعاه على بعينه فادعاه عليه ملكا مطلقا لا تسمع حميد الوبرى وعمر الحافظ

ادعى جارية في يدي انها له اشتراها امة فذهب لاتيانها بالمعنه ثم جاء وادعى

ملكا مطلقا لا تصح تناقضا بعض لا تسمع شح تسمع قال رحمه الله بلوغ هو

لانه يدعي الملك المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي

يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي

ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك البينة

بانه تقبل وان كان متناقضا الا انا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فح باع محدودا

بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر

انه بقي عليه نصف الثمن وقام بينة تسمع قال رضي الله عنه وان كان فاذا كتب

شرح الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا الا انه لما

ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والتناقض

بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى
البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق
الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع
لعدم التصديق وغيره قع بك اشترى ترابا من آخر من ارضه ثم ادعاها
لا يسمع مم قع مات عن زوجة واولاد عن زوجة اخرى فانكر الاولاد زوجيتها
اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت البينة بالنكاح والمهر ثم
ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا يسمع وكذا ادعوا البراءة لا يسمع ط خ
نحو هذا الخلاف المشايخ خ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا
ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع عنده لانه انما يسمع على اعتبار كونه
كفيلا او بر فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال خرج مقام الخصومة لاقرار
بالكفالة وانه انكرها من الابتداء فهو متناقض طم ادعى على رجل ضيعة ثم ادعى
آخر عليه تلك الضيعة واقام بينة وحضوله القاضي فقيل للاول قد اخذها
فلان فقال رضيت بحكم الحاكم تسمع دعواه على المدعي م ادعى على امرأة
نكاحا فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي
اقر به لا يسمع قال رضي الله عنه وهذا الخلاف ما ذكر في خ في رجل ادعى انه
تزوج هذه المرأة فانكرت ثم ماتت فادعى الميراث والزوجية فلها المهر
وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت
ميراثها منه لم تورثها جع عن ط دعى مهرا لم صدقته قبل ان تموت ورثته
ورثته فلا ادعى عليه شيئا فامر القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة
وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه طك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعند لو
قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعد خ

ادعى عليه مالا فانكر فقال المدعي انه كتب بذلك خطا وانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب

لو قال للمدعى عليه ما لي قبلك شيء فدعواي عليك باطلة ثم جاء في الغد لا يبطل
دعواه فع عت اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقال انى لم اعلم به ثم ادعت
التزوج والارث والمهر تسمع م ابنان اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة
ان فلان بن فلان ... واقام بينة تسمع لو ادعى لابيه وضيعه ما يسمع
في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع قس ادعى عنده المثل ولم يثبت ثم
ادعى على المشتري وهو مثله او اقل منه يسمع م كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار
متوليا لمسجد فادعاه للمسجد لا يسمع لان كتابته في الصك اقرار للبائع بانه ملكه قال
رضي الله عنه فعرف بهذا ان الاقرار لا يختص بكون الشيء ملكا للمدعى عليه كما يمنع
الدعوى لوكيل اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه
في جت وفي آخر فتاوى البخاريه جارية جاءت فقالت لامرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك
محمد الى بيع صوته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال امي لم يكن محمد
ولما كان بخمس ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك يحمل الى بعد موته وادعت المهر تسمع
دعواها وليس بمناقض لجواز ان يكون له امرأتان فتى يسمع اذا وفق المدعي حج
ضمن مال بر ادان من المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار لا يسمع ط ولو
استأجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه قع قس ادعى عليه ان مورثك اوصى
بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات
الوراثة فقال انا كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي
صدقتموني فيها تسمع وهذا القدر لا يكون تناقضا م لا تسمع بعد دعوى الوراثة
خ من ادعى بناء دار لم يدع بعد ملكها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعد
كلها وهو احسان م وقال قس لا يسمع فع يو ادعى على الغير دارا واراد ان يستحقها
وزوجها ساكت لم يدع فيها الاعيان ثم ادعاها لنفسه تسمع م الوكز

باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش لا تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكذا من باع
ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال رضي الله عنه فعلى هذا
يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الصبي ثم زعم
البائع او المشتري انه باع بغير اذن المالك لا تسمع ع انكر المودع الوديعة فان جحد
الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل ع امرأة
صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت ثم ردت بدل الصلح
بخيار الرؤية ثم ادعت المهر لا تسمع دعواها ولا يفيدها الصلح وعدم صحة
الابراء لان الابراء [illegible] مثل المهر لو ظفرت بجنس حقها خفية ديانة لا قضاء
قيل له لو ماتت هل يمكن وارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع
صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع صحة دعوى الوارث
ثم اجاب ع مرة اخرى عند الصدر برهان الدين المسكي وحكى انه حين قدم
خوارزم سئل عن هذه المسألة فقال لا تتمكن من الدعوى فقيل له ان قطعها
فاذا ثم قال لها اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تأخذ ديانة وكان في الجامع
بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلاء الدين الحمامي وغيرهما فقالوا تتمكن من الدعوى
قال ع فاورد عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه
كان باعه قبل هذا البيع من زيد ثم استرده منه فهو الآن ملكه لا تسمع دعواه
فقالوا جميعا تسمع الى ان توجد الرواية بخلافه قال ع ثم وجدت الرواية في جمع
العلوم انه لا يصح الدعوى في مثله البيع قال رضي الله عنه وقد بلغني عن بعض
ائمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان تقول في الابراء ان كان
لي عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حق فدعواها لا يكون تناقضا فتسمع وفي منتخبات

كص ولو قال لها الزوج بعد الابراء آخر لي لم ادعيت هذا المهر ودعواك باطلة اي
صالحت اباك بثوب ملفوف عنده فقالت ذلك ثم رأت الثوب وردته يصح دعواها
المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر لي لحال لا
بخيار الرؤية فلا يصح قولها فدعواي باطلة عن ذلك المهر هذا المهر حكم جواز رد
فلم يتناوله قولها قال رضي الله عنه فهذا ابلغ مما انها تتمكن من دعواها في الابراء
مطلقا كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا افتى حوافي الصدرين زين الائمة وبرهان
الائمة الترجماني ع ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله
فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان
كب اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره
تسمع وفي منتخبات كص برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار
ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا
في شب قال استاذنا رحمه الله وما حكي عن منتخبات كص انه ذكر في شب
انه لا تسمع لغيره فهو سهو وقع من غاية النعس ع ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة
او بسبب ثم اقر انه لا عليه عشرة دنانير [illegible] منه وعشرة دفع
الى عمرو امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فادعى
الدافع حقه للرسول بان لا دعوى لي عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول
للدافع انك اقررت بان لا دعوى لك علي لا تسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي
عليه ينصرف الى سائر المتعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوى صحيحة
ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وتنصرف الاقرار
الى المدعى اولا لا الى غيره الا اذا عمم فقال ابدا دعوى كانت فحينئذ لا تسمع اية دعوى
كانت والحاصل انه في طب ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي في اثناء الف

السفينة فاقام بينة انه ملك لفلان وانا وكيله بالخصومة صح وتقبل بخلاف ما لو
قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا تسمع فط بلا انه ادعى على زيد دار العقار في اشتريتها
منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم حال صغركم لا تسمع منه هذا
الدفع وعنه باع لو رضاها وسلمها الى المشتري وتصرف فيها من زرعا وبناء ثم جاء
ساكتا ثم ان ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه لو كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكتا وقت تصرف المشتري قيل لا تخلو تصرفها المشتري ولكن كان ساكتا
وقت البيع والتسليم والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قبل الدخول بالتسليم
المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الحاني هذا
القدر بخلاف ما افتى المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر
ساكت حيث سقط بهذا القدر دعواهما ط ادعى على زيد انه دفع اليك الفا
ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى على زيد انه هذا المدعي حال
المال على عمرو وقال له ادفعه اليك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان
خطأ وظنا لا تسمع دعواه على عمرو للتناقض ط ولو افتى بارض لاخان وفيها
دخل الزوج ثم جاء غيره فقال وان اقام المقر بينة ان
الزوج قبلت قال رضي الله عنه فعلم مكن بالزوج قبول البينة
لما كان اقراره بذلك تبعا ضمنا الاقرار بالارض يخرج عن المسائل
المسائل عك لو قال ليس معه امر شرعي في العين عك اجم
اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما
لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك عن زيد وقد مر في عك خلاف هذا عين اقر بان
الدار التي في يد فلان ملكه ثم ادعاها لنفسه لا تسمع انه لا حق له في محدود حدها
ثم ادعى انها وقف عليه او على اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وعنه لو مات

عن ورثة فقسمت التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى
ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت صح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة
بعد تمام القسمة وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه
من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة عك دفع بعضا من
التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بتلك العين وما كنت علمت حال لا تسمع منه
يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت عمرو ثم ادعاها ملكا
على الخصوص لظهور بالاقرار صدر عن اخيه المتوفى انها له صح ولا تناقض
فيهما عت سألت عن زوجها الطلاق بشرط ان ابرأته فأباه ثم ادعت انه كان طلقها
ثلاثا لا تسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلاث فلم تصدق
قال رحمه الله وفقها فطرح حسن المعنى لانه وان كان تناقضا لكن في امر
يجري فيه الخفاء ومع هذا الرواية ايضا فقد ذكر في ح عن ابي يوسف رحمه الله
رجل مات فقاسمت امرأته وارثه الميراث ثم كبار واقروا انها زوجة الميت
ثم اقاموا البينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها
بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في امرأة اختلعت
من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الامة
المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الآخذ بناء على ما حكي
والمعنى حكم فح امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته عن المهر فابوا فاقر
المهر ثم ظهرت بينة ان امرأته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع
بما اعطى من المهر بانه ضد الله لا يرجع عليهم قضاء وقد صرح في حبس هذا
كلام طويل وسئل استاذنا عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني
بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته عن المهر فقال ينبغي ان يقبل الخ

دعوى الخلع بالمهر ليس لعدم الابقاء المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر صحيح وان لم يكن

المهر حقا [illegible] امة جاءت لولاها فقال مولاها بعت عبدي هذا او صدقته [illegible] وكما

مات المولى ادعت ان هذا الولد ابن المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى

فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون الساكت [illegible] وعنه ادعى عليه ان

هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق

فقال نعم هي رهن عندك ولكني قد استأجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن

لا تسمع ولو قال رهنها فلان عندك تسمع دعوى الاستئجار قبله وعنه قال

لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وهي في جمع وعنه

لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك

نفقة العدة قال رضي الله عنه وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ [illegible]

وخمسين سنة حكيت لهم هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو اقرت بالعدة

انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه ما لم تستوف النفقة لانها تجب ساعة فساعة

وفي مختصر الكافي ولا اقرار المدعي للذي في يده الشيء به على وجه الصلح لا يمنع

من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه ولا اقرار المدعى عليه الذي [illegible] بعد

الصلح يوجب رد ما عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح

انه [illegible] هذا الشيء ثم بطل الصلح بطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان

يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل

الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شروحه كلمات مشوشة لكن [illegible] والقاضي

الصدر [illegible] بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى بطل ببطلانه

كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع [illegible] استاذنا رحمه الله [illegible] يفتي بان الابراء

وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى بعد ذلك

فن ابرأه بعد الصلح عن جميع الدعاوى والخصومات صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح

شمس الاسلام محمود الاوزجندي [illegible] ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من

ابيك واجزته فانكر ثم قال اجزته لكني كنت غير بالغ فالقول قوله وعنهما

ادعى عليه محدودا بسبب الشراء من فلانة وهي تملكه فقال صاحب اليد هو ملكي ورثتها

عن ابي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت الملك فلانة هذا المحدود فقال

لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا تسمع القاضي هذه الدعوى شر ادعى عليه

اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصح مناقضا

لان يد المودع يد المودع وعنه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية

ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك تسمع وتقبل اذا قال اردت

بالعدلية الغطريفية قال رضي الله عنه فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها

فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة

منها فلوس تسمع وتقبل اذا قال اردت ما قلت اولا وهذا احسن فانه الاقرب فيما

عرفنا من [illegible] شر ادعى مائة درهم وقال نصفها [illegible] ونصفها [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو ادعى قضاء وشهدوا على القضاء لا يسمع لانه يكون [illegible] الشهود

شر ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من [illegible] فلان [illegible]

وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود [illegible]

وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه

هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة لان بافتكاك الرهن صار في يده بغير حق وكذا لو

قال المدعي وهي في يدك بغير حق تسمع [illegible] فيما يتعلق بجواب المدعى عليه

ثم ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب المدعى عليه لكن قال واحد من اهل المجلس [illegible]

واقام المدعي بينة على ملكه بتلك البينة لا يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعا عليه
ساكتا فاقام بينة فسمعوا انسان فهذا كذلك شس براءه مرضه معتقل اللسان
وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه ويحلفه ط ان علم القاضي ان المدعا
عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويحلف بالاشارة فان اشار بالاقرار
تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالحلف كان يمينا وان اشار
بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب ليجيب اخرس
بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها فله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب ويعامل
معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم اعمى فالقاضي ينصب عنه
وصيا او يأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما باب

دعوى اولوية الملك بالنتاج وما في معناه فتح لو ادعيا النتاج كل واحد منهما
انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلاث سنين فظهر انها
بنت ثلاث سنين فادعاها الاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا تسمع دعواه
بعد ذلك عك ادعى عليه عمارة دار انه بناها منذ ستين سنة وادعاها
الآخر كذلك واقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات [illegible] وتركها
ميراثا علي ولو قالا لا حاجة الى ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال رضي الله عنه فرق
بين هذه البينة وبين البينة على النتاج يكون اولى اذا ادعى اولوية الملك بالنتاج وذو اليد عنده
وكذا اذا ادعاه كذلك عند عدم يده [illegible] وان اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج
والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى **باب الدفع في الدعوى** فتح شم
ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته علي في مجلس الحكم
قبله بسبب فلست بمدع بعد فتح دفع مسموع حك مثله ط المدعا عليه ملكا مطلقا
لو قال المدعي دفعا انك ادعيته على قبل هذا بسبب يكون دفعا قال رضي الله عنه

فلعله عنى مسألة المحيط فيما ادعى انك ادعيته في مجلس الحكم لا يصح ما اجابه به وفي حل
ما دل على الاطلاق فخ باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على
المشتري فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة انه وان
قبض جميع الثمن [illegible] لا يكون هذا دفعا دعنه لو قال المدعا عليه لو لا
الشهود ادعى هذا الشيء قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا
ط انه جيد وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها فض مثله سع
ادعى عليه شيئا فالزم منه فانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رده
علي [illegible] يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم عم قب ادعى الخلع فانكر
فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع فهذا [illegible] الدفع المسموع
قبل القضاء يسمع بعد القضاء عم ادعى عليه شيئا [illegible] منه فانكر البيع فاقام
المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح
فسخ فلا يكون مناقضا وقيل له وجه التوفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي
وانت فسخت البيع معي عم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال ط يسمع
ط ادعى عليه شراء عبد فانكر واقام بينة وقال البائع دفعا انك رددته على
بالعيب صح دعواه وتسمع بينته عم بح لو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها
من فلان باذن هذا المدعي فانه قال لي اشترها من فلان فقال اشتريتها
منه فهو دفع فتح لا يصح بدو وغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد
دفعا ليس له هذه الدعوى علي لانه كان يدعيه على بسبب والآن يدعيه على
مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط يسمع وقد صرح في عخ خلافه ط لو قال عند
غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث عندم
ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا تسمع دعواه اذا اثبت ذلك عنده وهذا

اذا ادعى الشيء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه
من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد
ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا تسمع ولم يثبت ذلك عنه
قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجاب به والصواب ان لا
دفع مسموع اذا ذكر شيئا معلوما فخ ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا
لابيه بجهة الشراء ثم مات وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا
لابيه مطلقا ورثها منه تسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي في الحالين
الارث منها خ ادعى على ختنه جهيزية الميتة فقال ابو الميتة من جهة صاحبها
حال صحتها فقال للاب ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها لهذا
الملك تسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من المفتين منهم القاضي علاء الدين المروزي
انه دفع الدفع فلا تسمع فانكر جوابهم وقال هذا دفع مبتدا لان دعوى
الابراء ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعوله كما اذا ادعى الايصال وكما
لو ادعى عينا فقال ذو اليد فلانا اشتريته منك فادعى المدعي اقراره وجحده صح
المساحة حاضر لجحا انه على الجحود جواب شافي م لو اقام الخارج وصاحب
اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد ثم لم يفترقا حتى قال الخارج لذي
اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها
تسمع هذا الدفع وتقبل بينته لانه اذا باع ثم اشترى فهو ملك حادث فيبطل دعوى
النتاج ونحوه ط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي تج قت باع دارا ثم
تقايلا او ردها عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه تسمع عنه
من ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخالف

البيع يبطل دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه
ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة
تسمع نش ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم اقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار نتج
في ملك بائع بائعي فلان بن فلان واثبت دعواه فهو دفع اذا ذكر التاريخ وكيفية قبضه
قب نش الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي
قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا
لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا
اليه واقام بينة تسمع م ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعتها اليك فقال انك اقررت بالف
كم حال ادعى عليه جنس حق استوفيت فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا
مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل الحلول خ ادعى عليه فقال كنت اقررت بمصروعاديه
آخر تاريخ بما لي او ظاهر هو احد اشت وكواهان هذا ليس بدفع هذا الدفع م ادعى عليه
ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان غير هذا لا
تسمع قب ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك استاجرها
مني واقام بينة لا يقبل ظهر اشترى الشيء ثم شهد للغير عليه يقبل ظهر اقام بينة
انه غصب حماري وهلك في يده فقال ذو اليد ذهبت بحمارك ولكن باجازتك واقام
بينة تسمع وتقبل خ ادعى على وارث الميت دينا على الميت فقال الوارث ان
للميت ابنا يحجبني لا اخرج عنها الخصومة لغيبته م البينة القائمة على
اقرار المدعي على انه لا حق في ضمن دعواه فلان دفع مسموع ط عين في يد رجل
يقول ليس لي لا يصح نفيه سواء كان حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج
وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع
اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك الا في مكتب فك ثم

وغيره

ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه
الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه الى المدعى اقام رجل
آخر بينة انى اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعا عليه قبل اقراره لك بثلاثة
اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعا عليه اقر
قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق له في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان دعوى
البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال
الباقرحي وحمير الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد
له الحق حم ادعى انه اشترى هذه من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال المدعا
عليه ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة
واقام بينة فهذا دفع عك كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع لظهور
المتنحلة من اعوان القضاة وعن بب ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من
فلان وهو يملكه اوهي بيد يقبل البينة والا فلا يلتفت الى الدفع عك ادعى عليه ضيعة انها
ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعا عليه دفعا ان الذي باعها منك
اقر انه لا حق له فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باصبهان فهذا ليس بدفع حم
ادعى عليه ضيعة ارضا من جدته فلانة واقام بينة فقال المدعا عليه دفعا
ذو اليد كان لجدته ابن غايب ولا يعلم حيوته ولا موته ولم تمض مدة يحكم بموته واقام
بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير عك لا يسمع خ ادعى عليه ضيعة انها
ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان
دفعها اليه لا ازرعها لجهة جاهلين تسمع حم ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان
يملكه بعد ذلك حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه
ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وهو يدري

عن جهة جاهلين فهو دفع واجاب بمثله عك شن خ ادعى عليه دارا انها ملكه
واثبته بالبينة ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها
مني يسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعا عليه بينة انه حر فلان
الغايب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا يقبل وحكي الناطفي في
اجناسه انها تقبل وبدفع الدعوى ثم اذا قبلت فان لم يدع تلقي الملك من المستحق
فاولى ان يقبل اذا ادعاه عت عك اقام المدعي بينة فقال المدعا عليه ان لي دفعا
شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت مثل هذه المقالة
حم يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع قال رضي الله عنه
ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في طاصغر ادعى المدعا عليه الدفع وطلب من القاضي
الامهال يمهله الى المجلس الثاني عك اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعا عليه
دفعا فعجز عنه يقضي القاضي بعني لا يوجى حم يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن
علي الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم حم ابى بدفع صحيح وقضى القاضي
ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعا عليه الى
اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم اذا اثبت ذلك بالبينة خ ادعى عليه شيئا انه اشتراه
من ابيه منذ عشر سنين وابوه ميت منذ عشرين سنة فاقام خصمه بينة انه مات منذ عشرين
سنة تسمع فقال عمر الحافظ لا تسمع قال رضي الله عنه والصواب جواب الحافظ
ان يحفظ فانه كان يحفظ لان تاريخ الموت لا يدخل تحت القضاء وهي في طا في
الشهادات والدعوى حم ادعى عليه كرا من شعير واقام بينة انه اقر عنده منذ شهر سنة
تسمع وثبت من اخر العمر انه فقال المدعا عليه لم اكن بخوارزم وقت ذلك وكنت غايبا
ولم يعلم القاضي غيبته وقت لا يسمع هذا الدفع عك كذلك عت انه دفع عند بعض
العلماء والقاضي ان يسمع ط كل بينة لا تكون حجة شرعا فهي من التهاتر منها ما ذكرنا

بعته

الضيعة

ذكر في الفصول من الفصل السابع عشر لو لم يوقت الموقت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى انه ابن ... مات ... ثم ادعى ... انه تزوجها بعد هذا التاريخ ... واقام البينة يسمع وتثبت النكاح

ابن سماعة عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك الحاكم
او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في
يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك
اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا الكل بينة قامت على
ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله عن النفي ج باع امة من رجل ثم
باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقبضتها
وكان باطلا فاقام الاول بينة لان رهنك كان مقضيا وصح الشري لي السبع
عك موضح فيقضي بحق الله وهو الصواب لان الدين اذا قضي بعد البيع
وان بقي دينا قبل الرد والى اشارة في مختصر القدوري وفي تتمة صغرى شيخ
المدعا عليه ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل الفتيا لا تسمع ج ادعى عليه منقولا
انه غصبه منه فطلب رده لو كان قائما في يده او رد قيمته لو كان هالكا و
اقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان وهو في يده لا تسمع لان الغصب تصور
بعد الايداع فيقبل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق وانه ملكه
فحينئذ لا تسمع الدفع ولكن يحصل في اثبات يد الغصب متن ادعى عليه حمارا انه
ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي
يده منذ سنة وحين تبين انه سرق منه كان في يده لا يدفع بها بينة المدعي
صح مثله قيل ادعى عليه امرأة في بيت واقام بينة واقام ذو اليد بينة انك خلعت
طلقتها فيقبل اليها لا تدفع الدعوى اذا وفق المدعي ظم ادعى عليه مالا معلوما
واقام بينة فاقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا
درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب
وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال ولو ادعى الف
درهم

فشهد الشهود على الفه خمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت
خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا فصل فيمن يقر ببطلان
حقه ثم يقضي عليه خلافه فيقضي حكما بما الا لغصب حكم باع باع جارية واخذ
ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدراهم
لك لكن دفعتها الى المشتري لتقضي الثمن فدفعها الي فحالف المستحق فحلفه
البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذ منه فللبائع ان يرجع على المشتري
بالثمن ركن الحرازي وعلاء الائمة الحمامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة فانكر واقام
عليه واقام المدعا عليه بينة اني اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضي عليه
بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك عم
شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة ثم تلف المال ضمنا الشهود
الخلع وان لم يشترط الدعوى في العتاق المال قصدا باب التضمين بتنازعان
دابة في يد واحد منهما كيف يقضي وهو يكون في يد الخلى ن اتانان لرجل ولدت
احديهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لبيت المال فطن
اتانان لرجل ولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وطن في يسغ
امرأتين فقال الذكر لهما والانثى ترجع الى بيت المال لكن ذكر فيه اشكالا رجل
كان تصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بامرها ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت
تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول
الزوج قال رضي الله عنه وهذا احسن يعني لو حفظ حال السبب لوجب الضمان
موجود الا اذا اثبت الاذن منها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد له لان الظاهر
ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع
باب دعوى كون العين في يده اقام البينة انه كان في يده لم تقض له

ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه باب دعوى

الرق والحرية م ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من الابوين حر ثم اقام

بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى على اب المدعا عليه تسمع عليه بالاتفاق وفي الام

خلاف خ ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغايب فان اقام

بينة اندفع عنه خصومته والا انقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغايب فلا

سبيل على العبد حتى يقيم البينة لم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة

انه ولدها ولد على فراش النكاح من مسلم فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه

وكيلا ليسمع البينة ودعواها لم غاب في كل به وغاب فاقامت البينة على

الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية عليه لم كان لا يعبر عن نفسه

وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى حد لصدقه الحديث باب

الدعاوى والخصومات في البيناتٍ في الهبة خ اقام وارث الواهب بعد موته

بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة في الحق منه يسمع م اخلف

الموهوب له والوارث وارث آخر لم الهبة كانت في الصحة او في المرض

فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المرض فاسدة ولهذا تنقض بعد

الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في ق وقيل

القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك باب

الدعاوى ولواحق الخ المواريث م طلق عن زوجة واخ وابن فمات ابنه فقال

الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات قبل موت ابنه فالقول

للمراة ... هذا المكنس لم الحرة حتى اختلف في تاريخ موت الاقارب فالبينة

بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر م ادعى على واحد من ورثة ميت شيئا

وانكره والمدعى في يد الصبي فللمدعى عليه لم طلب المدعي الصبي خ مات عن

زوجة وابن صغير وبنت فباعت الضامن تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها

مهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا

لابيك قبل موته ولكن لم يكن ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته

بالمهر لا يطالب المشتري البينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الابن

نعم ثبت الدفع الصحيح بالمهر ش ادعى دارا من تركة ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث

ونسبه لا تسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا

لي ولم يسم اباه لم يصح ولو نسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود

اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا

المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما يصح اقراره ثم قال رضي الله عنه والعرف ان

التعريف عند ابي حنيفة رحمه الله يحصل بثلاثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم

جده او كان اسم المدعى عنه او فخذه ... وههنا اضافة المقر الى المعين

فاستغنى عن تعريف آخر خ ج ك من الناب انا الشعر كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا ادعى انه عمه لاخ ابيه لابيه طلقه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم

جده لانه اضافه الى معين ش ادعى ان عمه لاخ ابيه ادعى ان هذا الدار كانت ملك

والدته ماتت وتركتها ميراثا لي او قال ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح

قلت وما ذكر من العرف يشهد لان المدعي ضيف لجاء اوله الى نفسه ايضا

ش لمدعي اقام البينة على اقرار صاحبه انه بريء من جميع الغيبة والميراث

اعيان لا تقبل باب الاختلاف بين المتعاقدين في صحة العقد وفساده

ثم قال الآخر اشتريت منك هذا العين بعد الميتة وقال البائع بل بعت لي المدبوحة

فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا م ولو قال البائع بعت منك وانا صغير

وقال المشتري بل بعت بلوغك فالقول لمن يدعي الصبي لانه ينكر اصل العقد والبينة

قال مولانا سعد الدين العصمة رحمه الله ... ان كل واحد من المدعي والمقر تصيبه الى معين فصار معروفا معلوما عند المضيف والمقر فحكم على نفسه فصح اقراره وهو عالم بالمحكوم له والمحكوم عليه فصحت دعواه وفي تعريف الى المدعي لحصل العلم بالمحكوم له وهو العلم بالمحكوم ... المتكلم من المتكلمين ... الفرق بينهما والله الموفق

بينة من يدعي البلوغ ع مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين خلافه
م ادعى عليه دارا فقال هو الذي اشتريتها منك حال صغري بغير المثل وقال المدعي
بل كنت بالغا فلم أرض به فالقول للمشتري وإن أقاما البينة فبينة مدعي البلوغ
أولى قال رضي الله عنه وفي الأول نظر بدليل ما ذكرنا في ط لتر رجل ادعى على
امرأة أن وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي أنه زوجها منه بعد البلوغ
بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها أيضا على أصح الروايتين وكذلك
البيع على هذا القياس والقول للابن على أصح القولين م ادعى عليه أرضا وأقام
بينة فقال في الدفع إنه اشتريتها منك فقال المدعي لكني كنت صبيا وقال المدعى عليه
بل كنت بالغا وأقاما البينتين فبينة مدعي الصبي أولى وعنه اختلف الوصي والصبي
اليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري بلا حاجة بغبن فاحش وقال الوصي
بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له ج قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع
وقال المشتري كان منتفعا فالقول له لأنه يدعي الصحة قب باع الوصي من اليتيم
شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى
عليه محدودا أنه ورثه من جده أبيه فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من وصيه
بمثل القيمة وأقام المدعي بينة أن قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد فقبل البينة
المثبتة للزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة أولى ن باع أرضا فادعى
أخوه على المشتري أن البائع معتوه وأنا وصيه وقال بل عاقل وأقاما بينة فبينة
العته أولى ج ولو ظهر جنونه وهو يفيق بحد الإفاقة وصح بيعه فالقول له وبينة
من قال أفاق على بينة الجنون ج وعن أبي يوسف رحمه الله ادعى شرى الدار منه فشهد
شاهدان أنه كان مجنونا عندما باعه وآخران أنه كان عاقلا فبينة العقل وصحة
البيع أولى م إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فإنما يجعل القول لمن

يدعي الصحة مع اليمين وفي شرح الأصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو جنى عليه
بعد صلاحه واختلف هو مع المشتري فقال المشتري جنى حال الحجر وقال المستحق
لا بل حال صلاحه فالقول للحجر لأن الشراء حادث فيحال إلى أقرب الأوقات
فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وإن أقاما البينة فبينة المشتري أولى

باب [illegible]

عك ادعت على رجل أنه زوجها وهذا الولد ابنه منه لستة أشهر فطلبت نفقته
فأقر بالزوجية إلا أنه قال طلقتها منذ سنة وعشرة أشهر فأقرت بانقضاء العدة
بعد ثلاثة أشهر من التطليق فهذا الولد ليس مني وأنكرت جميع ذلك فأقامت البينة
على ما ادعت لا تقبل لأنها على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية
لا تلزم فو رجل شرى أمة فولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي وولدته لأقل
من ستة أشهر من البيع وقال المشتري هو كاذب بل ولدته لأكثر من ستة أشهر
فالقول للمشتري بخلاف ما إذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع يقول
كان عندي فالقول له فإن أقام أحدهما البينة يقضى له فإن أقاما البينة فعند
أبي يوسف رحمه الله بينة المشتري أولى لإثباتها صحة البيع وعند محمد رحمه الله بينة
البائع أولى لإثباتها الحرية [illegible] في العلوق فكذلك ذكر
ادعى أنه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر أنه أخوه لا وارث له غيره وادعى
ثالث أنه ابنه لا وارث له غيره فأقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل
وإن كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه بعض
المشايخ باب [illegible] مرض الزوج فأقرت امرأته
بصداقها ومات من ساعته فأقامت الورثة بينة على إيصال صداقها إليها في صحته

فكذلك

تم الثامن والعشرين من كتاب الدعوى

وقضى بها وبطل حقها في المهر حتى يقدم. سئل: اقر الامرأة في مرض موته بمهر الف درهم وقد
تزوجها بالف درهم ومات فجاءت بعد انهاء وجب عليها الزوج باخرى حتى
لا يقبل لانه علم كذبها باقرار المتأخر عنها. ظ ك ب. وغيرها زوجان تخاصما
في القاضي مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى به فلانها المصدق
الظاهر عند القاضي الاسمع. خ. امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة
الصغر ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت تبرعت
فيه فالقول له.

باب الحيطان والطرق والمسيل والشرب

بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء
الا اذا كان ذلك بفعله. خ. جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى يجب عليه
بناؤه فيه مشترك بينهما ان بناه كما كان. خ. دهليز مشترك بينهما بنى احدهما
فوق سطحه حجرة فاخذ شريكه بائع الارض نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يأمره برفع
الحجرة عن سطحه والمسألة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا لوضع جذوع عليه
ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير
وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان
حقه [illegible] ناقصا فلا يتمكن من رفعه. قال رضي الله عنه هذا ان كان حسنا الذي عثر
على هذا [illegible] . ح. ووجدنا في [illegible] على خلافه رجل اذن لجاره
في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره فللمشتري ان يرفع الجذوع والسرداب
الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك. م. حكى. خ. [illegible] ان
ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير
اهل السكة دارا منها فله ان يأمره برفع الغرفة. ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره
متدلية فللمشتري ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجره لان المشتري يقوم

مقام

مقام البائع فيما كان للبائع لو لم تفعل وكذا الوارث صاحب الضيعة كان للوارث ان
يأخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان. قال رضي الله عنه وعندي ح. او في الاصول [illegible] اشبه
بالصواب وان كان [illegible] في قسمة الكافي تشهد [illegible] ج. ولعل ما ظننته مشايخنا
ح. ان المسألة مذكورة هو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما على ما ذكر في [illegible] كتاب
الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف عليه باذن
صاحبه ثم قال له ارفع سقفك اختلف المتأخرون فيه فأفتى ابو عبد الله القيمي
بتركه كذلك وافتى ابو علي [illegible] ليس له ذلك.

كتاب الاقرار

وهو مشتمل على اربعة عشر بابا.

باب في حكم الاقرار

رجل اقر لرجل بشيء [illegible]
لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك. حكم
الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا الوا [illegible] للمقر له العلم انه
كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون هبة ابتداء.
عك. اكره عليه ان يبيع عقارا فقال هو [illegible] ليس للقاضي ان يمنع
من التصرف اذا لم يثبت بعد.

باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وما لا

قح. ثم الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه [illegible] او تكلم فاقوم [illegible]
لا يكون اقرارا. خ. ولو قال المدعى عليه [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا وكذا لو قال [illegible] عند قول المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا. قال
[illegible] فقال المدعى عليه [illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه [illegible]
فقال نعم [illegible] رضي الله عنه

له على الف درهم

خواهرزاده

ولم تشفع لي وجهه ولو قال سد الحرج عليك لبكر عشرون دينارا فقال عمرو بالخ
لآخرين انا يؤدي الى كيناج بما طارحيا علي او قال كحرف فانا جارح فهذا انكار
لا اقرار ولو قال اوصى الي رجل بثلث ماله فقالت ورثته له اوصرفنا ماث مال ميتنا
الملك بالخ دخيلة افعا وغي حكام لحقوقك عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قال
لو دفعنا الملك الثلث لا يكفي لحقوقك عليه لانه بمحسة اظها لما عنده عك اسناد
منه فهو اقرار بالملك عك سومحه اقرار واضا شرح الفصل الثالث
والعشرين عب ط ولو اقر انه كان يدفع غلة هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا له بالدار
خ ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار لقوله
لا انكر وهو خلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجبر القاضي ولكن يدع المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر
او ينكر قال ت فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار ولكن ابو حنيفة جعله انكارا
وابن ابي ليلى جعله عن السكوت قال رضي الله عنه وهكذا الشيخ وما وقع
في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة انكار عند صاحبيه فهو لغي المتقنين
وسهو وظن انه من قول ابي يوسف فيجلس ويحلف لانه لم يظهر منه الانكار عندهما
بل هو منكر حيث قال لا اقر ظم لو قال الخصم ان الشاهد هذا عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا
ط واحد القاضي الخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي تقضي القاضي
بما شهدوا به عليه قال صشن لان قوله هم عدول فيما شهدوا به علي اقرار بالمال فيقضي
القاضي باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا انه خلاف ظم مشكل قخ لو قال فلان زرع هذه
الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي ما الكل في يد المقر وقال الفلان
بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء ليس باقرار باليد ولهذا لو قال
هذا الثوب خاطه فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال اصل الكفيل على فلان

فكلا فهذا اقرار عنه بالمال كفل ام لا افتى سراج الدين العربية وا الصدر برهان الدين
محمود الملكي رحمهما الله في المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الدائن فانكر فقال
له فحلف يحلف الدائن ولكن المال ثم قال بالخ لي مسكن في بناحي حزن بان
اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف مالحسـ الجواب الذي يكون اقرارا
نث قال آخر علي كذا فادفعها الي فقال اصبر أي نعم احسنت فهو اقراره
والخالد به خ لو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال عليه بالخ باتراركا او دفنا
دعنا فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء آب هذا اقرار ان لم يكن على وجه
الاستهزاء ت مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة كص قخ سواقرار قخ وقعت
دعوى المال والمضاربة خصومة لعدم رجوعه من سفره فقال رب المال خنت
مال الحسن عند اخذ النوع الغلاني فقال له اخطأت انما كانت مائتين وخمسين عددا
فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا عنده قال حت هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد
اما اذا اخرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الاجناس
الجرية قخ خ ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الامر كما تقول اليوم
فهو اقرار بالمدعا حت لا بل هذا ابلغ في الانكار كما في امان الحرية قال رحمه الله
تعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر كما تقول اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف
وقول المدعا عليه لدعوى المنقول اولى ان نوحد انما كان شيئا مات ليس باقرار
قخ ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مؤداة اليه فهو اقرار شم قخ تتي رجلان بينهما
اخذ واعطاء تخاصما فقال احدهما لصاحبه احرق مني كذا ابغض حتى فقال
نوس لغما باخذ ما بين فهو اقرار افتى العلاني بان قول المدعا عليه بعد
الدعوى بالحرا الى شغل الحكي في خدا كرا لقد كنت وانا خارج عن عهدته
المعر باقرار آل العلاني وكبا كخ وعن هم ادعى عليه انه اعطاه دينارا فقال مرضة اعدت

القدر

ملئها فهو اقرار بالقدر المدعا كس قال المدعى للمدعا عليه انا آخذ منك هذا

يعني المدعا فقال وانا ايضا اعطيك فليس باقرار ظم لو ادعى عليه سدسا من صنا

فقال لا ادري اسدس ام ربع فهو اقرار با قلّهما خ قال الآخر هشت توفى كه كرويت

جو بنبرد تو بجز جه فقال من توبه ببخشم ان جا هم جهد اقرار بكونه رهنا

عنده ظم ادعى عليه قيمة خرس معلومة فقال ابرأتني عن الفرس لم يكن اقرار القيمة

عليه قت وكذا اقضها فاشهد واو ابرئني بعد قول المدعى لي عليك كذا ليس باقرار

ط ولو قال اسقطها او ابرئها فاقرار خ مات المديون قبل تمام الاجل فطالب

الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار خ قال الآخر لي عليك عشرة

دراهم فقال خذ اخّا التي نا ببتونى فقال خ كواكجا نا مكام خرجال با نيسكام

فهو اقرار بها ولو قال ما اخذا الا نتيقيها والمسئلة بحالها فليس باقرار لان الاول تعلل

للجحود وقوله احدهما اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقراره

باب في الاقرار بالكتابة خ كتب من اضيف اليه البيع في صك الشرى

انت كاتب كما ذكر لا يسمع دعواه لا في هذا ولا في بعضها ان كتب ذلك بعد الوقوف

على ما فيه بخ القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا يؤاخذ رافع القصة بما كان

فيها من الاقرار والتناقض لان رافع القصة يطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا يؤاخذ

القاضي به عليه الفتوى لفقهاء كلهم باب في الاقرار بالعام والمطلق

وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه فتاوى الحجج ادعى عليه عيانا في ارض مشتبه فاقر بما يدخل

الزرع وان كان مدركا او محصودا لا يدخل خ اقر بعيان ارض فيها زرع

لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض قع وجب اقر لسقيه بقيطون في منزله لا اخر

المدخل حتى يقول بطريقه خ قول الناس في العادة جميع ما في بيتي حتى وملك لفلان

فهو فرع فيما يحمل على حد الكرامة قال رحمه الله وانه حسن خ جميع ما في

يرز في بيت علي

لا تصادق في اقل من صنادين لان اقل دهبت بكسر الياء دينار ان ومادونه

بالضم اوما السكون قال رحمه الله وقد خطر ذلك بالي ان يقال اخوذ اى كتبت رسائل بكسر

الياء قلت نعم ولكن المكتوب وصف ادينارين لا للاستغناء والعلماء وراء خ حب

امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اختها تركة اختها ثم ماتت المستبرئ بصدق

وارث المشتري انها كانت تعرف ما ذكرت في الشراء وانها ميراث عنها لاته الاصل

حتى يقوم بينة على التوكيل قع وجد بالجارية المشتراة عيبا فخرجها فقال البائع

احلف انك ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا اسقطه فحلف

لا يكون اقرار البائع بوجود العيب باب في الاقرار بالنكاح

والطلاق ظم خ ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فعد

اقرارها قت الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار

بالنكاح باب في الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد ونفسه

النسب قع وجب مولى اقر انه استاجر عبده شهرا لعمل لم يكن اقرار العتق شبس

لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم تصدق جلت لان الاستئجار يتضمن

الاقرار بان الملك له واستخدامه من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز الكتابة

مكاتبا وقت الاستخدام ثم بالعجز يعود الى الرق جب تزوج امة ادعى

عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي ظم اقر بعتق عبده

فكذبه العبد لا يرتد الاقرار خ يقع المولى لمن عبدك يقول اعتقني مولاي فقال

بائع الوثاق كان زوار رباح او صار بعاين لوسقا فهذا انكار واستبعاد م

مجهول النسب لمن يدعي في الكتاب من الذي لا يعرف نسبه في البلد التي

وقعها باب فيما يكون اقرارا بالبرأة والقضا وغيره طالب رب الدين

الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال الطالب نازعني او مشتغل في داره

لا يكون اقرارا بالابراء لانه يحتمل قع بريء الاصيل والكفيل جميعا شم
قيل للدائن ابرأت احدا حلّلته او في انا فقال ما احكم لم تقاضه اصبعت
فهو اقرار بالقضاء او اجرى حكم الدين في كلهم والافلاح هو يتعيد لا اقرار
ثم يقول للدائن لا حق لي عليه اليوم براءة من المال الا في المؤجل قح مثله في امراة
قالت لزوجها من آخر القوم ما كسبت ما فيه فان كان المهر مؤجلا كما هو
عادة بلادنا الا يكون اقرارا بالاستيفاء وكذا هو اقراره باب
ما اقر بالنسب بالملك او الوراثة او الولاية للقبض مختلف مات المودع
فاقر المودع لرجل انه ابن الميت ولا وارث له غيره امر بدفع المال اليه خلاف
ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه اقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله انه لو اوصى ثم رجع محمد مشكل واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل
هل يؤمر بالدفع والمفتون المديون انه لو اوصى حكل لو ادعى الوصاية فصدقه
مودع الميت او غاصبه او مديونه لا يؤمر بالدفع وحرر غيره خلافه ولو
قال الآخر هذا ابن الميت وكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع
اقر للثاني بعدما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت فلم يدفع اليه
فالقاضي يتأنى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر امر بدفع المال اليه
وما اخذ منه كفيلا الضمان وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يأخذ وقيل الخلاف فيما اذا قامت البينة بوراثته وفي الاقرار يأخذ كفيلا
بالاتفاق باب في كذب المقر به المقر له او اقر به لي صدق
الاول او لا لو قال لفلان علي الف درهم فقال ذا هو مالي عليك شيء برئ المقر
فاقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد
المقر اقراره بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي فله اخذها

لبرهل قضاك فلان

لم يقضا نفسه اذا انتهى الى الهبة

كان محمد رحمه الله يقول اولا يؤمر القاضي بالدفع ثم رجع وهو قول ابي يوسف رحمه الله

لانه اقرار آخر مصدق فيه فصلح وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على حدا
ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو
اراد تحليفه لا يحلف لانه متناقض من حيث الدعوى ومن كذبه بالاقرار الاول
وعلم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر له اقراره قال رحمه الله
ينبغي ان يقبل بينته المفصل على المقر بعد طارد اقراره على اقراره له ثانيا
وهو اشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فاذا
قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعى صاحب الحق وكتب
اقراره وشهد عليه ينبغي ان لا يفيد الاقرار شهادة ما دفعه لانه حينئذ لا يسمع منه
دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه يحد شنيع ط لو قال آخر
بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى
قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز
وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق
قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون للذي فيه او واحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك باب من يدعي
الجهالة في اقراره فرع عك اقر انه له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال لا ادري ما سألت
الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد ولا يحب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يصدق عنه
لكن يدعي الجهل باب اقرار المريض ومتى يعتبر لها بمعروف
فاقر في مرض موته بانه دينه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر بعد الاراء لا المعتبر
منها ولو كان له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امراتين في عقد صح
ولكن كان مستغنيا باحدهما قح قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا يبرأ
عندنا وعند الشافعي يبرأ ط ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرأ قح قالت

مهر مهر

آخر او آخر لها مهر مع

ولو اقر المريض لامراته بالف المهر صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ع

ذكر في الذخيرة وقاضي خان وفتاوى قال لزوجها في مرضها الا مهر لي عليك ذكر في الخصاف في المبسوط الا انه يصح اقرارها ع

المريض مرض الموت ليس له على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها
ان يطالبوا المهر من الزوج وصح اقرارها بناء على ما لم يذكرها في جنايات
عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب كذا هنا قط لا يصح الا وقد له الجرح على المفصل
اذا كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس ثم لا يقبل اقرار المريض في
النكاح هنا معروف فلا يقبل شس في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان
يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل قح ظم اقرت في مرض موتها انه ليس لها
صداق على الزوج لا يصح في بعض الروايات صداقها حكم لانه شاع اقرار الصحة
بقبضه يد لكنه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من
ثلث المال لان اطلاق محترز دين ابن عوف لابن لقد الغيت في سبيل عرض كان
او لا قضية فصار كاقرار المبتدأ في المرض قال رحمه الله فهذا كالتنصيص ان
المريض اذا اقر بشيء في بدن الاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا علم انه
تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا لا فاما اذا
علم تملكه في حال مرضه معلوما فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال رحمه الله
وانه حسن جدا الفقه قح عث مريض قالت في حال مرضها ليس لي شيء في
الدنيا ثم ماتت فلبعض الورثة ان يحلف زوجها المتوفى ها هنا على انهما
لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه كتاب الوكالة
وهو مشتمل على عشر نوعا ما النوع الاول في الالفاظ التي تثبت بها الوكالة م
قال الهندي هل اخالك من زوجك فقال لو طلبني فالجواب لم يعد هذا
اذن وتوكيلا بالخلع وكذا في البيع والنكاح ط في كونه قوله تولى دلالي
انه اعلم توكيلا بالنكاح عند قول ابن ابي حنيفة زوجك من فلان الخلاف المشايخ

ع عن ابي جعفر اذا استأذنت بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا
قال استاذنا رحمه الله فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم تولي نعم
به دلالي توكيلا بالتصرف بل اولى وعلى ان هذا فرق بين الاذن والتوكيل نعم
قوله انت اعلم قد يستعمل تخ خاماوي ط الظاهر ان الزوج يمكن خروجها
في فصل الاستئذان فيحمل عليه بخلاف الوكيل لانه يراد به اظهار الرضا
على عادته بلا وصف قح شس ولو وكل مجنونا مطلقا فافاق بعد ذلك فقبل الوكالة
في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا
يزول ما كان ثابتا ومثله ص ط وفيه رواية اخرى باب في الوكالة
العام ما يملك فيه ما لا يملك قح ولو وكله توكيلا عاما في جميع امواله وامور فقال
انت وكيلي في كل شيء جائز امرك على في جميع اموري والموكل جوار و امهات
اولاد ونسوة وكلا بتزويجهن وله ان يزوج احداهن من نفسه قح وعنه امرأة
قال الشافعي جائز صلاح وهنا فيها وي خلافا وي في حقها باكتمال اقاد
صوب الخاص فليحلفها ان يزوجها من رجل قح عك قال الشافعي جائز صلحت
جائز في حقها ان يزوجها يحضرهن الشهود قح ع ولو وجد المقصود جاز
لم يسبق ذكر النكاح لم يجز باب الوكالة في البيع والشراء والرد بالعيب
ويمينه وغيره في الكتاب قح وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وقبض الثمن
وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير
رضاه قح لم يذكر الى الشرع قح وكله ببيع متاعه فقال لم ابعه فقال انت
اعلم بذلك وبيعه فباعه بثمن فله الرد بالعيب قط لم الموكل بالبيع لط
قال بعتها من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه ضمن ع لو قال اعطني
توكيل فانعه الى فلان فدفعه فصار الثمن فامسكه لنفسه وضاع الثمن والدم

لكن بيعها ش ابن سماعة البيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه فخ على
دفع اليه خمسة دراهم حيّة كالمشهود به وقال له بعها فضاعها ان كان
رابحه بطل بعقبان بيعها بعرض ع لشتري بالعرض الربح جاز بت
لا انصرف الى شري العرض هنا قال رضي الله عنه وهو الصواب فخ ربما افتاه
انما يراد به الان يبيعها بورق او ذهب فخ باعه الوكيل وكّل الموكل
باستيفاء الثمن بقي له حق الاستيفاء مجمع صغرى الوكيل بالبيع يملك الوكالة
بقبض الثمن جت للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل ان لم
يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويبرأ المشتري
ولا يضمن الثاني خلافهما كالمودع وهل الاخلاف انه يضمن باب الوكالة
الشراء مع قال لآخر اشتر لي بعبد كعبد عبد فلان ففعل فهلك عنه في يد الوكيل
وهلك الموكل متعرضا للعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم اشتراطه لعقد العقد
والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الوكيل قيمة العبد له
قال لآخر خذ لي ابن خمسة دراهم او نحو ما لحم فاخذ ما بخمسة دراهم فاكثر
خبزا صح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها
طعاما فهو على الحنطة فتح الخبز في دارنا متفاوت في حنطة وشعير
وكان محمولا فلا يصح قال رضي الله عنه لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا
بحوارزم فينصرف اليه كما في الكوفة من مسئلة الكتاب الوكيل بالشرى
للفاسد صح كالتوكيل الى الحصاد وغيره ولعقد شرى الوكيل كشرى الموكل
وقبض الوكيل للموكل فيضمن مضمونا عليه بالقيمة فخ قال لغيره اشتر هذا
العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال
ولبس الالف محمول لسوتر به لنفسه طال لو لو لنفسه فهو للموكل فخ وكل آخر بان

يشتري له جاريه بعينها بالفين دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بالفين
وقال المأمور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والمسئلة ثلثية
فخ دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشترى بعد ما باع الدينار بدراهم في
السعر الباقي فاشترى بفلوس مثل قيمة الدرهم لانفع الشرا الآمر لانه
ان عشك ما دفع اليه كالعين لاعتبار دفع مواله الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر
لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما ولم يضرب بالنصف فلوسا فاشترى
به الخبز لم يجز وهو للمشتري ونصف النصف والتسبيل فيه لم يشتر اللحم والخبز
من القصاب والخباز ودفع الدرهم اليهما او يشتري الخبز لحما بنصف ثم
القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعها جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تنسه الجرانيه
لا يتسمل شي هذا فخ امر بشراء مائة من الحنطة فاشترى مائتين منها او نوى
ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له فخ ويشتري الوكيل من ابنه ومكاتبه الموكل
لغي فخ وكل رجلا بشراء شيء بعينه وكالة جائز ومن ملك الموكل شيء من جنس ما امر
بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل فهو للموكل لا يلزم الموكل
باب شرا الوكيل وشبهه بعد خروجه عن الوكالة عن ابي يوسف رحمه الله
مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال دفعت الي الفا مضاربة فهو
ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا
وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذا المودع اذا الفا
ليشتري بها وكالة ولو امر بشرا عبد بعينه فاشتراه مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر
بخلاف المضارب قال ابو يوسف رحمه الله الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه
لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرأ من الضمان وكذا المأمور بالهبة والاعتاق
ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فهي على ما مر من مسئلة الوكيل بشراء
عبد بعينه

ينبغي أن يلزمه الآخر باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على
الوكيل بالبيع والسمسار فيه فلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا من
الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطأ وغاب
ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به
الحاضر ياخذ ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ لو
ظفر به فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان في عنقه لو ظفر صاحبه
فيسلمه اليه فضاع منه يتصالح منهما الى النصف فع الوكيل بالبيع وضع
المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره فضاع فالضمان على
الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم
يقصر في الحفظ فع وسئل الامام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في
دكان غيره ليس في عياله ليريه مشتريا فضاع يضمن ولو كان يريد سرا فترك عليه
ليراه او ليري غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافا لقاضي
القاضي لو يضمن لانه امين فليس له ان يدفع غيره الا ان كان اذن به فع وفي
... احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او غيره ليعرف قيمته
امر معتاد معهود وكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب بالمتاع
ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه
امين مشترك فع يقال امر الدلال بجبة ليريها ويشتريها وتركها الدلال
في حانوته فنقضها الفار فلما لم يصح اتهاما شاء فع دلال دفع ثوبا
الى طالب لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الطالب معروفا
بذلك عم دلال دلالي حص باع الثلاثة ثم امتنع المشتري او رد بعيب بقضاء
او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا في فع حواف

من الورق بالعيب بم قت باع الوكيل بالبيع واحاله المشتري بالثمن على الصراف
وقبل الوكيل الحوالة والصراف ليس بقرض فعه فللموكل ان ياخذ الثمن من
المشتري لا الوكيل وقبل الحوالة ع السمسار الذي يبعث اليه المجاهرون
امتعتهم ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان فعلى السمسار
خيانته ولو جعله امينا في قبض الاثمان فمات وقد ترك شيئا وعليه
بقايا مال للاهالي يضمن السمسار ضمانا على ما ترك السروج والودائع عند
وصيه وكانت خانه عن امينه فرجع وقد هلكت تحت عليه الضمان
كذا هذا فع هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عندي
ام عند غيري لا يضمن في حق عادة اهل الرستاق فانهم يبعثون الكرابيس
الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويلي امينا
فاذا اخذ البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابو طالب الرسول
لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال رحمه الله
وبه اجبت انا وغيري ص شب دفع المديون الى الدائن عبدا وقال
لم بعه وخذ حقك منها وحقه من الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم
وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ولو قال
لو قال لعبه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا
عليه بقبضه باب فيما يتعلق بالشروط من الوكيل بالبيع
فع ع قال لوكيله بان تبيعه بكذا وتبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز
لانه مشورة بخلاف ما لو قال لوكيله بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح
وكذا لو قال له وبعه من فلان فله بيعه من غيره حت قال بعه ولا تبع
البيع من غيره ولا تبع بالكثير او من النصراني او من السلطان لا العتق بخلاف قوله

من فلان النصراني ولا تعتبر لا تبيعه بيعا اذا لم يكن فيه ضرر ولا حولة
فله بيع كل واحد على حدة لجواز صفقة بخلاف قوله لا تبيعهما صفقة
باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيرها
وكله ببيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل طم ينعزل طم شم قال للوكيل
اذا جاء غد فانت معزول قال لا يصح لان النفي يصح تعليق العزل حتى لا يصير
معزولا قح لو جاء الى فذهب المامور به ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله في
اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه اليه انعزل ح
عك وكل رجلا وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فاذا عزله يصير وكيلا
بقوله متجددا وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك او فانت وكيلي
لان قوله متجددا وكالتك افتاء وليس بتعليق خ بصير وكيلا عند الرجل
فيهما جميعا وما ذكر عك احد القولين قال رضي الله عنه وكان مشايخنا
خ اعتبر العرف والله اعلم باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء
ان يعقد معه ص الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق
ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز شس ولو باع من ابن الآمر او ابيه او
امه او مكاتبه او عبده تاجر عليه دين جاز و الا لم يجز وكذا لو كان الموكل
هو العبد فباع من مولاه وعلى العبد دين جاز و الا فهو مشتري د خ النظم
الوكيل بالبيع يبيع ممن اجتمع كلامه لا نفراد الحقين بالاتفاق عبيد المأذون
ومكاتبه وولده الصغير وولده مكاتبه واذا ادعى عنده خلافه رحمه الله عليه
خلافهما وهي علته الكبير وولد عليه الكبير والابن وزوجته وهل وارثه
ان كان له علة وقيل ولد عليه الصغير لا يجوز اذا اقام البيع ولم يترك
وصيا بالاتفاق وقيل مدبر المأذون باب

توكيل الوكيل شم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه
يقع للوكيل الاول ولو قال له استر للموكل يقع للثاني والاصح لو وكله
من نفسه والامر وكله قح وكله بان شراء عن عبد الدين فوكل الوكيل
فاشتراه بحضرة الاول لم يصح قب وكله بقبض حقه فوكل الوكيل
فقبضه وهلك ضمن فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يصح
الدافع علي احد ولا يبرح على المديون بالدفع قح قال للوكيل ما صنعت
من شيء فهو جائز من بيع او شرى او عتق عبد او طلاق امرأته فوكل
الوكيل غيره بعتق عبده موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما
يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما
فقام غيره مقامه باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه ولا
والتأجيل الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى الدين بنفسه ثم
قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا خ بعض الورثة وكل
انسانا ليستوفي نصيبه من ديون حيث على الناس ولا يعلم الموكل والو
بعض غرماء عليهم الديون يصح اجتهد به بعد التأمل والمباحث الكثير ولو قال
المدائن لمديونيه كلها نادي قال لك يا فلان دهي الى ورثته فهو حج او
قال عن خاتمي بعلامة كذا او من اخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك
له لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة او بسلك
العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن اخر انسان
بعينه بالقبض خ ظم الوكيل بالتأجيل عن الغير مطلقا اجله سنة
او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصرف الى المتعارف
ولو وكله بقبض صنفه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع سلعته والفاء

الى رب الدين فضاعها واخذ الثمن فهلك يهلك من مال المديون لاستحالة لا
يكون قاضيا ومقتضيا ص الواحد لا يصلح ان يكون مطلوبا وطالبا لكن
حكما في القضاء والاقتضاء خ المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه
ليس له ان يقضيه بل يأخذ منه (لانه لا يمكن ان يخاصم لنفسه خصما) باب فيما يتعلق بالتوكيل
بالانفاق وغيره ش زوجان وقعت بينهما فرقة وطالبته بنفقة ولد
الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان
يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو
انفق جاز ولا يرجع على الآمر ولو قال لغيره ابن حانوتي او اقض ديني او
انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع
وهو الصحيح شمس الائمة شيب لا يرجع ما لم يشترط الرجوع عك قال لآخر ادفع عشرة
الى رجل دينارا او دفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمأمور خلطة
اخذ واعطاء قب قال لحجام اختن ولدي … ولدك ثم وجد خرج لكن
من حصته … ففعل … لم يرجع على الآمر بحصته
ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول … على اني ضامن
قع عم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم
يعين شيئا للانفاق بل اطلقه ثم مات الموكل فطالبته الورثة ببيان النفقة
ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهم حلف وليس عليه بيان
جهة الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد
(الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة منية)
الرجوع فلا بد من البينة خ كتب دين على اجنبي السلطان او الديوان ولا
يتخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بان
ان يعطي له الحصة يصح ويرجع قخ قال لآخر هب لفلان على الف درهم …

كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض والآمر ان
يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن
ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع
ولو قال اقرض له الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له
او لم يكن ولو امر الموهوب له ان يعوض الواهب عن مال نفسه ففعل لا
يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر عني بطعام من مالك او ادّ
زكوة مالي بمالك او احجج عني رجلا بمالك او اعتق عني عبدا عن ظهاري
وعن ابي يوسف رحمه الله ان المأمور يرجع على الآمر في هذه المسائل
باب الوكالة في اداء الزكوات والصدقات شم دفع اليه دراهم
ليدفعه الى فلان من الزكوة فدفعه الى آخر … جاز
وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عشر دراهم وامره بان يتصدق على
كل فقير بدرهم عن الزكوة فتصدق على كل فقير بدرهمين … ضامن خ
دفع اليه دينارا يتصدق به على فقير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق
به فتصدق به على فقير آخر جاز ان كان بعض الاول او عينه … ظه ولو امر
ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن فخ …
يضمن وله التعيين خ … اعطاء دراهم ليتصدق بها … فتصدق
المأمور بدراهم نفسه … اذا تصدق بها على نية الرجوع …
باب الوكالة في الطلاق والنكاح شم قال لآخر زوجني فلانة
وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل … نفسه …
وكذا بالطلاق والوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله
شم خ خاصمته امرأة فقال له رجل تزوجها فقال وكلتك فاخرج …

فهذا توكيل بالمأذون نخ اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده بمن رأى
فله ان يزوجهن من نفسه نخ وكله على ان يزوج ابنته امرأته فطلقها وابانه
وطلقها الوكيل بعد طهرها لم تبرئه بحيلة (حيلة) انتهها لا يقع الطلاق نخ وكله
بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم
اي النكاحين وقع اولا فسخهما فانه باطل عند ابي يوسف رحمه الله وعنه
وكله بان يزوجها من نفسه بشرط ان لا يطلق امرأته صح وهل وكالة رضا
حتى لو لم يوجد الشرط لا يصح وكذا في النكاح م الوكيل بالطلاق اذا قال
لها انت طالق غدا او انت طالق في بيع ظم شيخ مثله وعن م في موضع آخر
خلافه لا يقع ويلغو قوله غدا ظ الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح فتح
والحاوي وكله بطلاق صحيح فخالعها على مهرها لو دخل بها او لا لا
الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم
الصفار وابو بكر البلخي يجوز في غير المدخول بها دون المدخول بها قال رحمه الله
ولا نعرف عن غيرهم خلافه ما حكى ابو جعفر وكان الصحيح انه لا يقع شئ
لها زوج فوكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها
زوجها الوكيل من نفسه جاز لعلمه فقد صح لو وكلها به مع عجزها عنه وقت
التوكيل فخ ظ قالت لرجل زوجني من شئت فزوجها من نفسه لم يجز قال
شب يجوز وكذا الكاشي جش عن شرح ابي بكر م قال ونحن نفتي بانه
لا يجوز كب وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فقال للشهود اني تزوجت فلانة
بدينار ومهر مثلها الف درهم وهي لا تعلم بالمهر ودخل بها بعد التسمية باب
الوكالة بالخلع سئل عمر عن قال لآخر بالخلع كان فاخذ جائحة باعمر لوسحاح
فاكتب لها الصك ولم يقل كاتبا غير ابي سحاح فمكث قاتل وجاءت بكتابها

ولم يقر بانه على شيء ولو قال كاتبا غير ابي سحاح فاكتب لها الصك
صح كما لو اضافه الى نفسه وافلح صح وكلت هي رجلا بالاختلاع فاختلعها
وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج حصول
الخلاع لا نفسها وقد حصل باب التوكيل بالخصومة و
التوكيل بالاقرار والتوكيل الى القاضي في التوكيل بالخصومة صح اي بخصومة
المرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها والفضل للحكام ولو تكون محدرة يشترط
ان لا تخالط الرجال عل لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ولو رضي م
مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي انه اتى بشهود
ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعى عليه بالوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم
ليس له ذلك بعد سماع الدعوى حلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رحمه الله خلافا
ط الوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة الا اذا شرط
اصل المدائنة ورضي المطالب به كذا روى عن ابي حازم نخ لو قال الوكيل عن اني
موكلي مريض او غائب وكذبه المدعي لا يقبل قوله عل التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم
حج ضرورتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان
لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار صح عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو جحد
الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة
جت ويكون الوكيل بالاقرار وروى الطحاوي سط وقد حاج الرغري لو وصح
الاب يخ على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره
بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار شئ لا
يقبل عن الوكيل بالخصومة بينة على وكالته عن خصم حاضر ولو قضى عليهما
صح لانه قضاء في المختلف باب الوكيل يقبل المرأة نخ

وكله بقبض اجرة بيت عقار له الى شهر فبعد قطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما
دفع الى المشروط من الاجرة فلى منع نفسي منه فاقام الوكيل البينة على دفع المهر اليها المعجل
اليها تقبل باب اقرار الوكيل على الموكل وانما ادخلها في ب
لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا تقبل قوله قبل العزل طم دفع عبدا
اليه وامره ببيعه وجاء في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد
وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله فى التضمين اذا هلك
العبد بعده في يد ذي اليد ومن كتاب العلل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل
اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق عن غير بينة وان كان طلاقا
او بيعا او نكاحا او عقدا من العقود فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل
باب ما لم يجز الوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض
يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح قب وكله بان يحج
حاجا ثم اخرجها الموكل بنفسه ثم انفسخ الحج يعود على وكالته والذي
بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رفيقا بمال البضاعة ليس له
ان ينفق على الرقيق بل يقسم مال البضاعة الا باذن القاضي فتح عك الوكيل بالقسمة
لا يملك القسمة بغبن فاحش كتاب الكفالة وهو مشتمل على
ثمانية ابواب باب ما يكون كفالة فخ قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين
فقال فعلت ثم كتب في الكفالة تكفلت لفلان بهذا القدر المذكور في هذه
الكفالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن
الخط ولو اشهد على نفسه في الصحيح لا ولى لا يصح ايضا جص كتبة الكفالة في
الخط بعد طلب الدائن كفالة كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلامة بقوله اذا
غبت ما على فلان كفالة طخ قال آخر تزاني فلان استقرض بدرهم فهذا او غدا

لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت علي الي ولو
قال خذا ابن حال وعزيدهم فلنين يكفيل ولو قال خذا ابن حال بتوسليم كفيل فهو كفيل
فخ قال للدائن كلما تريد مديونك بالرجوع عليك حتى تحسنه وسياهم كان فهو عدل
لا كفالة كما في المال اذا قال ما لك عليه فانا ادفعه اليك فخ انا في عهدة ما لك
على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه يحتاج من المديون ودفعه
الى الدائن وعند لو قال الي زوجة كفالة جارية له فاقام فخافان قبول
يكن فليس بكفالة فسئل له في العرف كفالة فاكر العرض فخ وعن لو قال الدائن
لأخ المديون الذهب الذي لي على اخيك انا قبول لكن فقال قبول كرهم
لا يلزمه شيء باب اخذ الكفيل قر في الدائن طالب المديون بالكفيل
قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رحمه الله وهو الظاهر وفي رواية ثم له ذلك
فيعتت له دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يريد سفرا الى البلد
وطلب الدائن كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل
والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في حت شيخ ليس له اخذ الكفيل
مطلقا حك وليس للمدعي والا القاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان
الدعوى باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم النفس وتعليق الكفالة
بسائر الشروط ونحوه فخ قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال ثم
الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ قب قال للدائن اعطيك شهرا
بهذا الدينار فطلب عند الدائن كفيلا فقال ابو المديون اكريكها كان لم يكن
من ضمان كجهة ابن بكر دينار ثم وقبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح
انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف طخ تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغير المتعارف
لا يصح واطلق القدوري في مختصره وكره تعليق الكفالة بالشرط حال الا قطع ...

الذهب الذي لي علي اخيك

انا قبلته

لان كان الشرط لوجوب الحق او الامكان الاستيفاء جاز تعليقهما به كقوله
اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق سبب الوجوب وقدوم زيد
قد يتسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان الشرط
بخلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر ـ شد ـ انما يجوز تعليق
الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب
الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رحمه الله الا انه لا يصح ما ذكره ابو نصر انه
يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء ـ قب ـ له على رجل دين و
عنده رهن فقال رجل آخر للمرتهن هرچه وقت اين رهن بتو ندهم من آنرا
او مال او ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف ـ فخ ـ قال للدائن المديون
اگر كار وى خوش آيدم آنچه ترا ضمان كردم بتو دهم لا يصح ـ عم ـ يصح ـ فخ عم ـ
له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبيدر رفتم كه باع في موسم
وان مال تو صم او خال كه بيدر رفتم كه اين مال از تركه في دهم لا يصح الكفالة
ولو اضافهما الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه
ـ فخ ـ قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن لم يصح
التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في ـ ط قع ظم ـ كفل بنفسه وقال ان عجزت
عن تسليمه الى ثلاثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا
تعذر الحضور يلزمه بعد الثلاث ـ فخ ـ قال ما غصبك فلان فانا ضامن
يشترط القبول في الحال وعند استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما
اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان
ـ فخ ـ كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل
مطالبته به يبرأ لقبله سواء لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله

على ان يسلمه اليه متى طالبه به ذكر للتأكيد لا للتعليق فقد سلمه حال كونه كفيلا
فيبرأ

باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح

ـ شظ عم ـ بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت داري مما صنعت فعلي
ضمان ذلك وان خاف الجار تخريب الدار فقيل لا يصح لانه ضمان ما ليس بواجب
فلم يصح ـ ص ـ اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل
لم يصح ـ م ـ الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح اشارة الاصل ان كان لهم
عطاء في الديوان لا تصح والا فتصح ولو تكفل للموكل بالثمن عن الوكيل
بالشرى يصح ـ فخ ـ كفل عن مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة
بقدره ـ فخ ـ قال لامرأة ابنه ما دمت جيدة ودمت حسنا فنفقتك علي يصح
ـ م ـ لا يصح حتى يقول ما النفقة التي تجب على ابني فعلي ـ شظ ط ـ وكيل باع
وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه
وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال
بالثمن على نفسه ـ حت ـ وكذا لو باع الوصي والاب فضمن للقاضي او لليتيم
بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع فضمن لليتيم بعد بلوغه
جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان
في نفقة اليتيم يضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو
ضمن المهر لها عن الزوج او احتال به عليه لنفسه او زوج ابنه الصغير او ابنته
الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة فليس
بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض لو ضمن فيه ومات يحسب ذلك من
نصيبه من ثلثه لو شف ـ ت ـ باعا عبدا لهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان
احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع صفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكرا

جهالة المكفول عنه تمنع صحة الكفالة له بان سوا ما بايعت احدا من الناس وكذا جهالة المكفول له ذكره الزاهدي رحمه الله في شرحه للكافي

وفي فتاوى الفضلي ادا وهب للزوج بعض مهر بنته وضمن للزوج ان لم تجز البنت فرد الهبة فانا اؤدي من مالي ذلك لا يصح هذا الضمان لانه ما ضمن للزوج ما الاعلمها للصح بل ضمن ان يدفع له شيئا وعلا

المال يغني

الفصول

لفظ البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه حالت فخ ولو تبرع بالاداء حتى هلك

صح بيعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند بلا كاه بيعه مسقط حقه في

المشاركة ضح فخ رجلان لهما على رجل دين لو اثنان او ثلثان فكفل احدهما

لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكذا الوكيل بالبيع

اذا كفل بالثمن عن المشتري فخ الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد

ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه ليس حكمه الا الغرور ضمن للعلم

والمحيل كعزل الوكيل ضمنا باب الكفالة بالنفس شم سلم

الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب في مكان لا يمكنه العصمة وخرج عنه

فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة فخ كفل بنفسه في البلد وسلمه في

الرستاق فصح لو كان في تلك القرية حاكم وحال العلاء الماجري والبزدوي الطاهر

لا يصح قال مشايخنا لان الزاغلب قضاة رساتيق خلا في زمانه فلا لقدر على

محاكمته على وجه العدل يصون رساتيقهم فخ كان المكفول له جالسا مع قوم

فحضر الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل حتى خرج

الى باب اخر فهذا القدر تسليم عنه فخ على السغدي اذا غاب المكفول عنه فللدائن

ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة فيه ضع لئن يدعي الكفيل عليه ان خصمك

غاب غيبة لا ادري في اي موضع هو فان اقام بينة على ذلك لا يرجع عنه الخصومة

باب اداء الاصيل الى الكفيل شم قضي المديون الى الكفيل الدين

قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء الا انه

الغالب وصح علمه قضاء فكان وقوعه عنه اولى باب ما يقع به البراءة

من الكفالة فخ طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن

لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالحوالة لانه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك

ولكن قيل لا يسقط حقه من المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي

التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسي وانه لا تعلق له تعلق المطالبة وعند

قوله الطالب بالحق خذ او ابناء حقنا كاخذ ابراء قب صالح الدائن مع رجل

سعي الكفيل بالمال على كفالته لو كان الصلح بجنس الدين ومخالفا فخ براءة الكفيل

انما تحصل براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا

لان الحلف لا يفيد براءة الحالف فخ مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب

الدين من تركته رحمه الله ويرجع على الاصيل اذا كانت الكفالة بامره قبل حلول الدين فمات

الكفيل قبل ان يحل او الاصيل ومات باب الحوالة

في العشر الخامس من الكفالة

شم احال عليه بالاجود لانه قال احتلت جميع ما لذوب لك علي فان لم يصح ولا يرجح

بها كما لو اشتريت فخ دفع الشمسار دراهم لنفسه الى الرستاقي بثمن حب او قطن

او حنطة ليأخذ ما يكلم المشتري فجمع الشمسار عن اخذها عن المشتري الا انه

يستردها من اخذ متحسبا بحرف الحادثة في بلدنا لان الشمسار ليدفع من ماله

حتى يرجع على المشتري فصار كما لو احاله البائع على المشتري فصار قال رحمه الله

والشماسر في بخارى في زمانهم حوانيت كبيرة للشمسارية يجتمع فيها اهل الرساتيق

ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها الشمسار في فيعجل

الرستاقي الرجوع بدفع الثمن الشمسار الثمن من عنده ليأخذ من المشتري فهذه

صورته عك احال عليه ما لم يجز من الخط ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا

للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه كتاب الصلح

وهو مشتمل على ثمانية ابواب باب الصلح الصحيح والفاسد فخ دفع غزلا

الى حائك لينسجه ثوبا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الى الحائك اجرا فصار هذا

الثوب صحيح فخ كان يدعي رب المال على المضارب مالا وهو ينكر فقال له افتح عنه

لأن المال فقال بالخ ابن نسبين سقط حقي في الرح باسقاطه حتى لا يوقف على

قبول المصالح خ ارض بين رجلين وبيع حصته لكن يوزن صدقون من حال بين حصتها ليس

فقال كرم يكون ابرا او ان على حال رحمه الله اطلق انه جواب م خ لها على انه

من يقولون حصتها واحد مالت رضيت عنه بحيث حصانتها لم يرد فيها الى في الحال و

قال المتوسطون يدفعها ما لتفاوت يصح هكذا الرسالة رضاها فال رحمه الله

فعلم بهذا الرجهاله الاصل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح بعض

الحق وانه حسن لأن جهالة الاصل بما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط

لما وراء المحمية لا معاوضة غ ارادا المدبون بصرح حتى باسر ما الشهد الصلح فقال

المديون هل يعتبر حق العشر الى لك على محسنه حتى بس حقك الدراهم بعد

وقال المديون اشتريت لا يصح ولو كان عرضها الصلح لا ترى انه لو صالح

عن شئ بحور ولو اشترى عنه لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه

وتراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان

كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير اذنه ع

قال رب الارض ادفع لي ما بذرت واكون انا الزارع فيجوز فان كان الحنطة

المبذورة في الارض قائمة بحالها جاز لعدم لكن يتركه المزارع باطله جاس

على جواب الكتاب وان قال ملك بعدما فسدت الحنطة المبذورة لا يجوز وعن الشيخ

يوسف رحمه الله زرع ارض غيره بلا اذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يطلب

له ذلك حتى يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي

المزارع فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز خالف ع ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة

فاما ان يتأول بالمستهلكة او يكون في القائمة روايتان غ ط ادعى عليه فسادا

البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على مال ثم بان لم يصح حتى لو وجدته

بعد

بعد الصلح تسمع عكل ادعى عليه مالا فانكر فحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض

فانكر فصولح يصح خ الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاشراف انه لا يصح وهكذا

في نكت الشمر انه صح وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح ووجهه

عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح

قال رحمه الله ورأيت بخط علاء الائمة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او حد

القذف وانكر الآخر ولو وجهت اليه اليمين فافتدى عنه بمال قال الحلواني

هذا خلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا

يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف لكن نص عليه انه لا

في حد القذف عندنا فتى طلاق في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية

فان طلا ادعى حق الشرب في الملك بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء

ط ن عن عطاء بن حرثم ان الصلح عن الانكار بعد صحة الدعوى قال رحمه الله

وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعى او في المدعي على وجه لا يسمع

منه اصلا كالملنا قضة ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا عن

تداركه وتجديدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار

اذا لم يذكر حدوده فاما الاصح الصلح اذا كان الدعوى لمعنى في نفس المدعى

اما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه في

شب ممن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها عنه فهو جائز فان اقامت بينة

على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح

ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس المدعى وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي

في دعواه بعد ظهور اقراره على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت لفلان

اعتقها عاما اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيحه على المدعي

وفي الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع بينته وفي الحنية ادعى عليه شرخ متاع مع صالحه المدعى على مائة درهم يدفعها المشروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فصح وان كان مستهلكا لم يجز لان الملك صحة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها مائة وصح في المجلس جاز لانه يملك مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قبل هذا اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة المعاوضة

باب الصلح في المواريث

برهان الكافي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنته عن مهرها مائة وغيرها بخمسين دينارا او خرف بدل الصلح ثم ظهر وارث اخرى فالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت للبنت دون غيرها لا يلتفت اليها الباقي بعد التخارج يقسم على الباقين على السهام التي طرحت قبل التخارج

باب صلح الاب والوصي

فخ وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف ثم وجد بينة عادلة ان له قبلها على الالف مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ فيك خم فاندن في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما ادعى للصبي فصالح باقل منه يجوز قال الفلتة انه عسى يعجز عنها ودعوى الصبي بعد البلوغ في هذا الاختلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة

باب متفرقه

سئل السائلي ادعى عليه لرجل دينارا محمودية وخمسين نيسابوريه واصناما اخر فانكرها فصولح منها بتسعة دنانير صح الصلح ما اذا ادعى نيسابوريه فصولح بالمحمودية او على العكس ع فالت احدى الضرتين للاخرى خذي دينارين وفارقي زوجي فاخذتهما وفارقته ثم شاهدته فليس للاخرى ان ترجع عليها بالدينارين قخ لها ان ترجع ظم عم الصلح ينقض بنقضهما فخ صالح عن العشر بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح يحتمل اسقاطا والساقط لا يعود قال رحمه الله وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينقض بنقضهما وجاب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض لا ينقض بنقضهما

كتاب الرهن

وهو يشتمل على تسعة ابواب

باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل احد بعد فخ دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة ثم رهن جلر وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك ثم رهن دارا والحيطان كلها بينه وبين الجيران صح في العرضة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا ثم زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا قخ لا يبطل الرهن بم قخ عقدا عقد الرهن والرهن لانهما مقبضه المرتهن والراهن الذي ينبغي ان يصير رهنا منتخب تراضيا على الرهن بفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام في الدين لا على يخ اجر حانوتا وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه الفسخت الاجارة وصار رهنا ظم رهن عشرة كرور بان له فيها واحد ثم حصبله واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي

باب حكم الرهن عند هلاكه

رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة

حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينار ش سأل عن الدار نوعا ليس به عذر ثم
سكنه فقال الدار لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده
والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن الدار القى المرتهن الخاتم الرهن
في كيسه وكان متخرقا فلم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته خ قال الراهن للمرتهن
اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يد الدلال لا يضمن المرتهن
خ وضع المصحف المرهون في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب
الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا
فح ض حم غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن
اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين
عك له ان يطالبه بالدين ثم لم يفصل خ غصب طاحونة مرهونة فانهدم بيت
منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو مأذون في الانتفاع يهلك من مال الراهن
وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن
غك رهن دارا فخربت ... الراهن
قيمتها ... فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا
ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد
او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي
به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين وقال ابو يوسف
ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من درهم
وعن ابي يوسف ان ضاع فعليه قيمته فح حم دفع اليه درهما ليدفع له بمائة
مائة دينار فدفع له ثلثمائة واقتسم عوض خ للثالثة فهو رهن بهذا القدر شرح
المرتهن يقر بقبض الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال قبضت الرهن ولم يرض

وهلك لا يسقط شيء من الدين باب من يصح الرهن والمرتهن
في الرهن حت عن ابي يوسف المرتهن سكن الدار باذن الراهن ثم واطلق
في الصرف انه لا يكون فح الاحتياط في الاجتناب عند قلت طائفة من شهد الزمان
ظم رهن في السنة ضيعة تشتمل على الاشجار فيها ثمر واباح له اكل الثمار فلما
اينع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من
دينه شيء مت يجوز للمرتهن السفر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق
آمنا عند ابي حنيفة رحمه الله كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن و
بالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد رحمه الله ولو اراد ان يرفعه
الى القاضي حتى يكون هو الذي يأمره بذلك خ رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى
المرتهن الاول واخذ منه لغسله بإذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا فيما بينهما
حتى لو قضى الاول دينه لا يكون الثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان للبيع ثم
العقد دون الرهن باب رهن المستعار وهلاك الغرض خ استعار
شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يأمره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا
رهن شيئا امر بالرهن لغيره الا صدقة في حق المرتهن ولو امره بقضاء الدين
ورده الى المالك ولو رهن طابع غيره فاخذه صاحبها جاز كما لو اعادها ابتداء
باب الدعاوى والشهادات في الرهن خ رهن معيبا قيمته كذا
وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة
فبينة الراهن اولى ش ولو قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته
ظم تقبل خ اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن باب مسائل متفرقة شم استحق
الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه خ باع ملك الغير وارتهن

وارتهن بالعين شيئا واحدا ربما المالك لا يصح الرهن ورهن المريض صحيح ولو كان
قيمته اكثر من الدين كما يداعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء حب عن ابن اللع
ترك متاعا عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اخذ ا
ايش بارع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال حب وكذا الرهن
ج ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن قل فيسرع [illegible]
ولا يمكن له حفظها فالمرتهن لم يبعها باذن القاضي ويأخذ منها بالدين فان جاء له
وهذا احسن وجه لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود
ومنه قال الرهن من حبس المرتهن فله اخذه ج ناوله طارحه لئلا الرهن [illegible]
… بعد ما اخذ الطارحة واراد رفعها فسقط منه وضاعت فليس
دعوى الطارحة عليه فج المرتهن بنقض بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد به وقد مر

كتاب المداينات ج رد الدين اخذ من المديون امتعة
فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون احللني في حل فجعل الاشياء
رد الدين عنها لو كانت قائمة وان كانت هالكة برأ ح له عليه نصف دينار
فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك والنصف الآخر منك كذا فالكل مضمون
عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد فج اخذ
من له دينار افضل رائفا فجعله في الروح ليروج [illegible] طالب منه
العشر من المديون فاعطاه الف من حنطة طلع سعرها عنه ولم يقل انها من
الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اكثر من الدين فان كان السعر بينهما
معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما ثم فج له عليه [illegible]
فاعطاه المديون مائة من حنطة وقال خذ من [illegible] ولم يزد عليه اخذ
يقع الحط عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون ادفع

عن

عن جميع الدين قال فج صرفت لك جميع الدين وقال ثم صرفت هذا اللفظ
الى الكل عادة قال رحمه الله وذكر هشام عن محمد خلافه فقال لو قال الروح
تركت حقك الذي لك من كذا فباطل ولو قال تركت ماله وكذا لو قال تركت حقي
الذي نبي بحقك فهو بكله ولو قال من حقك فهو على بعضه قال شمس الائمة قال
فهذا يدل على ان الجواب في المحيطة كذلك بلا اضافة ما ادعيا من الغرض الى [illegible]
ان الغرض مشترك فج ادى من الصبي او المجنون الذي لا يعقل انه هالكه
فعليه الدين ولا يبرأ بتقسيمه ولا يقول الى ان صاحب الحق وعن محمد رحمه الله
اقر له في صحته بمال لا يعرف المقر له ومات فالمقر له ان يأخذ ويحلف على انه ما علم
انه اقر بباطل وعن محمد بن شجاع شهد شاهدان ان صاحب الحق ابرأ غريمه هذا
ليس له ان يجد حقه بلا اذا شهدوا عند الحاكم فما قرع الحاكم به عن ابي يوسف ان
قال لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا تسمع
بلا اعلم حينا له عليه ولا اذا اقر لصغير بمال فكبر طالبه ان يأخذ وان لم يعرف
اصله وقال محمد رحمه الله كذا ان في [illegible] الا ان قريبه او وجه
بسبب الا في ثم لا يعلم المقر له ج ارسل الدين الى صاحبه بلا رسول لا العلم
عدالته ولا فسقه بعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه صح المديون طالب
الكفالة عن رب الدين احد القضاة انه كان حفظه ورق الكاغد ج ولو كان الدين
بعد ما استوفاه وبقيت الكفالة في يد وارثه فالمديون طلبها منهم ان كانت الكاغد
مملوكا له وان كانت مملوكة للدائن فله طلبه [illegible] القضاء منه [illegible]
لم يدفع الكفالة والصك في صحة [illegible] وصفتها
وشان مقدار المال المكتوب فيه ج مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته
مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها [illegible] فتحاص الغرماء به كما

يعني الراهن وسائر الغرماء فيه سواء

حي زوج ماد

اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتخايل من العرف وعند
قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب
المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت بالمبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من
الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم وقال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة
قبل حلول الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام كان للطالب
الكفيل بالدين بعد ما اخذ من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع
عليه تسعون دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام
الدين ولم يكن تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على
وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به ط من قضى دين غيره تسبب عند
ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره
يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول
او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الثاني الى ملك
الزوج صغ يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع في
الثمن فج المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه م له ان
يرجع م استقرض منه عشرة دنانير فدفع اليه ملاءة ليبيع منها الدنانير فضاعت عنده
قبل البيع لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط عنه
لسقوطه بهلاكه عنده ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة بطل في الدنيا
بل آخر شط للمديون السفر قبل حلول اجل الدين ... وليس
للدائن منعه ولكن يخرج معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه
حقه حت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وهي ط حوالة
بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع من امر الثمن ماله قضاء عن المشتري على ان

يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان
الثمن على المشتري على حاله جس عن محمد في الدين اذا استوفاه على المتوفى
واصابه النقاد علمه وورثته على الموجز واصابه الوزان علمه ادعى عليه الفا
فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا
يجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها او قضى
بها دينا جس له الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله
اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ
خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر
الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا
ولو اخذ من الغريم عينه ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم
غاصب الغاصب فان ضمن المديون الآخذ صار قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار
قصاصا وقال نصير ابن يحيى صار قصاصا بدينه وان اخذ ... يتفق
ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار عندنا قول ابن سلمة
والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول شس يجبر ...
لو اصع اعطى المستقرض المقرض الا ... الردي ...
فهلك ... هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتجربة لا للاقتضاء
دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينتقده فهلك من مال
الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه ليفا وقال انفقه فان لم يروج
فردها علي فعل ولم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف
فج والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها
عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان لم تشتر فارددها علي فعرضها

ليس له ان يرد صاعد لك العيب ن له على كل واحد منهما خمسة دراهم فان اخذها
منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري كان من ايهما ليس له ان يرد شيئا على واحد منهما
حتى يرد على خمسة ولو كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما
وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة
وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة الحكيمي قلت لاستاذي
يعني قاضي خان ينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة لان خلط الدراهم
خلط يتعذر تمييزها استهلاك عنده ثم قال لكن حق الرد ثابت بيقين
وانما يبطل ان لو كان المردود غير ما اخذ منه وفيه شك فلا يبطل به
الثابت بيقين باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون
في شرح مختصر القدوري لركن الائمة الصباغي رحمه الله وكل دين اذا اجله صاحبه
صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح تأجيله
في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل
الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا
لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض ورثته فالظاهر انه لا يصح كت قع
ط قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تأجيل المقرض
مختارا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل ط الحيلة في لزوم الاجل
في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح
ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض والورثة عليه
فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته ص التأجيل في القرض باطل الا
ان اوصى ان يؤجل قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث سط وكذا
اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه ولنش

للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتأجيل بلا ذكر ما أجل به من ايام او شهور
او سنين معلومة ولا يصح اذا جهل المطلوب بالاجل والمال حال وتأجيل
الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان
ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التأجيل
في الخراج بهذه الآجال جائز وتأجيل مجهول جهالة متفاوتة كالى ان تهب
الريح او يمطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل
باطل والمال حال ط اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صح الاقالة وبطل
الاجل وان تقايلا ثم اجله شيئا لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رحمه الله فان
الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده شش قص ولو اجله
بعد الرد بخيار عيب سواء رد بالقضاء او بغير ذلك فالرد يبطل الصرف فانه انما
يصح الاجل اذا كان الرد بالقضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد
اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية ج اقر انه
عليه الف دينار ثمن المتاع يقضيها بالتفاريق لما عيد اصبح فالمقر له ان
يطالبه بالكل في الحال سط مات وعليه دين مؤجل او دين آخر مؤجل صار حالا
وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت رب الدين لا يبطل الاجل
ولو قال لزوجته طلقتك بائنا في شهر كاستثنى ما ... فمن يبيع من الدين الذي لك
على فقال ح اخذ فتح فهذا او غدا ليس بتأجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي
ثلاثة اشهر فلم يطالبه ثم قش قال الدائن للمديون بعد المطالبة اد هب
كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء ط ما يدل على انه لو باع بثمانية
الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع قش في شروط الخصاف على ان
مؤجل فقال قد جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل

فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال الراهن لي في الاجل او
ترك عن الاجل فالمال مؤجل على حاله ص ... قضاه قبل الاجل بري
وليس للطالب ان يأبى القبول ق ولو رضي بالمرابحة عاد مؤجلا ولو اشترى منه
شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود
ولو كان هذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الخصاف
فيما يقع به البراءة عن الديون وما يتعلق بالابراء ثم قال المديون لصاحب الدين
اعطني القبالة وخذ مني خمسه فاخذها منه ودفع القبالة غير صحيح
منهما الا اسقاط حقه في الباقي كصطت افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذمة لزوجها واعيان قائمة فا
لحصاد ذو الاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى كصطنت قال
الدائن للمديون لي غاية ذي محاسن اي دهيد ما دين لي عندي يا ماد كل هذا
فقال فلك كذا ... ليس له المطالبة بالربح قال رحمه الله وان كان هذا التعليق
بالابراء اداء رأس المال معنى لكنها اعتبر اصبح التنجيز خ كذلك ولو قال كل
يا ماد كل هذا ... فقد ... ... الله الا سبيله خ قال
... ... الابراء ... ترك
المطالبة قب ... حق الزوائد وط اذا قال تركت الدين الذي لي
... كان ابراء قال ... القبالة ... ...
... الديون ... المديون
... اللصوص فأبى الدائن ان يقبله
قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبله الا ان الحاكم
... اللصوص ... الكفيل بالنفس سلم المكفول به في المفازة قال الدائن

خذ ... فقال ادفعها الى فلان ... ومات المدفوع اليه
ان يطالب المديون بدينه ولو كان عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له
خمسة منها ينصرف اليهما في تعلق البراءة بامر كان تنجيز عك تعلق البراءة بامر
كائن انما يكون تنجيزا وسعا اذا كان يعلم البائع به والا فلا قال رحمه الله ويحتمل
ان يكون الابراء على هذا التفصيل م قبل البيع ... له ... فقال
... الله ... استحسانا ولو قال ... الدائن ... او
قال ... فقال قد فعلت برئ استحسانا ولو وهب ... الابراء
قال رحمه الله ... واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
... الدينار ... ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه
... ... اني وغيري انه برئ ... الجواب
... لا يعمل في الربا لان ... الشرع وقال ... العلماء الحكيم
... التعليل وقال ... الغيساني قال رحمه الله
... الجواب ... الفتوى ... جواب عنه
فعرض هذه المسألة على علاء الائمة الخياطي فاجاب انه ... اذا كان الابراء
بعد الهلاك ... الابراء ... جوابي ولم
... على صحته ما ذكر في ... في غنا الفقهاء ... بيع
الفاسد ... العقد الربوية ... العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان
... الربا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ... فلو
لم ... الا ... ويكون ذلك ضمانا ... استهلاك ... الاستهلاك
ونقض ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق ... فصل
الربوا فلم يكن ... نقض عقد الربوا ... حقا للشرع وانما الذي

احقا للسع ... عن الرد البركان فاما الا ... ضمانه باب

من المهر ... ويبرئ قالت لزوجها ان كان يهمك المهر فقد ابراتك يبرأ في

الحال ولو ليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمت انه يريد البراءة عن المهر

فسكتت فقال بقي لي المهر فابرأتني ثم اعاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع

العلوم يبرأ قالت لزوجها ابرأتك فلم يقبل الزوج قبلت او كان غائبا

فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا رد فع على طلق امرأته بلا اقا ولم تعلم به فقال

لها ان لم تبرئي عن المهر فانت طالق فقالت ابرأته وقيل يبرأ وقال ابو حامد

يبرأ قبل او لم يقبل قال لزوجته ابرئني عن المهر فقالت ابرأتك قيل فانت

في جميع الحقوق يبرأ عن المهر ولو قال لها اجعليني في حل ففعلت برئ الا اذا

فعلت شيئا في حل لا يبرأ حتى يقترن بقرينة تدل عليه فع وقال علي السغدي يبرأ

حملت عن مالي في حل لا يبرأ عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرأ

لو قال جعلت غريمي في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول عن محمد كان له

عليه شيء فهو في حل لا يبرأ ولو خص فقال حلال في حل ما لي عليه يبرأ

وعليه عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف

التي كانت معي ليس ... اقرضها احدا او لم يقبضها مني احد ثم ادعى لعين غصبها

على حل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لانه ... ولو قال ليس لي على

احد شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على حل تقبل لانه ما عين ولو

قال ما لي بالكوفة دار او ما لي في دورها دار او قال ما لي في الدنيا دار او ما

لي على احد شيء او قال الخرق عن جميع ما كان لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يبرأ

احدا بعينه فك قالت الصداق الذي لي على زوجي هلك فلان رجل لا حق لي

فيه وصدقها المقر له ابرأته وجها عند يبرأ ... لا يبرأ ... المهر الذي لي على زوج

لو الذي لا يهوا ... اذا قالت انسانا على الزوج على ... المهر

ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال رحمه الله وطريقه فيه احدهما

شيء طلقوه عن زوجها بالمهر قبل الهبة والثاني صالح انسان عن المهر

طلقوه قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر من ابن صغير لها قبل الهبة

ثم يرد ... الزوجة ... الهبة

كتاب المزارعة وهي اربعة ابواب باب المزارع الخاص والعامل

خ شرط المزارع الحصاد والدياس ... مع ... الزرع جاز في

المزارعة لما تعارف الناس ... ولو قال اكريت ارضي هذه بالثلث لا يصح

... اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف

اليه ولو كان له الارض والبذر ... لاحدهما وثور واحد ... آخر

جاز لانه لو شرط كل الثور على احد ... منهما جاز فكذا ... ولو اخذ الزاهد

الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الزاهد لم يبطل وكانت كالعارية

للراهن في سقوط الضمان باب الشروط في المزارعة ويبرئ ... ارضه

مزروعة او كرمه مدفوعا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت فلو شرط

المساقاة دخل الراجس على العامل لا تفسد قال محمد ... اول ... قول

المتقدمين ... المتأخرين ... شرط على المزارع بان ... منها فسدت

وقال ... بن ... هذا جواب ... والفتوى على احسان المتأخرين انها لا

تفسد ... مثله ... استأجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستأجر

آجرها آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستأجر وللمزارع

مطالبة المستأجر باجر مثل عمله فع عك لو لم يشترط على الحارث حفر النهر فاستعجله

في الكف لا يجب عليه اجرها حقيق باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار

وغيرها خ دفع كرمه معاملة فاغر واضيا صاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون

البذر لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه لغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن
لمن لا يجب نفقته عليه لانه يصير كانه قبض ثم دفع اليهم قال رحمه الله وعلى
هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار
وصاحب الارض او مشتركين واصحاب احدهما يدقون السنابل في
الدوس ويستفونها ولما اذا بلغ تمام ذكرهم ثم اصحابه كانوا لما كلوا
الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه
لانه ليس له ان ياخذ من الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف ما قبل

مسائل متفرقة شم المزارع جمع مرضيا وكان الزرع
رب الارض حال البقم للمزارع فهو مشترك بينهما لان الحائط بالاذن
كله للمزارع وعليه قيمة الذراع ان كان له قيمة والا فلا وان كان اخذ الزرع
باذنه فلا شيء عليه قع المريض كله لرب الارض قال رحمه الله وسوى الاصوب
فان المزارع لا يجمع المريض لنفسه بل يلقيه في ارض رب الارض عادة
عد عش قال آخر اعرني اصطبلك لاربي فيه فعل فالسرقين لصاحب
الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادخل الي قد انك لتبيت في اصطبلي فالسرقين
له عش السرقين الذي الحشيش والوضع كلها من الاعيان والعصا وان
كان عين صاحب الاصطبل موضعا معروفا يجمع السرقين فهو له فخ الاكراد
الذين عليهم فرض لارباب الاراضي بسواد البلاد يخرجون السرقين منه فهو لهم
فلو ان رجلا في الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين ومكان
كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحة الامر طوا خرجه المستاجر عن الارض
صحت ان نوع المستاجر الارض جعل الى المحصر بعد التسليم فان ان
كان البذر قبل المستاجر والا فلا يخ اللاري حضر بترك الحفظ لكرمه لئلا

اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع
بالثلث يستحق الصغير من التبن لمكان التعارف فخ عكس التبن والبقل
بين المزارع وبين صاحبه اذا عاد من شروط الحاكم التبن لصاحب الارض
ظاهر الرواية الا اذا شرط الشركة فيه قال رحمه الله والمختار في زماننا جواز
فيكون على ما شرطا فيهما
انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية

كتاب المضاربة

ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما
يتعلق به خ دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز الخام ويدقها ويبيعها
والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان
وان شرط عليه خ دفع المضاربة او شريك العنان البائع عن مال الشركة
لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة
واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين ظم المضارب
اذا كان يدفع الى الخبر في سوق المنابع فهو راس المال قع لو ادعى المضارب
الوضيعة وقال رب المال بل وضيعت ربحت فصولح معهما براس المال لم
يصح سل اعطاه دنانير ابتدا مضاربة ثم اراد القسمة لم يستوفي الدنانير
وله ان ياخذ من المال بقيمتها ولعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع

كتاب الشرب

خ له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران الى الدخول
لبعدهم عن الماء ولو ترك بابه مفتوحا يخاف من المتقين على الثمار فله ان يغلق
باب الحائط ع يجوز رفع الجمد من الحياض التي بلا ذخرا للشفة كالماء ولو سقى
الارض فانجمد فيها الماء فلكل احد رفع الجمد الا اذا اعد ارضه ليجمد الماء فيه
يت المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى
يملك الملك وان قطع الشجر لا يملك بنفس الا وحي تحته من راس الشجر حلال

باب الضمان في سقي الارض وهي وبرى سقى ارضه فلم يشتق

في شق الشق حتى افسد الماء الشق واضر بجاره يضمن اذا كان النهر مشتركا

وقصر في السد ثم لنهيه يحفظ شطه واردا طلماء وغرق ارض جاره

لم يضمن خ فتح الماء الى كرصته واستعمل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت

وتجاوز الماء الحدود وافسد زرع غيره جاز يضمن جت ولو ملاها حتى

خرج الماء ضمن ولو كان في غاية ط هذا اذا كان ارض الباقي بحال لا يستمسك

فيها الماء فاما اذا استقر فيها ثم خرج لم يضمن خ جدول مشترك بين الجماعة

على الشيوع فصار بفتح كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه والشق عقيب السقي

بحرف عادتهم فترك احدهم سد فتحه بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا

يضمن لما كان له حق الفتح والسقي باب احياء الموات ظم وكل

رجل احيا ارضا مواتا له فاحياه فهو للموكل ان اذن له الامام في الاصل أغنت

ارض عرفت بصارت بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت بوجه آخر ثم جاء انسان

وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي لمالك القدم وقيل لمن احياها

وفي ركن روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات فان كان لها ارباب

ولها آثار عمارة من مسناة وغيرها ولكن لا يعرفون ذكر هشام عن محمد لا

يسع احد ان يحييها ولا نا خذ منها طينا وفي رسالة الى يوسف الى هارون في

من احياها قال استادنا في هذه الرسالة وانما قوم من اهل السواد

وغيرهم من اهل المدينة وحلة والجبال باذوا فلم يبق منهم احد وبقيت

اراضيهم معطلة ولم تكن في يد احد ولا في يد الامام ولا احد يدعي فيها دعوى

فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها او غرس فيها النخل والشجر والكرم ولكن فيها

انهارا او ادى خراجها فهي له وهذه الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد

بن اسحق فانت معروف قال رضي الله عنه فهذا النص الى انه يكون لمن احياها

لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى

هذا لا يحتمل الخلاف مع ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها

فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد المأسور يحتج به المالك

القديم وقد اطلق القدوري في مختصره لمن الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها

موات وذكر الاقطع والنظروي في شرحهما للمختصر الموات اذا كان مملوكا

في الاسلام وعلم انه للعمارة والانقرض لم يستحق بعينه بحق احيائه وقال الشافعي

لا يكون من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء باب مسائل حائط الدور

جاران لجدارين سطح احدهما اعلى من سطح ما له على الاخرى فلصاحب

الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس للجار

المنع ولكن يطالبه بوجه حيلة فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء

ولصاحب السبيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الاستفاع الى ان يعطيه النفقة

فيه باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر ثم التراب

المستخرج من الكرى الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم

يضر بالنهر اخذه وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال

رحمه الله وسألت قح وصعدخ حاضرة في الانهار التي في القرى يحفرها اهلها

من الربع ويتركون بالتراب الحاصل في النهر هل لاحد ان يأخذها فقال نعم اذا

لم يضر ذلك بالنهر فقلت له فرق ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا

عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك

والحفر لا يقصدون به التملك بل احتشوا حشيش النهر لسيول الماء وجريان الماء

فلكل احد ان يأخذ ذلك الحشيش وكان يجري الاملاء يصيق به ذلك قال رضي الله عنه

في شرح الظهير للجامع ... صاحب العلو وصاحب السفل عن الاستفاع حتى يؤدي قيمة السفل ... وقيل وقت البناء ... الطحاوي رحمه الله حتى يؤدي ما انفق ... صاحب العلو ...

وهذا احسن جدا وبهذا تبين الجواب ش اخرج له الصحة طاوعه لصحة جواب

ش لان النهر ان كان مشتركا فهذا الرجل الذي يريد حفره ليسوق ويصلح

النهر جمعه المالك فيه فكان مباحا ولم يقصد احد غلكه فبقي مباحا عك

يجوز اخذ الرجل من القرى القديمة باذن الحاكم ٣ ابو جعفر قع اذا لم

يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفر الناس بانفسهم وفي تلك القرية

اقوياء لا يحفرون معه اصلا ولهم ضيعة يكون لهم سقي اراضيهم اذا لم يمكن سقيها

الا بالحفر ع نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر سقي ارضه

منه لا يتمكن شبهة الحنث في زرعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين

فباعها حتى شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الآخر الى ضيعة اخرى

خ ح لم ضيعة يقعد لا يسقي منها الا وقت المد يجوز له ان يشق للنهر نوحا

او وجدته فرضا لا شاغل ليسقيها ولا يكلف نصب الآلة لان فيها حرجا

عظيما والضرر العام يبين ومثله عن البوري كتاب الاكراه قع

خم طحن حر السعادتها بالطبع يحل شربها كتاب الاكراه قع

متغلب قال لرجل اما ان تبيع هذه الدار بكذا او تدفعها الى خصمك فباعها

فهو بيع مكره ان غلب على ظنه تحقق الوعيد قال رحمه الله فهذا انسان لي

ان لا اكره باخذ المال اكراه شرعا وفي جط الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد

رواية الاهذا القدر تزوج امراة سرا فاراد ان ينزله عن المهر فرفعنا للشحنة

وقال كنا خفنا منك ان يفسق وجهك فاتركه فتركه فذلك مكره فلا يبرأ

ولم يقولوا فسود وجهك فاتركه والمسألة بحالها فليس باكراه ولو قال

اصحاب المخفي عن ظنه صناديد يضربونك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع

المضار ولا خافه قرينة حال او قال ضيعتي لكن اخاف ذلك الضرر منه لاستيلاء الخوف عنه

وبلا اكره فرعينا ضاع او اضعفه لان هذا الخوف يقع كثيرا والطالب

لا يبذل المال لهم قال المدبرون لما انه اصغى الى القائله واخبر انه لا شيء لك

علي وبلا اقول لم يزل تمنى الملك عن القائله واقر انه لا شيء عليه فهذا

في معنى الاكراه وله لم يدعي ضده عليه وكان حوله عقيب اخذ شمس الملك و

مصادرته وقتله وكان خبأ اموالا عند الناس وكان من يحضر عنده الغرماء

لم يعيدوا ما له لوجد ولوذي وطلب منه ذلك بحضور اعيان بلغم حتى مكان

ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول حلت فعلى هذا يختم

بالعموم انه وصل مال الغائب عند التنوخ وعلمهم بعد الفتنة العامة

معنى الاكراه ايضا الى ان يشكن هذه الفتنة ويعود من الاغرة الاحوال ولا

خ عت خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه

ولم يعوضها فالبراءة باطلة هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابرأ عما

عليه فهذا يختلف باختلاف احوال المهددين فرب انسان يكون القول الشديد

في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها خ قيل الرجل اذا

لم تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شراب الاحل ولا

فلا قال رحمه الله فعلى هذا اذا قيل الرجل اما ان تزوج هذه المرأة او تبيع كذا فباع

لم يفسد ولا غنى عن المحاكمة شح اكره على البيع او الشرى فجاز الفسخ للمكره

لا للطائع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد

لا اصيل خيار الفسخ قبل الاجازة ضط اكره بقتل غيره فقتله المقتول عليه صح

عن نفسه ابراء ما بته المكره على المكره خ ضربها ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها

عن مهرها ونفقة عدتها او اقامت عنها فان كان الضرب الحال من الخلع عليها لم تبدى

ذلك وطلاقه طلاق خ اكره على قبول الوصية ثم قبل الوصية فلم يستحقها بعض الموصى

كتاب المأذون م اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وله
صار مأذونا خ رهن عين المديون المأذون ولو صار المرهون خلافا لمن يضمنه
المرهون لان بالاباق صار متوفيا للدين لان الاباق هلاك وكانه مات عند
المرتهن ولو باعه للغرماء لم يضمنوا للمشتري الا اذا اخ قال لحر اشتر لي بنفسك
مني فاني عبد ان حر انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي الثمن في
يد المولى فلصاحب الثمن ان يسترده منه ص استودع صبيا الفا فاستهلكها
لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن لانه فرط وان استودعها عبدا
محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن فيها
وان هلكت بلا فعل عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة
عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبد الغير لو دفع عندهما والفرق
العبد وعن ان المولى لا يملك ذلك فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة
وان كان مأذونا له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه
ضمانها قال رحمه الله وراى في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين ولو اودع عند
صبي مالا فاستهلكه ابنه الصغير يضمن عاقلة الصبي ولو اودع عند الصبي
عبدا فجحده فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ما له في الطريق حتى اخذه صبي واستهلكه ضمن
الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي
المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره او المحجور
فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها فلا
ضمان عليه في الحال ولا في المال بلا خلاف وقيل بان العرض على هذا الاختلاف
وهكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يفرق بين العبد الصغير ولو باع منهما طعاما
فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع ملكه فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم
الكرميني

ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك جص اودع
صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه ولو اودع عند غلاما فقتله فهو ضامن
لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما
الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخي القاضي الصدر
على عكسه وكذا في شب الخلاف ما في العبد المحجور وان بعض بينا ايضا
والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه هو وجه التسليم الى
واحد مخ فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يضمن على الصبي شيئا
لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله ضمان فعل وانه
اهل التزام ضمان الفعل كتاب الجنايات ما يوجب
القصاص م فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص
قع حكم قاضي القضاة في كتاب التوبة لمن يرى الامام شرطا في استيفاء القصاص
وبه بعض اهل الاصول ويسمون ... من الحدود وعند الفقهاء لا يشترط
ذكر في جص ومن الكلام لا اسماعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل
حتى يسلم نفسه للقود ويعترف ولما الدم انه لا يمتنع عن ذلك لمن حكموا على اليد
منه خ امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس وحضت منه فلم يطلع الذوائب
النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل قب قطع ذوائب
امراة حتى انه الحولا فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل
وهو اختيار الطحاوي م كسر رجلان سن رجل خطاء فالدية عليهما لان
يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة ولو كثر العدد حتى لا يسقط بعضهم
شيئا للمضروب فالكسر سن احدهم منه ولو عرف لحوض ضربا يجب عليه الدية ويلزم الاخلا
شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسود او احمر او اخضر يجب تمام الارش في

ماله وفي حص حكومة عدل وجواب ع سوالقواد ولو أمر رجلا بنزع سنه
ليوجع اصابته وعين السن والمامور نزع سنا أخرى ثم اختلفا فيه فالقول للآمر
فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة فخ قب قال الآخر نزع
سنًا الآخذ مراه ولم يمكنه اخذه خاصمه عنده فذهب للبحث على الرأي شيء
ع لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا
تضاربا فقال ما الفارسية مشت بزن فذهب عين احدهما يجب القصاص ان
امكن لانه عمد ان قال كل واحد منهما للآخر د ه قال رحمه الله ولكن مسئلة التصادر
في ط في موضعين لم يذكر قوله ده ده ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب
نصف الدية وان لم يذهبا بل ثقلتا كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو
ضرب انثيي رجل فاسودت احداهما او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها
فارتفع حيضها فحكومة عدل وفيها الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة
عدل ولو كسر فسقط سنه المنخر له قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت لعدد ثلاثة
أيام ولا يدرى أمن الوكز أم من التحرك السابق فضمان الوكز وان تأخر السقوط
لانه أجل التبيين ويجب حكومة عدل وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه لا
نعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم
انه هدر قال ابو بكر الرازي هذا ليس بشيء وهو حكم الجناية وقال الشافعي رحمه الله
هو هدر كالمعضوض اذا انتزع يده من المعضوض فانكسر سن العاض والفرق
من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الاصح
محمول على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وقد هدر قال الصاحب وفي كنز الدروس
اذا اطلع باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته
من غير فقء العين وان امكن يضمن وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن في الوجهين ولو ادخل
رأسه

ضرها صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع لانه يشغل ملكه كما لو قصد اخذ
ثيابه
ماله فقتله حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها باب
التسبب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب وغيرها نم حوض حمام وقف
في طريق المسلمين انكسر فخرج فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم
خ فر عند صبي ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه صبي لم
يتوقف بان نقب اللص البيت فخاف فمرض في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق
وكذا لو تستر من شخص فخاف فخاف منه طاية او افنان ط وضع شيئا في الطريق
فضرب عنده دابة وقلبت انسانا لم يضمن خ ولو غمس صبيه بخرق حرا او عبدا
فحمى فضمن خ وتبع حائط في الطريق فرفس الدابة والفتح جرح دابة
عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك
وحال بها الى الاصحاب يضمن المالك والصايح قيمة هالك خ اخذ البحر طرق
البهائم الى شرب الماء فتلف فيها بهيمة لا يضمن م نقب موضعا من حوض الشقي
الماء فخرج فدا عمي فضلف فعلته الضمان خ مسلم لم يوضع قنطرة على نهر العامة
وهلك بها شيء يضمن خب لا يضمن لانه ماذون دلالة لانه ماذون من جهة الماردة ولا
يتهيأ له الا بالنقب خ القلب الفاسد من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو
انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم م امرأة غطت قدرا
أخرى تغلي فانصب منه شيء من قبل غليانه واحرق رجل صبي يضمن المغطية
طع عتل الى السلطان رجلا وادعى عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه
مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف الجبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه
ومات فقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهر السرقة من غيره فليس عليه الدية
والغرامة قيل هو مستعمل في الغرامة دون الدية وقيل مستعمل فيهما خ قال البلمند

كمثلة النعامة باجتهاد

حتى تسوية عمد المشي وخذ العماد فاخذه ولا اسناد حرك الخشبة المغروز
فاذ بوذه وسقط السقف وخر الى الخارج وهلك المهلك حضر لم يكن هو كذلك
بفعله ولم يقدر على الاستقلال والفرار وكذا لو دفعوا بنفسه الى الاصلاح وخلوا
للمتلمس وضع العماد تحتها فوضعه فحركوها بالحق برايها فسقطت عليه يضمنونه
باب [illegible] امر الغير بالجناية امر ابنه البالغ لو خادمه ان ادخنه ففعل
وتعدى الى الضرحان فاتلفت شيئا يضمن للاعلان لا امر صحيح فاستقل فعل الامر
الله كما بامر الاب ولو استاجر نجار الفسخ طحدلن على قارعة الطريق ففعل
وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر خ امر صبيا الذي له
الناعورة ان يرتفع فلان فتحا بها وسقطت منه على حشيش وتعدى الى الكدس فاحرقه
ضمن الصبي ويرجع به على الامر خ عبد محجور جنى على مال ضاعه المولى لعدم علمه بالجناية
فهو وقيمة العبد سواء ضمنا على من اشترط له بخلاف الجناية على النفس قح عفا الولي
عن نصف القصاص سقط الكل ولا تنقلب الباقي مالا باب [illegible] جناية
الصبيان والمجانين وعليهم شم صبي ابن الاثنين صبي الحضانة للام فخرجت
وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام ط لا يضمن [illegible] س امراة
تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها الا انها تقع في الماء او النار وهي في منزل الزوج
فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في النار عند الصرع فعلى الزوج
ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها
ضمنها شم [illegible] فصغر
ان كان لصغرها بحيث لم يمكنها حفظ النفس والاتلاف خ امراة تركت ولدها عند
امراة مالها [illegible] حتى [illegible] فذهبت وتركته ووقع الصغير في الماء
فعليها الدية للالغ وسائر الورثة ان كان بحيث لا يحفظ نفسه ط او دعت صبيه فوقعت

الماء فماتت فان عاشت عن نصرها ضمنت ولي الاخلا ابو الفضل في صغيرين ملاعبان
فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء
الصبي من جهة ابيه خمسمائة درهم ن ابو بكر رحمه الله صبيان رمى الصبيان فاصاب
سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين فذهبت فالدية في مال الصبي ولا شيء على
ابيه ان لم يكن له مال ينتظر الى ان يفيق قال ابو الليث وانما اوجب الدية في
مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال [illegible] اما اذا كان للصبي عاقلة وهو من [illegible]
فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان [illegible] لم يجب على احد شيء ق نزع من
امراة فحجرت يوما وتفتق يوما فحكومة عدل باب [illegible] ما في السقوط
والعثور قب وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك
ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن [illegible] فرعت وضع زقا في الطريق فخرقه
به انسان فشقه يضمن لو كان وضعه لعذر ولا اخلاط ان كان الحفر
عن علمه يضمن ولي الاخلا باب [illegible] بناء القنطرة وحفر البئر في الطريق
م جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس بدون اذن الامام
فهلك بها دابة [illegible] يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره ط
احفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها
انسان لم يضمن وكذا من حفر الاصل ولم يقيد لغير ممر الناس فقال اذا احتفر بئرا
في طريق مكة او في غيره في الفيافي فلا ضمان عليه من ذلك بخلاف الامصار الا ترى
انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب
ذلك قال رحمه الله تعالى القاضي الصدر في شرحه ان الطريق في الفيافي لها
حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع اخر كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف
طرق الامصار وفيما بين الارض انه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور [illegible]

حاضر الشرع في طريق المفاوز وغيرها لا ضمن قال رحمه الله التقييد في
نفس الحمار صحيح فانه نص شس فقال وهذا اذا كان في غير المحجة فاما اذا
اذا اخذ في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال رحمه الله وهكذا افضل
الجواب في ط في ضرب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر فالحفر للآبار والصيد
سواء فح حل الكفاف حمله عن الدكان الى الحمار وغيره في خفية لا شيء في الفعل
فتعلق علائه اصابه محمد فلها فجرى فيه غيرها لا ضمن الكفاف ب
الكتابة على الدابة شح قح شه قطع لسان الثور يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتبار
فح ظم شح من قطع لسان الحمار او لزمه النقصان مت هذا الجواب انما
يستقيم في الحمار دون الثور ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الخيار لانه
قد ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة لا ياخذ النقصان فح طم فقأ عيني
حمار فعليه ربع قيمته وان فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة لم يسلم
الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي فح جاء باتانه الى
حمار غيره مشدود بالطويل ليحكها وانزى عليها الحمار فحصل
نقصان يشبه لا ضمن لان الحمار نزى عليها باختيار
للنقصان غالبا فلا ضمن بخلاف اشلاء الكلب وغيره م ضرب ثور غيره فكسر
من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق
وان قبضه ثم هلك يضمن النقصان وان هلك في يده وكذلك عندهما وعند
ابي حنيفة يضمن كل القيمة ولو خلى حماره الفحل القوي فاهلك حمار الآخر خلاه
في موضع له حق التخلية فيه لا ضمن فح قح م استهلك عجولا غيره حبس لبن
امه يضمن نقصان الضرع وكذا الوساق اقامة الغنم من موضع فذهب معها
الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش ثم اتى بها الى هلاك الموضع

واكله الذئب يضمن وعرف بهذا انه قد حصل غاصبا ضمنا وان لم يحدث فعلا في
المغصوب ع ولو رمى بقلنسوته الى رجل بصير فضرب رجله بشبهة على جدار لم
والكسر يضمن فح دخل زرعه جمل غيره مرارا فلا يطيق منعه فحبسه حتى
يجيء صاحبه ثم عاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر
حبسه فقد قالوا لا ضمن وقيل يضمن ان لم يسلمه الى صاحبه فالراي
الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشد في الدالية ففعل ونام والقطع
حبله ووقع في المقراة وهاف لا ضمن با ما يستهلكه البهائم من
الزرع وغيره مت زارع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها
في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام وتفشت الغنم في زرع
جاره لا ضمان على احد لان خرج العجماء جبار شح قح ثور لعتاد اكل العنب
وساقه صبي صاحب الثور الى فناء في اسطوانة تنافيه فقيل للصبي احفظ
الثور ونحه فلم يفعل حتى اكل ثورا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا
من دفعه فان كان الثور قريبا منه لا يضمن الا اذا قربه عنده فح له كلب ياكل
عنب الكروم واشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن
اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر
الكلب العقور يضمن اذا لم يحفظ على هدم الانفس واموال تبعا لها
مت ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا ضمن
ربط كبشا على طريق العامة واشهد عليه فلم يسقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته
يضمن شح قب حل ثورا في اصطبل عن صاحبه ونطح ثوره آخر لا ضمن فح حم
سرح ثوره الى كرضة جاره ليعتلف فنطح اتانه صاحب الكرضة لم يضمن الا
اذا ارسله عليها فنطحها في وقع ولو امر صاحب الكرضة باخراجه عنها

فلم يخرجه حتى قطعه لم يضمن مع جاء راعي أجرع لها ليتعشى وجاء صاحب
آخر حتى غشي بالقرب من النحلة فقال له الراعي أمسك الحمار من النحلة حتى نتم
ما نحن فيه فلم يمكن إمساكه فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي
ان لم يمكن إمساك الحمار لا يضمن خ أصابت النحلة صبيا فكسر رجله
وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه أرش الكسر ولو وضع البياع
خابيته على الصقر لط على الشارع ورمى الغلام واخرج النحلة الى السكة فكسرت
تلك الخابية وكانت مع حانوته فما راها يضمن خ ولو وضع خابيته على باب
دكانه فجاء رجل يوقر حماره شوكا فصادمها فكسرها وهو يقول كوسوكوسه
يعني البك البك فكسرها يضمن ط تعدو على نفسه اذا لم يعلم بذلك ولا يضمن ن
فصار اقام حمارا على الطريق على شباب فصدمه راكب فخرق الثياب يضمن
ان كان يبصر الحمار والثوب ولا خلاف رضي الله عنه الا ان ط افتى به خ
في الضمان مطلقا حسن لانه حكي في ط بعد هذا عن اصحابنا انا حلا
ذلك ثم قال لكن لو افتى بما ذكرنا او لا افتى خلافه ص جفف قصار ثوبا
على حبل فمرت به حمولة فخرقته يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل
بينما ابصر او لم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة
خ دخلت شاة زرع غيره تفسده فلو دخله ليخرجها يفسد ايضا لكن اقل
من الاول يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو
اخرجها فهلكت لا يضمن لانه مأذون في ذلك دلالة من المالك بح رأى حمارا يأكل
حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن فخ
صبي على فرس لا يستمسك عليها غيره آخر فضرب وذهبت ولا يدري ان صاحب لم يضمن
سم ان مشى عنده بلا اشارة اقرعه خطوات يضمن ولا فلا خ وضع ابنه على ظهر فرس

وعادته نفخه بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطرار
لازم النخس دون وضع اليد باب التلف بالنار او قد نارا
في ارضه يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى اكدس جاره فاحرقه يضمن ان
كانت الريح تذهب الى جانب الكدس ولا فلا فخ دار بين رجلين لاحدهما فيها
انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد فيها
نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه ضمان الانعام والدار الا اذا كان الايقاد المعتاد
قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن لو قيد الايقاد المعتاد اوفق لي شبهه فخ لو
حمل قطنا الى النداف فقعد في السكة امراة تحمل قبسا من النار فاخذت
النار القطن فاحترق فسلم يضمن لو كان في ذلك حركة الريح ولا انطار ان
كانت المرأة هي التي مشت الى القطن ضمنت ولو مشى صاحب القطن الى النار
لم تضمن رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما
في قدر فجاء الآخر وصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق
متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن باب ضمان المداوي
ص ادعى علم الطب فمرض عطائه وزادته لاخ براية ومنه الوبري حب فان
اخطأ فقطع الحشفة الختان ضمن وكذا لو قطع البيض ولو صدق الآمر انه لم يأذن
فرهت خ سئل عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا
اشقه وابرئها فشقه ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
فقيل له انما اقدم بنا على انه علاج مثلها فقال الا لو وقف عليه فاعتبر
نفس الامر قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن

قال لا كما باب الوصايا في الفاظ التي تصح بها
الوصية وتكون ايصاء قح قال لمعروف النسب انه ولدي لا وارث لي غيرك
فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق المال بطريق الوصية قح جم امرأة قالت
لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت فجميع مالي فهو له صح في
الثلث وصية عت سئل لم يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث فقال رحمه الله
جواب قح اشبه بالصواب لان المستعمل يخرج الكلام مخرج الوصية
قال رحمه الله سألت قح له خادم او قريب اسمه محمد وهو معروف فيما بين
اهله وجيرانه بهذا الاسم وحتى ذكر بهذا الاسم في جميع الامور حتى عن نسبه الى
ابيه او قبيلته او حرفته يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد
كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران وجهرانه عناه وغلب على ظنهم
ذلك هل يحل للناس ان يشهدوا بالوصية له وهل يعذرون ان ياخذ فقال
لا يحل لهم ذلك فالبرهم عشيه الشهادة لمن يراه يتصرف تصرف الملاك فلم
يترك عرفه بل يثبت عليه وقال غ هل يحل لهم ان ياخذ الوصية ويحل لك هل
لم يشهد اذا اطمأن قلبهما انه المراد قال رحمه الله وهو لا يشبه بالفتوى و
أوفق لغرضها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلي الخاصة والعامة يقولون
اعطيت للامام كذا وللمؤذن كذا وللدراعب كذا والعريف وغيرهما من اللغات
ويريدون به امام المحلة ومؤذنها ودراعها ويفهم الناس ذلك عت ولو قال
له هل لي من فلان عليك شيء فقال لي حاوساح دين رستاويك فان ادعى شيئا
معينا فهو له وبرا اخلاصي له باب ما يستحب من الوصايا وما يجب
شم رجل لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق الله تعالى يستحب له الايصاء ولا
يجب غ وعليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء غ عن ظم فك الملتقط

عرفها

عرفها بسنده تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا اثم
بتركه فك قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل المطالبة ليس
البائع حتى لو حضره الوفاة لا يجب عليه الايصاء وعن بعض المشايخ قالوا يجب
عليه اداء الثمن قبل المطالبة باب ما يجوز من الوصايا وما لا
يجوز قمح غ يجوز الوصية بان يحج بماله عن ابيه الميت خ اوصى لبعض من عدد
من اخوة اغنياء الصان يجوز ويخرج من الثلث بز ولو اوصى بثلث ماله
تبعاته باخراج من شكوه شاه لا يصح لان التبعات تتناول حقوق العباد و
المظالم والمضالة مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته فنصف
الثلث يصرف الى الصلوات ونصفه في حصة التبعات ولو قال الغرم باخراج الذي
شكوه جاز يرلوزى يكون ايصاء وان لم تصح الوصية فنصف وصيتا في اصلاته
اهل ولاده الصغار خ عت الوصية لمن يقرأ عند قبره كل سنة بشيء مقدر باطل
وميلاه من فظ وقيل لم تعتبر جائز الجواز في الاطلاق ق قال لمديونه اذا مت فانت
بريء من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصيته ولو قال ان مت فانت بريء
للمخاطر قال رحمه الله وعلى هذا لو قال لمديونه باطل في نفقا عنهم اتك بريء صح
وصيته ولو قال باطل كاقيا ذلك يبرا الابراء ذ تعليق الوصية بالشرط
جائز ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف عنهما عن فاجازه ذلك الغير
بعد الموت فهو كالهبة ان سلم جاز ولو شاء منع وكذا الوصية بعد جائز
ولا يجوز في المشاع الذي يحتمل القسمة وذكر في اجازة قبل موت الموصي
ولغو سواء كانت الوصية بالزائد على الثلث حتى لا يجوز للورثة المنع بعد اجازته بعد الموت
باب الوصية التي يحتاج الى الاجازة بعد الموت شم اوصى لاولاد ابنته
بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال الابن باطل انكارهم بكلام الى وصيته لا يكون اجازة

وكذا الوصي
عن القاضي خان فقال لان الوصية صادفت ملك الغير فتوقف على الاجازة فاذا اجاز كان كالهبة ومن لا تتم التسليم

فيما زاد على الثلث م بلغه ان مورثه اعتق عبدًا عند موته واوصى له بكذا او بمال يزيد
على الثلث فقال الوارث اخرجتني خصمًا او قال بريء منه او قال اخرج من بين
وكان راضيًا به بقلبه حينئذ عمي عن ذلك خصومات فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم
وقيل الصواب انه لا يخرج عن الملك اولم يعلم وهو اعلم على طينة عند الضباط
بذلك وجوده للتصرف اولم يقبل باب الوصية للعقب والعترة
والعصبة قد وعقب فلان ولده الذكور والاناث اولاد الابن وان بعدوا
فلان وكذا ورثته بعد موته وقبل موته ولعد موته حتى لو اوصى لعقب زيد او
لورثته ثم مات زيد قبل الموصي صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى
لعصبته صح عن الثاني وعن العقب وبني فلان يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف
الورثة باب الوصية بالتصدق وتفريق الوصي على الفقراء
وتعيين ما اوصى به الموصي نج قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على مساكين
[illegible] للوصي ثم الوصي يعمل [illegible] فلوصي الوصي ان يتصدق بها على [illegible] قح
مثله [illegible] نج ولو كان الوصي [illegible] ان يتصدق فما
[illegible] نج وهل يجبر الوصي على التصدق [illegible]
جوابا ن تصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوات الموصي لم يجز [illegible]
وكان متطوعًا وما اراه ما جوزا ن نفذ الوصي الوصية من مال نفسه [illegible]
[illegible] على مال الميت [illegible] قال محمد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] قال محمد [illegible] ظم
اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين [illegible] القيمة
مال الغير [illegible] ط ولو اوصى بمائة [illegible] الوصي
شيئا من مال اليتيم بمائة او صالحهم على [illegible] القيمة او مثلها جاز ولو حط

سئل ركن الدين الونجاني رحمه الله عن وصي ادى فدية الصوم والصلوة من ماله دون التركة هل يعذر قال نعم

الموصى له النقص وان اخذ النقص جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح
الوصي بالثلث منهم بعشرة لم يجز قياسًا وله ان يسترد العشرة ومن الاستحسان يجوز
لهم العشرة ولو دفع الوصي خمسين الى المساكين [illegible] على [illegible] القيمة
لم يجز وله ان ياخذ الوصي منهم باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت
نج اوصى بان يعتق [illegible] من الثلث لفلان وفلان وفلان [illegible]
ترك [illegible] على الناس [illegible] من [illegible] العتق [illegible]
العتق قبل خروج الديون ولو اوصى بان يعتق واوصى ايضا بصلوات
ولم يعتق [illegible] الوصي [illegible] الصلوات [illegible] العتق الباقية
باب الوصية لجنس من الناس ظم قح يدخل المجنون في الوصية للمرضى
ع وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في ملا [illegible] عت
اوصى بان يصرف ثلث مالي الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث قع
لو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية [illegible] النظر في مسائل
الشرع وان كان يعلم [illegible] مسائل [illegible] حتى قال بعضهم ان حفظ الوجا
من المسائل بدون [illegible] يدخل تحت الوصية [illegible] الكتابة لو اوصى
للعقلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة باب
فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل والتقسيم شم [illegible] التركة على الوجه
ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب نج اوصت بثلث مالها
الى مصارف [illegible] وفيها [illegible] فمات [illegible] غائب فليس للوصي ان
يخرج الثلث الى مصارفه الا بحكم الملكيه والمورثين قح اوصى اليه ثم قال لا
اريد وصايتك فليس له [illegible] فنصب القاضي وصيا [illegible] عزله
لا ينعزل لانه [illegible] صغر الوصي لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره

ط اذا اوصى لفقراء الفقهاء حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال الفقيه عندنا من يبلغ من الفقه الغاية القصوى

سئل عمن اوصى ان يشترى [illegible]

وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل

الكافي ينعزل به شب واستبعد ظم انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت

قال رحمه الله فاذا كان ينعزل وصي الميت ولو كان عدلا كافيا فكيف وصي

القاضي قح اوصى له انه قال القرماجي آخ وصيته انى ترضاد كتك خلاديا

دخانو ارضا اذا تخير منهما وصيان فخ الوصي الميت لم يزوج الصغير الخاطب

الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم امتنع عن القيام

بما هو في الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا م قال الآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء

المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج

الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن

استعار الوصي ثورا ليكرب ارض اليتيم فكربها ولم يردهما بالليل حتى هلك

وضمانه في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه وصي الميت اوصى الى غيره بذلك

او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي باب قصر في

ما يجوز للوصي في مال الصغير قح تي اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع

اليه الفساد فله بيعه من غير مثل القيمة يم ختى يم منه سم ينبغي ان يكون سراوج

لنفسه عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة

لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وحصته من نفقات صغرى الكل لايتام لهم

مختلط مادونه من جنس واحد او اكثر ولا يملك الوصي بيع جوده اساع رطاد

اليتيم لنفقته اذا وجد من يشتري جزء معينا منها لانه تعييب للباقي فهو

باطل قم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملكه بالقبض

بل هو فاسد قم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات من النقد او البهم او غيره

في تباهات الخاطب والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في

لا عباد

الاعباد وغيرها من مال اليتيمة او اليتيم مما هو متعارف وان كان من بيته

قح عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام

فالحلواء ذلك لم يضمن اذا لم يسرف ح مثله وكذا لو اتخذ ضيافة في مولود

الصبي ومن عندهم للصبيان وكذا العيدي بت وحمل الوبري فهو ضمانهما

ط جاز ان يستوفي الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان صالح

لذلك ومما يخورد لا فكلف تعليم ما يقرأ في صلواته ولا يجاوز الدرس لا يجاسه

دفعه لها اليتيم ثوم الى رجل ليروضه بجانا فهلك في يده لم يضمن والام

الولاية لان ما ضره ثوم نفع محض له م لليتيم دار ولها مع زوجها اسكنا

فيها ليس لهما ذلك ولا الاجر عليهما قح عك حبس الوصي غريما يدين الصغير له

ان يطلقه قبل قضائه اذا كان معسرا وان رأى ان يأخذ منه كفيلا و

يطلقه فله ذلك ح ان كان معسرا جاز اطلاقه مند اختلف السلف في اكل

الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل يأكله قرضا ثم يرد

وقيل لا يأكل من اعيان ماله فاما الالبان للمواشي وثمار الاشجار فيباح مالم

يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب

سهو لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال

الطحاوي له ان يأخذ قرضا لقضيته وقال ابو يوسف لا يأكل منه اذا

كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه فله ان

ينفق من كيسه لله ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال الولوالجي

والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب

القاضي وصيا وعين له اجرا للعمل جاز في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان

يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالها ويتجر لليتيم بماله ويضع

ولو ضاع ماله وقال ابو حنيفة لو ادى فطرته وضحى له من ماله لم يكن له مال
باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير ف لو خلط
النفقة المفروضة للصبي في ماله جاز لم يكن خصي للمتيم اذن القاضي فيه
اجله باذن والوصي للايتام لم يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان
كذلك انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف ف وصي ينفق على الصبي من
عنده وحسب حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان لينفقه عليه
ليرجع عليه ف وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اذا
استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه
اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن
باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصبي ف في يد الام تركة ابي الصغير
الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه من ضيعة لا يصدق الا اذا
كان انتهى ح اب اودع وقال بعد بلوغ الصغير حين انضر وانفقت
عليه قال بو صدق في الهالك جيد ابو جعفر والشيخ البقالي يصدق في قوله
بعث حلى او القاضي اذا او لي ف بو انفق مهر ودخته على اولاده الصغار
بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال رحمه الله في الاول يخالف جواب ف والكلام
بوافقه ف عك انفق الوارث الكبير على الصغير حصته من التركة بغير اذن القاضي
لا يصدق جم يصدق في نفقة مثله والاختيار فيه الى اذن القاضي
والمختار ما في وصايا ط ابن سماعة عن محمد مات عن ابن كبير وصغير والف درهم
فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن
وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فانشنت

للوصي ان ياكل من مال اليتيم بقدر ما يحتاج اليه
بالمعروف وكذا له ان يركب دابته اذا كان يحتاجها
لانه عامل له ومؤنته على المعمول له قال الله تعالى
وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف مجمع

ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رحمه الله مات وترك طعاما وقفا
وسمنا والورثة صغار وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك منهم
ويأخذ الكبير حصته ط ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار ان امر
القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رحمه الله والمختار للفتوى
ما مر عن محمد ف ولا ينفذ حكم الحكم المتيم عك ولا يسمع دعوى الوصي لبعض
الايتام على البعض باب ما يدفع الوصي الى الظلمة ونحوهم
عت صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم يسال منهم فليس لهم الرجوع عليه
ف تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفع الوصي من مال نفسه ليرجع
فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع
لان دفع التحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى
سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله
لدفع ظلم اعظم منها من التركة باب الوصايا الى الصلوة
وغيرها شم سئل ابو حنيفة انه لا يلزم الايصاء بالسجادة التلاوة شم اوصى بثلث ماله
لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا
شم سه قالت بالي انما هي ماتت لخمسة ولم تزد عليه ومات فعدوا على لا
صلوات قلت فهذا اذا قالت ذلك بالعربية اما اذا قالت بالجمع فيه فعلى
صلوتين لان لفظ الجمع فيها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهذه
اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا م فمن كان عليه فوائت فتحرى
وقضاها ان كان مجتهدا محافظا على المكتوبات والصيام لكنه يخاف
انه عسى ترك تعديل الاركان او صلى هنية مخل بالوضوء والصوم وعليه تبعات اخر
فانه يقدم السعات ان كانت الورثة اغنياء فيستحب ان يوصي بالصلوات

سئل علاء الدين الترجماني ونجم الدين الزاهدي عمن عليه حقوق من جنس الله تعالى كالصلوات والصيامات وحقوق من جنس العباد كالديون والغصوب وغيرها فاوصى بان يصرف من ثلث ماله الى هذه الحقوق ثم مات ولم يوجد الوصي شيئا فيما امره الموصي هل يخرج الموصي عن عهدة هذه الحقوق ام لا فقالا لا بهذا القدر والله اعلم

اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله [illegible] فيكها
الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا يدعى الفضل
المتصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله وما في غصب الغاصب
ملك المال مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب
وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت
الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الديون خ اوصت الى صلوات
وصيامات كذا سنين وثلث مالها ديون على المعسرين فلو جعل الوصي لهم
ما عليهم عن الصلوات يجوز قال رحمه الله وجواب ظت احب الي حتى توجد
الرواية خ اوصت لصلواتها وصيامها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة
قال تعطى بقدر ما عليها من المتروكات فان زاد على الثلث تعطى
بالثلث فيتولى الله وتكون معذورة فخ جم بو لا يجوز للوصي ان يعطى عن
كفارة الصلوات ابن الموصى ولا ابن نفسه الفقير م اوصى من ماله شيئا معينا
الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم عخ
ابي بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى
الورثة اذا كانوا محتاجين ط هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج
ورثته وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعل له لفقيرهم او لمحتاج بعضهم
فاجمعوا على ان يعطى له فهو جائز وان كان في الورثة صغير او حاضر غير راض
او غائب لا يجوز ن ابو القسم اوصى ان يعطى عن كفارات صلواته لوالديه وهو
غير وارث فانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارات قال رحمه الله فعلى هذا ينبغي
ان يكون ما اجابه م انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين
والمولودين حتى يجوز صرف الكفارات اليهم بخلاف ما ذكر هشام عن محمد فذلك

التركة

سئل نجم الدين اذا اراد الوصي ان يصلح قضاء صياماته وصلواته الفائتة مثلا بخمسة دنانير كيف الطريق فيه فاجاب يحاسب صلواته وصياماته قيمة من النقد مثلا [illegible] ويبيع من الفقير [illegible] بمقدار قيمتها ويسلمها اليه ثم يهب هذه الخمسة عليه ثم يأخذها منه [illegible] الى ان ثمن ذلك المتاع الى [illegible] تتم هذا المقدار والله اعلم

مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكر فاع اوصى بكفارات صلواته
لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره عت مثله قخ نم ضخ انه يتعين
وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره قال رحمه الله وهو الصحيح ولا يفتى
الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها م اوصى بالحج و
بكفارات صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي كفاراتها عن
النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا ضمن الوصي خ اوصى بصلوات
عمره وعين معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا ومات
قبل ان يتطاول مرضه لا يلزمه استئناف الوصية فان برئ ثم فاتته صلوات
فلا بد من الايصاء بها قال رحمه الله الوصية بجميع حقوق الله كالصلوة و
الصوم والزكوة والحج والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا
وعند اهل الحديث من كل المال عت اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرى
فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان
اكثر منها لم يجز خت قب ولو اعطى فقيرا واحدا كفارات الصلوات جملة جاز
بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امنا فقيرا واحدا ومنا
فقيرا آخر قال ابن اسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث يجوز
عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع
في كفارة اليمين فكذا هذا ن امراة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها
على الفقراء عن كفارات ايمانها وفوائت صلواتها وصيامها ونذورها وواجب
لله عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان
من ذلك حصة النذور والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء الفقير واحدا او اكثر و
سهم الكفارات يعطى لكل انسان منوين وشبهها الصلوة والصوم يعطى كيف شاء

واحد

بعد ان يشبع من الاغنياء، وقال البقالي يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم
على مساكين ويجوز صرف الكل على مسكين واحد ن فاتته صلوات
عشر اشهر وماله غلة تترك ما الا قال ابو القاسم يستقرض ثمنها فيعطي حنطة
فيكفر فيعطيها المسكين ثم ان المسكين يهبها له ثم يتصدق بها على المسكين
فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم نصف صاع حنطة اجزى ذلك عنه كصوم ت
اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان
الوصية متأخرة عن الدين فلم يسقط الدين باجازته باب
فيما يتعلق بالورثة في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك ع اوصى المريض
ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن ليكون له بدينه وقيمته اقل من الدين فليس للورثة
منعه شم ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي
ب ط لقاضي انه وصى الصغار دينا للميت على رجل ثبت اقتضائي حق الكبار
كاحد الورثة فخ كل تركة غير مستغرقة بالدين فباعها الوصي فلم ياخذ ثمنها
وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة للاستيفاء ولو لهم نع باع
الوصي عبدا من التركة لقضاء دين الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا
ثم مات العبد قبل القبض فالمشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه تح قال
اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا
فان لم تجدوا احدا فتصدقوا عنه فوجدوا امرأة من بني الاغر قال ابو القاسم لو
ادعت من قبل المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها تدفع اليها مهرها
وان لم تدع مهرا وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن ولو قالت ما كان له
ولد فالربع باب تصرف الوارث في التركة فخ عك مات عن اولاد
صغار وكبار فاستعمل الكبار الصغير في بيوتهم والذي من كل من مال المتوفى

التركة

فللصغير نصيبه عن الحصاد عش احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من
نفسه اذن الباقين يحسب عنه ولا يكون متبرعا باب ثبوت الملك للوارث
في التركة وتصرفه فيها خ الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها
لا بالدين ط استغراق الدين التركة يمنع ملك الوارث فلا يمنع جريان الارث لمن لم يكن
له وارث غيره نش بخلافه فقال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق
فاذن من الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استقرض الابن واقضى
دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى
الوارث الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا ادى من مال نفسه مطلقا فلا لانه
يرجع على التركة دينا فيمنع ملكه ن عجل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من مالهم كان لهم استخلاص التركة فليس للوصي منعهم من ذلك وان سوغوا بيع
للوصي التركة وتنفيذ الدين والوصية خ قال احد الوارثين للآخر في التركة المستغرقة
اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآخر ان ياخذ حصته منها
ويدفع حصته من الدين لما مر خ خمس فالورثة حق التركة المستغرقة لا يتعرضوا لها
ولا يبيعوها ولا يقضوا الدين من مالنا فقيل يبيعها القاضي او وصيه عن الميت
وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي
الديون نط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها
ولو وهبه سقط الدين لا يسقط ولو اعتق لم يسقط نفذ ن قال لامرأته ان
دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد
سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه
دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو
كان ملكا للميت لبطل نط ذكر البزغري انه اذا الدين وان قل يمنع الوارث

والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تقسم القاضي التركة
حتى يقضي الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقي شش عن المرغيناني
الدين وان قل يمنع الملك بقدره بخلاف ما لو ط التركة مستغرقة بالدين وجاء
غريم يدعي دينا على الميت فانما يقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن
لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين
والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر وينبغي ان يظهر في
حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لانه لا يفيد وهو جاد آخر للوصية
بم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل فج اوصى بان يحج على صالح مسجد
معتق فهو وصية برقبتها تباع فيها م هي وصية بغلتها فلا تباع باب
تصرفات المريض عم خ باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح
اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وان حابا لا
تصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن
الى تمام القيمة وبين ان يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير
اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة
بالاجماع قال م وهو الصحيح شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل
قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في
الاقرار فاما في ما ثبت بمعاينة فهما سواء فج مريض اشترى من وارثه شيئا بدين له
على والده لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه سم كص باع
عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز
الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة بقي ثمن المبيع
دينا على المشتري تركة للميت فج محموم يحمى غبا يصح في نوبته صاحب فراش

لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته
ومات بعد ايام يعتبر من كل المال شف تسعة اشياء من ثلث مال الميت
وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته من البيع والشراء
والاجارات والاستيجار والمهر وعتق كل ما نفي مرضه وعتق مدبريه وحقوق
الله كلها مثل الصلوة والصيام والزكوة والحج والكفارات والنذور اذا
اوصى بها في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من كل
المال فج ابن ولم مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين
لعلمها بموته يصح من الثلث لانه وصية للاخ لانه لما مات خرج عن كونه وارثا
باب مسائل متفرقة سم القاضي يأمر الوصي بالاتجار والتجارة
مال اليتيم دون المعاملة لاهل الربح اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين
فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو
صغير لا يعقل القبض والله اعلم كتاب الفرائض
صلب برجله فقط وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو
مات عن اخت المعتق وبنت ابن المعتق فالتركة بينهما نصفان بنات المعتق
وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج
والزوجة في زماننا ام ولد زوجت وولدت منه ومات الزوج لا يرثون منه
جت ولا من الولد منها يعني لحدوث ولاها ملحفة وقميص ومقنعة
استحسانا وكذا لو مات وعنق عبد له خفاه وقميصه وقلنسوته ولا يأخذ
سراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية ابن المبارك
لخلاصه قال رحمه الله ومسئلة ثياب الولد كذا كح م برواية ابن سماعة عن محمد وذكر
مسئلة ثياب العبد خط ظ وكذا حت فج واما المدقق فليس له شيء من الثياب
وغيرها

ماتت عن زوج فصل والرد
الثاني العلم محتاج فصل
عالم لعدد عند الله تعالى خ

لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا رحمه الله سئلت عمن
ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها مائة
دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت تقسم بين البنتين
والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على
بعض الورثة دين من جنس عين التركة يحتسب ما عليه من الدين كانه عين وترك
حصته عليه وترك العين بالانصباء على من الورثة فحسبنا على الزوج من
المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين
والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسألة وقد افتى انسان من مفتي زماننا
انه تقسم الخمسون اثلاثا وانه غلط فاحش

كتاب الشروط

باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك
قال رحمه الله وفيه خطر وتعقد الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لابد
وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا
على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة التي قضاء دين
الميت في آخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما
انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم طلب البيع لانه
اذا لم يطلبه لا يبيع شيئا من التركة وقال في صك محدود كتب في احد حدوده
ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان
بن فلان لجواز ان يكون العمارة من العدة فيدخل الارض التي في المبيع وقال كتب
صك الدار المبيعة اذا كان الحد لاصق كما والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان
وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع
وانه لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه

بقي نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتبه كان هذا الجدار مشتركا بينهما او
الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون نصا في كل الدخول في البيع
وقال في صك وقف حوانيت كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها وآجرها
ولبنها وطينها وترابها لا الكتاب لم يجز وطينها وترابها الا انه منقول ويجز
بآجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولا قال رحمه الله وهذا
حسن

كتاب الحيل في الشفعة

قال الطلقة الوصية اذا ارادهم الصك
فانه طالق فالحيلة لئلا تطلق الزوج

باب السجلات والحكم

فيها عرض على سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعا عليه قد
كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعا عليه هذا ان هذا المدعي
باع من هذا المدعا عليه ارضا بكذا دينارا او وكل المدعا عليه هذا فلانا انه
اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي احضر
الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي
فبقيت هذه الارض في يد المدعا عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعا عليه هذا
ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون
هذه الارض ملكا للمدعي هذا السبب بكونها في يد المدعا عليه بغير حق فقال
فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا
احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل او في الثمن الى هذا
الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم
ان هذا الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ ولم يذكر بالعرف
هنا المذهب لم يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا
الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعا عليه بغير حق ولم يذكر ذلك لانه لم يكن

من جرانه [illegible] لو اراد بالحيلة
[illegible] خلا [illegible] ابطال
[illegible] لا [illegible] كل حيلة
يقربها [illegible] الوجوب
[illegible] لاسقاطها

هذا بيعا فقبح او رهنا من الاشد آ فقبح لا يكون الارض في يد العرض حتى ما بلغ
يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق المالك انه قال
حكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب في الفسخ ليس بسبب الملك
بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك في الوجه الرابع انه قال حكمت
بحضر المتحاضمين فلم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعا عليه
لا يصح وانما يصح الحكم على المدعا عليه بحضرة الوكيل باب

مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شافي

اشترى الوكيل على من وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو
حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان يرد على البايع وصي القاضي اذا
قدر له القاضي نفقة فنفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم
كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الرباء
من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى الصبي فلان مع انه مات على العاقل
ثم مات الصبي ايرث اقرباؤه منهما ام اقرباؤه من آخر لا غير شرط الواقف
في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون لهم التوبة ان شاؤا ويختص كل
واحد منهم بنصيبه استغلالا او انتفاعا ما دام حيا ثم بعده من ينتقل
التوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك
وان ابى الباقون بعد الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه والقابض ام لا
الفضولي او المشتري عند فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا
بالآخر حتى يكون كالبيع الفاسد ام يلزم على كل منهما رد ما قبض اشترى ابو المدبر
عن الانسان وقيمته مدبرا لا يبلغ ارتفاعه قيمته قنا بزيادة عليها فالمعتبر قيمته
قنا ام قيمته مدبرا قذف ميتا الف الرضا بان قال كان فاسقا او سارقا

او وجد هل الاخذ من لبن او ورثه ان يخاصم الفاسد في التعزير وكان
يميل الى لزومهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم للكواف قالت لزوجها
ابرأتك عن المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا
رجعيا يقع بائنا للمقابلة في المال كمسئلة الرجلان انت طالق اليوم رجعيا
وغدا اخرى بالف فالالف مقابل بهما ومعا بائنتان ام رجعيتان وهل
الزوج لوجود الشرط صحيح ام لا ابراء اذا قال المودع للمودع من حالك بعلامة
كذا بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا
التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع
اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط اللفظ به ام يكفيه
النية وكله بان يدعي الحق له على انسان فادعى الوكيل ذلك عليها عند
القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى
المرأة حسبة لله تعالى والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل
مع انه وكيل بالخصوص معها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على
انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل
تسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضي له فلم يبق خصما لعدم
لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد
لزيد كفلت لك بما لك على عمرو وقبل اي نصيب خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة
التي هي على جهة الاصالة طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة
العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر العصر عند احمرار الشمس غدا
كأنه التحق ام لا وكان يقول ليس لها ذلك لان سبب التحقق التلاقي
والقاهر في مكروه وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض

تمت
فلله الحمد الله الملك العلام
وقد تم تحقيق هذا الكتاب
على عبد الله الحاج الراجح
الحاج احمد بن الحاج ابراهيم
غفر الله لهما في سابع
شهر ربيع الاول
سنة اثنان وخمسين

في المنتقى عن ابي حنيفة
رحمه الله في امراة قالت
لزوجها اعطيتك كذا وكذا
على ان تطلقني فقال نعم
على ان الرجعة لي فرضيت
واعطته على ذلك فطلقها
قال الطلاق باين والمال
واجب في الفصول ولو
قالت خونشتن خريدم از
تو بعدة وكابين فقال من بكي
طلاق رجعي دادم تو تطلق
رجعية لانه ابتدا لا يصلح
جوابا بخلاف قوله من بكي
طلاق دادم لانه يصلح
جوابا ولو قالت خونشتن
خريدم بعدة وكابين فقال
من بيك طلاق رجعي
فروختم فهذا طلاق باين
ويكون جوابا ويلغو قوله
طلاق رجعي لانها سالت
جواب كلامها وجواب
كلامها فروختم

فاذا ازال الناظر الوجوب استاجر ارضا وزرعها او اتخذها فاليز في حفظ
رقبة الارض او احتق ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة في
حق لزم القاطع قيمة ذلك اي يقوم الزرع والفاليز بكم يشترى فلزم القاطع
ذلك لا غرامه تقوم كما تقوم اذا قطع ذلك من ارض في الارض في مواضع القوم
الارض من زرعه وغيره من زرعه فلزم القاطع فضل ما بينهما قال رحمه الله
وقد اجاب بعض ائمة زماننا هذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض رجل اخر
لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان نقصان فوات الزرع
ونقصان قيمة الارض لازدياد قيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه افتى
وارثان ان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه
الوارثان المقران هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين لهم لا والله اعلم

وقد استراح قلم الفقير عن الجولان في ميادين صفحات القرطاس في
الرابع والعشرين من شهر رمضان في شهور سنة [illegible]
وكتبه المدرس الراجي رحمة ربه [illegible] حصل له ... حصل الله له
مولانا ... للخلق ... اصالة

كتبته وليس في العقل تشهد لي ... اني ساتركه يوما وارتحل
ما قالت الخط لا يبقى العمر عدا ... وكل صاحب كتب سوف يرتحل

قال الفقيه رحمه الله اعلم ان السنة اثنا عشر شهرا اولها محرم وانما سمي
محرما لان القتال كان محرما عندهم في الجاهلية ثم صفر وانما سمي صفرا لان
الناس اصابهم المرض فسمي صفر الصفرة الوجوه فيها ويقال ايضا انما
سمي الصفر لانه صفر الناس حين خرجوا بعد محرم وحل لهم القتال ثم
شهر ربيع الاول لانه صادف اول الخريف فسمي ربيع الاول ثم شهر ربيع الآخر لانه
صادف آخر الخريف فسمي باسم الربيع الآخر ثم جمادى الاولى ثم جمادى الآخرة وانما
سميا بذلك لانهما صادفا الشتاء حين اشتد البرد وجمد الماء ثم رجب وانما
سمي رجبا لان العرب ترجبه اي تعظمه وكانوا يسمونه اصم لانهم كانوا لا يسمعون
فيه صوت الحرب ثم شعبان وانما سمي شعبان لان قبائل العرب كانت تتشعب
فيه اي كانت تتشعب فيه اي تتفرق ويقال انما سمي شعبان لانه يتشعب منه
خير كثير ثم شهر رمضان وانما سمي رمضان لانه صادف ايام الحر والرمضاء
الحر الشديد ويقال انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب ثم شوال وانما
سمي شوالا لان قبائل العرب كانت تشول فيه اي تبرح عن مواضعها ويقال انما
سمي شوالا لانهم كانوا يصيدون فيه ... اشال ... للصيد ثم
ذو القعدة وانما سمي ذو القعدة لانهم كانوا يقعدون فيه عن الحرب ثم ذو الحجة
وانما سمي ذو الحجة لانهم كانوا يحجون فيه كذا ذكره في بستان الفقيه أبي الليث
رحمه الله